304وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد خيضر بسكرة
University of Mohamed Khider – Biskra

كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Science
قسم القانون العام
Public Law Department

المسؤوليـــة الجنائيـــة الدوليـــة عن جرائـــم

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق

تخصص قانون عام

إعداد الطالبـة:
منـى ميمون

إشـراف:
الأستاذ الدكتور: عاشور نصر الدين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبـة العلميـــة	الصفـــة	المؤسســـــة
		رئيسـا	
أ.د عاشور نصر الدين	أستـاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا	جامعـة بسكـرة
		ممتحنا	
		ممتحنا	
		ممتحنا	

السنة الجامعية: 2026/2025

قال الله تعالى:

﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ (المائدة: 32).

الاهداء

إلى والدايَ الكريمين الداعمين دوما لمسيرتي

في طلب العلم،

أهدي هذا العمل عرفانا بفضلهما وامتنانا لدعمهما المتواصل

إلى زوجي الكريم تقديرا لصبره ودعمه المستمر

إلى إبني الغالي عبد الرحيم مصدر الفرح والأمل

إلى إخوتي وأخواتي السند الجميل

إلى كل من لم يدَّخر جهدا في مساعدتي

من قريب أو من بعيد .

الباحثة: منى ميمون

شكر وعرفان

الحمدُ للّهِ الذي بِنعمتِه تتمُّ الصالحات،

وبِفضلِه تُنالُ الغايات،

وبِتوفيقِه يسَّر لنا سُبُلَ العِلم والمعرفةِ حتى استوى هذا العملُ على سُوقِه ،والصلاةُ والسلامُ على

مُعلّم البشريةِ وهاديها إلى الرشاد.

أتوجه بأسمى عبارات الشكر والامتنان، مكللةً بفيضِ التقدير والاحترام،

إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور " نصر الدين عاشور"، الذي تفضّل مشكوراً

بقبول الإشرافعلى هذه الأطروحة،

فكان لدعمه، ونصائحه القيمة وتوجيهاتِه السديدة التي أنارت لي مَسالك البحث الأثرُ البالغ في

إتمام هذه الدراسة فجزاهُ اللّهُ عني خيرَ الجزاء.

كما أتقدمُ بخالصِ الشكر وعظيمِ العرفان إلى الأساتذة الأفاضل، أعضاء لجنة المناقشة

الموقرين، لتفضلِهم وقبولهم مناقشة هاته الأطروحة .

وختاماً، أزجي شُكري الجزيل لكلِّ من مدَّ لي يد العونِ والتشجيع بداية بأسرتي الكريمة

ولزملائي وزميلاتي خاصة ورفيقات الدرب اللاتي شاركنني عناءَ الرحلةِ ولذّةَ الإنجاز، الشكرُ

موصولٌ إلى إدارة الكلية وكافةِ الطاقم الإداري ولكل من له فضلٌ عليَّ ولَو بِكلمةٍ

طيِّبـــــة

❖ الباحثة: مـــنى ميمون

مقدمـــة

مقدمـــــة

كانت الدول قبل القرن 19، تملك السلطة المطلقة في اتخاذ قرار الحرب والخوض فيها، لأنها، وبكل بساطة، تعتبرا مظهرا من مظاهر السيادة القومية، وعلى إثر ذلك، كان الجنود يقومون بجميع الممارسات القمعية وأعمال العنف، بهدف تحقيق النصر، فالحرب مشروعة ولا يوجد أي جزاء يوقع على مرتكبيها.

ولقد دفع هذا الوضع المأساوي، المجتمع الدولي إلى التفكير مرارا وتكرارا والعمل على التصدي لهذه الظاهرة، أو على الأقل التخفيف من حدتها، فظهرت، نتيجة لذلك العديد من المحاولات الهادفة إلى تنظيم قواعد الحرب وسلوك المتحاربين، كاتفاقية جنيف 1929 واتفاقيات لاهاي 1899، 1907، إلا أنها لم توفق حيث بلغت هذه الانتهاكات أوجها في الحربين العالميين الأولى والثانية.

وتثير مسألة تحمل المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب إشكالية قانونية معقدة، حيث تتداخل مستويات المساءلة بين الفرد والدولة ككيان قانوني وسياسي، بيد أن التطور الذي عرفه القانون الدولي خاصة في ظل ما تم إنشاؤه من محاكم دولية عبر مختلف الحروب قد أرسى مبدأ بالغ الأهمية، وهو أن الأفراد يتحملون المسؤولية الجنائية الشخصية المباشرة عما اتكبوه من جرائم حرب باعتبارهم فاعلين أصليين يحاسبون على أفعالهم بشكل فردي، ومن هذا المنطلق فإن هذه الدراسة سترتكز بصورة أساسية على تحليل وتفصيل أحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن جرائم الحرب ذلك أنها تمثل الجانب العملي الأكثر مباشرة في ملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات حيث توفر الآليات الدولية والوطنية إطارا لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين عن أفعال محظورة دوليا بغض النظر عما إذا كانت الدولة قد تحملت مسؤوليتها أم لا، هذا التركيز على المسؤولية الفردية لا ينفي بالطبع أهمية المسؤولية الدولية للدولة بل يؤكد التكامل بين النموذجين في إنفاذ قواعد القانون الدولي الانساني.

ولمواجهة هذا الواقع فقد حاول المجتمع الدولي عبر مسار قانوني طويل تجاوز إفلات مجرمي الحرب من العقاب من خلال إيجاد مجموعة من الآليات تجسدت أساسا في عدد من المحاكمات الدولية ضمن هيئات قضائية مختلفة من حيث النشأة والأهداف التي أثبتت أنها قاصرة نسبيا عن تحقيق هذه الغاية، ومن هنا تجلت الحاجة إلى إنشاء جهاز قضائي دولي دائم مستقل ويتمتع بقواعد اختصاص تضمن تكريس مساءلة المجرمين.

وفي هذا السياق فقد شكل اعتماد نظام روما الأساسي سنة 1998 محطة مفصلية كونها تمثل أول جهاز قضائي دائم يناط به اختصاص النظر في جرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية، وتكريس مبدأ المسائلة الجنائية الدولية للأفراد مهما كانت المناصب التي يشغلونها.

ومن الأهمية بما كان نظرا للمكانة التي تحتلها هذه الهيئة، ولارتباط جانب معتبر من موضوع هذه الدراسة بأحكام نظامها الأساسي، أن نشير في هذا المقام للمسار التاريخي الذي أفضى إلى إنشائها لما لذلك من دور في إبراز بعض الجوانب ذات الصلة المباشرة بإشكالية البحث خاصة عند الحديث عن تأثير الدول التي رفضت إنشاء المحكمة على ممارستها لاختصاصها خاصة عندما يتعلق الأمر بمساءلة المسؤولين الأمريكيين أو الإسرائيليين عن جرائم الحرب التي ارتكبوها.

هذا وقد تم انشاء هذه الهيئة على إثر الطلب الذي قدمته الجمعية العامة سنة 1948 والموجه للجنة القانون الدولي دراسة إمكانية إنشاء مثل هذه المحكمة. وتجدد هذا الاهتمام لاحقا حيث أعادت الجمعية العامة في سنة 1953 التأكيد على هذا الطلب، غير أن الاعتبارات السياسية حالت دون تحقيق تقدم فعلي في تلك المرحلة، ثم عاد الموضوع إلى الواجهة في نهاية الثمانينات فقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1886 إدراج مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية من أولوياتها، وكلفت لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع قانون أساسي للمحكمة وبالفعل أنهت اللجنة عملها وقدمت المشروع سنة 1994 إلى الجمعية العامة، واستكمالا لهذه الجهود أنشأت الجمعية العامة في نفس السنة لجنة خاصة للنظر في القضايا الفنية والإدارية المرتبطة بإنشاء المحكمة والتحضير لعقد مؤتمر دبلوماسي ثم قررت سنة 1995 تشكيل لجنة تحضيرية عهد إليها بمواصلة مناقشة مشروع النظام الأساس وصياغة نص موحد ومقبول على نطاق دولي، وفي إطار هذه انعقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في مدينة روما خلال الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 بمشاركة واسعة من الدول الأعضاء إلى جانب منظمات دولية حكومية وغير حكومية.

ناقش المؤتمر مسودة النظام الأساسي للمحكمة وبعد مفاوضات مكثفة تم اعتماد نظام روما الأساسي بتاريخ 17 جويلية 1998 بأغلبية كبيرة من الدول المشاركة مع تسجيل بعض حالات الرفض والامتناع عن التصويت والتي كان أبرزها هو موقف كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، وهو ما قد يؤثر لاحقا على ممارسة المحكمة لاختصاصها الأمر الذي سنوضحه لاحقا في دراستنا هذه.

وفتح باب التوقيع على نظام روما في نفس التاريخ ثم استمر لاحقا بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، وفي ختام أعمال المؤتمر صدرت الوثيقة الختامية مرفقة بعدة قرارات كان من أبرزها إنشاء لجنة تحضيرية جديدة عهد إليها باتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل عمل المحكمة، وشملت مهام هذه اللجنة إعداد مشاريع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وتحديد أركان الجرائم وتنظيم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، ووضع نظامها المالي، وأسفرت جهود اللجنة عن اعتماد عدد من النصوص المكملة للنظام الأساسي مما مهد الطريق للدخول الفعلي للمحكمة الجنائية الدولية حيز الوجود ومباشرة اختصاصها القضائي.

وفي سياق تتبع مسار المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب فقد ارتأينا أن نخصص جزءا من دراستنا للتطرق لتطبيقات هذه المسؤولية على وقائع ونزاعات مسلحة معاصرة وقعت في فترة لاحقة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية واخترنا في سبيل ذلك دولتين عربيتين ألا وهما العراق وفلسطين (قطاع غزة) دون إهمال للعديد من التطبيقات العملية في دول أخرى قد تمت مباشرة إجراءات المسائلة بخصوصها على أرض الواقع مع اختلاف النتائج التي ترتبت عنها والتي سنبينها تباعا عند الحديث عن مساهمة مبدأ الاختصاص العالمي والعدالة الانتقالية في إعمال المسؤولية محل دراستنا.

فبالنسبة لاختيارنا للعراق فمرده أن هذه الدولة قد عرفت عبر تاريخها العريق عدة حروب اتخذت أشكالا مختلفة فمنها ما تجسد على شكل نزاعات مسلحة دولية وأخرى داخلية، وقد آثرنا أن نحصر مجال دراستنا لهذه الحالة في الصراع الأمريكي العراقي الممتد من تاريخ غزو قوات التحالف الأمريكي البريطاني لهذه

الدولة سنة 2003 إلى غاية أول انسحاب للقوات الأمريكية في ديسمبر من سنة 2011، وبالتالي لا تندرج الصراعات التي نشأت بعد هذا التاريخ ضمن نطاق دراستنا خاصة ما تعلق منها بالنزاعات المسلحة التي شارك فيها تنظيم "داعش" وغيرها من التنظيمات المقاتلة الأخرى على الأراضي العراقية.

وقد وقع اختيارنا على جرائم الحرب في العراق كنموذج كونها تمثل في رأينا حالة ذات قدر من الأهمية ذلك أن الحرب في العراق بين الأطراف التي حددناها قد انتهت ويفترض أن هذه الدولة قد عرفت نوعا من الاستقرار بانقضاء مدة طويلة على الحرب التي كانت قائمة على أراضيها مما يجعلنا نهتم بمعرفة الخطوات أو الآليات التي يُفترض أن تكون قد اتخذت من أجل مساءلة مجرمي الحرب بداية برصد مختلف الانتهاكات التي ارتكبت على إقليمها خلال الفترة المحددة ومدى مطابقتها وتكييفها كجرائم حرب ثم البحث في الآليات المتاحة خاصة في إطار عمل المحكمة الجنائية الدولية أم أن السكوت طول هذه المدة يعني ضياع حق الضحايا في مساءلة المجرمين عما ارتكبوه في العراق.

أما عن قطاع غزة فعلى النقيض للعراق كان ولا يزال مسرحا لجرائم فظيعة ترتكبها إسرائيل ضد سكان القطاع وتدعي أنها لا ترقى لأن تكون جرائم حرب بل أنها أفعال مشروعة في إطار حماية رعاياها من هجمات إرهابية تشنها حماس، في حين أن العديد من التقارير الصادرة عن منظمات دولية مختلفة تدحض هذا الادعاء، الأمر اذي يجعل من دراسة الوضع في غزة من أهم الحالات التي تمكننا من محاولة إعمال مختلف القواعد التي من شأنها أن تساهم في تحديد الطبيعة القانونية لهذه الانتهاكات ومدى تطابقها وجرائم الحرب من جهة، ومن جهة أخرى النظر في إمكانية مسائلة مرتكبي هذه الجرائم على مختلف المستويات بدءا بجنود جيش الاحتلال ووصولا لقادتهم السياسيين والعسكريين.

أولا. أهميـــة الدراســـة:

أصبح من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي الجنائي، مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد، حيث تعتبر الحرب العالمية الأولى نقطة البداية التي دعت إلى اعتماد وإقرار هذا المبدأ، وكانت الحرب العالمية الثانية الدافع نحو ترسيخه وارساء أحكامة.

وبما أن أهمية البحث، تعبر عن الفائدة المرجوة منه، فإننا نلمس نوعين من الأهمية، هما:

1. الأهمية العلمية:

إن الإعتراف بالشخصية القانونية للفرد تجعل منه مواطنا دوليا، حيث يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية عن أعماله غير المشروعة اتجاه المجتمع الدولي.

وتحاول الباحثة، من خلال هذه الدراسة، أن تساهم في إثراء البحوث القانونية المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني، مع تسليط الضوء على الأسس القانونية التي تقوم عليها مسؤولية الأفراد عن جرائمهم الدولية.

كما تبرز أهمية الموضوع كذلك، من ناحية توضيح المفاهيم المرتبطة بجرائم الحرب، وكل ما يرتبط بها، حيث يساعد هذا في تطوير الفكر القانوني الدولي، والانتقال من مبدأ حصانة الفرد إلى مبدأ آخر، وهو المساهمة الجنائية للفرد.

2. الأهمية العملية:

تتمثل الأهمية العلمية للمسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب في قدرتها على تجسيد قواعد القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع عبر تحويلها إلى أدوات قضائية فاعلة للمتابعة والمسائلة، ويتم ذلك عن طريق تقديم مرتكبي الجرائم إلى المحاكمة.

كما تمثل هذه القواعد آلية هامة تعبر من خلالها الدول عن جديتها في الوفاء بإلتزاماتها، وذلك بتعاونها مع الهيئات الدولية لتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم. وهوما يساهم في مصداقية ونزاهة النظام القانوني الدولي وقدرته على التصدي للإنتهاكات الخطيرة المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة.

ثانيا. أسبـاب اختيار موضـوع الدراسـة

تتحكم في الباحث العلمي، مجموعة من الدوافع، والتي من خلالها يختار موضوعا للدراسة والتعمق فيه، ومن أهم دوافع أو أسباب اختيار موضوع بحثنا، ما يلي:

1. أسباب ذاتية:

تتمثل أهمها فيما يلي:

- الإهتمام بفروع القانون الدولي العام، خاصة القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي.
- الإنعكاسات الخطيرة التي خلفتها الجرائم الدولية عامة وجرائم الحرب خاصة على حقوق الإنسان.
- معرفة وتتبع إجراءات ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب في كل من القوانين الداخلية والقانون الدولي.

2. أسباب موضوعية:

وتتمثل أهم الأسباب الموضوعية فيما يلي:

- الزيادة الرهيبة في عدد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وما تخلفه من انتهاكات خطيرة على الإنسانية جمعاء، خاصة مع إستخدامها لمختلف الأسلحة المحضورة دوليا.
- ارتباط موضوع الأطروحة بالأحداث الدولية الراهنة(قضية غزة، السودان...الخ).
- التطور الكبير الذي عرفه القضاء الجنائي الدولي، خاصة مع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.
- الحاجة إلى دراسة فعالية القواعد القانونية الدولية في مجال حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

ثالثا. إشكاليـة الدراسـة

كشفت النزاعات المسلحة المعاصرة، عن حجم الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب في ظل غياب المساءلة الفردية، وهو ما دفع بالمجتمع الدولي إلى البحث عن آليات قانونية فعالية لوضع حد للإفلات من العقاب، ولهذا كانت إشكالية الدراسة الرئسية كالآتي:

كيف يمكن أن تساهم قواعد المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب تحقيقا للعدالة الجنائية؟

رابعا. أهـداف الدراســة:

يرتبط الحد من جرائم الحرب بملاحقة مرتكبيها وتكريس قواعد المسؤولية الجنائية الدولية، حيث تعد هذه الأخيرة من أبرز مظاهر تطور القانون الدولي الجنائي، وتسعى الباحثة، من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها:

- ❖ تحديد الأفعال أو الانتهاكات التي تعتبر جرائم حرب، إذ لا يمكن الحديث عن قيام المسؤولية عن هذه الجرائم، دون تحديد صورها وبيان عناصرها على نحو دقيق.
- ❖ الوقوف على الآليات المعتمدة في المحكمة الجنائية الدولية لإعمال المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب.
- ❖ تحديد سبل وآليات مسائلة الفرد، باعتباره ما أصبح مخاطبا رسميا بقواعد القانون الدولي الجنائي وموضوعا رئيسيا من موضوعاته.
- ❖ إبراز إمكانية تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية، على مستوى القضاء الوطني بما يضمن مساءلة مجرمي الحرب عما إقترفوه من إنتهاكات.
- ❖ معرفة أهم التحديات التي تواجه إعمال المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، خاصه في ظل ما قد تمارسه الدول الكبرى من ضغوط ومحاولات للتأثير على مسار العدالة الجنائية الدولية بما يخدم مصالحها السياسية.
- ❖ البحث عن بدائل حقيقية وفعالة عن المسؤولية عن المسؤولية الجنائية الدولية، لتحقيق العدالة الجنائية العالمية.

خامسا. الدراسـات السابقـة:

نجد أن موضوع بحثنا قد كان محلا لعدد من الدراسات السابقة ولكن في جانب فقط من جوانبه دون الآخر فركز بعضها على جرائم الحرب من حيث إطارها القانوني وتطورها في القانون الدولي في حين أفردت دراسات أخرى الجانب الموضوعي أو التطبيقي للمسؤولية الجنائية الدولية دون الربط بين الجانبين ونذكر من أبرز هذه الدراسات نذكر مايلي:

❖ **الدراسة الأولى:** أطروحة دكتوراه في القانون العام للأستاذ بلقاسم مخلط بعنوان **(محاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية)**، نوقشت سنة 2014-2015 بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان–، تضمنت الدراسة بابين تطرق الباحث ضمن الباب الأول للمسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب من خلال استعراضه للإطار القانوني لكل من جرائم الحرب والمسؤولية الجنائية الدولية أما الباب الثاني فخصصه للدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية بحيث تم التركيز على دورها في تفعيل هذا النوع من المسؤولية عندما يتعلق الأمر بجرائم الحرب.

وخلصت هذه الأطروحة إلى جملة من النتائج والاقتراحات التي تتفق إلى حد كبير والتوجهات التي تسعى دراستنا إلى تكريسها خاصة فيما يتعلق بتحديد نطاق وصور جرائم الحرب ضمن نظام روما والدعوة إلى توسيع هذا النطاق بما يستجيب والتطورات المتسارعة التي تشهدها النزاعات المسلحة المعاصرة.

وتتمايز هذه الأطروحة ودراستنا من حيث الإطار المعتمد في مسائلة مرتكبي جرائم الحرب، إذ اقتصرت الأولى على بحث هذه المساءلة ضمن حدود الاختصاص الموضوعي والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية دون تجاوزها إلى غيرها من الأطر في المقابل تتجه دراستنا إلى مقاربة أكثر اتساعا لا تكتفي باستقراء قواعد المسؤولية الجنائية الدولية عند ارتكاب جرائم حرب كما بلورها نظام المحكمة، وإنما تسعى أيضا إلى بحث إمكان إعمال هذه المسؤولية وتفعيلها من خلال آليات وأطر قانونية أخرى سواء كانت دولية أو وطنية، خارج النطاق المؤسسي للمحكمة، بما يسمح بتقديم تصور أشمل لسبل مكافحة الإفلات من العقاب عن جرائم الحرب.

❖ **الدراسة الثانية:** أطروحة دكتوراه بعنوان (**المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن انتهاكات القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة غير الدولية)** للأستاذة بوفرقان حمامة، تمت مناقشتها بكلية الحقوق جامعة مولود معمري –تيزي وزو– 2020.

تناولت هذه الدراسة ضمن الباب الأول منها مسار الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة الغير دولية أما الباب الثاني فخصصته الباحثة للإطار التطبيقي للموضوع من خلال التطرق لتجربة كل من القضاء الجنائي الدولي المؤقت في هذا الصدد وكذا القضاء الجنائي الدائم.

هدفت هذه الدراسة كما ذكرت الباحثة، إلى محاولة توضيح المراحل المختلفة التي مر بها المجتمع الدولي من أجل التوصل لتحقيق المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني المرتكبة خلال النزاعات المسلحة الداخلية، وكذا معالجة أهم الآليات التي ساهمت في تكريس هذه المسؤولية في الواقع العملي.

وقد خلصت هذه الدراسة في الأخير إلى جملة من النتائج، نبرز منها تلك التي تتقاطع وموضوع دراستنا، وفي مقدمتها التأكيد على أهمية مبدأ الاختصاص العالمي في ضمان عدم الافلات من العقاب عند ارتكاب الجرائم الدولية لاسيما جرائم الحرب وتأثير الاعتبارات السياسية على قيام المسؤولية الجنائية الدولية عند ارتكاب هذه الأخيرة.

وما يميز دراستنا هذه عن الدراسة السابقة، هو تركيزها الحصري على المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب باعتبارها فئة محددة من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، في حين أن الدراسة السابقة قد عالجت المسؤولية عن كل الانتهاكات دون التمييز بين تلك الجسيمة التي ترقى لمستوى جرائم حرب وغيرها الأقل جسامة فضلا عن أن دراستنا تشمل الجرائم المرتكبة خلال مختلف صور النزاعات المسلحة بينما اقتصرت هذه عل النزاعات الداخلية.

❖ **الدراسة الثالثة:** تتجسد في أطروحة دكتوراه تمت مناقشتها بكلية الحقوق بجامعة الزقازيق للأستاذ محمد إبراهيم حسن حرفوش سنة 2011، بعنوان (**جرائم الحرب في القانون الدولي الحديث)**، تناول الفصل التمهيدي منها موقف الشرائع والحضارات القديمة من الحروب وجرائمها، في حين خصص الباب الأول لتعريف جرائم الحرب وتطورها، أما الباب الثاني فجاء بعنوان المحكمة الجنائية الدولية ونجد أن هذه الدراسة كالعديد من الدراسات السابقة الأخرى قد توقفت عند امكانية مساءلة مرتكبي جرائم الحرب في إطار المحكمة الجنائية قصرا وهو ما عملنا من خلال هذه الأطروحة لتجاوزه من خلال الحديث عن امكانية قيام هذه المسؤولية من جهة في إطار المحكمة ج الدولية باعتبارها من أحدث مخرجات تطور القانون الدولي، ومن جهة أخرى محاولة التوصل إلى وسائل قد تكون أكثر تناسبا لتحقيق هذا الهدف مع طبيعة الدول وخصوصياتها.

❖ **الدراسة الرابعة:** وهي مقال بعنوان"**المسؤولية الدولية لمرتكبي جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني**" للباحث مؤيد مجيد حميد تم نشره ضمن المجلد 11 العدد الأول من مجلة العلوم القانونية والسياسية بكلية الحقوق لجامعة ديالي سنة 2022، أهم ما تم التطرق ضمنها مفهوم المسؤولية الدولية مع التركيز على مسؤولية الدولة إلى جانب الحديث عن الإطار القانوني لجرائم الحرب وأركانها.

وفي هذا الإطار تميزت دراستنا في أنها على خلاف الدراسة السابقة قد ركزت على المسؤولية الجنائية الدولية للفرد دون إهمال الإشارة لما أثارته مسألة تحديد من يتحمل هذه المسؤولية من خلاف بين فقهاء القانون الدولي، كما أننا لاحظنا الطابع السطحي والمختصر للدراسة السابقة من خلال عرض أحكام عامة للمسؤولية الدولية وأخرى خاصة بجرائم الحرب دون بيان أي آلية من آليات تفعيل هذه المسؤولية.

❖ **الدراسة الخامسة:** أطروحة دكتوراه للأستاذة مونية بن بوعبد الله بعنوان **(أساس المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي الجنائي)** نوقشت على مستوى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 1 سنة 2015-2016، تناول الباب الأول من الأطروحة المعنون بالأسس الموضوعية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد مع التركيز على مبدأ الشرعية ثم في الباب الثاني تطرقت للأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

وخلصت الأطروحة في الأخير إلى أن عددا من المبادئ محل الدراسة والمرتبطة بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد تحتاج إلى مزيد من الدقة الضبط خاصة فيما يتعلق بمبدأ الشرعية، كما اقترحت الباحثة ضرورة التشجيع على الانضمام لنظام روما إلى جانب التوصية بتعديل كل من المادة 13 المتعلقة باختصاص مجلس الأمن بالإحالة وكذا المادة 124 من ذات النظام.

وتلتقي هذه الأطروحة ودراستنا في الشق المتعلق بتوضيح الإطار النظري لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وإقرارها ضمن نظام روما، إلا أنها قد درستها بوصفها مبدأ قانونيا عاما ينطبق على مختلف الجرائم الدولية في حين أننا في هذه الدراسة اتخذنا منحى أكثر تخصصا إذ ركزنا عل هذه المسؤولية بالنسبة لجرائم الحرب من خلال تحليل خصوصيتها القانونية وأركانها المميزة وآليات إسناد المسؤولية عنها.

❖ **الدراسة الخامسة:** مؤيد عادل السعود، مقال بعنوان " **المسؤولية الجنائية الدولية بين الشريعة والقانون الدولي المعاصر**"، منشور في العدد الأول من مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية في نيسان 2024.

هدفت هذه الدراسة لتوضيح مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية وبيان أسسها ونطاقها، مع إبراز المقصود بالجريمة الدولية وأركانها المكونة لها، كما تسعى إلى تحديد أنواع جرائم الحرب على ضوء كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتوضيح كيفية ترتيب المسؤولية على مرتكبيها.

وتوصلت الدراسة إلى أن المسؤولية الجنائية الدولية تقوم على تحميل الفرد تبعة الأفعال المحظورة شرعا وقانونا في زمن السلم والحرب، ولا سيما التصرفات التي تشكل خروقات جسيمة لقواعد النزاعات المسلحة وتستوجب العقاب، كما خلصت إلى أن تنفيذ الأوامر لا يعد مبررا للإفلات من المسؤولية كما أن فقدان الأهلية أو الإكراه قد يؤثر في قيام المسؤولية الجنائية وفقا للضوابط التي يقرها كل من الفقه والقانون الدولي.

وبناء على ما سبق فنجد أن دراستنا تلتقي والدراسات السابقة في العديد من التصورات المتعلقة خاصة بأهمية الإحاطة بكل ما يتعلق بالإطار المفاهيمي لجرائم الحرب والمسؤولية الجنائية الدولية المترتبة على ارتكابها، إلا أن ما يميز هذه الدراسة هو التطرق إلى جوانب أخرى من خلال الجمع بين ما ذُكر أعلاه وبين اقتراح والبحث عن الآلية الأنسب التي يمكن أن تضمن فعلا تكريس هذه المسؤولية عن هذا النوع بالذات من الجرائم الدولية خاصة ما ارتبط منها ببعض الدول العربية التي عانت وتعاني من الحروب.

سادسا. منهج الدراسة:

يعتبر منهج البحث العلمي الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة، وللإحاطة بكل عناصر الموضوع، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي أولاً، حيث كان لزاماً علينا تحديد مصطلح "جرائم الحرب"، وتمييزه عما شابه من الجرائم الدولية الأخرى، كما تطرقنا إلى أركان جرائم الحرب، وكذلك تحديد مفهوم المسؤولية الجنائية للأفراد عن هذه الجرائم.

كما قمنا باستخدام المنهج الاستقرائي، حيث تتبعنا جرائم الحرب والمسؤولية المترتبة على ارتكابها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما قمنا باستقراء العديد من النصوص المتعلقة بالاتفاقيات الإنسانية، كاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، خاصة الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية(1977).

سابعا. خطة الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، قامت الباحثة بصياغة خطة ثنائية تتضمن بابين: خُصِّص الباب الأول للإطار النظري للمسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب، وقسَّمناه إلى فصلين؛ تناول الأول منهما الأحكام العامة لجرائم الحرب، فيما تناول الثاني الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية الدولية.

أما الباب الثاني فعنوناه بـ" الإطار التطبيقي للمسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب"، وقسَّمناه بدوره إلى فصلين؛ خُصِّص الأول للمسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في العراق وغزة، والثاني تحديات تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب.

وأنهيت الدراسة بخاتمة تتضمن النتائج التي توصلنا إليها، إلى جانب مجموعة من الاقتراحات التي نرى أنها قد تسهم في إلقاء الضوء على بعض الخطوات التي من شأنها أن تفعل المسؤولية الجنائية الدولية لمجرمي الحرب.

الباب الأول

- **الفصل الأول**: **الأحكام العامة لجرائم الحرب**
- **الفصل الثاني**: **الأحكام العامـــة للمسؤولية الجنائيـــة الدولية**

تقديم الباب الأول

تشكل المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب عماد نظام القانون الدولي الجنائي، لما تمثله من تجسيد لجهود المجتمع الدولي الرامية إلى وضع حد للإفلات من العقاب على أشد الجرائم التي تمس كرامة الإنسان وتهدد السلم والأمن الدوليين فقد تطور هذا المفهوم عبر مراحل تاريخية طويلة بدء من العرف الدولي مروراً بالمحاولات الأولى للتجريم في اتفاقيات لاهاي وجنيف، ووصولاً إلى المحاكمات التاريخية في نورمبرغ وطوكيو التي أرست مبدأ المسؤولية الفردية المباشرة، هذه المحطات التي لعبت دورا هاما في تطور مفهوم جرائم الحرب بمختلف صورها بالتوازي مع تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ذلك أن القواعد العامة التي تحكم هذه الجرائم قد تبلورت تماشيا مع ما طرأ على القانون الدولي الإنساني من مستجدات.

واستكمالا لهذا المسار جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليكرس أسس هذه المسؤولية ويحدد أركان جرائم الحرب بصورة دقيقة، مشترطاً لقيامها قيام ركن مادي يقتضي ارتكاب أفعال معينة في سياق نزاع مسلح، وركن معنوي يقوم على القصد والعلم مع إمكانية مساءلة كل من مرتكب الجريمة والقائد الأعلى على أفعاله أو إهماله، وبذلك تكتسب دراسة هذا الإطار النظري أهمية خاصة في ظل تصاعد النزاعات المسلحة المعاصرة، مما يجعل فهم أسس هذه المسؤولية وآلياتها ركيزة أساسية لضمان تحقيق العدالة للضحايا.

وعليه فقد خصصنا الفصل الأول لدراسة القواعد العامة لجرائم الحرب بدء بمفهومها مسار تطورها وصولا إلى صور هذه الجرائم وأركانها، أما في الفصل الثاني فسنتطرق للقواعد العامة التي تحكم المسؤولية الجنائية الدولية من خلال التعرف على ما مرت به هذه الفكرة من تطورات وما لعبته الجهود الدولية المختلفة من أجل تكريس المسؤولية الفردية في القانون الجنائي الدولي، ثم الحديث عن مختلف مستويات هذه المسؤولية وإمكانية مساءلة من يتولون مناصب عليا في الدولية عما قد يرتكبونه من جرائم حرب.

الفصل الأول

- ✓ **المبحث الأول**: **مفهوم جـــرائم الحـــرب**
- ✓ **المبحث الثاني**: **أركان جـــرائم الحـــرب**

تمثل جرائم الحرب واحدة من اخطر وأبشع الانتهاكات التي عرفها المجتمع الدولي عبر تاريخه الطويل، لما تنطوي عليه من اعتداء جسيم على الكرامة الانسانية، وإهدار للحقوق الأساسية للأفراد في أثناء النزاعات المسلحة، ولا تقتصر خطورة هذه الجرائم على ما تخلفه من خسائر بشرية ومادية فادحة، بل تمتد إلى المساس بالقواعد الأساسية التي يقوم عليها النظام الدولي وزعزعة الأمن والسلم الدوليين، وهو ما جعلها تحظى باهتمام متزايد من قبل المجتمع الدولي سعيا لوضع حد لها وضمان عدم تكرارها لا سيما أنها كانت تخضع عبر التاريخ لأعراف وعادات حرب غير مكتوبة تتصف بالتساهل مع مرتكبي هذه الجرائم مما أدى إلى انتهاكها بشكل متكرر دون مواجهة مسائلة حقيقية، قبل أن يشهد العالم تحولات جذرية بعدما عانته البشرية من أهوال بعد الحربين العالميتين دفعتها إلى السعي الجدي نحو تقنين جرائم الحرب.

ومن ثم تبلورت تدريجيا قواعد قانونية تهدف إلى تنظيم سلوك أطراف النزاع والحد من استخدام وسائل وأساليب تلحق معاناة غير مبررة بالبشرية، حيث أسهمت الاتفاقيات الدولية والاجتهادات القضائية الدولية في إرساء قواعد خاصة تحكم هذه الانتهاكات، على ضوء هذا التطور لم تعد جرائم الحرب مجرد انتهاكات عارضة يمكن تجاوزها بل أصبحت جرائم دولية تخضع لنظام قانوني يحدد مفهومها وأركانها.

وبذلك فقد أصبحت جرائم الحرب تتضارب لا محالة والمبادئ التي يهدف القانون الدولي الإنساني لتحقيقها لما تمثله من خطورة على حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة، ومهما كانت الأسباب المحيطة بقيام الحرب بأن اندلعت بصفة شرعية أو حرب عدوان، فإنه لابد على الأطراف المتقاتلة أن تلتزم بما يعرف بقواعد الحرب التي يقوم عليها هذا القانون والمقررة بهدف تفعيل ضمانات كافية للحد من الآثار المأساوية التي تترتب عن الحروب سواء فيما بين المحاربين أو في علاقتهم مع المدنيين أو الأسرى أو حتى في علاقتهم بالأعيان المدنية، لتكون بذلك الأطراف المتنازعة خاضعة لأحكام هذا القانون في كل ما يتعلق بإدارة هذه الحروب من أساليب ووسائل قتالية، فيعد أي خروج عن قواعدها جريمة حرب.[1]

وعليه فإن دراسة القواعد العامة التي تحكم هذه الجرائم تمثل جزء أساسيا من دراستنا نعالجه من خلال ما يلـي:

---

[1]– عبد الله متعب بن ربيق الحربي، **المسؤولية الجنائية للقادة عن جرائم الحرب أثناء الحرب والنزاعات المسلحة**، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص 53.

المبحث الأول: مفهوم جرائم الحـرب

تشغل جرائم الحرب مكانة هامة في منظومة القانون الدولي الانساني باعتبارها الأكثر خطورة، وعليه فإن تحديد مفهوم جرائم الحرب مسألة ذات أهمية بالغة ترتبط بشكل وثيق بتطور أساليب وحالات النزاعات المسلحة، وما رافقها من انتهاكات جسيمة طالت الأشخاص المشمولين بالحماية، وامتدت لتشمل الأعيان والممتلكات، وبالتالي أصبح ضبط نطاق هذه الانتهاكات وصورها ضرورة لابد منها بهدف تحقيق حماية أفضل للمتضررين منها، ولم يتبلور هذا المفهوم بصورة فجائية بل جاء نتيجة مسار تراكمي ارتبط بتطور هذه الجرائم ذاتها وتزايد الوعي الدولي بضرورة تقنينها وتجريمها، فقد أسهم الفقه القانوني الدولي في تحديد ملامح هذا المفهوم من خلال تقديم تعريفات متعددة حاولت تحديد تعريف مناسب جرائم الحرب وعناصرها، كما كرست الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية هذا التطور عبر صياغة تعريفات قانونية أكثر تحديدا ودقة، لاسيما في إطار المحاكم الدولية الخاصة ثم المحكمة الجنائية الدولية.

وإلى جانب ذلك شهد مفهوم هذه الجرائم تطورا ملحوظا على مستوى الجهود الدولية الرامية لتنظيم سلوك أطراف النزاعات المسلحة، حيث ساهمت الاتفاقيات الدولية والممارسات الدولية في ترسيخ القواعد التي تشكل الإطار القانوني لهذه الجرائم، وعليه فإن مفهوم جرائم الحرب يعد نتاجا لمسار تاريخي متسلسل، تفاعلت فيه الاجتهادات الفقهية والصكوك الدولية، إلى أن استقر في صورته المعاصرة.

وعلية سنتناول مفهوم جرائم الحرب على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف جرائم الحرب

يرتكز هذا الجزء من الدراسة على تعريف[1] هذه الجرائم من خلال استعراض مختلف الآراء الفقهية التي أسهمت في إيجاد تصور واضح ومحدد لها ثم بيان ما توصلت إليه الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية من مقاربات مختلفة لتعريف هذه الجرائم.

---

[1]– أما عن جريمة الحرب لغة فنجد أن المصطلحين قد ورد تعريفهما في معجم لسان العرب على النحو التالي: تعريف الجريمة لغة: من المصدر" جَرَمَ: الجَرْمُ: القَطْعِ جَرَمَه يَجْرِمُه جَرْماً: قَطَعَهُ. وَشَجَرَةٌ جَرِيمَةٌ: مَقْطُوعَةٌ وجَرَمَ النَّخْلَ والتَّمْرَ يَجْرِمَه جَرْماً وجِراماً وجَراماً واجْتَرَمه: صَرَمَه: عَنِ اللَّحْيَانِي، فَهُوَ جارِمٌ، وَقَوْمٌ جُرَّمٌ وجُرَّامٍ، وَتَمَرٌ جَرِيم: مَجْرُوم. والجُرْمُ: التَّعدِّي، والجُرْمُ: الذَّنْبِ، وَالْجَمْعُ أَجْرامُ وجُرُومٌ، وَهُوَ الجَرِيمَةُ، وقد جَرَمَ يَجْرِمُ جَرْماً واجْتَرَمَ وَأَجْرَم، فَهُوَ مُجْرِمٍ وجَرِيمٌ. والجُرْم: مَصْدَرُ الجَارِمِ الَّذِي يَجْرِم نَفْسَهُ وَقَوْمَهُ شَراً، وَفُلَانٌ لَهُ جَرِيمةٌ إِلَيَّ أَي جُرم. والجارِمُ: الْجَانِي والمُجْرِمِ الْمُذْنِب" أنظر في ذلك: إبن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بم مكرم الأنصاري، **لسان العرب**، الجزء 4، ص 357.

أما الحرب فتعرف لغة على أنها:" نَقِيضُ السّلم، وأَصلُها الصّفةُ كَأَنها مُقاتَلَةٌ حَرْبٌ، قَالَ: وَعِنْدِي أَنه إِنَّمَا حَمَلَهِ عَلَى مَعْنَى القَتْلِ، أَو الهَرْج، وَجَمْعُهَا حُرُوبٌ، وَيُقَالُ: وقَعَتْ بَيْنَهُمْ حَرْبُ الأَزهري: أَنَّثُوا الْحَرْبَ، لأنهم ذهَبُوا بِهَا إِلَى المُحارَبةِ، وَكَذَلِكَ السِّلْمُ والسَّلْمُ، يُذْهَبُ بِهِمَا إِلَى المُسالمةِ فَتَؤَنث وَدَارُ الحَرْبِ: بلادُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا صُلح بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ المسلمين. وَقَدْ حاربه

الفرع الأول: تعريف جرائم الحرب في الفقه الدولي

اضطلع الفقه الدولي بدور أساسي في تعريف جرائم الحرب من خلال توضيح الجانب النظري الذي يحيط بها دون التقيد المطلق بالنصوص القانونية لقصور هذه الأخيرة في بعض الأحيان، وفي هذا السياق قدم أبرز فقهاء القانون الدولي تعاريف متباينة من حيث الصياغة والضمون ولكنها تلتقي في غايتها الأساسية المتمثلة في ضبط تعريف محدد ودقيق بما يضمن عدم إفلات الجناة من العقاب.

أولا: تعريف جرائم الحرب في الفقه الغربي

عرف الفقيه "**Oppenheim**" جرائم الحرب على أنها" أعمال عداء يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو متى كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبه"[1]، مما يستوجب وفقا لهذا الفقيه وإعمالا للتعريف الذي قدمه، ضرورة القاء القبض على جنود العدو ومسائلتهم عما ارتكبوه من انتهاكات للقواعد المتعارف عليها في القتال، كما نوه أيضا إلى أن الأعمال المرتكبة ضد القانون الدولي تشكل في نفس الوقت انتهاكات للقانون الجنائي للدول، بالإضافة إلى أن الجرائم التي ترتكب ضد قوانين الحرب إنما ترتكب بناء على أوامر ولمصلحة دولة العدو، وعليه فإن الدول والأفراد المنتمين اليها تعد موضوعات للمسؤولية الجنائية وفقا للقانون الدولي.[2]

غير أنه يؤخذ على هذا التعريف الغموض وعدم الدقة، فنجده لم يوضح ما هي طبيعة الأفعال التي تكيف على أنها جرائم حرب واكتفى بالتعميم على أنها كل ما يصدر من أفراد العدو هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجده يؤكد على ضرورة توقيع الجزاء على مرتكبي جرائم الحرب دون بيان للجهة المخولة بذلك ولا حتى الأفعال المكونة للجرائم و العقوبات المناسبة لكل واحدة منها.[3]

كما عرفها الفقيه "**De Vabres Donnedieu**" أيضا بأنها:" الأفعال التي يشكل ارتكابها انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، على سبيل المثال، استخدام القوة في التعذيب والاغتيال والنفي والمعاملة السيئة

مُحارَبةٌ وحِراباً، وتَحارَبُوا واحْتَرَبُوا وحارَبُوا بِمَعْنَى، ورجُلٌ حَرْبٌ ومِحْرَبٌ، بِكَسْرِ الْمِيم، ومِحْرابٌ: شَدِيدُ الحَرْبِ، شُجاعٌ؛ وَقِيلَ: محْرَبٌ ومِحْرابٌ: صَاحِبُ حَرْبٍ. وَقَوْمٌ مِحْرَبةٌ ورجُل مِحْرَبٌ أَيُّ محارِبٌ لَعَدُوِّه" أنظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بم مكرم الأنصاري، **لسان العرب**، الجزء 1، ص 293.

[1]- OPPENHEIM International Law a treatise Vol 1, 19th.Ed by lauterpacht, longmans, Green and co-london – newyork,1955, p. 566.

[2]– محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007، ص 654.

[3]– حسام علي عبد الخالق الشيخة، **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك**، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 163.

للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وكذا القتل وسوء معاملة أسرى الحرب وإعدام الرهائن، وسلب الثروات العامة والخاصة، والتخريب العشوائي للمدن والقرى بدون ضرورة عسكرية".[1]

ويرى البعض أن هذا التعريف قد وسع من نطاق هذه الجرائم بحيث جعلها تشمل كل الانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب سواء كانت خطيرة أو غير ذلك.[2]

واستنادا لأفكار الفقيه **Hersch Lauterpacht** يعرف البعض جرائم الحرب على أنها:" الجرائم التي تنتهك قوانين الحرب والتي تعتبر تصرفات إجرامية طبقا للمفهوم الاعتيادي والمقبول لقواعد الحرب الإنسانية، والمبادئ العامة للقانون الجنائي بسبب شناعتها ووحشيتها، وبسبب القسوة تمارس في إطار الامبالاة بالحياة البشرية أو بالتدخل التعسفي في حقوق الملكية بشكل لا تقره مقتضيات الضرورة الحربية".[3]

أما الفقيه " **j.Daniel**"، فعرفها "بأنها:" جريمة معاقب عليها تكون خرقا للقانون الدولي وترتكب أثناء أو بمناسبة قتال، سواء أكانت ضارة بالمجموعة الدولية أو ضارة بالأفراد"[4]، ويلاحظ أن هذا التعريف عام إذ أنه قد يتضمن إلى جانب جرائم الحرب الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام.

ثانيا: تعريف جرائم الحرب في الفقه العربي

لما كانت الدراسات الفقهية قائمة على مرجعيات الفقهاء والبيئة المحيطة بهم فقد ارتأينا التطرق لدور الفقهاء العرب في محاولة تقديم تعريفات مناسبة لجرائم الحرب

فالدكتور "**علي قهوجي**" توصل إلى أن" جرائم الحرب هي الافعال التي تقع اثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية".[5]

وذهب الأستاذ "**محمود سامي جنينة**" إلى تعريف هذه الجرائم بأنها:" أعمال غير مشروعة من سوء استعمال راية المهادنة أو الإجهاز على جرحى العدو أو القيام في وجه سلطات الاحتلال وقيام الأفراد من

---

[1]– محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 655.

[2]– ليلى فهرس، **التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012، ص 27.

[3]– لفقير بولنوار بن الصديق، **جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 40.

[4]– خالد رمزي البزايعة، **جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي**، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 24.

[5]– علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية المحاكم الجنائية الدولية**، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 75.

غير الجيوش المتحاربة بأعمال القتال والجاسوسية والخيانة الحربية والسرقات في ميادين القتال من القتلى والجرحى وغير ذلك".[1]

يختلف بعض الفقهاء العرب مع ما جاء في هذا التعريف خاصة فيما يتعلق بتكييف الجاسوسية والخيانة الحربية، ذلك أن وصف أي فعل من الأفعال المرتكبة خلال الحرب بأنه جريمة حرب لابد أن يصدر من كل الدول المتحاربة في حين أن الجوسسة تعتبر عملا بطوليا في احداها وعملا يستحق العقوبة في الدول الاخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة السرقة التي يرتكبها الأشخاص ضد مواطنيهم القتلى أو الجرحى أثناء الحرب فلا تعدو إلا أن تكون جرائم سرقة عادية تستوجب ربما عقوبات أكثر تشددا دون أن توصف بأنها جرائم حرب.[2]

وتماشيا مع ما تم ذكره من انتقادات للتعريف السابق فنجد أن الأستاذ "**عبد الحميد خميس**" عرف جرائم الحرب بأنها "الأفعال المخالفة لقوانين وعادات الحرب التي ترتكب أثناء الحرب أو حالة الحرب من وطنيين في دولة محاربة ضد التابعين لدولة الأعداء إذا كان فيها إخلال بالقانون الدولي". [3]

كما عرفت جرائم الحرب على أنها "تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات وأعراف الحرب سواء صدرت عن المتحاربين أو عن غيرهم".[4]

بالاعتماد على ما ورد في احكام نظام روما فقد قدم الأستاذ "**حسين حنفي عمر**" تعريفه لجرائم الحرب تجسد في "أنها هي الجرائم التي تمثل – ولا سيما في إطار خطة أو سياسة عامة أو هجوم واسع النطاق – انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية والغير دولية " [5].

وفي نفس السياق عرف جانب آخر من الفقه العربي جرائم الحرب من خلال ذكر بعض صورها بالقول أن جرائم الحرب" هي تلك الأفعال التي تباشر بها العمليات الحربية على نحو مخالف لقوانين

---

[1]– جمال ونوقي، **جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر**، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 16.

[2]– حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 166.

[3]– جمال ونوقي، مرجع سابق، ص 16.

[4]– أحمد عطية أبو الخير، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيه**، دار النهضة العربية، 2006، ص 214.

[5]– عمر حسين حنفي، **حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية: محاكمة صدام حسين**، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 230.

الحرب وعاداتها مثل استعمال أسلحة محظورة كالغازات السامة والأسلحة الجرثومية أو الاعتداء على أسرى الحرب"[1].

الفرع الثاني: تعريف جرائم الحرب في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية.

من أهم المحطات التي شهدها تعريف جرائم الحرب تأسيس المحاكم الجنائية الدولية، فقبل الحرب العالمية الثانية كانت قوانين وأعراف الحرب موجودة إلا أنها كانت تفتقر إلى آلية قضائية دولية لتجريم انتهاكاتها، وبإنشاء محكمة نورمبرغ كأول محكمة دولية تختص بالنظر في هذه الجرائم تجسدت هذه الأخيرة وأصبحت مقننة ضمن الأنظمة الأساسية لهذه المحكمة وغيرها مما تلاها والتي عرفتها بشكل أدق وحددت أركانها، فقد كرست أنظمة المحاكم تباعا تعريف جرائم الحرب وأسس التمييز بينها وبين غيرها من الجرائم الدولية ومبادئ المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكابها وهو ما سنتناوله ضمن العناصر أدناه:

أولا: تعريف جرائم الحرب في نظام محكمة نورمبرغ والنظام الأساسي لمحكمة طوكيو

بعد ما شهدته البشرية من أهوال بعد الحرب العالمية الثانية، فقد كانت الحاجة ملحة لمحاسبة المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات، الأمر الذي تجسد في إنشاء محاكم دولية كما يلي:

أ/ **تعريف جرائم الحرب في نظام محكمة نورمبرغ:** أنشأت هذه المحكمة بموجب اتفاقية لندن الموقعة في 1945/08/08، وذلك عقب مؤتمر لندن المنعقد بين دول الحلفاء بهدف الاتفاق على محاكمة وعقاب مجرمي الحرب العالمية الثانية التابعين للمحور الأوروبي، إذ تم خلال هذا المؤتمر التوقيع على ميثاق خاص بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة زعماء النازية الذين ارتكبوا عدة جرائم دولية من بينها جرائم حرب خلال تلك الفترة، هذا وأحالت اتفاقية لندن إلى اللائحة الملحقة بها بيان إجراءات تشكيل المحكمة واختصاصها وكذا سلطاتها.[2]

وباستقراء نص المادة 06 من لائحة محكمة نورمبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، نجدها تعرف جرائم الحرب بأنها:" انتهاكات قوانين وأعراف الحرب"[3]، وذكرت المادة أعلاه أمثلة عن الأعمال التي توصف وفقها بأنها انتهاكات وهي " أعمال القتل وسوء المعاملة والأبعاد للإكراه على العمل، أو لأي غرض آخر الواقعة على الشعوب المدنية في الأقاليم المحتلة، وتشمل أيضا أعمال القتل وسوء

---

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص 656.

[2]– محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 456 – 457.

[3]– المادة 06 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ، 1945.

المعاملة الواقعة على أسرى الحرب أو على الأشخاص في البحر، وكذلك قتل الرهائن ونهب الأموال العامة أو الخاصة، والتخريب التعسفي للمدن أو القرى والتدمير الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية".[1]

ونلاحظ أن الأفعال المذكورة ضمن هذا التعريف قد وردت على سبيل المثال فقط دون الحصر بمعنى امكانية إدراج أفعال أخرى ضمن نطاق المادة 06 من قبل ممثلي الاتهام في المحكمة، أين لوحظ أيضا أن هؤلاء قد اتفقوا أثناء تأدية مهامهم على تقديم تعريفات لجرائم الحرب تصب كلها في نطاق أن هذه الجرائم هي أفعال تم ارتكابها "بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدينة".[2]

واعتمادا على التعريف الوارد في نظام هذه المحكمة، ورد ضمن كتاب الحرب الأمريكي الذي تم اصداره بتاريخ 1956 أن جرائم الحرب يقصد بها، " انتهاك قانون الحرب من قبل أي شخص أو أشخاص سواء أكانوا من العسكريين أم المدنيين "، وعلى نفس المسار نجد أن كتاب الحرب الإنجليزي هو الآخر والصادر 1958 قد اعتمد على النتائج التي توصلت إليها محاكمات نورمبرغ لتعريف جرائم الحرب من خلال القول بأنها " التعبير الفني لانتهاكات قوانين الحروب أيا كان شخص مرتكبها سواء أكان بوصفه عضوا في القوات المسلحة أم من المدنيين".[3]

ب / تعريف جرائم الحرب في محكمة طوكيو: خلافا لمحكمة نورمبرغ فقد أنشأت محكمة طوكيو بموجب تصريح خاص صدر من قبل الجنرال " دوكلس ماك آرثر " القائد العام لقوات الحلفاء بتاريخ 1946/12/19 قرر من خلاله إنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأوسط و ذلك بهدف محاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عما ارتكبوه من جرائم خلال الحرب.[4]

---

[1]- Gary D Solis, **THE law of armed conflict: internternational law in war,** first edition, **2010.P.** 302. et https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/nuremberg-tribunal-charter-1945/article-6b

علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 239.

[2]– محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص657، أنظر أيضا:محمد ابراهيم حسن حرفوش، **جرائم الحرب في القانون الدولي الحديث**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، الزقازيق، كلية الحقوق، 2011، ص89.

[3]– محمد حنفي محمود، **جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي**، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 167.

[4]– هذا وتتألف المحكمة من 11 قاضيا تم اختيارهم من قبل القائد الأعلى للقوات المتحالفة من ضمن قائمة قدمت له من طرف الدول الموقعة على وثيقة التسليم بالإضافة إلى الهند والفلبين أنظر في ذلك: فلاح مزيد المطيري، **المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي**، رسالة ماجستير قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2011، ص 32 – 33.

فقد تضمن نظامها الأساسي في مادته الخامسة بيان للجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة والتي من بينها جرائم الحرب وتم النص عليها في الفقرة "ب" من نفس المادة على أنها كل مخالفات قوانين وعادات الحرب لتكون بذلك هذه المحكمة قد اخذت بما ورد في ميثاق محكمة نورمبرغ ولكن دون بيان لهذه الجرائم ولا ذكر أمثلة عنها.[1]

ثانيا: تعريف جرائم الحرب في النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا

تمثل محكمتي يوغسلافيا ورواندا نقلة نوعية في سبيل ترسيخ نظام متكامل يحكم جرائم الحرب خاصة والجرائم الدولية عامة باعتبارهما تمثلان أول محكمتين دوليتين مؤقتتين سواء فيما يتعلق بمفهوم هذه الجرائم أو أركانها أو قيام المسؤولية تجاه مرتكبيها، وسنبين دورها في تعريف جرائم الحرب من خلال ما ورد ضمن أنظمتها الأساسية.

أ. تعريف جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

أنشأ مجلس الأمن على خلفية الأحداث التي عرفتها يوغسلافيا سابقا لجنة خبراء بموجب القرار رقم 780 الصادر بتاريخ 06 أكتوبر سنة 1992 في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مهمتها الأساسية التحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في هذا الإقليم منذ سنة 1991 وتحديد ما إذا كانت هذه الأفعال تشكل جرائم دولية لاسيما جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، وقد خلصت هذه اللجنة إلى أن جرائم الحرب تعرف على أنها " أي انتهاك لقوانين وأعراف الحرب "[2].

وحظي تعريف اللجنة بتأييد واسع من قبل فقهاء القانون الدولي ويُعد من أكثر التعريفات شيوعا لهذه الجرائم، غير أنه يُؤخذ عليه عدم تمييزه بين المخالفات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب وتلك المخالفات الأقل خطورة، إذ يدرج كافة انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة ضمن طاق جرائم الحرب، استنادا إلى ما قد تخلفه من آثار تدميرية ومخربة تطال الدول، وتمس الأفراد في حياتهم وسلامتهم الجسدية وأموالهم، ولا خلاف أن هذه الأفعال تمثل أخطر الانتهاكات التي تستوجب التجريم الدولي، إلا أن هذا التعريف كان محل انتقاد من حيث اتساع نطاقه وغموض حدوده، بما قد

---

[1]– فريجة محمد هشام، **دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2014/2013، ص 161.

[2]– محمد إبراهيم عبد الله الحمداني، **جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها**، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان 2014، ص 102.

يتعارض مبدأ الشرعية الجنائية القائم على قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " ذلك أنه لا يجوز التوسع في التجريم دون سند قانوني صريح [1].

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا فقد عرف جرائم الحرب من خلال المادتين الثانية والثالثة منه حيث نظمها ضمن مجموعتين كالتالي:

المجموعة الأولى: جاء في نص المادة الثانية أن جرائم الحرب هي تلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949 والتي ارتكبها الأشخاص أو أمروا بارتكابها سواء ضد الأشخاص أو ضد الأموال.[2]

ويأخذ البعض عددا من الملاحظات على هذه المادة نذكرها في النقاط التالية:

- أنها لم تتضمن كل جرائم الحرب المرتكبة في يوغسلافيا سابقا خاصة تلك التي ارتكبت ضد المسلمين، فنجدها مثلا لم تنص على الترحيل القسري الذي تمت ممارسته على هؤلاء.
- الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جاءت على سبيل الحصر.
- اغفلت المادة كل جرائم الحرب المذكورة ضمن البرتوكولين الإضافيين لعام 1977، واكتفت فقط بما ورد في اتفاقيات جنيف 1949 من مخالفات جسيمة [3].

المجموعة الثانية: تضمنت الافعال المنصوص عليها في المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة، كل "الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب"[4]، وجدير بالذكر أن غرفة الاستئناف للمحكمة في قضية "

---

[1]– يوسف أبيكر محمد، **محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي المعاصر**، **دار** الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص 235.

[2]– وتتجسد هذه الانتهاكات في:"القتل العمد، التعذيب والمعاملة الغير إنسانية كإخضاع الافراد للتجارب البيولوجية، التسبب في الام شديدة وإضرار متعمد بالصحة والسلامة الجسدية للأفراد، تدمير الممتلكات أو مصادرتها على نطاق واسع دون وجود ضرورة عسكرية لذلك، إرغام أسرى الحرب أو المدنيين على الخدمة مع قوات الدولة المعادية أو حرمانهم من حقهم في محاكمة عادلة، الطرد والنقل غير المشروع للمدنيين، وأخذهم كرهائن، أو حبسهم" أنظر: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 280.

[3]– جمال ونوقي، مرجع سابق، ص 23.

[4]– من بين هذه الانتهاكات: "استخدام أسلحة سامة أو ما يماثلها والتي ينتج عنها الام غير مشروعة، هدم المدن والقرى دون وجود ضرورة عسكرية، الهجوم أو إلقاء القنابل بأي طريقة على المدن والقرى المأهولة بالمدنيين أو التي لا تملك وسيلة دفاعية، مصادرة أو تدمير أو تخريب أماكن العبادة والتعليم والاثار التاريخية والفنية والعلمية، ونهب الممتلكات العامة والخاصة أنظر علي عبد القادر قهوجي، مرجع سابق، ص 280 –281.

تاديتش " قد استلزمت في قرار لها ضرورة توافر عدد من الشروط في هذه الانتهاكات حتى تكون محلا للمساءلة وفقا للمادة الثالثة، وهذه الشروط هي:

- يجب أن يكون الانتهاك خرقا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني.
- يجب أن تكون القاعدة المخترقة عرفية بطبيعتها، فان لم تكن كذلك بأن كانت قاعدة من القانون التعاهدي فلابد من توافر الشروط اللازمة لذلك.
- يشترط أيضا أن يكون الانتهاك خطيرا بحيث يمس قاعدة تهدف لحماية قيم عامة ويؤدي خرقها لنتائج خطيرة بالنسبة للضحايا.
- يجب أن يترتب على الانتهاك الخطير لهذه القواعد، بموجب القانون العرفي أو الإتفاقي، قيام المسؤولية الجنائية للفرد مرتكب الفعل.[1]

ب. **تعريف جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا**

نظرا لطبيعة النزاع الذي كان دائرا في رواندا، فقد اقتصر اختصاصها بالنسبة لجرائم الحرب على البعض من صور هذه الجرائم فقط والمتمثلة في الانتهاكات والأفعال التي نص عليها البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، والمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والمتعلقة هي الأخرى بحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية خلال المنازعات الغير دولية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم.

لتكون بذلك محكمة رواندا متميزة باختصاصها بالنظر في الجرائم الدولية المرتكبة خلال المنازعات الغير دولية، ذلك أن النزاع في رواندا ما هو إلا نزاع بين أطراف ينتمون الى دولة واحدة يدور الصراع فيها بين قوتين تابعتين لها إحداهما نظامية والأخرى مسلحة وتمارس قيادة على جزء من الإقليم تحت سلطة مسؤولة عنها، وهو ما ينطبق تماما مع نص المادة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني.[2]

نخلص من ذلك أن النظام الأساسي لمحكمة رواندا اتسم بكونه أكثر وضوحا من سابقيه بالنص الصريح على هذه الانتهاكات، وتأكيده على أن انتهاك هذه الأحكام يمثل جرائم دولية في مفهوم القانون الدولي العرفي، وهو ما عُدَ طفرة في تطور القانون الدولي الجنائي بامتداد مفهوم جرائم الحرب إلى الصراعات الداخلية.[3]

---

[1]– أنطونيو كاسيزي، **القانون الجنائي الدولي**، ط 1، مكتبة صادر ناشرون ش.م.م، بيروت لبنان، 2015، ص 138.

[2]– محمود محمد حنفي، مرجع سابق، ص 78 – 79.

[3]– كريم اسو، **مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية المسلحة العراق نموذجا**، ط 1، لبنان، 2007، ص 203.

هذا وقد عددت المادة 04 بعض الجرائم الخاصة بهذه الفئة ولكن ذكرتها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وتجسدت في التالي:

* جرائم العنف الموجهة ضد الأشخاص والتي تمس حياتهم أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وسواء تجسدت في جريمة القتل العمد أو المعاملة القاسية كتعريضهم للتعذيب أو التشويه أو سائر أشكال العقوبة الجسدية البدنية، أو امتدت لتطال الكرامة الشخصية بالاذلال والإهانة وأي شكل من أشكال الجرائم الجنسية كالاغتصاب، أو الدعارة القسرية، أو هتك العرض.

* كما تم النص ضمن هذه المادة على الجرائم التي تتعلق بحق الأشخاص في محاكمة عادلة وأحكام عادلة يتم تحديدها بالنظر في خصوصية كل فرد على حدى، ويتعلق الأمر بإصدار أحكام وتنفيذ الإعدام دون صدور حكم قضائي عن سابق عن محكمة مشكلة حسب الأصول، تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بها دوليا بوصفها ضمانات أساسية، أما الصورة الثانية من هذه الجرائم فهي جريمة إخضاع الأشخاص لعقوبات جماعية.

* يضاف إلى الجرائم المذكورة جريمة احتجاز الأشخاص كرهائن و إخضاعهم لأعمال إرهابية.

* أما النوع الأخير فيتعلق يالجرائم المسة بالأموال كالسلب والنهب.[1]

وفي الأخير خُتمت المادة بأن التهديد بارتكاب أي من الأعمال السابقة الذكر يعد في حد ذاته جريمة حرب.

ونلاحظ من خلال الاطلاع على الحالات أعلاه أنها تتعلق أساسا بجرائم الحرب المرتكبة ضد الأشخاص دون تلك المرتكبة ضد الأعيان المدنية من تدمير واستيلاء وغيرها.

ثالثا: تعريف جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

جاء النص على جرائم الحرب ضمن المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث عرفتها هذه المادة بأنها أي فعل يندرج ضمن الفئات الاربعة المذكورة فيها، وهي كالتالي:

أ. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة المؤرخة في 12 اغسطس، 1949 والمرتكبة ضد الأشخاص والأموال الذين تحميهم اتفاقية جنيف ذات الصلة وذكرت هذه الفقرة 8 أفعال تعتبرها جرائم حرب.

ب. الانتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، وشملت هذه الفئة 28 فعلا.

---

[1]– النظام الأساسي للمحكم الجنائية الدولية لرواندا، 1994.

ج. في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، وهي أي من الأفعال الأربعة الواردة ضمن هذه الفقرة و المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.

د. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، وتضمنت هذه المجموعة 18 فعلا مجرما.[1]

وسنتولى التفصيل في هذه الجرائم عند التطرق للأركان الخاصة لجرائم الحرب في نطاق النظام الأساسي للمحكم الجنائية الدولية.

وعليه فإنه بإمكاننا أن نخلص من خلال كل ما تقدم إلى تعريف جرائم الحرب على أنها: تلك الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لقوانين وأعراف الحرب المندرجة تحت أحكام القانون الدولي الإنساني، والتي ترتكب في سياق نزاع مسلح وبسببه أيا كانت طبيعته داخلية أو دولية، من خلال استهداف الأشخاص أو الممتلكات المحمية مما يترتب عنه قيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في حق مرتكبيها.

المطلب الثاني: التمييز بين جرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية

يعد التمييز بين جرائم الحرب وبعض أهم الجرائم الدولية الأخرى، وخاصة تلك التي تندرج ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية من المسائل الجوهرية في نطاق اقانون الجنائي الدولي، نظرا لما يثيره التقارب الظاهر بينهم من إشكالات مفاهيمية وقانونية تتعلق بتحديد الوصف القانوني للأفعال الإجرامية وتكييفها الصحيح، فرغم اشتراك هذه الجرائم في كونها من أخطر الانتهاكات التي تمس القيم الانسانية للمجتمع الدولي، إلا أن لكل منها طبيعة قانونية مستقلة وأركانا مميزة وسياقا خاصا لقيام المسؤولية الجنائية الدولية، ويكتسي هذا التمييز أهمية خاصة ليس فقط على المستوى النظري بل أيضا على الصعيد العملي، لما يترتب عليه من آثار تتعلق باختصاص المحكمة الدولية ومعايير الإثبات وتحديد نطاق التجريم والعقاب، ومن ثمة فإن الوقوف على أوجه الاختلاف بين جرائم

---

[1]– نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، المعمم بوصفه وثيقة الأمم المتحدة رقم: (/CONF.183/9)، تم اعتماده خلال مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المنعقد بروما ما بين: 15 جوان –17جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ بتاريخ: 1 جويلية 2002.

الحرب وغيرها من الجرائم الدولية يسهم في إزالة اللبس المفاهيمي الذي قد ينشأ نتيجة تداخل بعض صور السلوك الإجرامي، ويمَكن من فهم أدق للبنية القانونية لجريمة الحرب.

الفرع الأول: التمييز بين جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية

تلتقي الجريمتان في أنهما ترتكبان ضد المدنيين، إلا أن أجه الاختلاف بينهما متعددة، وتتجلى هذه الفوارق بعد التطرق لتعريف جرائم الإبادة الجماعية وهو ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: تعريف جرائم الإبادة الجماعية

يعد مصطلح "الإبادة الجماعية " من المصطلحات القانونية المستحدثة نسبيا في الفقه الجنائي الدولي إذ لم يظهر إلى حيز التداول إلا سنة 1944، ويكتسي هذا المفهوم مدلولا قانونيا دقيقا ومتميزا، حيث يقصد به نمط من الجرائم التي ترتكب في صورة أفعال قتل أو اعتداءات جسيمة موجهة ضد جماعات بشرية محددة وذلك بقصد إهلاكها أو القضاء على وجودها كليا أو جزئيا بوصفها جماعة قائمة بذاتها.[1]

وبهدف الوصول إلى تعريف جامع ومانع لهذا الصنف من الجرائم، فقد قدم الفقهاء العديد من التعاريف الفقهية والتي نذكر منها: التعريف الذي يذهب إلى أن جريمة الإبادة يقصد بها " إبادة الجنس البشري بالفعل الذي يرتكب بقصد القضاء كلا أو بعضا على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية " [2]، كما عرفت أيضا بأنها:" الجريمة التي يكون المجني عليه عدة أشخاص لا شخص واحد كي تكون جريمة إبادة جماعية بغض النظر عما إذا كان المجني عليهم مدنيين أو عسكريين".[3]

أما الصكوك الدولية، فقد اعتنت العديد منها بتعريف هذه الجريمة معتبرة إياها واحدة من أبشع الجرائم الدولية والأشد خطورة على البشرية جمعاء، فنجد أن اتفاقية الأمم المتحدة المبرمة في شهر ديسمبر من سنة 1948 والمتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[4]، فقد أوردت في ديباجتها

---

[1]– عمر سعد الله، **القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف صورة**، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 314.

[2]– قيس محمد الرعود، **جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي**، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 27.

[3]– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4]– اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للإنضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د3–) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الثاني / جانفي 1951 طبقا للمادة الثالثة عشرة.

أن:" الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن".[1]

كما عرفتها ضمن نص المادة الثانية منها، والتي جاء فيها: " تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه: قتل أعضاء من الجماعة، إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.." [2]، ويُأخذ على هذه المادة أنها قد أغفلت النص على الإبادة الثقافية كواحدة من صور جريمة الإبادة.[3]

هذا التعريف الذي أيدته الأنظمة الأساسي ة لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا و إن كان قد صاحب تطبيق هذا المفهوم بعض المحاولات لتوسيع نطاق هذه الجرائم من خلال إضافة فئات محمية أخرى كالجماعات الإجتماعية والسياسية.

وقد تبنى نظام روما الأساسي المفهوم ذاته لهذه الجريمة حيث جاء في نص المادة السادسة " لغرض هذا النظام الأساسي تعني " الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا: قتل أفراد الجماعة...".

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الجريمتين

وللوقوف على الفوارق بين جرائم الحرب وجرائم الإبادة التي تميز بينهما فإننا نقارن بينهما من حيث مجموعة من المعايير كالتالي:

– **من حيث السياق القانوني لارتكاب الجريمة:** يشترط لقيام جرائم الحرب وجود نزاع مسلح دولي أو غير دولي، في المقابل لا تشترط جرائم الإبادة وجود نزاع دولي، إذ يستوي أن يتم ارتكابها زمن السلم أو الحرب طالما توافرت نية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة المستهدفة.

– **من حيث النطاق:** تبين لنا من خلال تعريف جرائم الإبادة أنها موجهة للفئات الأربع المذكورة والمحددة بغرض التمييز بين الأفراد وبالتالي استهدافهم بناء على انتمائهم لواحدة منها، في حين أن جرائم الحرب ترتبط بالأشخاص الطبيعيين والمتمتعين بالحماية القانونية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني من مدنيين وجرحى وأسرى مهما كانت انتماءاتهم، إلى جانب الأعيان المدنية المشمولة أيضا بالحماية من مستشفيات وممتلكات وغيرها.

---

[1]– اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الأمم المتحدة، 9 ديسمبر، 1984.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– محمد لطفي، **آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني دراسة مقارنة**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة مصر، 2006، ص 148– 149.

– **من حيث الركن المعنوي:** تمتاز جريمة الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب باشتراط القصد الخاص والذي يتمثل في نية القضاء على جماعة محددة لتحقق ركنها المعنوي، في حين أن جرائم الحرب فيكفي فيها القصد الجنائي العام كما سيتجلى لنا لاحقا ضمن هذه الدراسة.[1]

وتطبيقا لهذه الفروقات، فإن الجريمتين وإن التقتا في بعض الصور والأفعال كالقتل خاصة وهي الجريمة المنصوص عليها ضمن المادة السادسة من نظام روما والمتعلقة بجرائم الابادة نجد أن المادة الثامنة والتي تعدد جرائم الحرب من ذات النظام قد نصت عليها أيضا، إلا أن التباين بينهما يظهر في أن الأولى ترتكب ضد مجموعة معينة في إطار حالة السلم أو الحرب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة، في حين أن جرائم القتل كجريمة حرب تقتضي ارتكابها في حالة الحرب دون قصد مجموعة دينية أو عرقية أو إثنية معينة وإنما تهدف لتحقيق أغراض سياسية وعسكرية تفرض من خلالها ادولة المنتصرة إرادتها وقوتها [2].

الفرع الثاني: التمييز بين جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية

قد تلتقي الجريمتان في بعض الخصائص والعناصر، إلا أنه يجب التمييز بينهما كالتالي:

أولا: تعريف الجرائم ضد الإنسانية

لقد تباينت مقاربات الصكوك الدولية في تعريفها للجرائم ضد الإنسانية، فنجد أن ميثاق محكمة " نورمبرغ " قد عرفها على أنها " تشمل القتل العمد مع الإصرار، الإبادة والاسترقاق والطرد. وكل عمل غير إنساني مرتكب ضد السكان المدنيين، قبل الحرب أو أثنائها أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية وذلك تنفيذا وبالصلة مع أي جريمة تختص بها المحكمة...".[3]

يتضح لنا من خلال هذا النص خاصة ضمن العبارة الأخيرة منه، أنه قد اعتبر أن الجرائم ضد الإنسانية لا تقوم إلا عند ارتباطها بحالة حرب، وبالتالي تزامنا مع ارتكاب جرائم حرب.[4]

وهو الأمر الذي تبنته المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا[5]، خلافا للتوجه الحديث للمواثيق الدولية التالية الذي سعى للتخلي عن الارتباط بين هذه الجرائم والنزاعات المسلحة بحيث

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 137.

[2]– أنظر المواد 6 – 8 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– المادة 06 (ج) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ، 1945.

[4]– ليلى عصماني، **التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012، ص 43.

[5]– النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، الصادر بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في عام 1993، بموجب القرار رقم: 827 الصادر بتاريخ 25 ماي 1993.

يمكن أن ترتكب حتى في حالة السلم، مما دفع بغرفة الاستئناف لهذه المحكمة إلى إلغاء هذا الترابط في قرارها الصادر بشأن قضية " تاديتش" بالقول بأن " غياب العلاقة بين الجرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح الدولي أصبح اليوم قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي" [1]، كما اعتبرت هذه الهيئة أنه لا يمكن اعتماد التعريف الوارد في نص المادة الخامسة على أنه تعريف نموذجي لهذه الجرائم يعبر عن معناها الصحيح، وإما هو مجرد تعريف يرتبط باختصاص محكمة يوغسلافيا ذاتها بيد أن التزام هيئة الاستئناف بما ورد في النص الصريح من المادة المذكورة دفعها لمخالفة قناعتها بعدم اشتراط النزاع المسلح عند البحث في قيام جرائم ضد الانسانية.[2]

أما نظام روما فقد تميز في تنظيمه للجرائم ضد الإنسانية، بالدقة والتفصيل مقارنة بالأنظمة الأساسي ة للمحاكم السابقة، فقد خصص المادة السابعة منه لتعريفها وبيان صورها إذ نصت في الفقرة الأولى أنه:" يشكل أي فعل من الأفعال التالية: "جريمة ضد الإنسانية "متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: القتل العمد، الإبادة، الإسترقاق..." لتنهي هذه الفقرة الجدل بالنسبة لنظام روما فيما يتعلق بالربط بين هذه الجرائم وحالة الحرب بحيث تم التركيز على أن تكون الأفعال المكونة لها قد ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي.

وعليه فإننا نخلص مما سبق إلى أن الجريمتان تلتقيان في بعض صورهما أو الأفعال المكونة لهما كالقتل العمد والتعذيب والاغتصاب.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الجريمتين

على أساس أن أهم ما يفرق جرائم الحرب عن الجرائم ضد الإنسانية يكمن فيما يلي:

- **السياق الذي ترتكب فيه هذه الجرائم**، ذلك أن الأولى لا تقوم إلا في سياق نزاع مسلح سواء أكان دوليا أو غير دولي في حين أن الجرائم ضد الانسانية فترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي

---

[1]– سفيان دخلافي، **الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص 208.

[2]– سوسن تمر خان بكة، **الجرائم ضد الانسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2006، ص 181.

موجـه ضـد السـكان المـدنيين دون أن يُشـترط لقيامهـا وجـود نـزاع مسـلح دون إغفـال لضـرورة أن يكـون مرتكبها على علم بوجود هذا الظرف.[1]

– **من حيث النطاق:** يمتد نطاق الحماية في جرائم الحرب ليشمل السكان المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال فضلا عن الأعيان والممتلكات المشمولة بالحماية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني في المقابل فإن الجرائم ضد الإنسانية حتى وإن تزامن ارتكابها مع نزاع مسلح فإنها تفترض استهداف الفعل للسكان المدنيين تنفيذا لسياسة عامة أو خطة معتمدة بما يكسبها طابعا تنظيميا ممنهجا يميزها هن غيرها منا الجرائم [2].

الفرع الثالث: التمييز بين جرائم الحرب وجريمة العدوان

أولا: تعريف جريمة العدوان

أثارت جريمة العدوان جدلا كبيرا استمر لمدة طويلة من الزمن ارتكز أساسا حول تعريف هذه الجريمة بداية، إلا أن الجهود الدولية لم تتوقف بغية تحقيق هذا الهدف، فعرف البعض هذه الجريمة على أنها" استخدام القوة أو التهديد بها من قبل دولة أم مجموعة دول ضد إقليم وشعب دولة أخرى بأية صورة كانت ولأي سبب أو لأي غرض مهما كان، فيما عدا الأفعال التي يكون القصد من استخدامها الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد اعتداء مرتكب من قوات مسلحة أو استخدامها في عمل قمع متخذ من الأمم المتحدة.[3]

كما تمكنت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الوصول إلى تعريف متفق عليه للعدوان، في سياق الدورة 29 المنعقدة في 14 ديسمبر سنة 1974، وذلك عقب إقرار أعضائها لتوصية اللجنة السادسة المتضمن قرار تعريف العدوان والذي تضمن عدة نصوص من أهمها ما ورد في مادته الأولى حيث نصت على أنه:" استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة، أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل آخر يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة".[4]

ولم يسلم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من هذا الإبهام الذي أحاط بمفهوم جريمة العدوان إذ نصت المادة الخامسة منه على إدراج هذه الجريمة ضمن الجرائم الداخلة في اختصاص

---

[1]– لفقير بولنوار بن الصديق، مرجع سابق، ص 53.

[2]– سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 250 وما بعدها.

[3]– قيس محمد الرعود، مرجع سابق، ص 41.

[4]– هادي سالم هادي دهمان المري، مرجع سابق، ص 108.

المحكمة، غير أن النص لم يتضمن تعريفا محددًا لها، الأمر الذي حال دون ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأنها في المرحلة الأولى من إنشاء النظام الأساسي ، وقد ظل هذا الفراغ القانوني محل نقاش واسع داخل المجتمع الدولي إلى أن تمت معالجته خلال مؤتمر إعادة النظر لنظام روما الأساسي المنعقد في كمبالا سنة 2010[1]، وقد أسفر هذا المؤتمر عن توافق الدول الأطراف لأول مرة على تعريف قانوني لجريمة العدوان، حيث نص التعريف ضمن المادة الثامنة مكرر على أنه:"1 لأغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.[2]

2 لأغراض الفقرة 1، يعني" العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 974 [3]:

(أ قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه...").

ثانيا: أوجه الإختلاف بين الجريمتين

ومن خلال هذه التعاريف، وخاصة ما ورد ضمن نظام روما يمكن استنباط بعض أوجه الاختلاف بينها وبين جرائم الحرب، كالتالي:

– **من حيث الهدف:** فنجد أن جريمة العدوان هي جريمة تستهدف أساسًا السلم والأمن الدوليين، إذ ترتبط باستخدام دولة ما للقوة المسلحة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي بصورة تخالف أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وبذلك فهي قائمة على قرار اللجوء إلى الحرب ذاته، في حين أن جرائم الحرب تختلف من حيث كونها تتعلق بكيفية إدارة النزاعات المسلحة إذ تقوم على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي.

---

[1]– أمينة سلاّم، **جريمة العدوان الاقتصادي في ظل القانون الدولي الجنائي**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2018 – 2019، ص 78.

[2]– ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الصادر بمدينة سان فرانسيسكو بتاريخ: 26 جوان 1945 في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945، وتم تعديله ثلاث مرات في 1963 و1965 و1973.

[3]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 د – (29) في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1974.

ومن ثم فإن جريمة العدوان تتعلق بمشروعية استخدام القوة المسلحة ابتداء بينما تنصرف جرائم الحرب على مشروعية الوسائل والأساليب المستخدمة خلال النزاع يا كان نوعه وهو ما يجعل قيام جرائم الحرب ممكنا حتى فى نزاع مسلح مشروع من حيث الأصل، في حين تفترض جريمة العدوان وجود فعل عدواني غير مشروع صادر من دولة ضد أخرى.[1]

– **من حيث أشخاص المسؤولية الجنائية الدولية:** يتبين لنا أن المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة العدوان ترتبط أساسا بالقادة السياسيين أو العسكريين القادرين على اتخاذ القرار بشأن استخدام القوة المسلحة، وهو ما يميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم الدولية وأساسا جرائم الحرب التي قد يرتكبها أفراد من مستويات مختلفة.

المطلب الثالث: التطور التاريخي لجرائم الحرب

نهدف من خلال البحث في مسار جرائم الحرب وتطورها عبر الزمن إلى فهم الخلفية التاريخية التي انبثقت منها القواعد المعاصرة التي تحكم هذه الجرائم ومحاولة معرفة ما يمكن أن تؤول إليه مستقبلا في سبيل تحقيق حماية أكثر فعالية للضحايا خلال الحروب والحد من آثارها المدمرة على البشرية جمعاء،

وعليه فإننا سنتتبع في هذا المقام من الدراسة التدرج التاريخي لجرائم الحرب ضمن تطور القانون الدولي الانساني من خلال استعراض مختلف الصكوك الدولية التي أسهمت في تدوينه.

ويمكن إجمال هذه الصكوك ضمن التطور التاريخي لجرائم الحرب قبل الحرب العالمية الثانية، وبعد الحرب العالمية الثانية.

وتجدر الإشارة إلى أن جرائم الحرب قبل تدوين القانون الدولي الانساني قد اتخذت مسارها ضمن مختلف الحضارات التي كانت تتسم في العصور القديمة بالعنف الشديد، إذ كانت الأطراف المتحاربة تعمد في سبيل النصر إلى استخدام أكثر الوسائل وحشية وعنفا لتحقيقه دون تمييز بين مقاتل وغير مقاتل بل وحتى دون التمييز بين الرجال والأطفال والنساء عند توجيه الهجمات ليصل الأمر في أحيان كثيرة إلى التعدي حتى على جثث القتلى إهانة للعدو ورغبة في الانتقام.[2]

ومن ذلك نذكر ما كان سائدا في تاريخ الحضارة الآشورية، إذ ورد في كتاب أحد مؤرخي سيرة ملكها " سنحاريب " أن هذا الأخير وكرد فعل على مطالبة بابل وسعيها للتحرر من حكمه قد شن عليها حربا شعواء أدت إلى قتل سكانها سواء أكانوا رجالا أو نساء أو حتى أطفال لدرجة أن جثثهم قد سدت

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 22.

[2]– عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية**، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة، 2008، ص 167.

مخارج المدينة، كما نهبت المعابد وحرقت المدينة، وفي مثال آخر فإن ملكا آخر من الملوك الآشوريين" آشور بنبال" قد تباهى بأنه قد أقدم على أبشع الجرائم ضد واحدة من الفئات الواجب حمايتها خلال الحرب، وهم الأسرى إذ أقدم على حرق ثلاثة آلاف أسير وتقديمه كقرابين للآلهة، كما عذب عددا آخر منهم باقتلاع ألسنتهم وإطعام أجسادهم للكلاب والخنازير.[1]

أما الحضارة الصينية القديمة فقد تبنت مجموعة من المبادئ التي حكمت سلوك المقاتلين أثناء الحروب، وهي المبادئ التي شكلت لاحقا البوادر الأولية لما عرف لاحقا بقانون الحرب، فقد تأسس التصور الصيني للحرب على اعتبارات أخلاقية وفلسفية متأثرا بفكر الفيلسوف الصيني" كونفوشيوس" الذي نادى بوحدة الجنس البشري وضرورة إشاعة قيم السلام بين الأمم باختلاف أعراقها ولغاتها أو حتى دياناتها، وانطلاقا من هذا التصور اعتبرت الحرب في الفكر الصيني وسيلة اضطرارية لا يلجأ إليها إلا لتحقيق الخير ودفع الشر مع الالتزام بمبدأ العدالة المتبادلة، وفي هذا السياق أشار القائد والمفكر العسكري "سون تزو " في مؤلفه الشهير إلى ضرورة تجنب إطالة أمد الحرب لما يترتب عليها من إنهاك للدول واستنزاف لمواردها، مؤكدا أهمية معاملة الأسرى معاملة إنسانية ووجوب الحفاظ على أرواحهم وصون كرامتهم كما دعى إلى تجنب تدمير المدن دون مبرر عسكري معتبرا أن الغاية من الحرب لا ينبغي أن تتمثل في إلحاق معاناة مفرطة بالخصم، بل في تحقيق أهداف سياسية بأقل قدر ممكن من الخسائر.

وقد تميز التصور الصيني القديم للحرب بفكرة المساواة بين الدول حيث كان ينظر إلى النزاع المسلح باعتباره مواجهة بين كيانات متكافئة لا مجال فيها لفرض الهيمنة غير المشروعة، ويعد الصينيون من أوائل الشعوب التي وضعت قواعد ذات طابع قانوني للحد من اللجوء إلى القوة، إذ أُبرمت في تاريخهم القديم معاهدات هدفت إلى منع اندلاع الحروب وتسوية المنازعات بوسائل سلمية ويشار إلى إحدى أقدم معاهدات نزع السلاح التي عقدت سنة 600 قبل الميلاد تقريبا بغرض تحقيق السلم الدائم.[2]

وقد أسهمت الديانات السماوية إسهاما جوهريا في تهذيب سلوك الأفراد أثناء الحروب إذ تضمنت تعاليمها جملة من المبادئ التي ترمي إلى الحفاظ على الحياة وحماية غير المقاتلين والحد من مظاهر الإفراط في الانتقام وإعمال مبادئ الرحمة واحترام الكرامة الإنسانية بين الأطراف المتقاتلة.

---

[1]– محمد إبراهيم عبد الله الحمداني، مرجع سابق، ص 40-41.

[2]– أحمد خضر شعبان، **الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني : دراسة مقارنة**، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2015، ص 102 – 103.

ولا أفضل من الديانة الإسلامية في تجسيد هذه المبادئ، فبداية اشترط الإسلام لقيام الحرب أن تكون الغاية منها دينية نبيلة يأتي على رأسها نشر العبودية لله في أقطاب الأرض وإعلاء كلمة التوحيد، والدعوة إلى عبادة الله سبحانه وتعالى ورد العدوان، وفي سبيل ذلك فقد ضمت الشريعة الإسلامية مجموعة من الضوابط تحكم سير الحرب، نذكر منها:

– من أهم مبادئ الحرب التي جاءت بها الشريعة الإسلامية والذي تبناه القانون الدولي الانساني وكرسه واعتبره أساسا لتحديد بعض الجرائم والتي من بينها جرائم الحرب، هو مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين فلا يجوز بحسب الشريعة السمحاء قتال غير المقاتلين ويظهر ذلك في قوله تعالى ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[1]، بل وأوصى الرسول صلى الله عليه وسلم على حماية غير المقاتلين بمختلف شيعهم بقوله عليه الصلاة والسلام " انطلقوا بسم الله وبالله، ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة ولا تغلوا، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين".[2]

– منع الاعتداء على الجرحى والمنكوبين، ويُقصد بهذه الفئة هنا كل مقاتل طرأ عليه طارئ منعه من حمل السلاح والقتال كتعرضه لإصابة أو مرض أو غيرها من الأسباب التي جعلته عاجزا على القتال فوجود الأفراد في هذه الحالة يستوجب الامتناع عن إيذائهم بل وتجب حمايتهم ذلك أن هؤلاء قد انتفت ضرورة قتالهم جراء الحالة التي يوجدون فيها، فليس من مقاصد الشريعة الإسلامية في الحرب إذلال الأفراد ولا انتهاك انسانيتهم فالإسلام دين رحمة وهو ما أمر به الرسول عليه الصلاة والسلام وكرسه يوم فتح مكة أين أمر مناديه أن ينادي في الناس أنه " ألاَّ يُجهزنَّ على جريح، ولا يُتبعنَّ مدبر، ولا يُقتلنَّ أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن ".[3]

– التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، ويظهر ذلك في ما أوصى به أبي بكر الصديق رضي الله عنه أحد قادة الجيش الذي أرسله إلى الشام وهو يزيد بن أبي سفيان بأن قال له:" إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا

---

[1]– القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 190.

[2]– فقد ورد عن أحمد بن يونس أخبرنا الليث عن نافع أن عبد الله رضي الله عنه أخبره أن امرأة وُجدت مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان" – الحديث 3014– أنظر في هذا الحديث وغيره في نهي الرسول عن قتل غير المقاتلين: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، ط 1، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – بيروت، 2002، ص742.

[3]– أحمد خضر شعبان، مرجع سابق، ص 139.

هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكله ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن".[1]

– حماية الأسرى وعدم قتلهم ولا تعذيبهم والحفاظ على حياتهم وكرامتهم، ويظهر ذلك في قوله تعالى:﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا** ﴾[2]، وهو ما أوصى به الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله " فكُوا العاني، يعني: الأسير وأطعموا الجائع، وعودوا المريض".[3]

والحقيقة أن هذه المبادئ هي جزء فقط مما سنته الشريعة الإسلامية في سبيل الحد من آثار الحرب على الأعيان المدنية وعلى الأفراد الذين لا يشاركون فيها أو أصبحوا غير قادرين على ذلك، فقد ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام عدة أحاديث نهى فيها عن أفعال أخرى تعد انتهاكا لأحكام الحرب كالنهب، التحريق والتعذيب بالنار، الإغارة على العدو ليلا، التدمير والتخريب من غير حاجة وتشويه الجثث وغيرها.[4]

وبهذا تكون الشريعة الإسلامية قد وضعت حجر الأساس لقواعد الحرب والتي استقر القانون الدولي الإنساني لاحقا بعد جهود دولية دامت لمدة طويلة لتكريسها بدءا بمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين وحماية الأسرى وحتى مبدأ التناسب والضرورة

الفرع الأول: التطور التاريخي لجرائم الحرب قبل الحرب العالمية الثانية

جسد القسم الثاني من القرن التاسع عشر مرحلة مهمة توصف بأنها تأسيسية في تاريخ تطور جرائم الحرب ضمن القانون الدولي الإنساني، حيث شهدت هذه الفترة انطلاق أولى الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بتنظيم شؤون الحرب والحد من وطأتها، ولما كانت الحرب ظاهرة اجتماعية قابلة للحدوث بغض النظر عن مشروعيتها فكان لابد من الاهتمام بتنظيمها لما تسببه من مآسي تمس الأفراد والممتلكات، وقد أسهمت العديد من العوامل في ظهور هذا الاتجاه نحو تقنين جرائم الحرب وتطورها والتي نذكر منها:

– مبدأ الانسانية: وهو ذلك المبدأ الذي يقتضي معاملة الضحايا خلال الحرب بطريقة تحفظ لهم نفسهم وشرفهم وتصون كرامتهم الانسانية حتى في ظل أقسى الظروف، وتبرز أهمية هذا المبدأ من الناحية القانونية في وجوب احترامه وعدم مخالفته في الحالات الغير المنصوص عليها ضمن الاتفاقيات الدولية أو تلك التي تتعلق برعايا دول في حالة حرب لم توقع على هذه الاتفاقيات، وعليه فإن إعمال هذا المبدأ

---

[1]– مالك بن أنس، **الموطأ**، ط 9، دار النفائس، بيروت، 1985، ص 297.

[2]– القرآن الكريم، سورة الإنسان، الآية 08.

[3]– أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص 750.

[4]– المرجع نفسه، ص 750.

لا يتأتى إلا عندما تلتزم الأطراف المتحاربة الحيلولة دون تعريض الأشخاص الغير مشاركين في الأعمال القتالية لأي عمل من أعمال القسوة والعنف.[1]

– بروز اتجاه جديد في تنظيم العلاقات الدولية يؤثر القواعد المكتوبة مقارنة بالاعتماد على القواعد العرفية وتأثر قانون الحرب بأفكار هذا التيار.

– ترسيخ مفهوم الدولة الحديثة التي تعتمد جيوشا نظامية تخضع لتنظيمات قانونية وتشريعية تصدرها السلطة في الدولة وبالتالي ترسيخ الشعور بالالتزام والمسؤولية لدى أفراد هذه الجيوش وبالتالي الخروج من حالة التصرفات الفردية القائمة على الرغبة في التدمير والانتقام.

– تحول طبيعة الحروب من نزاعات محدودة بين الجيوش إلى حروب واسعة النطاق تشرك فيها الشعوب بشكل مباشر أو غير مباشر.

– تفاقم الخسائر البشرية إلى مستويات تجاوزت قدرة الإمكانات الطبية والخدمات الصحية المتاحة آنذاك على استيعابها خاصة في ظل استخدام أسلحة نارية متطورة وقد شكلت حرب القرم مثالا واضحا على فضائع الحروب في تلك الفترة لما ترتب عن استخدام المدافع المحززة والقذائف الأسطوانية المخروطية إلى ارتفاع كبير في أعداد الضحايا.[2]

أما عن أهم الصكوك الدولية التي أسهمت في تطوير فكرة جرائم الحرب وإحاطتها بالإطار القانوني المناسب نذكر:

أولا: تصريح باريس البحري16 أبريل 1856

يعتبر هذا التصريح الوثيقة الدولية الأولى في النصف الثاني من القرن التاسع عشر الخاصة بتقنين الحروب البحرية إذ تم إصداره على أثر انتهاء حرب القرم التي اندلعت بين كل من فرنسا وانجلترا ضد روسيا، وقد عليه سبعة دول بداية لتنظم إليه لاحقا أغلب الدول فيما عدا الولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول أمريكا الجنوبية، ومن أهم نتائجه:

– التفرقة بين كل من الأهداف المدنية والعسكرية خلال الحروب الحربية من خلال تحريم الإضرار بالمدنيين.

– حضر القرصنة؛

---

[1]– عبد الله متعب بن ربيق الحربي، مرجع سابق، ص 54.

[2]– زهرة الهياض، **القواعد الأساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة المعاصرة**، منشورات وزارة الثقافة، 2012، ص 131– 132.

- حضر الحصار البحري؛
- التوسيع من نطاق الحماية لبضائع الاعداء فوق سفن المحايدين.[1]

ثانيا: اتفاقية جنيف 22 أغسطس 1864

تم إبرام هذه الاتفاقية في سويسرا بدعوة من مؤسسي الصليب الأحمر الذين عملوا جاهدين من أجل الدفاع على حقوق الجرحى والمرضى خلال الحرب لما شهده هؤلاء من مجازر فيما يعرف بمذبحة "سلفرينو"، لتكون هذه الإتفاقية أول اتفاقية للصليب الأحمر والتي تلتها العديد من الاتفاقيات لهذه الحركة وبلغت من الأهمية إلى حد اعتبارها نقطة الانطلاق لوضع قواعد القانون الدولي الإنساني.[2]

ثالثا: إعلان بيترسبورغ 11 ديسمبر 1868

تعلق هذا الإعلان بمحاولة تقنين وتحديد أنواع الأسلحة المستعملة خلال الحرب مما يقلل من الآلام والويلات التي يمكن أن يعاني منها المدنيون والجرحى جراء ذلك ومن الأسلحة المحظورة بموجب هذا الإعلان نجد:

- القذائف التي يقل وزنها عن 400 غرام.
- القذائف المعبأة بمواد قابلة للاشتعال.[3]

رابعا: مشروع اعلان بروكسل 1874

بعد نجاح اللجنة الدولية في الوصول لإبرام اتفاقية تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، واجهت تحديا جديدا وهو محاولة الحكومة الروسية للحد من الحماية المقررة بموجب هذه الاتفاقية فبتاريخ 1 مايو من سنة 1874 دعا قيصر روسيا العديد من الدول لعقد مؤتمر دبلوماسي يهدف إلى إبرام اتفاقية جديدة يتم التخلي من خلالها عن سبعة مواد من اتفاقية 1864، الأمر الذي اعتبرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه حد من الحماية المقررة للجرحى أثناء الحرب، لتعمل جاهدة على عدم الموافقة على الاقتراح الروسي، وهو ما وافق موقف كل من بريطانيا وألمانيا اتجاه هذا المشروع مما أدى في النهاية إلى عدم التصديق على مشروع بروكسل فيما يخص تعديل الاتفاقية المذكورة بل بالعكس كرس أحكامها

---

[1]– لفقير بولنوار بن الصديق، مرجع سابق، ص 28.

[2]– محمد عبد الجواد الشريف، **قانون الحرب القانون الدولي الانساني**، ط 1، المكتب المصري الحديث، مصر، 2003، ص109.

[3]– وليد محمد السيد عوض، "**التأصيل التاريخي والفلسفي لفكرة جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية**"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، يناير 2026، ص 1642، أنظر أيضا : لفقير بولنوار بن الصديق، مرجع سابق، ص 29.

خاصة ما جاء في المادة 32 منه والتي أكدت على ضرورة أن تشمل الحماية ليس الجرحى فقط بل والمرضى أيضا.[1]

[1]– شريف علتم، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني**، ص68 – 69.
https://www.icrc.org/ar/publication/icrc-and-role-in-implementing-IH

خامسا: مؤتمري لاهاي الأول والثاني

جاء انعقاد هذين المؤتمرين بدعوة من القيصر الروسي و حكومته، وأهم ما يميز هذين المؤتمرين أنهما قد أسفرا عن إبرام عدد كبير من الاتفاقيات الدولية التي تدور في مجملها حول قوانين الحرب وأعرافها وحماية ضحاياها من الجرائم المرتكبه ضدهم.

1/ ونذكر من بين اتفاقيات المؤتمر الأول لسنة **1899**، الاتفاقية الثانية والمتعلقة بقواعد وعادات الحرب التي تضمنت خمس مواد فرضت من خلالها على الدول الأطراف ضرورة إلزام جيوشها بما ورد في اللائحة الملحقة بالاتفاقية، وهذه الأخيرة هي لائحة تتعلق بالحرب البرية تم إعدادها تأثرا بما ورد في مشروع بروكسل، كما أسفر المؤتمر أيضا على الاتفاقية الثالثة التي أكدت على ما جاء في اتفاقية جنيف 1846 من أحكام تهدف لحماية ضحايا الحرب.

بالإضافة للاتفاقيات فقد أسفر هذا المؤتمر أيضا على ثلاث تصريحات تحرم استخدام بعض أنواع الاسلحة بصفة عامة والمقذوفات بصفة خاصة فحرم الأول المقذوفات من البالونات، والثاني حرم المقذوفات الناشرة للغازات الخانقة، أما الثالث فحرم تلك التي تتفرطح في جسم الانسان.[1]

2 / أما مؤتمر لاهاي الثاني لسنة 1907 والذي حضرته 44 دولة فقد تمخضت عنه خمسة عشر اتفاقية وإعلان تدور كلها حول تنظيم الحروب البرية والبحرية وسبل حماية الأسرى والجرحى والحد من استعمال الأسلحة التي تؤدي إلى أضرار وخسائر لا جدوى منها.[2]

---

[1]– محمد عبد الجواد الشريف، مرجع سابق، ص 112– 113.

[2]– وتتجسد هذه الاتفاقيات في :

الاتفاقية الخاصة بالتسوية السلمية للخلافات الدولية؛

الاتفاقية الخاصة بتحديد استخدام القوة لتحصيل الديون التعاقدية؛

الاتفاقية الخاصة ببدء العمليات العدائية؛

الاتفاقية الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية؛

الاتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات المحايدين في الحرب البرية؛

الاتفاقية الخاصة بوضع السفن التجارية للعدو عند بدء العمليات العدائية؛

الاتفاقية الخاصة بتحويل السفن التجارية إلى سفن حربية؛

الاتفاقية الخاصة بوضع الألغام تحت سطح البحر؛

الاتفاقية الخاصة بالقنابل بواسطة القوات البرية في وقت الحرب؛

الاتفاقية الخاصة بتطبيق مبادىء اتفاقية جنيف في حالة الحرب البحرية؛

الاتفاقية الخاصة ببعض القيود على ممارسة الحق في الأسر أثناء الحرب؛

الاتفاقية الخاصة بإنشاء محكمة دولية للغنائم؛

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا المؤتمر قد تخلى عن اتفاقية 1899 للحرب البحرية التي أقرها المؤتمر الأول لتحل محلها اتفاقية جنيف لسنة 1906.

سادسا: مؤتمر جنيف في يوليو 1929

يعتبر هذا المؤتمر واحدا من الخطوات الهامة نحو تقييد استعمال القوة المسلحة، وتجدر الإشارة أنه قد سبق انعقاده مجموعة من الجهود الدولية المبذولة لحماية الأفراد أثناء النزاعات المسلحة خاصة بعد الحرب العالمية الأولى كانت نقطة تحول هامة في تطوير مفهوم جرائم الحرب وقواعد القانوني الدولي الانساني لما عرفه العالم من أحداث دموية راح ضحيتها أعداد هائلة من البشر من مقاتلين وغير مقاتلين رجالا ونساء وأطفالا، إذ حث ذلك الفاعلين في المجتمع الدولي لبذل المزيد من الجهود لتطوير قوانين الحرب والحد من آثارها نذكر منها:

بداية بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق[1]، بموجب مخرجات المؤتمر التمهيدي للسلام والمنعقد في سنة 1919 بمبادرة من الحلفاء، مهمتها التحقيق في كل الانتهاكات التي تم ارتكابها خلال الحرب لتسجل ارتكاب إثنان وثلاثين جريمة حرب[2]، تلاها التوقيع على بروتوكول جنيف بتاريخ 17 جوان 1925 والمتعلق بحضر حرب الغازات والحرب البكترولوجية، وكذا التوقيع على ميثاق باريس الساري المفعول من تاريخ يوليو 1929 والهادف لاستهجان الحرب كأداة لإنهاء المنازعات.[3]

وقد انعقد مؤتمر جنيف الدبلوماسي في جنيف لمدة أربعة أسابيع، أسفر عنه إبرام اتفاقيتان، الأولى لتحسين وضعية الجرحى والمرضى والعسكريين في ميادين الحرب، والثانية لتقنين معاملة أسرى الحرب، وأصبحت هاتان الاتفاقيتان واجبتا النفاذ سنة 1931 لتستبدلا يعد ذلك باتفاقيات جنيف لسنة 1949 وإن كانت دولة "مينامار" قد تأخرت في التصديق على اتفاقيات جنيف إلى غاية سنة 1992.

ومن أهم ما تميزت به اتفاقيات جنيف لسنة 1929 نذكر:

الاتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات المحايدين في الحرب البحرية؛

إعلان تحريم إطلاق القذائف والمتفجرات من البالونات؛

مشروع اتفاقية خاصة بإنشاء محكمة للتحكيم القضائي.

[1]– تتكون هذه اللجنة من أعضاء ينتمون للدول الخمسة العظمى في تلك الفترة: فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، اليابان، إيطاليا مع مشاركة بعض الدول الإضافية.

[2]– لفقير بولنوار بن الصديق، مرجع سابق، ص31.

[3]– بلقاسم مخلط، **محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة دكتوراه في الحقوق: فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014 /2015، ص 34.

– إلزام الدول باحترام أحكام المعاهدتين حتى وإن كانت الحرب التي يخوضونها هي ضد دولة ليست طرف في الاتفاقيتين.

– حضرت هتين الاتفاقيتين الأعمال الانتقامية ضد أي فئة من فئات الأشخاص هذه الأعمال التي كانت سائدة في العرف الدولي استنادا على مبدأ المعاملة بالمثل.[1]

– أقرت استخدام شارات أخرى غير الصليب الأحمر حيث نصت المادة 19 في فقرتها الثانية من اتفاقية جنيف لعام 1929 على أنه:" في البلدان التي تستخدم فعلا الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على رقعة بيضاء مكان الصليب الأحمر كشارة مميزة، يقع قبول هاتين الشارتين أيضاً على معنى هذه الاتفاقية".[2]

– أكدت الاتفاقية الثانية على حماية الأسرى وعدم تعريضهم لأي أعمال انتقامية.

الفرع الثاني: تطور جرائم الحرب بعد الحرب العالمية الثانية

كان للحرب العالمية الثانية الأثر البالغ في نسف المجهودات الدولية التي بذلت قبلها لتكريس مفهوم جرائم الحرب وحكمها لما عرفته هذه الحرب من انتهاكات أسفرت عن خسائر بشرية مهولة، حيث قدر عدد القتلى بما يتجاوز 70 مليون شخص بين مدني ومحارب ودمرت ملايين المباني وتسببت في تشريد ونزوح الملايين، لدرجة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كانت قد أعلنت بأنها لم تنشط في تاريخها بالكثافة التي نشطت بها خلال الحرب العالمية الثانية .[3]

كل هذه الجرائم جعلت من مضاعفة الجهود الدولية لتحيين قوانين الحرب وأعرافها ومساءلة مرتكبيها ضرورة لابد منها، خاصة بعد اعتماد ميثاق الأمم المتحدة هذه الهيئة التي تعهدت بحفظ الأمن والسلم الدوليين حيث عملت مختلف الصكوك الدولية، والتي تبنتها هذه الهيئة على توضيح جرائم الحرب وتوجيه المجتمع الدولي إلى أهمية الحد منها ومساءلة مرتكبيها[4]، ومن أهم الجهود الدولية في هذه الفترة نذكر:

أولا: جرائم الحرب في اتفاقيات جنيف لسنة 1949

---

[1]– شريف علتم، مرجع سابق، ص 76.

[2]– الاتفاقية الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 1929/07/27.

[3]– شريف علتم، مرجع سابق، ص 23.

[4]– محمد إبراهيم عبد الله الحمداني، مرجع سابق، ص 54.

اتفاقيات جنيف الأربع هي حصيلة مؤتمر دبلوماسي انعقد بدعوة من سويسرا من 21 أفريل إلى غاية 12 أوت 1949 على إثر انتهاء الحرب العالمية الثانية، بهدف وضع قواعد تضمن حماية ضحايا الحروب، ووصفت هذه الاتفاقيات بأنها نقلة هامة في تقنين الأفعال التي تكيف على أنها جرائم حرب كما اعتبرها البعض أبرز إنجازات العالم المتمدين في عصر التنظيم الدولي.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات جنيف قد استخدمت مصطلح "الانتهاكات الجسيمة " عوضا عن جرائم الحرب تماشيا مع ورد في نص المادة 06 من ميثاق نورمبرغ، إلا أن ذلك لا ينفي عنها أنها الأكثر دقة في تعيين هذه الجرائم وتحديدها، وسنتولى لاحقا ذكر وتعداد هذه الجرائم عند التطرق لأركان جرائم الحرب وأحكامها الخاصة ضمن نظام روما، كما لعبت هذه الاتفاقيات دورا هاما فيما يتعلق بتقنين العقوبات الجنائية المناسبة لكل جريمة حرب مما يلزم الدول الأطراف ولأول مرة بضرورة محاكمة كل شخص ارتكب فعلا مخالف لقواعد القانون الدولي الانساني، دون إغفال أيضا التزامها باحترام بنود الاتفاقيات من جهة وكفالة احترامها من جهة أخرى.[2]

وتتعلق الاتفاقية الأولى بحماية وتحسين حال الجرحى والمرضى في ميدان القتال البري.[3]

أما الثانية فتتعلق بحماية المرضى والجرحى والغرقى في القتال البحري[4]؛

أما الثالثة فتخص معاملة أسرى الحرب[5]؛

في حين تتعلق الاتفاقية الرابعة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.[1]

---

[1]– محمد إبراهيم عبد الله الحمداني، مرجع سابق، ص 55.

[2]– لفقير بولنوار بن الصديق، **جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص35.

[3]–اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المنعقد في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان /أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ : 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 58.

[4]– اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المنعقد في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان /أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 57.

[5]– اتفاقية جنيف بشأن معاملة الأسرى المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المنعقد في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان /أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 138.

ثانيا: جرائم الحرب في البروتوكولين الاضافيين 1977

ونظرا لأن التطور قد يلحق حتى بنوع الجرائم التي يرتكبها البشر ضد بعضهم البعض خلال الحروب فقد ظهرت بعض صور جرائم الحرب التي أغفلتها اتفاقيات جنيف الأربع، مما أدى إلى ضرورة إلحاقها بما يكملها ويسد الثغرات الموجودة بها وتجسد ذلك في البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، إذ ألحق بها بروتوكول إضافي أول متعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية [2]، كما أضيف للمعاهدات بروتوكول ثاني يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.[3]

ومن أبرز ما جاء به البروتوكول الإضافي الأول إنصافه للدول النامية والمستعمرة وتكريس حقها في تقرير مصيرها وبالتالي جدارتها بالاستفادة من قوانين الحرب والحماية المقررة للأشخاص بموجبها، بعد أن كانت تقتصر على ما يعرف " بالشعوب المتحضرة "، وهي بطبيعة الحال الشعوب التي كانت دولها تمارس الاحتلال والاضطهاد ضد الشعوب الأخرى تحت هذا المسمى.

ونذكر للتوضيح في هذا الشأن ما ارتكبه الاحتلال الفرنسي في الجزائر من جرائم في إطار سياسة الأرض المحروقة والتي وصفت أنها من الشأن الداخلي في حين لو تم ارتكاب نفس هذه الافعال في إطار حرب بين دولتين اوروبيتين لاعتبر خرقا للقانون وصنفت هذه الانتهاكات على أنها جرائم حرب، وحال الجزائر هنا هو حال كل الدول الافريقية والآسيوية التي حملت السلاح للحصول على استقلالها فاعتبر ذلك من الشؤون الداخلية للدول المحتلة وأن أي أفعال ترتكب ضد هؤلاء ما هي إلا عقوبات

---

[1]– اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المنعقد في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان /أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ : 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 53(1).

[2]– البروتوكول الإضافي الأول متعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، اعتمد وأقر من قبل المؤتمر الدبلوماسي في دورته الرابعة لتطوير القانون الإنساني الدولي المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره في جنيف وذلك بتاريخ 8 جوان 1977، وحدد تاريخ بدء النفاذ في 7 ديسمبر 1978.

[3]– البروتوكول الإضافي الثاني يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، اعتمد وأقر من قبل المؤتمر الدبلوماسي في دورته الرابعة لتطوير القانون الإنساني الدولي المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره في جنيف وذلك بتاريخ 8 جوان 1977، وحدد تاريخ بدء النفاذ في 7 ديسمبر 1978.

داخلية لأشخاص خارجين عن القانون وحتى عند تطبيق أحكام المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف عليهم فإنها لا توفر لهم إلا الحد البسيط من الحماية مما يكسب للبروتوكول الأول أهميته كما ذكرنا.[1]

أما البروتوكول الثاني فقد أسس لجرائم الحرب المرتكبة خلال النزاعات المسلحة الغير دولية، من خلال فرض حماية للأشخاص في إطار هذا النوع من النزاعات.

ومن الجدير بالذكر أنه قد ارتبط بالمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لاشتراكهما في النطاق المادي والشخصي للتطبيق، وعليه سنحاول أن نبين دور هذا البروتوكول في تطوير جرائم الحرب من خلال التمييز بينه وبين هذه المادة وبيان الإضافات التي قدمها في سبيل ذلك.

فالمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف كان لها الفضل في بيان كيفية تعامل الأطراف السياسية المتعاقدة مع أي نزاع غير دولي ينشأ على أراضيها بحيث تميزت بتوضيح وضعية الأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية سواء لما تعرضوا له من إصابات وجروح منعتهم من ذلك أو لأسباب أخرى بيد أن هذه المادة وصفت بالعمومية وعدم الدقة ليكون للبروتوكول الثاني الدور الأهم في التفصيل في هذه الحماية، لتتخذ إسهاماته بالإضافة إلى ما تم ذكره أعلاه المظاهر التالية:

- حماية المقاتلين وغير المقاتلين في النزاعات المسلحة الغير دولية.
- حماية الأطقم الصحية أثناء تأدية مهامهم.
- تمكين المتهمين من حق الدفاع بمختلف وسائله في إطار المساءلة الجنائية الدولية الفردية [2].

وقد جسدت كل هذه الجهود المبذولة والمراحل ركيزة أساسية في تعزيز مسار تطور جرائم الحرب، تمهيدا لظهور المحاكم الدولية و التي ستكون موضوعا للبحث ضمن الفصول التالية من هذه الدراسة.

---

[1]– فرانسوا بونيون، "**اعتماد البروتوكولين الاضافيين المؤرخين في 8 حزيران /يونيو 1977 معلم بارز في تطور القانون الدولي الانساني**"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، (2)99، 2017، ص791 – 792.

[2]– محمد صدارة، "**دور البروتوكول الثاني 1977 في تطوير القانون الدولي الإنساني**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الثاني، جوان 2020، ص 1076 وما يليها.

المبحث الثاني: أركان جرائم الحرب

تقوم جرائم الحرب بوصفها واحدة من أخطر صور الجرائم الدولية على منظومة من الأركان القانونية التي تميزها عن غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، فنجد أن جرائم الحرب كغيرها من الجرائم الدولية الأخرى تقوم على مجموعة من الأركان العامة والمتمثلة أساسا في الركن المادي والركن المعنوي إلى جانب الركن الدولي، إلا أنها تنفرد بأركان خاصة تميز كل صورة من صور جرائم الحرب عن الصور الأخرى والتي سندرسها ضمن مطلب خاص في إطار ما ورد في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

وعليه، فإن دراسة جرائم الحرب تقتضي التمييز بين الأركان العامة لجرائم الحرب وتلك الخاصة التي تحدد مميزات وأركان كل جريمة من جرائم الحرب الوارد النص عليها في نظام روما وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الأركان العامة لجرائم الحرب

تتسم دراستنا للأركان العامة لجرائم الحرب بأهميتها البالغة باعتبارها الأساس الذي يقوم عليه التكييف القانوني لهذه الجرائم تمييزا لها عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى، وبالتالي التعرف على العناصر الواجب توافرها في مختلف هذه الأفعال لاعتبارها جرائم حرب تستوجب قيام المسؤولية الجنائية الدولية على عاتق مرتكبيها، وهو ما ينعكس في الواقع العملي عند دراسة بعض الوقائع والبحث في مدى ملائمة وصفها على أنها جرائم حرب من عدمه وضمان عدم إفلات المسؤولين من العقاب.

الفرع الأول: الركن المادي في جرائم الحرب

من أهم الخصائص التي تتميز بها جرائم الحرب وتنفرد بها عن غيرها من الجرائم الدولية كما قلنا هي ارتباطها بحالة أو فترة معينة وهي حالة الحرب، بحيث إذا ارتكبت هذه الجرائم خلال فترة الحرب سميت كذلك، أما إذا ارتكبت في فترة سابقة أو لاحقة لحالة الحرب فهنا نكون بصدد جرائم دولية أخرى، فحتى يتوافر الركن المادي لابد من نشوب حرب قائمة فعلا وأن يرتكب أحد أطراف الحرب أفعالا محظورة ومخالفة للأعراف الدولية ولمواثيق الحرب[1]، وعلية كان لزوما علينا أن نتعرف على هذه الحالة وشروط قيامها حتى نتبين قيام الركن المادي لجرائم الحرب من عدمه.

---

[1]– يوسف حسن يوسف، **القانون الجنائي الدولي ومصادره**، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، دمشق، 2010، ص 46، أنظر: حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 193– 194.

أولا: قيام حالة الحرب

كانت الحرب محل خلاف بين فقهاء القانون الدولي سواء فيما يتعلق بتعريفها أو حتى شروطها وصورها وهو ما انعكس على مستوى مختلف الصكوك الدولية المتتالية وصولا لنظام روما الذي تبنى أحدث الأحكام التي استقر عليها القانون الدولي الحديث.

1/ تعريف الحرب: أسهم الفقه الدولي[1] في تعريفه للحرب من خلال الاعتماد على مرتكزات وجوانب مختلفة، فهناك من اهتم في تعريفه لها بالجانب الواقعي، في حين ارتكز جانب آخر على المفهوم القانوني.

* **فالمفهوم الواقعي للحرب** يعرفها على أنها: " كل صراع مسلح أطرافه الدول، أو غيرها من أشخاص القانون الدولي العام الأخرى، يكون الغرض من ورائه تحقيق مصالح ذاتية خاصة بها، متى اتجهت إرادتها إلى قيام حالة الحرب، وما تستتبعه من تطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية".[2]

كما تعرف الحرب أيضا في ذات السياق على أنها "نزاع مسلح أو قتال متبادل بين القوات المسلحة لأكثر من دولة ينهي ما بينها من علاقات سلمية، سواء صدر بها اعلان رسمي أو لم يصدر".[3]

وعرفها آخررون أيضا بأنها:" قتال مسلح بين الدول يهدف الى تحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو قانونية أو عسكرية".[4]

ونستشف من خلال هذه التعاريف أن الحرب كواقعة مادية لا تعدو أن تكون في حقيقتها إلا ذريعة تتخذها دولة أو عدة دول ضد دول أخرى يكون محركها الوحيد هو تحقيق مصالحها العليا فتصدر قرارا سياديا تتخلى به عن كل الطرق الودية وتجنح لاستعمال القوة معتمدة على قوتها العسكرية وكذا قوة حلفائها لتندلع بذلك الحرب.[5]

* **أما الحرب في مفهومها القانوني** فتعرف بأنها " هي الحالة القانونية التي تتولد عن نشوب كفاح مسلح

---

[1]– قدم اللواء محمد عبد الجواد الشريف عددا من التعريفات للحب في الفقه الغربي أنظر: محمد عبد الجواد الشريف، مرجع سابق، ص 133 – 134 نذكر منها: تعريف "Lauterpacht ".

[2]– حازم محمود علتم، **قانون النزاعات المسلحة الدولية المدخل النطاق الزماني**، ط 1، 1994، ص 180.

[3]– علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 81.

[4]– سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، **القانون الدولي العام الجزء الثاني حقوق الدول وواجباتهم –الإقليم المنازعات الدولية –الدبلوماسية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، عمان الأردن، ص 211.

[5]– محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص 159.

بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر مع توفر نية إنهاء العلاقات السلمية بين إحدى هذه الدول أو لديها جميعا".[1]

وبالتالي، فإن التعريف أعلاه يصف الحرب بأنها: وضعية قانونية وغير مادية أو واقعية بحيث العلاقة ما بين طرفيها أو أطرافها تصبح محكومة بقانون الحرب وتستغني فيها الدول عن قانون السلام.[2]

فالتوجه القانوني لتعريف الحرب إذا يستلزم صدور إعلان رسمي بها من قبل واحدة من الدول المتحاربة قبل انطلاق العمليات القتالية الحربية، وتعد الدول هنا في حالة حرب قانونيا حتى ولو لم تبدأ العمليات العسكرية بعد، ومن صور ذلك نذكر موقف دول أمريكا الجنوبية خلال الحرب العالمية الأولى التي أعلنت عليها الحرب دون تساهم في العمليات العسكرية لا من قريب ولا من بعيدن، والأمر كذلك بالنسبة لبعض الدول المنظمة لدول المحور وأعدائها المنضمين لدول الحلفاء والتي استحالت عليها ممارسة العمليات والهجمات الحربية نظرا للبعد الجغرافي الكبير فيما بينها والذي حال دون مشاركتها بشكل مباشر في الحرب.[3]

كل هذه التعريفات التي ذكرناها للحرب وحالة الحرب جاءت كثمرة لجهود الفقه التقليدي سواء في تعريف الحرب بالارتكاز على الجانب المادي أو القانوني لها والمفاضلة بين أحدهما على الآخر، غير أننا نأخذ على هذه التعريفات التقليدية بعض النقائص والانتقادات تتجسد في:

– إن التعريفات التقليدية للحرب لم تعد تتلاءم وطبيعة النزاعات التي ظهرت حديثا بين الدول خاصة فيما يتعلق بضرورة اتباع إجراء إعلان الحرب حتى نصف النزاع، بذلك رغم أن الواقع يؤكد العكس بأن تكون الحرب قائمة فعلا دون إعلان مثال ذلك حرب السادس من أكتوبر بين مصر وإسرائيل.

– يؤخذ أيضا على هذه المفاهيم التقليدية، أنها تفترض وجود نزاع بين دولتين أو أكثر يتمتع كل طرف منهما بالسيادة وتستخدم قواتها المسلحة النظامية في الحرب، في حين أن المنازعات الموصوفة بأنها حرب قد تكون نزاعا داخليا في دولة واحد كالصراع في يوغسلافيا سابقا والنزاع بين "الهوتو والتوتسي" في رواندا.

---

[1]– عبد الله متعب بن ربيق الحربي، مرجع سابق، ص 35.

[2]– بخصوص تطور فكرة الحرب وتعريفاتها الفقهية المتعددة المتضاربة يمكن الاطلاع على: آسو كريم، مرجع سابق، ص 20 وما يليها.

[3]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 223.

أما الفقه الحديث فاتجه إلى التخلي عن مصطلح " الحرب" واستبداله" بالنزاع المسلح"، وهو ما أخذت به بعض الاتفاقيات والمحاكم الدولية، وهو ما أشرنا إليه عند التطرق لتعريف جرائم الحرب، وسنتناوله بشيء من التفصيل عند الحديث الأركان الخاصة لجرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية.

ونتفق هنا مع الاتجاه الحديث في تبني مصطلح النزاع المسلح لأنه أنسب لطبيعة المنازعات الآن، فلم تعد الحروب حالة قانونية، وإنما هي حالة قتال بين قوات مسلحة لدولتين أو أكثر، والأمر سيان في حالة ما إذا كان النزاع داخليا، فعلى الرغم من أن المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف وكذا المادة الأولى من البروتوكول الأول المضاف إليها قد استخدما مصطلح"الحرب" إلا أنه وعند استقراء هذه المواد نجدها لا تفرق بين الحرب المعلنة وبين أي اشتباك مسلح آخر معلنا كان أو غير معلن.[1]

2/ صور النزاعات المسلحة: وتماشيا مع الطرح الذي قدمه الفقه الحديث فإن النزاع المسلح قد يتخذ إحدى الصورتين، إما نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي.

* **النزاعات المسلحة الدولية:** نظرا لاختلاف صور النزاعات وتعددها فقد أدى ذلك تباين في التعاريف التي أبداها الفقهاء للنزاع المسلح، فالفقيه بيكتيه " Pictet" يرى" أن كل نزاع ينشأ بين دولتين ويؤدي إلى تدخل القوات المسلحة يعتبر نزاعا مسلحا وفقا للمادة الثانية من اتفاقيات جنيف".[2]

ويرى البعض أن هذا النزاع هو" صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون وراء هذا الصراع محاولة من جانب أطرافه، بأن يسعى كل منهم للمحافظة على مصالحه الوطنية من خلالها، وهي تختلف عن الاضطرابات الداخلية أو الثورات التي تقوم بها المستعمرات".[3]

أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فقد أسهمت بدورها في تعريف النزاع المسلح الدولي في ظل سعيها لحماية الأفراد خلال هذه الأحداث بقولها على أنه:" النزاع لذي يحدث حال قيام مواجهات بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر، حتى ولو لم تعترف إحداها رسميا بحالة الحرب".[4]

---

[1]– المادة 2 المشتركة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 تنص على" تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يعترف أحدها بحالة الحرب"، سامح جابر البلتاجي، **حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة: الجريمة، آليات الحماية، دراسة تحليلية عن الوضع في الأراضي العربية المحتلة**، دار النهضة العربية، 2005، ص5 – 6.

[2] -Gary D Solis,OP.CIT, P. 171.

[3]– إدريس عبدل كاكة عبد الله، **أثر النزاعات المسلحة في التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية**، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر، مصر، 2016، ص 30.

[4]– فراس زهير جعفر الحسيني، **الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة**، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009، ص 48.

وبدوره اتجه الأستاذ محمد المجذوب لتعريف هذا النزاع بأنه " وسيلة من وسائل حل المنازعات بين الدول بطريق القوة وهي عمل عنفي بين أطراف متنازعة يستعمل فيها كل طرف جميع ما لديه من وسائل الدمار والهلاك للدفاع عن مصالحه وحقوقه أو لفرض إرادته على الغير".[1]

وبخصوص المواثيق الدولية التي تحكم النزاع المسلح الدولي فنجد أن كلا من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول تنطبق عليه، فقد ورد ضمن الاتفاقية الرابعة، وفي أنها تسري على حالة الحرب المعلنة أو على أي نزاع مسلح ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى وإن لم يعترف أحد هذه الأطراف بقيام حالة الحرب، أما البروتوكول المذكور، فقد أكد هذا الحكم ووضحه إذ جاء فيه أنه يطبق على ذات الحالات المنصوص عليها ضمن الاتفاقية والمشار إليها أعلاه كما أن مجال سريانه يشمل أيضا المنازعات المتعلقة بالحروب التي تخوضها الشعوب بهدف تقرير مصيرها كتلك المتعلقة بالنضال ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي، وكذا تلك القائمة ضد الأنظمة العنصرية وغيرها.[2]

ليكتسب بذلك البروتوكول الأول أهمية بارزة فيما يتعلق بحروب التحرير خاصة، إذ أنه كان السباق في تكييفها بأنها نزاعات مسلحة ذات طابع دولي بعد أن كانت في السابق لا تصنف كذلك، وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كانت قد اقترحت خلال المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 إدراج هذه الحروب ضمن النزاعات الدولية إلا أن الدول لم توافق على هذا المقترح في تلك الفترة، ليتولى بذلك هذا البروتوكول تكريس هذا التوجه، وهو ما جسد تطورا مهما وانجازا قانونيا بارزا في إطار القانون الدولي الإنساني.[3]

* **النزاعات المسلحة الغير دولية:** تعددت الأساليب والمناهج المتبعة لتعريف النزاعات المسلحة الغير دولية مما أفضى لظهور أربع اتجاهات فقهية تتجاذب تعريف هذه النزاعات، اخترنا التطرق لأهمها والتي تتجسد في المذهب المضيق والموسع، كالتالي:

يذهب الاتجاه المضيق في تعريف النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي إلى حصر هذا النوع من النزاعات في الحالات التي تنشب داخل إقليم دولة واحدة بين القوات المسلحة الحكومية وجماعات

---

[1]– إدريس عبدل كاكة عبد الله، مرجع سابق، ص 31.

[2]– أنظر في ذلك: نص المادة 02 الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة، نص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الفقرة الثالثة والرابعة منها.

[3]– مالك منسي صالح الحسيني، **الحماية الدولية للأهداف المدنية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني**، ط 1، مكتبة زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2016، ص 86.

مسـلحة منظمـة تتـوافر فيهـا درجـة معينـة مـن التنظـيم والاسـتمرارية بحيـث يتجـاوز العنـف مسـتوى الاضـطرابات الداخليـة وأعمـال الشـغب والتـوترات المحـدودة، وعليـه يشـترط أن يكـون النـزاع بـين القـوات المسلحة للدولة وقوات منشقة أو جماعات مسلحة منظمة تمارس سيطرة على جزء من الإقليم بما يسمح لها بتنفيذ عمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، ويلاحظ أن هذا الاتجاه يتسم بالتشدد في وضع شروط التكييف القانوني حرصا على عدم التوسع في إخضاع النزاعات الداخلية لأحكام القانون الدولي الإنساني.[1]

وهو ما يعبر عن توجه هذا المذهب متأثرا بموقف الدول التقليدي القائم على احترام مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، لحصر نطاق هذه النزاعات على تلك التي تبلغ درجة من الخطورة والتنظيم تجعلها أقرب من الحرب الأهلية، وعليه لا تندرج في نطاقه أعمال العنف المتقطعة أو الاضطرابات الشعبية أو أعمال العصيان المحدودة حتى وإن استخدمت فيها القوة المسلحة ما لم تبلغ عتبة النزاع المسلح بالمعنى المذكور، والحقيقة أن التمسك بفكرة السيادة في النزاعات الداخلية قد تمسكت به العديد من الدول التي شهدت نزاعات مسلحة داخلية للحد من إعمال القواعد الدولية على أراضيها نذكر من بينها الحكومة التركية في صراعها مع حزب العمل الكردستاني، وكذا الحكومة الجزائرية إذ أن الرئيس الجزائري السابق"عبد العزيز بوتفليقة" وأمام الجمعية العامة للأمم المتحدة قد صرح بتاريخ 1999/09/20 أن طلب الأمين العام للأمم المتحدة بالتدخل الدولي الإنساني في الجزائر في إطار ما شهدته من مجازر ومآسي خلال ما عرف بالعشرية السوداء، هو طلب مرفوض لما يمثله من مساس بقدرة الجزائر على إنهاء الصراع دون تدخل أي أطراف خارجية خاصة أن هذه الهيئة لم تتخذ ذات الإجراء مع دول أخرى تعرف نفس الأحداث مما يشكك في أهداف هذه التدخلات.[2]

أما الاتجاه الموسع، فيذهب إلى تبني مفهوم أكثر مرونة بحيث يشمل كل صور العنف المسلح الداخلي التي تتجاوز مجرد الاضطرابات الأمنية العادية سواء وقعت بين القوات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو بين جماعات مسلحة فيما بينها، بل وقد يمتد بعض النزاعات ذات الأبعاد العابرة للحدود متى كان العنصر الغالب فيها غير دولي، ويستند هذا الاتجاه إلى التطور العملي الذي عرفته

---

[1]– عبد السلام حسين العنزي، "**ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية وصورها**"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 2014، ص 760، للإطلاع على عدد من التعريفات الفقهية أنظر: مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص 87.

[2]– مسعد عبد الرحمن زيدان، **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 24-25.

النزاعات المعاصرة، حيث لم تعد الحروب الداخلية تأخذ الشكل التقليدي القديم، بل أصبحت أكثر تعقيدا وتشابكا من حيث الأطراف والأساليب والنطاق الجغرافي، لذلك يعتبر أن الاقتصار على التعريف الضيق لم يعد كافيا لمواكبة الواقع العملي وحماية ضحايا هذه النزاعات.[1]

ويبدو لنا من خلال ما سبق ذكره أن الاتجاه الموسع يهدف لتحقيق أكبر قدر من الانسجام مع طبيعة النزاعات المسلحة المعاصرة على خلاف الاتجاه المضيق الذي لا يزال يحافظ على أهميته من زاوية حماية سيادة الدول، ومنع التوسع المفرط في تدويل النزاعات الداخلية.

ومنه يمكن تعريف النزاعات المسلحة ذات الطابع الغير دولي على أنها:" هي تلك النزاعات التي تثور بين طرفين داخل الدولة، ويحتكما فيها إلى القوة المسلحة، وتميز هذه الصراعات بالعمومية والاستمرار، ويترتب عنها آثار إنسانية وسياسية تعجز سلطة الدولة عن السيطرة عليها، مع إمكانية امتداد آثارها إلى الدول المجاورة".[2]

أما على مستوى الصكوك الدولية فإن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف قد أشارت إلى هذه النزاعات، بأن تضمنت مجموعة من الالتزامات التي يتوجب على الأطراف المتنازعة احترامها خلال ما وصفته بالنزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي، ويقع في إقليم أحد الأطراف المتنازعة، وإعمالا لهذه المادة، فيعد من صوره كل نزاع مسلح حدث ضمن إقليم دولة ما، وكانت الأطراف المعارضة للحكومة ليست قوات مسلحة تابعة لدولة أخرى، ليتم بموجب هذه المادة التخلي من المصطلحات المستخدمة سابقا للدلالة على هذه الأحداث كالحرب الأهلية أو التمرد أو غيرها.[3]

وفي ظل غموض نص المادة الثالثة بأن لم تحدد شروط هذا النزاع وصوره، فيرى البعض أن البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 قد شكل النواة الفعلية لتعريف النزاعات المسلحة الغير دولية، ففي إطار إعداد مشروع هذا البروتوكول عرفته الجنة الدولية للصليب الأحمر ضمن المادة الأولى استنادا إلى ثلاثة معايير أساسية، أولها أنه كل نزاع خارج عن نطاق المادة الثانية من اتفاقيات جنيف وقائم بين قوات لكل منها قيادة مستقلة، أما المعيار الثاني فمناطه استثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية وما

---

[1]– عمري عبد القادر، **تعاون الدول والقضاء الجنائي الدولي بنظر الجرائم الناجمة عن النزاعات المسلحة الداخلية**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016، ص 30 وما بعدها.

[2]– مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص 55.

[3]- Gary D Solis, OP.CIT, P.152 P. 153.

يقاربها من أعمال عنف من نطاق النزاعات المسلحة الداخلية، وبموجب المعيار الأخير، فقد أُشترط توافر عمليات عسكرية مستمرة ومنسقة تضمن حدا أدنى من السيطرة.[1]

ونستشف من ذلك أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد خلصت إلى أن حروب التحرير ما هي إلا صورة من صور النزاعات المسلحة الدولية تحكمها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، في حين أن النزاعات التي تضم قوات تتصف بأنها منظمة وتمكنت من فرض هيمنتها على جزء من إقليم الدولة خلال صراعها المسلح مع السلطة فهي نزاعات ذات طابع غير دولي، وعليه فإنها تخضع لما ورد ضمن قواعد البروتوكول الثاني، ويرى البعض أن رأي اللجنة لم يكن موفقا إذ أنه يفتقر للدقة في التمييز بين الصراعين خاصة فيما يتعلق بضبط مفهوم النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.[2]

أما عن نظام المحكمة الجنائية الدولية، فنجده قد اتخذ مقاربة تتماشى والإطار الذي أقرته الصكوك الدولية، فقد أشار لهذه النزاعات ضمن نص المادة 2/8، والتي ارتكزت على أساس جوهري لتعريفها تجسد في ضرورة وقوع النزاع داخل الحدود الإقليمية لدولة واحدة من جهة واشترطت من جهة أخرى أن يتسم النزاع بالاستمرارية والامتداد الزمني من خلال استخدام مصطلح "صراع مسلح متطاول الأجل" بطبيعة الحال بين سلطات الدولة وجماعات مسلحة، أو فيما بين هذه الجماعات مما يعني أن النزاع لا يقوم على أحداث عابرة ومواجهات وقتية ومحدودة، بل يجب أن يتخذ طابعا منظما ومستمرا بين الأطراف المتنازعة[3]، وفي هذا السياق استثنى نظام روما الاضطرابات والتوترات الداخلية[4]، من نطاق النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي كأعمال الشغب مثلا أو تلك التي لا تستمر لمدة طويلة أو الأعمال المرتكبة بصفة فردية.

---

[1]– زايد بن عيسى، **التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية**، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/201، ص 148.

[2]– مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص 49.

[3]– مصطفى قروج،" **تطور المفهوم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الرابع، العدد الخامس، ديسمبر، 2011، ص 76.

[4]– تعرف التوترات الداخلية على أنها:" مواجهات ذات طابع جماعي تكون مزمنة أو قصيرة الأمد، كما تكون مصحوبة بآثار دائمة أو متقطعة وتمس كامل الأراضي الوطنية أو جزء منها، أو تكون ذات جذور دينية أو إثنية أو سياسية أو خلاف ذلك " للإطلاع على هذا حيثيات هذا التعريف وغيره، أنظر: عمر سعد الله، **تطور تدوين القانون الدولي الإنساني**، دار الغرب الإسلامي، ط 1، بيروت لبنان، 1997، ص 206 – 208.

وعليه فإن نظام روما لم يُوجد تصورا جديدا للنزاعات المسلحة الغير دولية، وإنما رسَّخ ما استقر عليه القانون الدولي الانساني مع إعمال هذا التصور لأغراض تحديد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية عند ملاحقة المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب خلال هذا النوع من النزاعات.[1]

وبناء على ما تقدم فإننا نخلص إلى أن الحرب في مفهوم الفقه الدولي الحديث والقانون الجنائي الدولي هي تلك النزاعات المسلحة سواء أكانت داخلية أو دولية وسواء كانت معلنة أو غير معلنة بحيث أن الجرائم التي ترتكب خلالها في إطار حرب مشروعة أو حرب اعتداء تعد جرائم حرب وتستوجب المسائلة الجزائية لمرتكبيها.

ثانيا: السلوك الإجرامي

تستلزم في هذا المقام جرائم الحرب وجود سلوك انساني يتخذ مظهرا خارجيا محسوسا، هذا السلوك يشكل خرقا للقواعد المنظمة لأفعال الاطراف المتحاربة.

ويعرف بعض فقهاء القانون السلوك بأنه:" حركة عضوية إرادية تصدر عن شخص بعد فكر ورويَة معبرة عما بداخله"[2]، وبهذا الوصف فإن الركن المادي يختلف عن مجرد النوايا التي لا عقاب عليها، لعدم اعتداد القانون بالنوايا ولو كانت خبيثة قبل أن تتجسد في أفعال مادية.

والأفعال المادية التي تمثل الركن المادي في جرائم الحرب هي تلك التي" تشكل انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف...1449، والانتهاكات الخطيرة والسارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي والانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع في حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي".[3]

وهذا السلوك قد يتخذ واحدا من الصور التالية، فقد يكون ايجابيا أو سلبيا أو بالامتناع، مع اشتراط أن تترتب عنه نتيجة يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي سواء أكان سلوكا بصورة واحدة من الصور المذكورة أو باثنتين أو بأن يتخذ السلوك الصور الثلاث معا في نفس الوقت:

أ/ السلوك الايجابي: والمتمثل في الاتيان بحركات عضوية من جسم الانسان من أجل إحداث تغيير في العالم الخارجي، ومن أمثلته قتل الجرحى أو الأسرى أو تعذيبهم، قصف المستشفيات ودور العبادة، ترحيل المدنيين بالقوة، وكمثال عن السلوك الايجابي في جرائم الحرب نذكر قتل الجرحى والأسرى، ضرب

---

[1]– مصطفى قروج، مرجع سابق، ص 77.

[2]– عبد الله متعب بن ربيق الحربي، مرجع سابق، ص 111.

[3]–عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 192.

المستشفيات ودور العبادة بالقنابل، ترحيل وإبعاد المدنيين بالقوة، والقيام بعمليات التعذيب والاغتصاب وغيرها من السلوكات.

ولعل ما يحدث في غزة في هذه الفترة لأفضل مثال على أبشع السلوكات الإيجابية لجرائم الحرب من قتل للأشخاص في المخيمات واستهداف للعزل عند سعيهم اليومي للبحث عن القوت والماء وتفجير المربعات السكانية، وما ظهر به الأسرى المحررون من أثار التعذيب وصلت لبتر بعض أطرافهم أو فقع أعينهم إلى غير ذلك من الأفعال التي تمثل تجسيدا واضحا لجرائم حرب، ويذهب البعض إلى التمييز بين السلوك الإيجابي البسيط" كالاغتصاب" مثلا وبين السلوك الايجابي المركب كالمعاملة السيئة للأسرى والرهائن.

ب/ السلوك السلبي: يتمثل هذا السلوك في الامتناع عن القيام بما يتوجب على الشخص القيام به قانونا، مما يؤدي إلى عدم تحقق النتيجة التي يهدف القانون لتجسيدها، فيكون بذلك مظهر الإرادة هو الامتناع عن إنجاز حركات عضوية يأمر بها القانون، وبالتالي فهذا السلوك في جرائم الحرب يقصد به إحجام الشخص إراديا عن القيام بواجب قانوني يفرضه القانون الدولي الإنساني أو مركزه الوظيفي متى كان هذا الامتناع سببا في وقوع الجريمة، ليتخذ بذلك هذا الامتناع وصفا موجبا لقيام المسؤولية متى ترتب عنه مساس بالأفراد أو الأموال المحمية أثناء النزاعات المسلحة.[1]

فتقوم مثلا مسؤولية الرئيس عن جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوه إذا علم أو كان بإمكانه أن يعلم عن طريق التقارير المرسلة إليه أو بوسائل أخرى بأن افراد القوات المسلحة أو الأشخاص الاخرين التابعين له على وشك أن يرتكبوا أو كانوا قد ارتكبوا جرائم حرب ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع ارتكاب تلك الجرائم أو معاقبة مرتكبيها.[2]

ج/ السلوك الايجابي بالامتناع: ويقصد بهذا النوع من السلوك أن يمتنع الشخص عن إتيان أعمال معينة واقتران هذا الامتناع بتحقق نتيجة غير مرغوب بها وغير مقبولة، بحيث أن هذه الأخيرة هي التي تحدث الفرق بين السلوك السلبي والسلوك الإيجابي بالامتناع، ذلك أن الأول لا يشترط تحقق النتيجة بالضرورة

---

[1]– أحمد عواد هاني عادل، **المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص 148.

[2]– محمد خضر عدي طلفاح، "**الجريمة الدولية**"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، العدد 10، تشرين 2007، ص 280.

فالفعل في حد ذاته غير مشروع، أما في الثاني فلابد من تحقق هذه النتيجة، ومن صوره الامتناع عن تقديم الأكل أو الرعاية الصحية والدواء للأشخاص من مدنيين أو أسرى ومعتقلين مما يؤدي إلى وفاتهم.[1]

ثالثا: النتيجة

ينصرف مفهوم النتيجة في القانون الجنائي الداخلي إلى " الأثر المترتب عن السلوك الاجرامي والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة، فالركن المادي يتكون من السلوك الإيجابي أو السلبي والآثار المترتبة عليه واللازمة للوجود القانوني للجريمة".[2]

والنتيجة الإجرامية لها مدلولان مادي وقانوني، فالمدلول المادي مؤداه أن النتيجة تتجسد في الآثار المادية أو الطبيعية في العالم الخارجي، والتي تدركها الحواس فهذا المدلول يرتبط أساسا بالجرائم المادية ومثالها قتل المدنيين خلال الحرب فإن نتيجة هذه الجريمة بمدلولها المادي هنا هي: إزهاق روح هؤلاء الأشخاص، أما المدلول القانوني، فهو ذلك العدوان الذي يلحق مصلحة أو حقا يحميه القانون سواء نتج عن هذا العدوان ضرر مادي فعلي أو تعريضهما للخطر والتهديد بالإضرار بهما، فإذا أخذنا نفس المثال السابق وهو قتل المدنيين فنجد أن النتيجة هنا في مدلولها القانوني تتمثل في الاعتداء على حق من الحقوق المكفولة قانونا وهو الحق في الحياة.

وخلاصة القول هنا أن ما يميز المدلول القانوني عن المادي للنتيجة أنه في الأول أمر غير ملموس يرتبط بالسلوك الإجرامي ويصفه بالعدوان، أما في الثاني فهو منفصل عن السلوك ويستقل بكيان مادي خاص.[3]

هذه الأحكام المذكورة أعلاه في نطاق القانون الداخلي تنطبق على جرائم الحرب، فهي من الجرائم التي تكيف على أنها جرائم ذات نتيجة، بحيث أنها أفعال، السلوكيات الإجرامية فيها مادية وليست مجرد سلوك نظري وبالتالي فإنها مقترنة لا محالة بنتائج يعاقب عليها القانون ونذكر من هذه الجرائم (القتل، سوء معاملة الأسرى، التعذيب، الاغتصاب، تدمير دور العبادة و المستشفيات...).[4]

---

[1]– عبد الله خلف العازمي، "**الجرائم الدولية خصائصها وأركانها وصورها**"، المجلة العلمية كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر أسيوط، العدد 35، الجزء الأول، 2023، ص747، أنظر أيضا: حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 189، منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 32.

[2]– فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، مرجع سابق، ص 90.

[3]– أنظر : فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 93، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 179، فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، مرجع سابق، ص 91.

[4]– عبد الله متعب بن ربيق الحربي، مرجع سابق، ص 113.

بيد أن النتيجة في بعض جرائم الحرب قد تكون ملازمة للسلوك زمانيا ومكانيا كجريمة التعذيب مثلا، وقد تكون في جرائم أخرى منفصلة عن السلوك بحيث يتم ارتكاب الفعل في مكان وزمان معين، في حين تظهر النتيجة في مكان وزمان آخرين، كما هو الحال عند اطلاق صواريخ عابرة للقارات من دولة ضد أخرى تفصل بينهما مسافات طويلة بطبيعة الحال.[1]

وقد ثار جدل فقهي محتدم في القانون الداخلي في حالة ارتكاب السلوك في دولة وإحداث نتائجه في دولة أخرى حول تحديد الدولة المختصة بتوقيع العقوبة[2]، غير أن هذا الجدل غير قائم في القانون الجنائي الدولي وجرائم الحرب لاعتماده على تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي الذي يمنح الاختصاص بالنظر في مساءلة مرتكب جريمة الحرب في هذه الحالة لقضاء أي دولة بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية مرتكبيها، وهو ما كرسته اتفاقيات جنيف لسنة 1949 في مادتها الأولى المشتركة هذه الأخيرة التي أسست لمبدأ الاختصاص العالمي من خلال إلزام الدول بذلك.[3]

رابعا: العلاقة السببية

هي تلك العلاقة التي تربط بين السلوك والنتيجة، فهي تسند النتيجة إلى السلوك أو الفعل، لذا فإن القول بإسناد هذه النتيجة إلى شخص معين هو بمثابة تأكيد لرابطة السببية بين هذه الجريمة وفاعلها، وقد دار خلاف بين الفقهاء في تحديد معيار للعلاقة السببية تجسد في ثلاث نظريات نشير إليها باختصار مع التأكيد على أن القانون الجنائي الدولي قد اعتمد على المعيار الأخير ونذكر هذه المعايير كالتالي:

الإتجاه الأول: وهو المعيار الموضوعي، الذي يعتمد على الربط بين نشاط الجاني والنتيجة، وقد نتج عن هذا الاتجاه نظريات عدة اهمها نظرية تعادل الأسباب التي يترتب عنها أن كل العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة الاجرامية متعادلة ومتساوية، ويسأل الجاني مسؤولية كاملة عن هذه الافعال.

الإتجاه الثاني: ذهب إلى أن السببية تكون متوافرة إذا كان فعل الجاني هو السبب الرئيسي في حدوث النتيجة دون غيره.

---

[1]– عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص287 – 288.

[2]– ظهرت للفصل في هذا الجدل خمسة نظريات، الأولى تهتم بمكان وزمان وقوع الفعل الإجرامي دون اهتمام بالنتيجة، أما الثانية فتعتد بمكان وزمان الفعل وكذا النتيجة في نفس الوقت، والثالثة تعتد بما يعرف بزمان ومكان النتيجة القريبة أو المتوسطة، في حين اتجهت النظرية الرابعة إلى أن الجريمة تعتبر قد وقعت في جميع الأماكن التي اجتازتها، وفي الأخير فإن النظرية الخامسة تعتد بأن العبرة بمكان حدوث النتيجة بغض النظر عن مكان ارتكاب الفعل.

[3]– محمد ابراهيم حسن حرفوش، مرجع سابق، ص 122.

الإتجاه الثالث: أهم نظرياته، نظرية السببية الكافية أو السبب الملائم حيث تميز بين عوامل النتيجة الاجرامية وتعتد ببعضها دون البعض الآخر على ضوء العوامل السابقة أو المعاصرة أو اللاحقة على النشاط إذا كان في إمكان الشخص المعتاد الخاضع لمثل ظروف الجاني العلم بها، وبناء على ذلك يعتبر فعل الجاني سببا مناسبا أو ملائما للنتيجة التي حدثت.

وفي مجال القانون الدولي الجنائي فإن علاقة السببية بين الفعل والنتيجة لا تختلف عن القوانين الوطنية إذ يشترط أن يكون السلوك الإجرامي قد أدى إلى النتيجة الاجرامية أو على الأقل أن يكون سببا كافيا يفضي لهذه النتيجة، وهو ما ذهب إليه الإتجاه الثالث المذكور أعلاه.[1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جرائم الحرب

يلزم لتقرير المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات المكونة للركن المادي لجرائم الحرب، أن يعلم مرتكب الجريمة بطبيعة سلوكه، وأن من شأنه أن يحدث النتيجة التي يريدها من وراء هذا السلوك.[2]

هذا، ويعرف الركن المعنوي لجريمة الحرب بأنه:"ذلك الجانب النفسي الذي يتكون من مجموعة من العناصر الداخلية أو الشخصية ذات المضمون الإنساني ولتي ترتبط بالواقعة المادية الإجرامية، فهو يعتبر الاتجاه غير المشروع للإدراك والإرادة الحرة نحو الواقعة الإجرامية".[3]

هذا وقد استوجبت المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه: لا وجود للجريمة (الجرائم الاربع التي تدخل في اختصاص المحكمة على رأسها جرائم الحرب) إلا باجتماع ركنيها المادي والمعنوي.

أولا: القصد الجنائي (الخطأ العمدي)

فجرائم الحرب يتطلب ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي، والذي يقوم على توافر عنصري" العلم والإرادة"، فيكون بذلك الجاني على علم بأن افعاله تخالف قوانين وعادات الحرب التي ينظمها القانون الدولي الجنائي في كل من العرف والمعاهدات والمواثيق الدولية ورغم ذلك تتجه إرادته إلى الإضرار بالمصالح التي يحميها هذا القانون[4]، ويتحقق القصد لدى الشخص عندما يقصد فيما يتعلق بسلوكه

---

[1]– علوي علي أحمد الشارفي، **المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية**، ط 1، برلين، ألمانيا، 2019، ص58 – 59.

[2]– عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 193.

[3]– عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة اجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع القاهرة مصر، 2008، ص 291.

[4]– أنظر: محمد ابراهيم عبد الله المحمداني، مرجع سابق، ص31، علي عبد القادر قهوجي، مرجع سابق، ص 110.

ارتكاب هذا الفعل، ويقصد أيضا فيما يتعلق بالنتيجة التسبب بها أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

ولخصوصية جرائم الحرب في تعدد صفات الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم فإننا نجد أن امكانية توافر القصد الجنائي قد تتحقق في الأشخاص على اختلاف صفاتهم ومناصبهم كأن يكون الفاعل حاكما أو محكوما، رئيسا أو مرؤوسا جنرالا أو جنديا أو حتى شخصا مدنيا.

ويأخذ القصد الجنائي صورا مختلفة ومتعددة في القانون الداخلي، بيد أن الفقه الدولي قد ساوى بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي[1]، حيث أن كليهما يترتب عليه توافر الركن المعنوي للجريمة وبالتالي المساءلة على ما ارتكبه من أفعال مجرمة، ويرجع هذا الموقف للفقه الدولي لسببين أساسيين هما:

1/ صعوبة الاستدلال الدقيق على الحالة النفسية للجاني بسبب الطابع العرفي الغالب للقانون الدولي الجنائي من جهة، وعدم الدقة في تحديد عناصر الجريمة الدولية من جهة أخرى مما يؤدي الى ضرورة الاكتفاء بتوافر الاحتمال كعلاقة نفسية تربط الفاعل بفعله لكفالة التطبيق الصحيح لقواعد القانون الدولي.

2/ أن الباعث في الجريمة الدولية عادة ما لا يتعلق بمصلحة خاصة بالشخص مرتكب الجريمة، وإنما يتجه الجاني تجاه تحقيق مصلحة دولية[2] مبنية على أسس سياسية مثلا كأن يكلف بارتكاب الجريمة من قائده السياسي أو وزير الدفاع في دولته أو قائده المباشر في الجيش، وهذا يعني أنه من الصعوبة بما كان توفر القصد المباشر في هذه الحالات مما يقتضي تحقيقا للعدالة الجنائية الدولية الأخذ بالقصد الاحتمالي.[3].

ثانيا: الخطأ غير العمد

ذكرنا عند الحديث عن الخطأ المقصود أن الجانب النفسي للجاني يتجه نحو تحقيق نتائج مادية غير مشروعة، غير أن الأمر ليس كذلك في الخطأ غير المقصود، حيث أن الفاعل هنا تتجه إرادته

---

[1]– القصد المباشر؛ وهو الصورة العادية للقصد وفيه تتجه إرادة الفاعل إلى تحقيق نتيجة على نحو يقيني، وبالتالي فهي إرادة اتجهت مباشرة لمخالفة القانون ومثاله في جرائم الحرب قصف منطقة مربعات سكنية بقصد هدم المنازل فيها وقتل سكانها مهما كانت أعمارهم، أما القصد الاحتمالي أو الغير مباشر فهو أن تتجه إرادة الفاعل إلى تحقيق نتيجة جرمية معينة ولكن فعله يرتب نتائج أخرى لم يقصدها ولكنه كان قادرا على توقعها وقبل رغم ذلك بالمغامرة، ففي المثال الأول يكون القصد من القصف هو تدمير السكنات فقط، ولكن من المتوقع أنها هذه الأخيرة آهلة بالسكان وعلى الرغم من ذلك يتم قصفها مع أن الهدف ليس هو قتل هؤلاء الأشخاص، أنظر: السيد عتيق، **شرح قانون العقوبات القسم العام "الجريمة"**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، د–ت، ص 282 – 283.

[2]– منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 34.

[3]– حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 196.

لارتكاب الأفعال الإجرامية، ولكن دون قبول للنتائج التي تتحقق جراء فعله هذا، بمعنى أنه لا يقصد النتيجة التي تترتب عن فعله، كما أنه لا يستطيع أن يحول دون وقوعها، ويصف البعض الإرادة في الخطأ بأنها مزدوجة فهي من جهة إيجابية اتجاه السلوك وسلبية فيما يتعلق بالنتيجة[1]، وعليه فإن الخطأ غير العمد في وصف الفقهاء أقل جسامة من القصد المباشر والقصد الاحتمالي.

ويتخذ هذا الخطأ عدة صور بحسب المعيار المعتمد عليه في تصنيفها، ولكن عيب على أغلبها أنها تقسيمات غير مجدية سواء لأسباب قانونية أو عملية[2]، وبالتالي تم الاعتماد أساسا على الصورتين التاليتين الخطأ الواعي، والخطأ الغير واعي خاصة فيما يتعلق بموضوع دراستنا:

1/ الخطأ الواعي أو الخطأ المدرك(كما يسمى أيضا بالخطأ بتبصر)، في هذه الحالة فإن الفاعل بإمكانه توقع تحقق النتيجة المترتبة عن أفعاله رغم أنه لا يهدف ولا يريد تحقيقها، إذ أنه وبحسب تقديره الخاص قادر على تجنب وقوعها رغم عدم وجود أسباب كافية تضمن له ذلك، ونذكر هنا على سبيل المثال أن يلجأ جندي لضرب أسير حرب بغية استنطاقه وأخذ معلومات منه رغم علمه أن أساليب الضرب التي اعتمدها قد تفضي إلى وفاته، وهو ما لا يريده الجندي ولكن قد يحدث ويتوفى الأسير.[3]

2/ الخطأ الغير واعي (الخطأ بدون تبصر)، هنا الفاعل لم يتوقع منه الجاني النتيجة ولم يسعى لتحقيقها غير أنه كان من واجبه توقعها[4]، ومثال ذلك أن يعرض جنود الأعداء المدنيين أثناء ترحيلهم من مكان لآخر لظروف طبيعية صعبة جدا ينتج عنها وفاة الكثير منهم.

من خلال ما تقدم عرضه يمكن استخلاص أن جرائم الحرب كما هي جريمة عمدية تستوجب توافر الإرادة خاصة عندما نتحدث عن ارتكاب أفعال مبنية على قرارات حرب صادرة عن دولة ضد دولة أخرى بالاعتماد على المشاورات السياسية ومصالحها الدولية، فجريمة الحرب أيضا من ناحية أخرى قد تُرتكب عن إهمال وعدم احتياط، فسواء ارتكب الفاعل السلوك المكون لجريمة الحرب عن عمد أو عن غير عمد بخطأ واعي أو غير واعي، فإنه يعتبر فعلا مجرما يستوجب تحمل المسؤولية وتوقيع العقاب.[5]

---

[1]– فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، **شرح قانون العقوبات: القسم العام**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 191.

[2]– في مختلف أنواع الخطأ غير العمد، أنظر: فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، مرجع سابق، ص 198 وما يليها.

[3]– عبد الله متعب بن ربيق الحربي، مرجع سابق، ص 117.

[4]– فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، مرجع سابق، ص 200.

[5]– محمد ابراهيم حسن حرفوش، مرجع سابق، ص 131.

والجدير بالذكر أن توقيع العقوبة في القانون الجنائي الدولي يختلف عنه في القانون الداخلي هذا الأخير الذي يحدد الجرائم بحسب جسامتها، ويخصص لكل واحدة منها العقوبة المناسبة لها بموجب نص خاص في حين أن الطبيعة العرفية للقانون الجنائي الدولي تحول دون ذلك، إذ لا يعتمد على التصنيف المعروف للجرائم بين مخالفات وجنح وجنايات، بل يعين الانتهاكات التي تترتب عنها عقوبات ويترك للقاضي سلطة تقدير الجانب المادي والشخصي للجريمة أي أن له سلطة تقدير مدى أهمية المنفعة المعتدى عليها والعنصر المعنوي المصاحب للفعل، ومن ثم تحديد درجة خطأ الفاعل.[1]

الفرع الثالث: الركن الدولي في جرائم الحرب

يقصد بالركن الدولي أن ترتكب إحدى جرائم الحرب، وذلك بالاعتماد على تخطيط من طرف إحدى الدول المتحاربة ليتم تنفيذها من طرف أحد مواطنيها أو التابعين لها ضد التابعين لدولة الاعداء باسم الدولة المخططة أو برضاها في إطار نزاع دولي[2] مسلح بمعنى أن يكون كل من المعتدي والضحية منتميا لدولة متحاربة مع الأخرى، غير أننا قد ذكرنا سابقا أن جرائم الحرب قد ترتكب أيضا في سياق نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي وعليه فإن الركن الدولي يعد متوافرا حتى لو كان النزاع داخليا طالما كان الفعل المرتكب يندرج ضمن أحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة بوصفه انتهاكا جسيما لها بحيث ترتكب هذه الأفعال ضد غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال المسلحة إما باعتبارهم مدنيين أصلا أو أنهم كانوا ضمن القوات المسلحة ولكنهم توقفوا عن الاشتراك في الأعمال الحربية إما اختيارا بإرادتهم أو كانوا غير قادرين على ذلك لعجز أصابهم أثناء القتال أو حتى تم احتجازهم من الأعداء.[3]

وبناء عليه، فإن الجريمة تفقد ركنها الدولي إذا ارتكب الجاني جريمة من جرائم الاموال أو الأشخاص ضد أحد مواطنيه كأن يسرق أموال أحد ضحايا الحرب مثلا أو أنه ارتكبها خلال اضطرابات داخلية فردية لا ترقى لأن تكون نزاعا مسلحا، حيث توصف هاتان الصورتان بأنها جرائم داخلية تتم مساءلة مرتكبيها وفقا لأحكام القانون الداخلي، وقد يلتبس الأمر بخصوص جريمة الخيانة العظمى بأن يشارك شخص في العمليات العسكرية ضد دولته أو يمد دولة الأعداء بالسلاح أو معلومات استخبارية

---

[1]– عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 294.

[2]– فريد عوادي، "**إعمال النطاق القانوني المحدد لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية : الإختصاص العادي أنموذجا**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، أكتوبر 2022، ص 451.

[3]– منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 150.

تضر بدولته إلا أن هذه الجريمة اتفق على أنها جريمة ينتفي فيها الركن الدولي، فهي جريمة داخلية يعاقب الشخص على ارتكابها بموجب قانون دولته الداخلي.[1]

المطلب الثاني: الأركان الخاصة لجرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية

سبق وأن ذكرنا عند الحديث عن تعريف جرائم الحرب أن نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية قد عدد هذه الجرائم في نص المادة 08 منه والتي صنفت جرائم الحرب ضمن أربعة مجموعات، وعلى الرغم من العدد الهائل من الجرائم الواردة في هذه المادة، إلا أن البعض يؤكد على أنها قد جاءت على سبيل المثال لا الحصر، ويعود ذلك إلى التطور السريع لعادات وقوانين الحرب، والمرتبطة بتطور العرف الدولي تحت تأثير التقدم العلمي الذي يساهم بشكل مباشر في تغير المفاهيم الخاصة بأنواع الأسلحة واستخداماتها، وبالتالي نوع الجرائم المرتكبة بها.[2]

ومن الأهمية بما كان أن نوضح قبل التطرق للأركان الخاصة بكل جريمة أن نوضح المقصود بعبارة مهمة جدا في المادة 08، وهي:" يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم"، هذه العبارة تمثل نقطة اختلاف بين عدد من الدول والدارسين لنظام روما، بحيث هناك من الدول من يرى أن المحكمة الجنائية الدولية تملك سلطة النظر في جرائم الحرب المرتكبة كجزء من مخطط أو سياسة أو على نطاق واسع فقط في حين يرى البعض الآخر أن هذا الشرط قد يجهض مساعي الدول في محاكمة مرتكبي هذه الجرائم، وبالتالي فإن استخدام المادة 01/08 عبارة" لا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق" ما هو إلا لزيادة التأكيد على اختصاص المحكمة بالنسبة لجرائم الحرب واسعة النطاق دون أن يسحب ذلك من المحكمة الاختصاص في حالة ارتكاب جرائم حرب في إطار ضيق أو عدم وجود سياسة عامة تهدف لارتكابها.[3]

ودائما في إطار الجدل حول تفسير هذه العبارة نجد أن البعض قد اعتمد في ذلك على الربط بين المادتين الأولى والثامنة من النظام الأساسي للمحكمة من جهة وطبيعة جرائم الحرب وسلطة الدولة في توقيع الجزاءات على مرتكبيها من جهة أخرى، فالمادة 1/5/ج أقرت باختصاص المحكمة بنظر جرائم الحرب دون تخصيص أو تقييد فقد يفهم من ذلك أن مصطلح لاسيما في نص المادة 08 ما هو إلا

---

[1]– محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 684.

[2]– خالد حسن أبو غزالة، مرجع سابق، ص 311.

[3]– نجيب حمد فيدا، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية**، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 155.

للتأكيد على اختصاص المحكمة، كما ذكرنا في حين أن التفسير قد يكون هو العكس تماما ويتضح ذلك من خلال الحجج التالية:

– حصر اختصاص المحكمة في الانتهاكات التي تتعدى كونها مجرد وقائع فردية، يتفق والغاية من إنشاء المحكمة باعتبارها جهاز يفصل في أكثر الجرائم جسامة وخطورة و التي تؤرق المجتمع الدولي ككل باعتبارها صادمة للضمير الإنساني.

– قدرة الدولة التي تقع فيها الجريمة على مساءلة مرتكبيها: وتتحقق قدرة الدولة على ذلك إذا ما كانت الجرائم المرتكبة مجرد حالات قليلة وفردية لم تبلغ حدا من الجسامة تستدعي تدخل المحكمة الجنائية الدولية، فتتولى الدولة بمفردها مساءلة مرتكبيها في إطار أجهزتها القضائية الوطنية.

– ما ورد في نص المادة 01/17/د من النظام الأساسي للمحكمة التي جاء فيها أن" الدعوى تكون غير مقبولة... إذا لم تكن على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر".[1]

ونميل بدورنا إلى عدم اشتراط أن يتم ارتكاب جرائم الحرب في إطار نطاق واسع أو كجزء من خطة أو سياسة عامة، فهذه الحالات هي لتعزيز الاختصاص فقط وليست شرطا لذلك.

أما عن الأركان الخاصة لجرائم الحرب في نظام المحكمة، فقد أعدت اللجنة التحضيرية للمحكمة مشروعا يتضمن تفاصيل هذه الأركان ضمن وثيقة تم اعتمادها من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما خلال دورتها الأولى، والتي انعقدت في الفترة الممتدة من 03 الى 10 سبتمبر من سنة 2002، حيث وضحت هذه الوثيقة الأركان الخاصة بكل جريمة على حدى وفصلت فيها وبينت شروط تطبيقها.[2]

والملاحظ من خلال الاطلاع على مختلف الشروط الواردة ضمن الوثيقة أعلاه أن كل الجرائم تشترك في ركنين أساسيين يتكرر النص عليهما في كل جريمة، وهما:

1/ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح و يكون مقترناً به، سبق وذكرنا أنه لكي نكون بصدد جريمة حرب يجب أن يتم ارتكاب السلوك الإجرامي أثناء الحرب أو النزاع المسلح وأن يكون مقترناً به، وبما أنه قد سبق لنا وأن وضحنا المقصود بالحرب والنزاعات المسلحة فلابد أن نوضح في هذا المقام المقصود بعبارتي"في سياق" و"مقترنا به"، والتي يرجع مصدرها الذي اشتقت منه إلى الآراء الفقهية المتعلقة بالمحاكم الخاصة، فمفهوم مصطلح "في سياق" في إطار محكمة يوغسلافيا سابقا هو أن القانون الدولي

---

[1]– أنظر: عمر مكي، "**القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة المعاصرة**"، **اللجنة الدولية للصليب الاحمر**، محمد أمين المهدي، "**المحكمة الجنائية الدولية والجرائم التي تختص بها وفقا لأحكام ميثاق روما 1998**"، ص 292.

[2]– وثيقة أركان الجرائم المعتمدة بقرار الجمعية العامة للدول الأطراف في نظام روما بتاريخ 9 سبتمبر 2002. ICC-ASP/1/3.

الانساني يطبق من لحظة بدأ النزاعات المسلحة ويبقى ساري المفعول حتى بعد توقف العمليات العسكرية إلى حين التوصل لسلام شامل في المنطقة، كما أن اتفاقيات جنيف في بعض أحكامها نصت على سريانها على كافة أقاليم الأطراف المتنازعة وليس فقط على المناطق القريبة من ميادين القتال، خاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين وأسرى الحرب، كما تؤكد عبارة في سياق على ما استقرت عليه المحاكم المتعلقة بجرائم الحرب من اشتراط وجود صلة وثيقة بين الفعل الإجرامي والنزاع المسلح، بحيث أن الأفعال التي ترتكب لأهداف ودوافع شخصية لا يمكن تصنيفها ضمن جرائم الحرب.[1]

2/ أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح: ويتحقق هذا الشرط في الجاني سواء كان فردا من أفراد الجيش أو كان مدنيا، ولكن يتوجب فيه أن يكون عالما بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح بمعنى أن يدرك هذا الشخص ذلك من الأحداث الواقعية التي يعيشها، فلا يشترط فيه أن يكون مطلعا على الاتفاقيات أو النصوص القانونية المتعلقة بالنزاعات المسلحة والحروب وكيفية تصنيفها ولحظة انطلاقها، وإنما أن يكون عالما ومدركا أنه يرتكب هذه الأفعال في خضم نزاع مسلح قائم بالفعل، كأن يعيش الجندي مثلا اشتباكات مستمرة مع القوات التي ينتمي إليها ضد جهات أخرى.[2]

الفرع الأول: الأركان الخاصة لجرائم الحرب المندرجة ضمن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949

تضم هذه الفئة عدة صور لجرائم الحرب والمتعلقة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وهي:

أولا: جريمة القتل العمد

وتجدر الاشارة إلى أن جريمة القتل العمد ورد النص عليها ضمن جرائم الابادة والجرائم ضد الانسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب أحكام المادتين 6 و منه متى تم ارتكابها في إطار هجوم واسع النطاق، إلا أنها في جرائم الحرب تتحقق عن القيام بأي فعل يترتب عنه ازهاق روح فرد واحد أو عدة أفراد ممن تشملهم الحماية.

ويتحقق الركن المادي في جريمة القتل العمد سواء كان السلوك المكون لها ايجابيا أو سلبيا و يرى البعض أن السلوك السلبي في بعض صوره أكثر خطورة وقسوة كالموت بالتجويع والحرمان من الدواء[3]،

---

[1]– جمال ونوقي، مرجع سابق، ص 90.

[2]– علاء هاشم حسين، **تحديد المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس العالمية، بغداد، 2014، ص 101 وما بعدها.

[3]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 283.

وهو ما أكدته الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف في مادتها 13 التي نصت على أنه " يحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها...".

هذا ولا يؤثر على استيفاء أركان جريمة القتل العمد كجريمة حرب أن ترتكب في إطار عمل انتقامي ومعاملة بالمثل أو مبادرة أولى، فحتى وإن كانت الاعمال الانتقامية أو المعاملة بالمثل أعمال مشروعة في إطار العلاقات الدولية، إلا أنها تكيف كجرائم حرب إذا أسفرت عن المساس بالحق في الحياة للفئات التي تشملها حماية اتفاقيات جنيف 1949.[1]

الأركان:[2]

1 / أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر؛

2 / أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام1949؛

3 / أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي؛

4 / أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به؛

5 / أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح".

ثانيا: التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية

أ/ التعذيب:

تعتبر جريمة التعذيب حالها حال القتل العمد من أقدم الجرائم وأفضعها، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي لمحاولة حظرها وتجريمها من خلال اعتماد العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية سواء على مستوى القانون الدولي لحقوق الانسان بموجب عدد من المواثيق العالمية أو الاقليمية، أو على مستوى القانون الدولي الإنساني.[3]

---

[1]– عبد الواحد محمد الفار، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، طبعة 1996، ص 220.

[2]– يوسف حسن يوسف، **المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الابادة**، ط1، المصدر القومي للإصدارات، القاهرة، 2011، ص 169.

[3]– نذكر من بين أهم الاتفاقيات التي حضرت جريمة التعذيب على مستوى القانون الدولي لحقوق الانسان :

1/ المواثيق العالمية: أ. الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 جاء في نص المادة 05 منه" لا يعرض أي انسان للتعذيب ولا للمعاملات والعقوبات القاسية أو الوحشية أو المحطة بالكرامة".

ب: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، نصت المادة 07 منه على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو عملية على أحد دون رضاه الحر".

وطالما نحن بصدد الحديث عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، فنجد أنها قد حضرت التعذيب على مستوى اتفاقية جنيف الأولى التي منعت ارتكاب أفعال التعذيب والمعاملة القاسية في المادة الثالثة المشتركة، حيث نصت على" في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الاطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الاحكام التالية...، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن: الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب".

هذا وكرست كل من المادة 12 المادة 49 من هذه الاتفاقية التزامين مهمين على عاتق الدول بخصوص هذه الجريمة:

1 / الإلتزام الأول يتعلق بالدولة الطرف في النزاع، إذ يتوجب عليها معاملة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة أو من غيرهم من الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية والموجودين تحت سلطتها معاملة إنسانية ويجب بالأخص عدم تعريضهم للتعذيب.

2 / الإلتزام الثاني يتعلق بالدول المتعاقدة، التي يتوجب عليها اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، والتي حددتها المادة 50 إذ اعتبرت ارتكاب أفعال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية والتي تحدث آلام شديدة أو أضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة من الانتهاكات الجسيمة والتي يعاقب عليها القانون الدولي.[1]

وفي نفس السياق أكدت الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب ضمن المادة 17 منها من جهة على حظر التعذيب والمعاملة القاسية وأفعال التشويه أو الاكراه البدني على الأسرى لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع، كما منعت أيضا من جهة أخرى تهديدهم أو سبهم أو تعريضهم لأي ضغوطات إذا رفضوا الإجابة، أما الاتفاقية الرابعة فاعتبرت أن كل التدابير التي يمكن أن تمس السلامة البدنية للأفراد ممنوعة حيث جاء في نص المادة 32 منها أنه:" تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت

2/ المواثيق الإقليمية: أ. الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والحريات الاساسية لسنة 1950.

ب. الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسانية 1969.

ج. الاتفاقية الاوروبية لمنع التعذيب والعقاب عليه 1987.

د. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.

[1]– محمد النادي، جريمة التعذيب في ضوء القانون الدولي، بوابة إخبارية إنسانية، تصدر عن الأمانة العامة للمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، https://www.maacom.org

سلطتها، ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية العلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخرى" لتكرس بذلك هذه المادة بدورها مبدأ كرامة الكرامة الانسانية للأفراد حتى أثناء النزاعات المسلحة من خلال الحفاظ على سلامتهم الجسدية والنفسية.

أما عن البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف فوافقا على ما ورد فيها، فالبروتوكول الأول حظر في المادة 75 / 02/أ منه ممارسة التعذيب والعقوبات الجسدية وأعتبر هذا الفعل بأنه من المخالفات الجسيمة التي تستلزم المساءلة الدولية والعقاب وذلك بنص المادة 03/85/أ منه ليوسع بذلك ويؤكد على ما ورد في المادة 32 من اتفاقية جنيف السابق ذكرها، واذا كان البروتوكول الأول قد ركز على النزاعات الدولية، فالبروتوكول الثاني بدوره أدرج جريمة التعذيب ضمن جرائم الحرب حتى عند ارتكابها خلال النزاعات الغير دولية في نصي المادتين 04 و05 منه.[1]

ولعل أهم اتفاقية نظمت جريمة التعذيب هي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة [2]، والتي عرفت المادة الأولى منها التعذيب بأنه:" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه بأنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب التي يقوم على التمييز...أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية".

وقد وصف البعض هذا التعريف بأنه تعريف دقيق جامع لكل صفات وخصائص التعذيب بحيث يميزه عن غيره من صور المعاملة القاسية واللاانسانية للأفراد، وهو ما اكدته المادة 01/16 من نفس المعاهدة التي الزمت من خلالها الدول الأطراف بأن تتعهد بمنع ارتكاب أي أعمال اخرى على أراضيها

---

[1]– اسماعيل بن حفاف، محمد صدارة، "**التكييف المزدوج لجرائم القانون الدولي الإنساني: جرائم الترحيل القصري، التعذيب والإغتصاب، دراسة في ظل أحكام القضاء الجنائي الدولي**"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الثاني، جانفي 2009، ص 131.

[2]– اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 39/46، المؤرخ في 10 كانون الأول /ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ 26 يونيه 1987.

من أعمال العقوبة القاسية والمهينة والتي لا ترقى لأن تكون من أعمال التعذيب أو لم تبلغ حد التعذيب ليكون بذلك هذا الأخير هو الأكثر جسامة وخطورة من بين الأعمال اللاإنسانية.[1]

الأركان:

1 أن يوقع مرتكب الجريمة ألما بدنيا أو معنويا شديدا أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر؛

2 أن يوقع مرتكب الجريمة ألما أو معاناة بهدف التحصل على معلومات أو اعترافات، أو لغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه، كالتعذيب بهدف إكراه الأشخاص على ترك المكان الذي يقيمون فيه أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز سواء على أساس الدين أو العرق أو غيرها؛[2]

3 أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949؛

4 أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي؛

5 أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا ب؛

6 أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

---

[1]– السعيد برابح، "**الحماية من التعذيب في ظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان**"، مجلة تنوير، العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص 21.

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 290.

ب / المعاملة اللاإنسانية

حاول الفقهاء وضع تعريف واضح و دقيق لهذه الجريمة، إلا أنها لا تزال من الجرائم التي تحتاج إلى دراسة وتوضيح سواء على مستوى الدراسات الفقهية أو على مستوى مختلف الاتفاقيات والنصوص الدولية.

فالدكتور علي عبد القادر القهوجي عرف جريمة المعاملة اللاانسانية بأنها:" الأفعال أو الظروف التي تهدر قيمة الانسان و تحط من كرامته مثل حرمان الأسير من الإتصال بالعالم الخارجي وخاصة بأهله أو ذويه أو تقديم الطعام إليه بصورة غير لائقة أو عدم توفير مكان له للنوم يليق بإنسان.و كذلك الاغتصاب والإكراه على البغاء".[1]

ويرى جانب من الفقه أن حتى اتفاقيات جنيف الأربع لم توفق في تعريفها لهذه الجريمة إذ أنها تنص على ضرورة معاملة الأشخاص المحميين بأحكامها معاملة انسانية، ولكن إذا كانت المعاملة غير انسانية تحققت الجريمة.

هذا التعريف الذي لا يزيل أي إبهام عن المقصود بهذه الجريمة دفع جانبا أخر من الفقهاء الى تعريف المعاملة اللاانسانية بأنها هي تلك المعاملة التي يمكن أن تؤذي السلامة الجسدية أو تؤذي الصحة العامة، هذا وذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الغاية من الاتفاقيات الأربع هي حماية الأفراد في ظروف الحرب العصيبة من التعسف والانحدار بكرامتهم إلى مستويات دنيا تصل إلى معاملتهم معاملة الحيوانات.

وعلى هذا قدم الأستاذ عبد الفتاح بيومي حجازي بعض الصور لهذه الجريمة كقطع صلة الأسير بالعالم الخارجي وخاصة بذويه وأهله، وكذلك ما أعلنه الزعيم النازي (ووكل) وزير العمل في حكومة هتلر النازية بخصوص النساء السلافيات اللواتي نقلن قهراً من بيوتهن، ليعملن خادمات في بيوت السادة الألمان كما أسماهم، إذ تضمن هذا الاعلان حرمانهن من الإجازات وأوقات الراحة، كما حرمن من دخول المطاعم والمسارح ودور السينما وما يشبهها من مرافق ومؤسسات، حرمن أيضا من الخروج من البيوت التي يعملن بها، إلا لأغراض تخدم أصحاب هذه المنازل و حتى حظرن من ارتياد الكنائس.[2]

أما عن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة السابق ذكرها، فنجدها على الرغم من اهتمامها بجريمة التعذيب وتعريفها تعريفا دقيقا، كما ذكرنا سابقا إلا أنها لم تولي لهذه الجريمة نفس الاهتمام فلم تخصص أي نص لتعريفها أو بيان خصائصها

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 106.

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 693.

واكتفت بالإشارة إليها في المقدمة وإلزام الدول الأطرف بمنع موظفيها والأشخاص الموجودين على إقليمها والذين يتصرفون بصفة رسمية من إتيان أي عمل من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانانية أو المهينة والتي لا تصل حد التعذيب، دون بيان لهذه الأفعال.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه وبعد استقراء المواد التي نظمت هاتين الجريمتين في هذه الاتفاقية نجدها قد ميزت بينهما بأن جعلت من درجة المعاناة وشدة الألم معيارا للتفرقة بينهما فكلما كانت درجة القساوة أكبر كيفت هذه الأفعال على أنها تعذيب، وقياس هذه الشدة هي مسألة واقع ترجع سلطة تقديرها لقاضي الموضوع[1]، كما أنه يمكن التمييز بين الجريمتين أيضا بناء على معيار الهدف أو الغاية من إرتكاب الجريمة، فهي في جريمة التعذيب تكون غاية محددة ومعلومة، أما في جريمة المعاملة اللاانسانية، فإن أي خرق لما يجب أن تكون عليه المعاملة الانسانية ضمن اتفاقيات جنيف يعتبر تتحققا لهذه الجريمة سواء كان هذا الخرق بفعل إيجابي أو إيجابي بالامتناع كونها جريمة ترتكب عمدا.[2]

الأركان:

1/ أن يوقع مرتكب الجريمة ألما بدنيا أو معنويا شديدا أو معاناة شديدة الشخص أو أكثر؛

2/ أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

3/ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي؛

4/ أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به؛

5/ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ج / إجراء التجارب البيولوجية

اهتمت اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها بهذه الجريمة، إذ جرمت المادة 12 من الاتفاقيتين الأولى والثانية هذا الفعل، كما نصت المادة 13 من الاتفاقية الثالثة على أنه:" لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني ولا يكون في مصلحته"، وهو نفس الحظر الذي أكدته المادة 11 /1 من البروتوكول الإضافي الأول. أما الاتفاقية الرابعة، فقد جاء في نص مادتها 147 أن المخالفات الجسيمة التي تستوجب مسائلة

---

[1]– السعيد برابح، مرجع سابق، ص 10.

[2]– بلقاسم مخلط، مرجع سابق، ص 93.

مرتكبيها هي مجموعة من الأفعال من بينها التجارب الخاصة بعلم الحياة[1]، والتي قد تجرى على المدنيين وقت الحرب، والغاية من حظر هذه التجارب يرجع إلى ما تمثله من مساس بالصحة والسلامة الجسدية للضحايا وانتهاكا لحقهم في الحياة.[2]

الأركان:

1/ أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر لتجربة بيولوجية؛

2/ أن تشكل التجربة خطرا جسيما على الصحة أو السلامة البدنية أو العقلية لذلك الشخص أو أولئك الأشخاص؛

3/ أن يكون القصد من التجربة غير علاجي وغير مبرر بدوافع طبية ولم يضطلع بها لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص؛

4/ أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949؛

5/ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي؛

6/ أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به؛

7/ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ثالثا: التسبب عمدا في المعاناة الشديدة

ويندرج ضمن نطاق هذه الجريمة مثلا تبليغ المعتقلين بأنه قد تم الحكم عليهم بالإعدام بغرض بث الرعب في نفوسهم وتحطيم معنوياتهم.[3]

الأركان:

1/ أن يتسبب مرتكب الجريمة في ألم بدني أو معنوي شديد أو معاناة شديدة أو أضرار بليغة بجسد أو بصحة شخص واحد أو أكثر؛

2/ أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949؛

---

[1]– ويجد البعض أن من صور هذه التجارب تجربة دواء جديد على الأفراد المحميين لمعرفة اثاره على هؤلاء والتي قد تصل إلى حد الوفاة، ومن الأمثلة المعروفة في التاريخ ما قام به الأطباء الألمان إبان الحرب العالمية الثانية من تجارب على الأسرى لاختبار الأدوية والعقاقير، وحتى الأسلحة البيولوجية والأمر سيان بالنسبة للوحدة 731 اليابانية التي أجرت في منشوريا أفضع التجارب على الاسرى باستخدام الجراثيم بما في ذلك الجمرة الخبيثة والطاعون وغيرها.

[2]– عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 198– 199.

[3]– عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 223.

3/ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي؛

4/ أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به؛

5/ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

رابعا: تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة

الممتلكات التي تندرج ضمن نطاق هذه الجريمة، هي الممتلكات المدنية سواء كانت ملكا للأفراد أو ملكا للدولة أو حتى للمنظمات والجمعيات الإنسانية، ونذكر على سبيل المثال ما جاء النص عليه في أحكام المواد 18، 21، 22 من اتفاقية جنيف الرابعة حيث منعت تدمير المستشفيات، وكل وسائل النقل التابعة لها من سيارات وقطارات وبواخر وطائرات مخصصة لنقل المصابين والمرضى المدنيين أو حتى تلك المخصصة لحالات الولادة ونقل الأطقم الطبية.

وتشمل الحماية المقررة لهذه الأموال في حضر تدميرها أولا أو الاستيلاء عليها ثانيا، إذ أكدت المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة[1] على أنه يشكل جريمة حرب وتحديدا انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية أي تعدي على الممتلكات سواء أكانت منقولة أو عقارات، بالتدمير أو الاستيلاء على نحو لا تبرره ضرورات حربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية وعلى نطاق كبير، وبالتالي يحضر على الدول التعدي على هذه الممتلكات بالتدمير والإتلاف.[2]

هذا وقد الزمت قوانين الحرب الجهة المهاجمة حتى لا تساءل بجريمة الهجوم العشوائي بضرورة التفرقة بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية.[3]

أما فيما يتعلق بالاستيلاء، فقد جاء النص عليه في ثلاثة مواد من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف كالتالي:

* المادة 02/33، نصت المادة على أنه" السلب محظور"، لتكون بذلك رغم اختصارها إلا أن حكمها مطلق سواء فيما يتعلق بمختلف صور الاستيلاء أو الاشخاص المرتكبين لهذا الفعل، إذ يتوجب من

---

[1]– تم النص على هذه الجريمة أيضا ضمن المادتين 50 و51 من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية من خلال إلزام الدول باتخاذ الاجراءات الضرورية للحيلولة دون تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها دون وجود ضرورة حربية لذلك.

[2]– كامران الصالحي، **قواعد القانون الدولي الانساني والتعامل الدولي**، ط 1، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، 2008، ص 101.

[3]– زياد عيتاني، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2009، ص 218.

خلاله حضر كل أنواع الاستيلاء من سلب ونهب وغيرها ومساءلة كل شخص ارتكب هذه الجريمة بصرف النظر عن سلطته أو صفته.

* المادة 55، هذه المادة موجهة للدول المحتلة، إذ أنها قد ألزمتها بضرورة الامتناع عن الاستيلاء على الأغذية أو المهمات الطبية المتواجدة على الأراضي المحتلة بحيث لا تمس بما يحتاجه المدنيون منها، ولا يمكن لها أن تخصص نصيبا منها لقواتها إلا عند الحاجة.

* المادة 57، الحظر بموجب هذه المادة يتعلق بالاستيلاء على المستشفيات، الذي لا يجب أن يكون إلا بصفة مؤقتة، بمعنى أنه: لا يجوز للقوات المحتلة أن تستولي على هذه المرافق إلا بهدف الحصول على الرعاية الطبية لجرحاها ومرضاها دون أن يؤثر ذلك على حق الأشخاص المدنيين في العلاج فيها.

هذا وتتحقق حماية الدولة المحتلة للأملاك من خلال سن قوانين و نصوص تعاقب على ارتكاب هذه الجريمة و توقيع هذه العقوبات على مرتكبيها حتى و لو كانوا من المنتمين لقوات الاحتلال [1].

ومن الجدير بالذكر أن البروتوكول الثاني لسنة 1977 قد نص على حظر تدمير نوع خاص من المنشآت التي يترتب عن الهجوم عليها تعريض عدد كبير من المدنيين للخطر إذ نصت المادة 15 منه على أنه:"لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي قوى خطرة كالسدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية نحلا للهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين".

الأركان:

1/ أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها؛

2/ ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر التدمير أو الاستيلاء؛

3/ أن يكون التدمير أو الاستيلاء واسع النطاق وتعسفيا؛

4/ أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949؛

5/ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي؛

6/ أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به؛

7/ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

خامسا: الإرغام على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية

جاء النص على حظر إجبار الأشخاص سواء أكانوا عسكريين أو مدنيين على العمل لصالح جيوش الدولة المعادية في عدد من الاتفاقيات الدولية[1]، ذلك أن هذه الجريمة تتنافى والكرامة الإنسانية خاصة

[1]– عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 201.

بالنسبة للعسكريين الذين يعتبرون أن العمل ضمن قوات العدو هو من سبيل الخيانة العظمى لدولتهم التي يشعرون تجاهها بالانتماء والولاء.[2]

فإذا كانت اتفاقية جنيف بشأن معاملة الأسرى قد أجازت للدولة المحتلة أن تشغل الأسرى، إلا أنها قد قيدت هذه الصلاحية بعدد من الشروط جاء النص عليها في المواد المذكورة في القسم الثالث من اتفاقية جنيف المعنون ب "عمل الأسرى " والمتضمن المواد من 49 إلى 57، والتي يمكن أن نجمعها ضمن النقاط التالية:

- أهم ما يجب ذكره في هذا المقام أن الأعمال التي يقوم به الأسرى والمحتجزون سواء أكانوا مدنيين أو عسكريين يجب ألا تكون ذات طابع أو غرض عسكري كأن يجبر الأسير على بناء تحصينات أو قواعد أو خنادق يستخدمها العدو كقواعد لشن هجمات على دولة الأسير، هذا وذكرت المادة 50 من اتفاقية جنيف الأعمال، التي يمكن أن يمارسها المحجوزون ونذكر منها الشغل في الزراعة والصناعة والنقل وغيرها.
- توزيع العمل والمهام يكون مقيدا بسن الأشخاص وجنسهم ورتبهم وكذا قدراتهم البدنية، حتى لا يتعرضوا لأي خطر يمس صحتهم البدنية والنفسية، ولضمان تحقيق هذا الهدف ألزمت المادة 55 من ذات الاتفاقية الدولة المحتلة بإجراء فحص دوري للأسرى للتحقق من قدرتهم على ممارسة الأعمال التي كلفوا بها.
- ضرورة توفير ظروف عمل مناسبة للأسرى حالهم حال الأشخاص الذين ينتمون للدولة المحتلة سواء تعلق الأمر بالمأكل والمسكن أو إجراءات السلامة الخاصة بالعمال أو حتى التدابير التأديبية التي يمكن أن تتخذ ضد هؤلاء عند مخالفة النصوص القانونية الخاصة بهذه الأعمال.[3]

وكخلاصة لهذه العناصر نقول أن أي إجبار على عمل عسكري أو عمل يشكل خطورة على صحة أو حياة الأسير هو مخالفة جسيمة لاتفاقيات جنيف، وهو ما أكدته المادة 51 من اتفاقية جنيف الرابعة و130 من اتفاقية جنيف الثالثة.

الأركان:

1/ أن يرغم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر، بفعل أو تهديد، على الاشتراك في عمليات عسكرية ضد بلد أو قوات ذلك الشخص، أو على الخدمة، بشكل آخر، في صفوف القوات المسلحة لقوة معادية؛

---

[1]– أنظر المادة 23 من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 18 أكتوبر لسنة 1907.

[2]– حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 240.

[3]– زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 219.

2/ أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949؛

3/ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي؛

4/ أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به؛

5/ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

سادسا: الحرمان من المحاكمة العادلة

الأصل أنه يحق للدولة الحاجزة محاكمة أسرى الحرب جنائيا وتأديبيا عند انتهاكهم للقوانين واللوائح السارية في القوات المسلحة بالدولة الحاجزة[1]، غير أن هذا الحق مقيد في المقابل بمجموعة من الضمانات لصالح الأسير، والتي تضمن له محاكمة عادلة هذه الضمانات مكفولة أيضا لكل مدني سيحاكم، إذ أن أي انتهاك لها يعد جريمة حرب تستوجب المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية وهو ما أكدته الوثيقة المتعلقة بالأركان الخاصة لجرائم الحرب ضمن الشرط الأول منها مع توافر بقية الشروط بطبيعة الحال.[2]

هذا وتم النص على ضمانات المحاكمة العادلة في كل من في اتفاقيتي جنيف الثالثة بالنسبة لأسرى الحرب والرابعة بالنسبة للمدنيين، وكذا البروتوكولين الاضافيين، كالتالي:

1/ ضمانات المحاكمة العادلة للمدنيين

أ/ مبدأ شخصية العقوبة: بمعنى أنه لا يجوز معاقبة أي شخص إلا على جريمة ارتكبها هو شخصيا فلا يتحمل المسؤولية عن جريمة ارتكبها غيره فليس من المقبول أن يتم توقيع العقوبات على السكان المدنيين في الدول المحتلة إذ أن هؤلاء لا ذنب لهم وغير مسؤولين عن ارتكاب الافعال المجرمة بأنفسهم، وهو المبدأ الذي أقرته كل من اتفاقية جنيف الرابع في نص مادتها 01/33، وكذا المادة 75 من البروتوكول الاضافي الأول.[3]

---

[1]– المادة 82 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب 1949 "يخضع اسرى الحرب للقوانين واللوائح والأوامر السارية في القوات المسلحة بالدولة الحاجزة، وللدولة الحاجزة أن تتخذ إجراءات قضائية أو تأديبية إزاء أي أسير حرب يقترف مخالفة لهذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر، على أنه لا يسمح بأية ملاحقة قضائية أو عقوبة تخالف أحكام هذا النص".

[2]– نصت العديد من المواثيق الدولية على الحق في محاكمة عادلة : الإعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته العاشرة، الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 بموجب المادة السادسة منها، الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 المادة الثامنة، وأخيرا المادة السابعة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997.

[3]– كامران الصالحي، مرجع سابق، ص 105.

ب/ مبدأ عدم سريان قانون العقوبات بأثر رجعي، ومفاد هذا المبدأ أنه لا تسري أحكام القوانين التي تضعها الدولة المحتلة[1]، إلا بأثر فوري مع اشتراط أن يتم نشر هذه القوانين وإعلام السكان المدنيين بها بلغتهم حتى يكونوا على دراية بأحكامها، فليس من العدل أن تطبق أحكام قانون الدولة المحتلة بأثر رجعي خاصة إذا كان الفعل مباح وقت ارتكابه في الدولة التي تم احتلالها، وهو ما نصت عليه المادة 67 من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين والمادة 04/75/ج من البروتوكول الأول، والغاية من ذلك هي حماية هذه الفئة من الأشخاص من أي انتقام أو تلاعب في حقهم من قبل دولة الاحتلال.[2]

ج/ تمكين المتهم من ممارسة حقه في الدفاع، باعتباره ضمانة له في مواجهة الاتهامات الموجهة إليه، وذلك من خلال توفير عناصر هذا الحق التي تضمنتها المواد من 71 إلى غاية 74 من لاتفاقية، ونذكر من بين أبرز صورها ما يلي:

- إخطار المعني بالأمر بالتهمة الموجهة إليه كما ذكرنا سابقا بنفس لغته حتى يستوعب حيثيات الاتهام ويتمكن من الرد عليه.
- إخطار الدولة الحامية بمحاكمة المتهم وتبليغها بكل المعلومات سواء تلك المتعلقة بالمتهم من تحديد لهويته ومكان احتجازه، أو تلك الخاصة بسير المحاكمة كتحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في هذا النزاع أو موعد الجلسة أو طبيعة التهم والقوانين المعتمد عليها لإصدار الحكم، ويتعلق هذا الاخطار بالأشخاص المتهمين بجرائم يعاقب عليها بالإعدام أو بالسجن من سنتين فما أكثر.
- يحق للمتهم أن يقدم للمحكمة كل الأدلة التي تثبت براءته، وله في سبيل ذلك سماع الشهود واستدعاؤهم مع امكانية الاستعانة بمحامي يسهل عليه اعداد دفاعه يختاره هو، وإلا تولت الدولة المحتلة ذلك.
- يحق للمتهم استئناف الاحكام مع ابلاغه بالمدد المتعلقة بهذا الإجراء.[3]

2/ ضمانات المحاكمة العادلة للأسرى

---

[1]– جاء في نص المادة 02/64 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب أنه:" يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال، وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها ".

[2]– نعاس ضيفي، **الحق في محاكمة عادلة وفق المعايير الدولية والاجتهاد القضائي الدولي**، أطروحة دكتوراه في الحقوق قانون عام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2017، ص 211.

[3]– أنظر: نعاس ضيفي، مرجع سابق، ص 2014، عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 722 – 723، عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 207.

- سرعة الفصل في الدعوى: يلعب عامل وقتا عاملا مهما في تحقيق العدالة للمتهم إذ أن الابقاء عليه في هذه الوضعية يشكل حملا هائلا على عاتقه قد يتسبب له في أضرار مادية ونفسية لا يجبرها الحكم في صالحه إذا جاء متأخرا[1]، وهو ما عملت اتفاقية جنيف الثالثة على تجنبه إذ نصت على أنه:" تجري في جميع التحقيقات القضائية المتعلقة بأسير الحرب بأسرع ما تسمح به الظروف، ولا يجوز إبقاء أسير الحرب محبوسا احتياطيا في انتظار المحاكمة، إلا إذا كان الإجراء نفسه يطبق على أفراد القوات المسلحة في الدولة الحاجزة إزاء المخالفات المماثلة، أو اقتضت ذلك مصلحة الأمن الوطني، ولا يجوز بأي حال أن تزيد مدة هذا الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر".[2]
- استعانة الأسير بمحام: يحق للأسير الدفاع عن نفسه كما له في سبيل ذلك الاستعانة بأحد زملائه أو محام أو مستشار مؤهل ليدافع عنه، وفي حالة ما إذا لم يختر الأسير من يدافع عنه توجب على الدولة الحامية أن تتولى ذلك بناء على القائمة المقدمة من الدولة المحتلة للأشخاص المؤهلين للقيام بهذه المهمة، ولا يسقط هذا الحق بعدم وجود دولة حامية بل يتوجب على الدولة المحتلة تمكين الأسير منه.[3]
- إطلاع الأسير على التهمة الموجهة إليه وأسباب احتجازه: وذلك قبل بدء المحاكمة بوقت كاف، وهو من نصت عليه المادتان 104 و105 من اتفاقية جنيف الثالثة، حتى يتمكن من تقديم دفاعات تتناسب مع التهم الموجهة ضده، مع الإشارة إلى أن ورقة الاتهام تشمل إسم الأسير ورتبته والجيش الذي ينتمي إليه وكذا رقمه العسكري لتمييزه عن غيره من لمحتجزين.
- حضور أسير الحرب لجلسات المحاكمة: وهو ما يمكنه من ممارسة حقه في الدفاع من خلال الاطلاع هو ومحاميه على مختلف الأدلة والوثائق المقدمة خلال المحاكمة وكذا استجواب الشهود ومواجهتهم إن دعت الحاجة لذلك وتقديم شهود نفي في المقابل.[4]
- الضمانات المتعلقة بالحكم: بمجرد صدور الحكم على الأسير يجب على الدولة المحتلة إخطار الدولة الحامية بمضمونه، وبطرق الطعن فيه المتاحة للأسير من استئناف أو نقض أو غيرها، وهو ما أكدت

---

[1]– محمد هاشم ماقورا، **المعايير الدولية للمحاكمة الدولية العادلة وأثر عدم الالتزام بها على العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الذي تنظمه كلية الحقوق جامعة جرش الخاصة الأردن تحت شعار الديمقراطية بين سيادة القانون واستقلال القضاء، 2007، ص 24.

[2]– أنظر: نص المادة 103 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب 1949.

[3]– يوسف أبيكر محمد، مرجع سابق، ص 255.

عليه المادة 106 من اتفاقية جنيف الثالثة، على أن يبلغ أيضا الاسير المعني بالحكم بلغة يفهمها إن لم يكن حاضرا يوم النطق به.[1]

أما إذا كان الحكم متضمنا لعقوبة الإعدام أو استوفى طرق الطعن بأن أصبح نهائيا، فالإخطار يجب أن يفصل في العناصر التالية:

- حيثيات الحكم؛
- تقرير مختصر عن التحقيقات و المرافعات يوضح حيثيات الاتهام و الدفاع؛
- بيان المنشأة التي ستنفذ فيها العقوبة.[2]

نصت المادة 75 الفقرة 03 و04 من البروتوكول الأول على بعض الضمانات في مختلف مراحل المحاكمة:

- حماية الأسير من محاكمته عن جريمة لم يرتكبها هو شخصيا؛
- ضرورة تبليغ المحتجز جراء أعمال مرتبطة بالنزاع المسلح، بأسباب احتجازه والتهمة الموجهة إليه؛
- أن تكون المحكمة مصدرة الحكم محايدة و تلتزم بكل الاجراءات الصحيحة وإلا كان حكمها غير قابل للتنفيذ.[3]

الأركان:

1/ أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من الحصول على محاكمة عادلة ونظامية بالحرمان من الضمانات القضائية على النحو المحدد خاصة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949؛

2/ أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949؛

3/ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي؛

4/ أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به؛

5/ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

---

[1] – محمد ريش، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في الحقوق قسم القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008– 2009، ص 406، يوسف أبيكر، مرجع سابق، ص 256.

[2] – أنظر: نعاس ضيفي، مرجع سابق، ص 193، محمد ريش، مرجع سابق، ص 419، يوسف أبيكر محمد، مرجع سابق، ص 256، عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 728.

[3] – أنظر: كامران الصالحي، مرجع سابق، ص 105، محمد هاشم ماقورا، مرجع سابق، ص 26.

سابعا: الإبعاد أو النقل غير المشروع

لعبت المحاكم المنعقدة بعد الحرب العالمية الثانية دورا أساسيا في تحديد تعريف واضح لهذه اللجريمة بعدما شهده العالم من عمليات نقل واسعة النطاق قامت بها القوات النازية، إذ صنفتها محكمة نورمبرج مثلا على أنها من جرائم الحرب في حين كيفتها محكمة طوكيو على أنها من الجرائم ضد الانسانية، وبدورهم حاول العديد من الفقهاء تقديم تعريفات شاملة لهذه الجريمة نذكر من بينها أن" الإبعاد هو نقل المدنيين قسرا من بلد إلى آخر، في حين أن نقل السكان ينطبق على حركة السكان من منطقة إلى أخرى داخل نفس الدولة"[1]، كما عرف أيضا بأنه:" إبعاد الأشخاص المدنيين المحميين بموجب الاتفاقية الرابعة من الراضي المحتلة إلى أماكن بعيدة بقصد تشغيلهم في الأعمال الشاقة مثل المناجم وغيرها".[2]

أما الاتفاقيات والمواثيق الدولية فقد اهتمت هي الأخرى بهذه الجريمة، تعسفي غير أن ما يهمنا في هذا المقام هو ما ورد في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكولاتها، إذ نصت عليها اتفاقية جنيف الرابعة في المادتين 49 و147.

فالمادة 147 حظرت هذه الجريمة من خلال تعدادها ضمن الجرائم التي تمثل انتهاكات جسيمة لأحكام الاتفاقية وعبرت عن ذلك باستخدام مصطلح النفي أو النقل غير المشروع.

أما المادة 49 فنجدها تنص على أن الابعاد و النقل غير المشروع يتخذ إحدى الصور التالية:

1/ نقل الأشخاص المشمولين بالحماية بشكل فردي أو جماعي تعسفيا من إقليم الدولة المحتلة إلى إقليم دولة أخرى سواء أكانت محتلة أو غير محتلة.

2/ نقل الأشخاص المشمولين بالحماية بشكل فردي أو جماعي تعسفيا من مكان إلى آخر في نفس الدولة.

3/ نقل مواطنين من إقليم دولة الاحتلال إلى الإقليم المحتل وهي الحالة التي سنتولاها بالشرح والتفصيل عند الحديث عن جريمة الحرب المتمثلة في قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها.

---

[1]– محمد عناب، ناصر البلوي، **الترحيل والإبعاد القسري:أدواته وأساليبه في السياسة الحكومية الاسرائيلية تجاه المقدسيين**، بحث مقدم إلى مؤتمر الإبعاد من سياسة التطهير الجماعي إلى التهجير الفردي نحو تعزيز مقاومة سياسة الإبعاد، جامعة النجاح الوطنية، 2013/11/26، ص 03.

[2]– عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 234.

وعلى الرغم من الحظر الذي فرضته المادة أعلاه على عملية الابعاد إلا أنها عادت و سمحت به، ولكن في حالات استثنائية وفرضت في سبيل حماية الافراد قيودا عديدة على سلطة الاحتلال في نقل هؤلاء من مكان إلى آخر، فلابد مثلا أن تكون الغاية من ذلك هي المحافظة على أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية مع الالتزام بإعادتهم إلى موطنهم عند انتهاء هذه الأسباب، كل هذه الأحكام عاد وأكد عليها البروتوكول الإضافي الأول في مادته 04/85/أ مع تكييف جريمة الابعاد ضمن جرائم حرب في الفقرة الخامسة من المادة المذكورة.

ويرى البعض أن المادة 17 قد ساهمت في ملأ الفراغ الذي تركته المادة 49 من اتفاقية جنيف من خلال تقرير حماية السكان من الترحيل والإبعاد في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا انها قد أهملت بعض الضمانات المتعلقة به والتي حرصت المادة 49 على وجودها كحتمية ارجاع السكان إلى مواطنهم بمجرد انتهاء الأعمال القتالية وعدم تفريق افراد الأسرة الواحدة عن بعضهم البعض.[1]

الأركان:

1/ أن يقوم مرتكب الجريمة بإبعاد أو نقل شخص أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر؛

2/ أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949؛

3/ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي؛

4/ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به؛

5/ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ثامنا: الحبس غير المشروع

ويتحقق الحبس الغير مشروع عندما يتم احتجاز الأشخاص من خلال سجنهم أو فرض إقامة جبرية عليهم بما يخالف أحكام المادة 42 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تستوجب ألا يتم احتجاز الأشخاص المحمية، إلا إذا اقتضى ذلك أمن الدولة التي يوجدون تحت سلطتها.[2]

كما يعتبر الحبس غير مشروع إذا جاء مخالفا لأحكام المواد 41، 43، 68، 78 والمادة 42 أعلاه من اتفاقية جنيف الرابعة، فالمادة 41 أحالت إلى المادة 43 النص على حقوق المعتقل التي يجب أن تكفلها له الدولة بخصوص هذا الإجراء، ألا وهي بداية حقه في إعادة النظر في القرار المتخذ بشأنه في

---

[1]– أحمد محمد دغمش، **جريمة الإبعاد في ضوء القانون الدولي إبعاد إسرائيل للفلسطينيين منذ عام 1967" دراسة تطبيقية**، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الحقوق قسم القانون العام، 2014، ص 56.

[2]– يوسف أبيكر محمد، مرجع سابق، ص 259.

أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تعينها الدولة الحاجزة لهذا الغرض، وفي حالة ما إذا استمر الاعتقال أو الإقامة الجبرية، فيتوجب على المحكمة أو اللجنة الإدارية مراجعة وضعية الشخص المحتجز مرتين علي الأقل في السنة، بغرض تعديل القرار لمصلحته إذا كانت الظروف تسمح بذلك.

أما المادة 68 فقد حرصت على أن تتناسب مدة الحبس مع الجريمة المرتكبة بحيث تكون مدة بسيطة، خاصة إذا كان الفعل المرتكب لا يشكل خطر جماعي كبير، أو اعتداء خطير علي ممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال أو علي المنشآت التي تستخدمها، مع كفالة حق المحتجز في استئناف قرار احتجازه أو نفيه.[1]

الأركان:

1/ أن يحتجز مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في موقع معين أو يواصل احتجازهم؛

2/ أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949؛

3/ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي؛

4/ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به؛

5/ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

تاسعا: أخذ الرهائن

تعد جريمة أخذ الرهائن من أقدم الجرائم التي ترتكب في الحرب وإن كانت تعد من الممارسات المشروعة والمتاحة للدول المتحاربة كأداة للضغط على العدو بحيث لم يكن الحظر يتعلق بأخذ الرهائن في حد ذاته، وإنما الحظر يخص قتلهم فقط، غير أن اتفاقية جنيف الرابعة قد غيرت من الوصف القانوني لهذه الجريمة، ونصت في مادتها 34 على أن "أخذ الرهائن محظور" لتضع بذلك حدا لهذه

---

[1]– أنظر: نص المادة 78 من اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين وقت الحرب التي جاء فيها "إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها علي الأكثر أن تفرض عليهم إقامة جبرية أو تعتقلهم. تتخذ قرارات الإقامة الجبرية أو الاعتقال طبقا لإجراءات قانونية تحددها دولة الاحتلال وفقا لأحكام هذه الاتفاقية. وتكفل هذه الإجراءات حق الأشخاص المعنيين في الاستئناف، ويبت بشأن هذا الاستئناف في أقرب وقت ممكن. وفي حالة تأييد القرارات، يعاد النظر فيها بصفة دورية، وإذا أمكن كل ستة شهور، بواسطة جهاز مختص تشكله الدولة المذكورة. ينتفع الأشخاص المحميون الذين تفرض عليهم الإقامة الجبرية ويضطرون بسبب ذلك إلي ترك منازلهم، بأحكام المادة 39 من هذه الاتفاقية دون أي قيود".

الممارسة التي وصفت أنها من الممارسات الأكثر قبحا وجبنا خلال الحروب.[1]

ولتحقق هذه الجريمة فلابد أن يتم احتجاز الشخص المحمي بطريقة غير مشروعة تهدف إلى الضغط على طرف ثالث، حتى يقوم بفعل معين أو يمتنع عن القيام بتصرفات معينة في مقابل عدم قتل أو إيذاء الرهينة.[2]

الأركان:

1/ أن يعتقل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر، أو يحتجزهم أو يأخذهم رهائن بأي طريقة أخرى؛

2/ أن يهدد مرتكب الجريمة بقتل أو إصابة أو مواصلة احتجاز هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص؛

3/ أن ينوي مرتكب الجريمة إجبار دولة، أو منظمة دولية، أو شخص طبيعي أو اعتباري، أو مجموعة أشخاص على القيام بأي فعل أو الامتناع عن أي فعل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو الإفراج عنه أو عنهم؛

4/ أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949؛

5/ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي؛

6/ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به؛

7/ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

الفرع الثاني: الأركان الخاصة للإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين ولأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة

نلاحظ أنه و ضمن هذه المجموعة أيضا وجود ركنين من الأركان الخاصة يتكرر في كل جريمة، وعليه سنذكر هذين الشرطين بداية لتجنب التكرار، وهما:

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

أولا: توجيه هجمات ضد السكان المدنيين الغير مشاركين بصفة مباشرة في الأعمال الحربية

---

[1]– أنظر: علاء هاشم حسين، مرجع سابق، ص 105، عصام عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 209، بلقاسم مخلط، مرجع سابق، ص 99.

[2]– بلقاسم مخلط، مرجع سابق، ص 100.

ألزم البروتوكول الاضافي الأول لسنة 1977 في مادته51 الدول المتحاربة بضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة عند توجيه هجماتها خلال العمليات العسكرية، بحيث يمنع منعا باتا أن يكون المدنيون محلا لها، أو أن تمارس ضدهم أي أعمال تؤدي إلى تخويفهم أو بث الرعب بينهم.[1]

ولتحقيق الهدف المذكور أعلاه، فإنه يشترط في الهجمات العسكرية المتبادلة ألا تكون عشوائية، فيصنف على أنه هجوم عشوائي، ذلك الذي يستخدم خلاله معدات قتالية لا تفرق بين السكان المدنيين والأهداف العسكرية من جهة أو لا يمكن أن توجه لهدف معين، وبالتالي لا يمكن حصر آثارها مما قد يؤدي إلى الإضرار بالفئات المحمية كأن يتم قصف مناطق واسعة باستخدام القنابل التي قد تمس بعض المناطق المدنية المجاورة للأهداف العسكرية.[2]

ومن أهم ما يجب ذكره بخصوص الحظر المنصوص عليه ضمن هذه الجريمة هو أنه لا يجوز أن يمس الهجوم بفئة معينة من الاشخاص وهم السكان المدنيون بصفتهم هذه، وعليه فإن الحماية المكفولة لهم تستوجب عليهم الامتناع عن المشاركة المباشرة[3] في الأعمال الحربية العدائية وإلا أصبحوا هدفا مشروعا لهجوم العدو خلال الفترة التي شاركوا فيها في هذه الاعمال.[4]

1/ أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما؛

2/ أن يكون هدف الهجوم سكانا مدنيين بصفتهم هذه أو أفراد مدنيين بصفتهم هذه أو أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

3/ أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم السكان المدنيين بصفتهم هذه أو أفراد مدنيين بصفتهم هذه أو أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

ثانيا: توجيه هجمات ضد مواقع مدنية

---

[1]– فليج غزلان، **المركز القانوني للأفراد أثناء اللاسلم في القانون الدولي**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2013–2014، ص 38.

[2]– أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 53، سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق، ص 99.

[3]– ومن صور المشاركة المباشرة في الأعمال الحربية: حمل السلاح، جمع المعلومات الاستخباراتية، نقل الأسلحة إلى جبهة القتال، أما المشاركة الغير مباشرة فقد تتجسد مثلا في: دفع الضرائب للدولة التي تستخدمها في تمويل الحرب، العمل في مصنع للملابس العسكرية.

[4]– نصت المادة 51/ 02 و03 من البروتوكول الاضافي الأول لسنة 1977 على أنه:" 2 لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا، وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلي بث الذعر بين السكان المدنيين 3 يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور".

من المعروف في القانون الدولي أنه يجوز للقوات المتحاربة أن توجه هجوما ضد الأهداف العسكرية دون الأهداف المدنية، إلا أن تعريف المصطلحين كان دائما مرتبطا بالتمييز بينهما، ولمدة طويلة كانت قوانين الحرب تنص على أن الاهداف العسكرية هي:" الحصون أو الأماكن المحصنة" بيد أن هذا التعريف بدأ يستبدل تدريجيا بمفهوم" المكان المحمي" بداية القرن العشرين، ولكن رغم الجهود المبذولة عقب الحرب العالمية الأولى لم يتم التوصل الى تعريف جامع للأعيان المدنية، فحتى اتفاقيات جنيف لسنة 1949 رغم إهتمامها بحماية الاعيان المدنية وتنظيمها للأهداف العسكرية في عدة مواد، إلا أنها لم تعرفهما، وعليه، فإن المصدر الأساسي لتعريف الاعيان المدنية في الوقت الراهن هو نص المادة 52 من البروتوكول الاضافي الأول.[1]

وباستقراء نص المادة أعلاه فقد خلص البعض إلى أنها قد عرفت الأعيان المدنية بشكل سلبي، من خلال الإقرار بأن الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية[2] ثم عادت المادة وعرفت الأهداف العسكرية في الفقرة الثانية منها، بحيث" تنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة ".

كما تعرف الأهداف العسكرية أيضا بأنها " تلك الأهداف التي يجوز استهدافها خلال النزاعات المسلحة دون أن يترتب على ذلك مسؤولية على الدولة أو على المهاجمين" [3].

ونخلص بناء على ما تقدم أن الأهداف المدنية التي يمنع مهاجمتها هي تلك الأعيان التي لا تشارك في العمل العسكري لا بطبيعتها ولا بغايتها ولا باستخدامها كالمدارس والمستشفيات والمساجد وغيرها.

هذا وقد وضحت الفقرة الثالثة من المادة 52 الاجراء المتبع في حالة الشك إذ جاء فيها أنه: "إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك".

---

[1]– زهرة الهياض، مرجع سابق، ص 389 – 390.

[2]– وليد بن شعيرة، "**القانون الدولي الانساني وعمليات القصف : الأهداف العسكرية المشروعة والأضرار الجانبية المفرطة**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 13، 2018، ص677، فليج غزلان، مرجع سابق، ص 28، زياد عيتاني، مرجع سابق، ص223

[3]– رشيد حمد العنزي، "**الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي**"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة الكويت، 2017، ص 13.

1/ أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما؛

2/ أن يكون هدف الهجوم أعيانا مدنية، أي أعيان لا تشكل أهداف عسكرية؛

3/ / أن يتعمد مرتكب الجريمة استهداف هذه الأعيان المدنية بالهجوم؛

ثالثا: الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية[1] أو حفظ السلام

عرفت لجنة القانون الدولي في قرارها الصادر بتاريخ 09 /02/ 2003 المساعدة الانسانية على أنها:" جميع الأعمال والأنشطة والمواد البشرية والمادية التي تعمل من أجل توفير السلع والخدمات ذات الطابع الإنساني فقط دون غيره، وتلك المساعدات تعتبر أمرا لا غنى عنه من أجل كفالة الحياة الإنسانية والوفاء بالاحتياجات الأساسي ة للضحايا"[2]، وبناء عليه، فإن هجوم يمس الأشخاص العاملين على تقديم هده المساعدات أو الموارد الت حرب ي يستخدمونها في سبيل ذلك يعتبر جريمة تستوجب العقاب.

أما عن الشق الثاني من هذه الجريمة والمتعلق بموظفي حفظ السلام، فنقول أن أي تدخل لموظفي الأمم المتحدة من أجل حفظ السلام في دولة ما لا يتأتى إلا بتفويض من مجلس الأمن يخول لهم هذه الصلاحية، وعليه فكل هجوم على هذه القوات أو معداتها يعد جريمة حرب يساءل مرتكبها أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتقوم الحماية الممنوحة لهؤلاء المستخدمين على أساس أحكام الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة في 09/ 12 /1993، هذه الأخيرة التي اقرتها الجمعية العامة عقب الخسائر الجسيمة في صفوف موظفي الأمم المتحدة في فترة التسعينات، إذ عملت على حماية هؤلاء الأشخاص سواء أولائك المعينين مباشرة من هذه الهيئة ووكالاتها المتخصصة أو اللذين تم تعيينهم من طرف حكومات أو منظمات دولية حكومية أو غير حكومية بموجب اتفاق مع

---

[1]– تقدم المساعدات الانسانية للمدنيين بهدف الابقاء على صحتهم وحياتهم، ويشترط فيها توافر عدد من الشروط نذكر منها:– أن تكون هذه المساعدات مقدمة من جهات خارجية فلا تكون كذلك إن كانت مما تلتزم بتقديمه الدولة للسكان الخاضعين لهافي إطار توفير حاجياتهم الأساسية، – أن تهدف المساعدات للتخفيف من معاناة المدنيين والأسرى والمعتقلين أثناء النزاعات المسلحة من خلال استفادتهم بالمأكل والملبس والأغطية والرعاية الصحية المقدمة من أشخاص مختصين بذلك كالأطباء الطهاة وغيرهم، – عدم تدخل موظفي المساعدة الإنسانية بأي شكل من الأشكال في العمليات العسكرية، أنظر في ذلك عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 766.

[2]– بلقاسم مخلط، مرجع سابق، ص 103.

الأمين العام، بحيث الزمت المادة 07 من الاتفاقية الدول باتخاذ ما يلزم من اجراءات لضمان عدم تعرض قوات حفظ السلام و أعيناهم و حتى مبانيهم لأي هجوم.[1]

الأركان:

1/ أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما؛

2/ أن يكون هدف الهجوم موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة؛

3/ أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هؤلاء الموظفين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المستخدمة على هذا النحو هدفا للهجوم؛

4/ أن يكون هؤلاء الموظفون أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات ممن تحق لهم الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة على النزاع المسلح؛

5/ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت تلك الحماية.

رابعا: تكبيد الخسائر العرضية في الأرواح والإصابات وإلحاق الأضرار بصورة مفرطة

يتعلق الركن المادي أساسا في هذه الجريمة في خرق أحد أهم مبادئ القانون الدولي ألا وهو مبدأ، "التناسب" والذي يقصد به أن يكون هناك نوع من التكافؤ والتوازن بين الميزة العسكرية المراد تحقيقها من الهجوم والضرر الناجم عنه.

وعرف البعض هذا المبدأ على أنه:" معيار قانوني للقياس بين التفوق العسكري الناجم عن استخدام وسائل وأساليب عسكرية مختلفة ومقدار الخسائر بين السكان المدنيين نتيجة الهجوم على المنشآت العسكرية"، كما عرف أيضا بأنه:" حظر شن هجوم يتوقع أن يسفر بصورة عرضية عن خسائر في ارواح المدنيين، أو إصابات في صفوف المدنيين أو إلحاق أضرار بالأهداف المدنية تكون مفرطة بالمقارنة مع الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة".[2]

ويجد مبدأ التناسب أساسه القانوني في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية[3]، وإن كان النص عليه بشكل صريح لم يتأتى إلا بصدور البروتوكول الاضافي الأول لسنة 1977 وذلك في نص المادة

---

[1]– توفيق بوليفة، "**عرقلة العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة بين الواقع وسبل الحماية**"، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص135 – 136.

[2]– وائل محمود فخري غريب ابراهيم، "**مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني**"، مجلة البحوث، كلية الحقوق جامعة المنوفية، العدد 51، الجزء الأول، ماي 2020، ص 684.

[3]– المرجع نفسه، ص 287 ومابعدها.

51 منه الفقرة الخامسة، والتي جاء فيها:" تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى بمثابة هجمات عشوائية:... والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"، هذا وقد جاءت المادة 57[1]، من نفس البروتوكول للتأكيد على تجريم الهجمات التي تتجاوز هذا المبدأ وبالتالي مساءلة مرتكبيها كمجرمي حرب.

ويتضح لنا، من خلال التعاريف السابقة والنصوص المذكورة أن هذا المبدأ يتميز بمجموعة من الخصائص أهمها:

- بداية أنه مرتبط بالعمليات العسكرية؛
- المرونة، كونه قائم على اعتبارات متغيرة ترتبط بوقت اتخاذ القرار بالهجوم؛

هذا المبدأ يقتضي بذل جهود معتبرة من الأطراف لتحقيق التوازن بين الميزة العسكرية و الآثار الجانبية التي يمكن أن تحدث نتيجة العمليات العسكرية.[2]

وعليه نخلص مما سبق ذكره أن الأشخاص الذين يرتكبون هجمات تتجاوز آثارها الحد المسموح به،

---

[1]– المادة 57 من البروتوكول الاضافي الثاني لسنة 1977" تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم: أ) يجب علي من يخطط لهجوم أو يتخذ قرارا بشأنه: أولا– أن يبذل ما في طاقته عمليا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو أعيانا مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة 52، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا اللحق "البروتوكول."، ثانيا– أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تحير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلي أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق، ثالثا– أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

ب) يلغي أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفا عسكريا أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".

[2]– طه محيميد جاسم الحديدي، "**مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني**"، مجلة الجامعة العراقية، العدد01/17، 2022، ص 87.

بحيث تمس أرواح وأموال المدنيين بصورة مفرطة تتجاوز الأهداف العسكرية المفروض تحقيقها، يعتبرون بأنهم قد ارتكبوا جريمة حرب، حددت الوثيقة أركانها الخاصة فيما يلي:

الأركان:

1/ أن يشن مرتكب الجريمة هجوما.

2/ أن يكون الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن الحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضح بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

3/ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

خامسا: الهجوم على أماكن عزلاء

عرفت المادة 59 من البروتوكول الإضافي الأول الأماكن العزلاء، بأنها تلك المواقع المجردة من وسائل الدفاع وبالتالي لا تشكل أهدافا عسكرية وعليه يتوجب حمايتها والامتناع عن مهاجمتها، وتنشأ هذه المواقع بطريقتين، الأولى وهي أن تعلن إحدى الدول المتنازعة منطقة معينة على أنها لا تتضمن أي وسائل دفاع وتوجه هذا الاعلان للدولة الخصم للموافقة عليه مع بيان المعلومات الدقيقة المتعلقة بالموقع وحدوده مع ضرورة توفر العديد من الشروط في هذه الأماكن المحمية نصت عليها الفقرة 02 من المادة أعلاه، وهي:

- أن يتم إجلاء القوات المسلحة وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنه؛
- ألا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عدائيا؛
- ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان؛
- ألا يجري أي نشاط دعما للعمليات العسكرية ".

أما الطريقة الثانية فتتجسد في إتحاد إرادة الأطراف المتنازعة و اتجاهها نحو تعيين أماكن عزلاء حتى بغض النظر عن مدى توافر الشروط السابق ذكرها طالما تحققت الشروط المتفق عليها بين الطرفين، غير أنه يترتب على انتفاء هذه الأخيرة زوال وصف الأماكن العزلاء عن هذه المواقع، وبالتالي

سقوط الحماية المقررة لها بهذا الوصف، إلا أنها تبقى محمية بموجب الأحكام الأخرى للقانون الدولي خلال النزاعات المسلحة وللبروتوكول الاضافي الأول.[1]

الأركان:

1/ أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدة أو أكثر من المدن أو القرى أو المساكن أو المباني؛

2/ أن تكون تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني مفتوحة للاحتلال بدون مقاومة؛

3/ ألا تشكل تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني أهدافا عسكرية.

سادسا: قتل أو إصابة شخص عاجز عن القتال

لقد تقرر تجريم هذا الفعل لحماية فئة معينة من الأشخاص وهم المقاتلون الذين أصبحوا غير قادرين على القتال، وبالتالي لا يندرج المدنيون ضمن هذه الفئة، هذا ويصبح المقاتل عاجزا عن القتال إذا وقع في قبضة العدو، أو استسلم بإرادته بصفة واضحة وصريحة، أو أصيب بجروح أو أمراض خطيرة تؤثر على قدرته على الدفاع عن نفسه، وفي كل الحالات لابد أن يمتنع عن أي عمل عسكري اتجاه الجهة المعادية بما في ذلك محاولة الفرار من قبضتها[2]، وعليه فكل اعتداء على هذه الفئة من الأشخاص يعد جريمة حرب لما فيه من تجاوز لكل قيم الانسانية والرحمة، وبينت الوثيقة أركانها الخاصة كما يلي:

الأركان:

1/ أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب شخصا أو أكثر؛

2/ أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص في حالة عجز عن القتال؛

3/ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وضع الشخص العاجز عن القتال؛

---

[1]– يوسف أبيكر محمد، مرجع سابق، ص 272 – 273.

[2]– وهو ما نصت عليه المادة 41 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 بقولها:"1/ لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف، محلا للهجوم، 2/ يعد الشخص عاجزا عن القتال إذا: أ. وقع في قبضة الخصم، ب. أو أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام، ج. أو فقد الوعي أو أصبح عاجزا علي نحو آخر بسبب جروح أو مرض ومن ثم غير قادر علي الدفاع عن نفسه شريطة أن يحجم في أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائي وألا يحاول الفرار، 3/ يطلق سراح الأشخاص الذين تحق لهم حماية أسري الحرب الذين يقعون في قبضة الخصم في ظروف قتال غير عادية تحول دون إجلائهم علي النحو المذكور في الباب الثالث من القسم الأول من الاتفاقية الثالثة، ويجب أن تتخذ كافة الاحتياطات المستطاعة لتأمين سلامتهم"، أنظر أيضا: عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 219.

سابعا: إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شارتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم

تضم هذه المجموعة عددا من الأفعال التي جرمها نظام روما و وضعها ضمن فئة واحد لكونها ترتبط بنفس الغاية من التجريم والتي ترتبط بتحقيق جملة من الأهداف أهمها:

– الحفاظ على الشرف العسكري و تحقيق النزاهة العسكرية: ذلك أن الحرب يجب أن تخاض بشرف دون غدر أو خداع غير مشروع، فإذا قام أحد المقاتلين برفع علم الاستسلام أو وضع علم خصمه على معداته حتى يتغلغل في أراضي العدو بهذه الصفة و استغل ذلك في قتل عدوه، فإن ذلك لا يعدو إلا أن يكون صورة من صور الغدر والنذالة.

– الحفاظ على الثقة المتبادلة في النزاعات المسلحة، وبالتالي حماية الأشخاص والمواقع المحمية: ذلك أن علم الاستسلام أو الشعارات المحمية كالهلال أو الصليب الأحمر مثلا هي رموز تستخدم بغرض تخفيف المعاناة على المدنيين، وغيرهم من الفئات الضعيفة خلال الحرب، فإذا تم استغلالها لأغراض القتل أو الخداع فإن ذلك يضعف من مصداقيتها، وبالتالي التقليل من المساعدات التي تقدم للأشخاص الذين قد تتوقف حياتهم أو شفاؤهم عليها.

– الردع: حيث أن تجريم هذه الأفعال يعد وسيلة فعالة لتحقيق الردع القانوني من خلال فرض المسؤولية الجنائية على مرتكبيها.

وتجد هذه الجرائم أساسها القانوني في كل من:

– المادة 23 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 والتي ألزمت الأطراف بعدم قتل أو جرح العدو بالخيانة أو الغدر، وعدم إساءة استعمال علم الهدنة أو العلم الوطني للعدو أو شارته أو زيه العسكري وشارات المساعدات كالصليب الأحمر.

– اتفاقية جنيف الأولى، والتي حددت الغاية من استخدام شارة الصليب الأحمر سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب في تمييز وحماية المنشآت والأشخاص المحميين بموجب نصوص هذه الاتفاقية والاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع، وعليه تكون قد منعت بشكل مباشر أي استخدام لهذه الشارات لأغراض أخرى.[1]

---

[1]– المادة 44 من اتفاقية جنيف الأولى" لا يجوز استخدام شارة الصليب الأحمر علي أرضية بيضاء وعبارة "الصليب الأحمر" أو "صليب جنيف"، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، إلا لتمييز أو حماية الوحدات والمنشآت الطبية، والموظفين المحميين والمهمات المحمية بمقتضى هذه الاتفاقية والاتفاقيات الدولية الأخرى التي تنظم مثل هذه الأمور،

أما بالنسبة للأركان الخاصة لهذه الجرائم فقد نصت اللجنة التحضيرية على مجموعة شروط خاصة بكل جريمة على حدى، وهي:

أ /جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال علم الهدنة

الأركان:

1/ أن يستعمل مرتكب الجريمة علم الهدنة.

2/ أن يستعمل مرتكب الجريمة علم الهدنة للتظاهر بنية التفاوض في حين أن هذه النية لم تكن متوفرة لدى مرتكب الجريمة.

3/ أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال

4/ أن يسفر السلوك عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

5/ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن القيام بذلك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

ب / إساءة استعمال علم الطرف المعادي أو شارته أو زيه العسكري[1]

الأركان:

1/ أن يستعمل مرتكب الجريمة علم الطرف المعادي أو شارته أو زيه العسكري؛

2/ أن يكون الاستعمال الذي قام به مرتكب الجريمة محظورا بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح أثناء القيام بالهجوم؛

3/ أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لذلك الاستعمال؛

4/ أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة؛

5/ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

ج / إساءة استعمال علم ا الأمم المتحدة أو شاراتها أو زيها العسكري

الأركان:

1/ أن يستعمل مرتكب الجريمة علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو زيها العسكري؛

2/ أن يكون استعمال مرتكب الجريمة لذلك محظورا بموجب القانون الدولى للنزاع المسلح.

وينطبق الشيء نفسه علي الشارات المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة 38 بالنسبة للبلدان التي تستخدمها. ولا يجوز لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية، وغيرها من الجمعيات المشار إليها بالمادة 26 أن تستخدم الشارة المميزة التي تمنح حماية الاتفاقية إلا في إطار أحكام هذه المادة".

[1]– محمد ابراهيم حسن حرفوش، مرجع سابق، ص 285.

3/ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالطبيعة المحظورة لذلك الاستعمال ؛

4/ أن يسفر التصرف عن موت أو إصابة بدنية بالغة؛

5/ أن يعلم مرتكب الجريمة بأن التصرف يمكن أن ينشأ عنه موت أو إصابة بدنية بالغة.

د / إساءة استعمال الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف

الأركان:

1/ أن يستعمل المتهم الإشارات المميزة لاتفاقيات جنيف؛

2/ / أن يتم هذا الاستعمال لأغراض قتالية بطريقة محظورة بمقتضى القانون الدولي للنزاع المسلح؛

3/ أن يكون المتهم على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال أو يفترض أن يكون على علم بها؛

4/ أن يسفر التصرف عن موت أو إصابة بدنية بالغة؛

5/ أن يعلم المتهم بأن التصرف من شأنه أن يسفر عن موت أو إصابة بدنية بالغة.

ثامنا: قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها

هذه الجريمة تتضمن شقين الأول يتعلق بحضر نقل السكان المدنيين جزئيا أو كليا داخل نفس الدولة أو خارجها، لما يتضمنه هذا الفعل من تمييز عنصري تجاه هؤلاء الأفراد، وانتهاك لحق الأفراد في التنقل بحرية داخل إقليم الدولة الواحدة وحقهم في مغادرة بلدهم أو العودة إليه، وهو ما كفلته بعض الاتفاقيات الدولية كاتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري[1] والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية.[2]

أما المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة السابق ذكرها عند التطرق لجريمة الابعاد فقد حضرت بدورها جريمة نقل السكان، إلا أنه يؤخذ على هذه المادة أنها قد جاءت بأحكام مرنة وغير دقيقة قد تسمح لدولة الاحتلال بارتكاب هذه الجريمة بحجة أنه عمل مشروع و نقصد بذلك عبارة" إلى أقصى حد"، فالمادة ألزمت الدولة المحتلة بالتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن إقامة مناسبة للمبعدين، وعليه فتقرير

---

[1]– أنظر المادة 05 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة بتاريخ 1965/12/21، ودخلت حيز النفاذ في 1969/01/04.

[2]– سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق، ص 51 – 52.

هذا الحد قد يكون محل خلاف وقد تحتج الدولة المحتلة بأن ما وفرته كاف تماما ومطابق لأحكام المادة 49 في حين أن الواقع غير ذلك.[1]

بهدف مزاحمة السكان الأصليين واستغلال موارد الدولة المحتلة، وهو ما أكدت الفقرة السادسة من المادة 49 من اتفاقية جنيف على حضره بشكل مطلق وعام إذ تبقى دولة الاحتلال مسؤولة حتى ولو كان الاستيطان قد جاء بمبادرة من رعاياها[2].

الأركان:

1/ أن يقوم مرتكب الجريمة:

أ – على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل بعض من سكانه إلى الأرض التي يحتلها؛

ب – بإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

2/ أن يصدر هذا التصرف في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مرتبطا به.

3/ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

تاسعا: الهجوم على المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى، والتي لا تشكل أهدافا عسكرية

نلاحظ أن محل الحماية هنا هي الأعيان دون الأشخاص و التي يمكن ترتيبها ضمن فئتين، وهي:

1 / الأعيان الثقافية: جاء تعريف هذه الأعيان في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المنعقدة في 14 مايو 1954[3]، وباستقراء نص المادة نجد أن هذه الأعيان تتجسد في:

أ / الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي تتميز بمكانة كبيرة في تراث الشعوب الثقافي وذكرت المادة العديد من الأمثلة منها المباني سواء أكانت فنية أو تاريخية ذات الطابع الديني أو الفنوي، والتحف الفنية والمخطوطات.

ب/ المباني التي تكتسب صفتها كأعيان ثقافية من كونها مخصصة لحماية أو لعرض الأعيان المذكورة في الفقرة الأولى، كالمتاحف مثلا.

---

[1]– عبد القادر صابر جرادة، **القضاء الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 209.

[2]– أحمد محمد دغمش، مرجع سابق، ص52 – 53.

[3]– اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح للعام 1954، المؤرخة في: 14 ماي 1954 بلاهاي، دخلت حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ: 07 أوت 1956.

ج/ مراكز الأبنية التذكارية، ويقصد بها الأماكن التي تحوي عددا كبيرا من الأعيان المذكورة في الفقرتين السابقتين و التي قد تكون عبارة عن أحياء كاملة أو حتى مدن.

وفي نفس السياق عرف البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي في مارس 1999 في المادة 01/ب منه الممتلكات الثقافية على أنها هي:" الممتلكات الثقافية كما تم تعريفها في المادة الأولى من الاتفاقية.[1]

ويتضح مما سبق ذكره أن " مفهوم الممتلكات الثقافية يتسع ليضم المواقع الأثرية والتاريخية والفنية والدينية الثابتة، وسواء أكانت هذه الممتلكات مرتبطة أو منفصلة عن بعضها البعض، وسواء أكانت مملوكة ملكية عامة أو ملكية خاصة".[2]

هذا وقد تأكدت ضرورة تدخل القانون الدولي الإنساني لحماية الممتلكات الثقافية لما عرفته البشرية من تزايد للهجمات والانتهاكات ضد هذه المباني خاصة تلك التي تحمل الطابع الثقافي والديني[3]، وهو ما نصت عليه المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف التي أكدت على احترام احكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، وحظرت أي عمل عدائي يمكن أن يمارس ضد هذه الممتلكات أو من شأنه أن يجعلها هدفا عسكريا من خلال استغلالها في دعم المجهود الحربي، كما منعت في الأخير الأطراف المتنازعة عن توجيه هجمات الردع ضد هذه المباني وركزت المادة خاصة على الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة.

ويتجسد الهدف المراد تحقيقه من حضر هذه الجريمة واعتبارها جريمة حرب في الحفاظ على التراث الانساني الذي تتعلق به هوية أي شعب من خلال ما يمتلكه من تراث تاريخي، ديني وحضاري.[4]

2 / الأعيان الطبية: عرفت المادة 08 /هـ من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الوحدات الطبية بأنها "هي المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية والوقاية من الأمراض، ويشمل التعبير علي سبيل المثال المستشفيات،

---

[1]– البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999، وقع في: 26 مارس 1999، دخل حيز النفاذ: عام 2003.

[2]– عمر مكي، محمد سامح عمرو، "**الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح**"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص185.

[3]– أحمد خضر شعبان، مرجع سابق، ص 430.

[4]– المرجع نفسه، ص 429.

وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي، والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو وقتي".

كفلت اتفاقيات جنيف و بروتوكولاتها حماية هذه الأماكن في عدة نصوص نذكر منها:

– المستشفيات والمنشآت التي تعمل تحت إشراف القوات المسلحة توجب الامتناع عن مهاجمتها من الأطراف المتنازعة و هو ما أقرته المادة 06 من اتفاقية جنيف الأولى.

– المادة 19 من اتفاقية جنيف الأولى حظرت هي الأخرى في فقرتها الأولى أي هجوم على المستشفيات والوحدات الطبية، ثم بينت في فقراتها الموالية أنه في حالة الاستيلاء[1] عليها، فلابد أن تلتزم الدولة الآسرة بتمكين العاملين فيها من آداء مهامهم، كما تلتزم أيضا بأن تضمن بعد المنشآت الطبية عن الأهداف العسكرية، و بالتالي حمايتها من الهجمات.

– وتماشيا مع ما تم ذكره في الفقرة السابقة، فقد خصت المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة المستشفيات المدنية بالحماية بقولها:"لا يجوز بأي حال الهجوم علي المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضي والعجزة والنساء النفاس، وعلي أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات".

– أما المادة 46 اتفاقية جنيف الأولى والمادة 20 من البروتوكول الاضافي الأول فقد حظرت اتخاذ أي تدبير من تدابير الاقتصاص أو أي إجراء من إجراءات الردع اتجاه الأعيان والمباني الطبية.[2]

وحددت اللجنة التحضيرية الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الجريمة في:

الأركان:

1/ أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما؛

2/ أن يكون هدف الهجوم واحدا أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى، والتي لا تشكل أهدافا عسكرية؛

---

[1]– أنظر : في شروط الاستيلاء وحالاته نص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والمادة 14 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[2]– سمير رحال، "**أحكام الحماية الخاصة للأعيان الطبية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني**"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 518.

3/ أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هذا المبنى أو المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى و الجرحى، والتي لا تشكل أهدافا عسكرية.

عاشرا: إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لنوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد

تتضمن هذه الجريمة صورتين تتشابه أركانهما نبينهما، كما يلي:

أ: التشويه البدني

الأساس القانوني لهذه الجريمة يتجسد في المادة 11 من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف[1]، والتي تعتبر أن كل إجراء يتخذ ضد الأشخاص الموجودين تحت وصاية الخصم يمس بصحة هؤلاء الجسدية أو النفسية، ولا يتوافق والاجراءات الطبية اللازمة للحفاظ على صحتهم أو قد يؤدي إلى وفاتهم في الحالات العادية بما في ذلك عمليات البتر، جريمة حرب تستوجب العقاب.[2]

الأركان:

1/ أن يعرض مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر للتشويه البدني، خاصة بإحداث عاهة مستديمة لهذا الشخص أو الأشخاص، أو بإحداث عجز دائم أو بتر في عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم؛

2/ أن يتسبب السلوك في موت هذا الشخص أو الأشخاص أو تعريض صحتهم الجسدية أو العقلية لخطر شديد؛

3/ ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص؛

4/ أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص خاضعين لسلطة طرف معاد.

ب: إجراء التجارب الطبية أو العلمية

---

[1]– أنظر: أيضا نص المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 "تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها، ولا يقتصر هذا الحظر علي القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية العلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون".

[2]– عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 228– 229.

وصورة هذه الجريمة أن يقوم الجاني بإجراء تجارب طبية أو علمية على المجني عليه الذي يكون محتجزا لديه بمعنى أنه مسلوب الارادة تماما، ويترتب عن ذلك وفاة هذا الشخص أو إصابته بعاهة جسدية أو نفسية أو عجز دائم مع التأكيد على أن هذه التجارب لم يكن لها أي داع أو مبرر، وكمثال عن هذه الجريمة نذكر ما قامت به القوات ألألمانية خلال الحرب العالمية الثانية من تجارب علمية على المعتقلين بخصوص الحمى الصفراء ومرض التيفوس.[1]

الأركان:

1/ أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص لتجربة طبية أو علمية؛

2/ أن تتسبب التجربة في وفاة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية أو سلامتهم لخطر شديد؛

3/ ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص؛

4/ أن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة.

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 805.

الحادية عشر: قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا

تقتضي هذه الجريمة مخالفة أحد أهم أعراف الحرب وهو شرف المواجهة وعدم الغدر[1]، ذلك أن هذا التصرف هو دليل على الخسة والنذالة يستوجب رفضه ومعاقبة مرتكبيه، وعليه فهذه الجريمة تتحقق عندما يقوم مرتكبها بأفعال وتصرفات تبعث الثقة لدى شخص أو مجموعة أشخاص ينتمون للدولة المعادية ومشمولين بالحماية بحيث يمنحهم الأمان ثم بمجرد تمكنه منهم يقوم بقتلهم أو إصابتهم وهو ما لم يكن ليتمكن منه لولا الثقة التي منحوها إياه.

وقد ورد التأكيد على حظر هذه الجريمة في نص المادة 10/37 من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف والتي جاء فيها أنه:" يحظر قتل الخصم، أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر".

الأركان:

1/ أن يحمل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص على الثقة أو الاعتقاد بأن من حقهم الحماية، أو من واجبهم منح الحماية، بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح؛

2/ أن ينوي مرتكب الجريمة خيانة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد؛

3/ أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص؛

4/ أن يستغل مرتكب الجريمة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد في قتل أو إصابة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص؛

5/ أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن ينتمون إلى طرف خصم.

الثانية عشر: إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة

تتميز هذه الجريمة عن بقية الجرائم في عنصرين أساسيين من عناصرها، وهما:

أ / صفة الجاني: إذ يشترط أن يكون قائدا بحيث يمكنه توجيه الأمر بقتل الجميع لمرؤوسيه الذين يتولون تنفيذ أوامره

ب / النتيجة: إذ لا يشترط هنا تحقق النتيجة و هي ارتكاب جرائم قتل من أجل القضاء على الجميع وإنما مجرد التهديد بذلك أو الاعلان عنه يعتبر أن الجريمة قد وقعت و بالتالي ضرورة معاقبة مرتكبها، وهو المبدأ المنصوص عليه في قانون لاهاي في المادة 23/د منه.[2]

وبناء عليه، تتجسد الأركان الخاصة لهذه الجريمة وفقا للجنة التحضيرية، فيما يلي:

---

[1]– أنظر: في ذلك نص المادة 23 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 والمادة 44 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 والمتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

[2]– فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 162.

الأركان:

1/ أن يعلن مرتكب الجريمة أو يأمر بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

2/ أن يصدر هذا الإعلان أو الأمر بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال قتال على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

3/ أن يكون مرتكب الجريمة في موقع قيادة أو تحكم فعلي في القوات التبعة له و التي وجه إليها الإعلان أو الأمر.

الثالثة عشر: تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب

سبق وأن ذكرنا طبيعة وأنواع الممتلكات التي يحضر الاستيلاء عليها أو تدميرها، وهي بصفة عامة الممتلكات المدنية التي لا تستخدم ولا تشارك في العمليات الحربية، إلا أن هذه الجريمة مرتبطة أساسا بمبدأ الضرورة العسكرية، والذي كان لزمن طويل يكيف على أنه مانع من موانع المسؤولية الجنائية، بيد أن البروتوكول الإظافي الثاني لسنة 1977 في مادتيه 49 و52 قد ميز بقدر من الدقة بين الأملاك العسكرية التي يمكن تدميرها، وتلك المدنية التي يعد ارتكاب مثل هذه الأفعال جريمة حرب تستوجب العقوبة [1]، وهو ما بينته الأركان الخاصة كما يلي:

الأركان:

1/ أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها؛

2/ أن تكون هذه الممتلكات مملوكة لطرف معاد؛

3/ أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء عليه بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح؛

4/ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت صفة الممتلكات؛

5/ ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها.

الرابعة عشر: إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة، أو معلقة، أو أنها لن تكون مقبولة في أي محكمة.

إن حق الأفراد باعتبارهم أسرى أو مدنيين في الحصول على محاكمة عادلة كما سبق بيانه تضمن لهم كل حقوق الدفاع مضمون بموجب أحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين وحتى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته، وعلى ذلك فإن هذه الجريمة في هذا المقام تتعلق بإلغاء حقه في

---

[1]– يوسف أبيكر محمد، مرجع سابق، ص 287 وما بعدها.

ممارسة هذه الضمانات الممنوحة له سواء بإلغاء حقه في الدعوى أو الطعن أو حتى رفض النظر في قضيته أمام أي محكمة، مما قد يجعله عرضة لتحمل عقوبات أو جزاءات دون محاكمة حقيقية [1].

الأركان

1/ أن يتسبب مرتكب الجريمة في إلغاء أو تعليق أو إنهاء مقبولية حقوق أو دعاوى معينة أمام محكمة من المحاكم.

2/ أن يكون إلغاء أو تعليق أو إنهاء المقبولية موجها ضد رعايا طرف معاد.

1- أن ينوي مرتكب الجريمة توجيه إلغاء أو تعليق أو إنهاء المقبولة ضد رعايا طرف معاد.

أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

5- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

الخامسة عشر: الإجبار على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم ولو كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة

حضرت اتفاقيات جنيف في نصوص مختلفة[2] إجبار الأشخاص سواء أكانوا أسرى أو مدنيين على المساهمة في أي أعمال تصنف على أنها عمليات حربية ضد البلد التي ينتمون إليها إذ عددت المادتان 49 و50 من اتفاقية جنيف الثالثة على سبيل الحصر المهن والأعمال التي يمكن أن يشغلها الأسرى، والتي لم تشر مطلقا لاستغلالهم ضمن قواتها المسلحة كمحاربين ومشاركين في العمليات العسكرية، وذلك تماشيا مع ما كانت اتفاقية لاهاي لسنة 1907 قد نصت عليه بموجب المادة 23 منها التي حضرت بدورها هذا الفعل أو التهديد به.

الأركان:

1/ أن يقوم مرتكب الجريمة عن طريق الفعل أو التهديد، بإكراه شخص أو أكثر من شخص على الاشتراك في عمليات حربية ضد بلد ذلك الشخص أو ضد قواته؛

2/ أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من رعايا طرف معاد.

---

[1]- عبد القادر حوبة، **الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني**، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق، باتنة 2014/2013، ص 266.

[2]- المادة 51 من اتفاقية جنيف الرابعة" لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين علي الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة، كما يحظر أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم".

السادسة عشر: نهب أي بلدة أو مكان حتى و إن تم الاستيلاء عليه عنوة[1]

حماية لممتلكات الأفراد تم النص على هذه الحماية ضمن مجموعة من المواثيق الدولية، بداية باتفاقية لاهاي لسنة 1907 في مادتها 2 التي منعت الاستيلاء على الممتلكات بالنهب حتى ولو كانت محلا لهجوم عسكري وكذلك نصت المادة 47 من نفس الاتفاقية على أنه:" يحضر السلب حضرا تاما"، وهو ما أكدته المادة 33 اتفاقية جنيف الرابعة بنصها على أن" السلب محظور"، وعليه فكل سلب للأموال دون موافقة أصحابها في إطار نزاع مسلح هي جريمة حرب تستوجب العقوبة.

الأركان:

1/ أن يقوم مرتكب الجريمة بالاستيلاء على ممتلكات معينة؛

2/ أن يتعمد مرتكب الجريمة حرمان المالك من هذه الممتلكات و الاستيلاء عليها للاستعمال الخاص أو الشخصي؛

3/ أن يكون الاستيلاء بدون موافقة المالك.

السابعة عشر: استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

جرمت هذه المادة استخدام هذا النوع من الأسلحة و المواد دون اشتراط أن تكون نتيجتها إصابة الضحايا بالأذى، وهو ما لم يكن محققا في أنظمة المحاكم الدولية السابقة فنظام محكمة يوغسلافيا مثلا كان يشترط أن يترتب عن استخدام الأسلحة المسمومة و المواد السامة معاناة أو أذى يلحق الضحية.[2]

والعبرة من حظر هذا السلاح ترجع لمخالفته لبعض أهم مبادئ الحروب كمبدأ الانسانية وعدم الغدر فهذه الأسلحة تتميز بكونها تزيد من آلام الضحايا أو تجعل موتهم بطريقة بشعة أمرا حتميا، وعليه سواء تم استخدام سلاح مسمم أو استخدام السم في حد ذاته كأن يخلط في خزانات المياه مثلا يعد جريمة حرب تستوجب المساءلة.[3]

الأركان:

1/ أن يستخدم مرتكب الجريمة مادة أو يستخدم سلاحا يؤدي استخدامه إلى نفت هذه المادة؛

2/ أن تكون المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة؛

3/ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به؛

---

[1]– فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 160.

[2]– حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 254.

[3]– يوسف أبيكر محمد، مرجع سابق، ص 295.

4/ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

الثامنة عشر: استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات و جميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة[1]

يتجسد الركن المادي في هذه الجريمة في اعتماد القوات العسكرية المتحاربة على إطلاق غازات بهدف قتل عدد من الاشخاص اختناقا أو على الأقل الإضرار الخطير بصحتهم [2]، والعلة من تجريم هذا الفعل أن الغازات الخانقة لا تمنح للضحايا فرصة الاستسلام و بالتالي تجنب الوفاة.

الأركان

1/ أن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة.

2/ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

التاسعة عشر: استخدام الرصاص المحظور

الهدف الأساسي من حظر هذه الأسلحة أنها تزيد من معاناة وآلام الضحايا دون تحقيق أي فائدة عسكرية من ذلك، فجاء هذا الحضر كنتيجة لاتجاه بعض الدول في تطوير أسلحة تتفرقع داخل جسم الانسان وتنتشر فيه بشكل يجعل من شفاء المصاب بها أمرا مستحيلا، وهي ما عرفت برصاص "دم دم".[3]

الأركان:

1/ أن يستخدم مرتكب الجريمة رصاصا معينا؛

2/ أن يكون الرصاص من النوع الذي ينتهك استخدامه القانون الدولي للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري؛

3/ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن طبيعة هذا الرصاص تجعل استخدامه يضاعف الألم أو الجرح الناجم عنه بدون جدوى.

---

[1]– تم حظر استخدام الغاز الخانق ضمن الاتفاقيات التالية: اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 حضرت استخدام قنابل الغاز الخانق، معاهدة واشنطن لسنة 1922 حظرت المادة 05 منها استخدام الغاز الخانق، اتفاقية جنيف لسنة 1925.

[2]– منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص149.

[3]– اسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 122.

الباب الأول

الفصل الأول: الأحكام العامة لجرائم الحــرب

العشرون: "استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل، وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي ، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و123[1]

تتعلق المادتان أعلاه بإجراءات تعديل النظام الأساسي للمحكمة والتي من بينها أن الدول التي قبلت التعديلات هي وحدها المعنية بها، وفيما يتعلق بتعديل أركان جريمة استخدام الأسلحة ذات الأضرار الزائدة والآلام التي لا داعي لها، فقد تم اقتراح في سنة 2010 خلال مؤتمر مراجعة النظام الأساسي المنعقد في " كمبالا "أوغندا" توسيع الأركان الخاصة بجرائم الحرب ليتم في عام 2017 الاتفاق على ذلك من خلال تحديد شروط هذه الجريمة، والتي تجسدت في:

بالإضافة إلى الشرطين المتفق عليهما في كل جرائم الحرب ألا وهما وقوع الفعل في سياق نزاع مسلح ويكون مقترنا به، وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، فلابد أن يكون الجاني على دراية بطبيعة السلاح المستخدم في تنفيذ الجريمة وتوافر نية استخدامه ضد أفراد محميين.

الأركان:

ينبغي صياغة الأركان بعد إدراج الأسلحة أو القذائف أو المواد أو الأساليب الحربية في مرفق للنظام الأساسي .

الواحدة والعشرون: الاعتداء على الكرامة الشخصية.

جاء النص على معاملة الأفراد معاملة إنسانية بحيث تضمن الحفاظ على كرامتهم وقدرهم في نص المادة 75/ب من البروتوكول الاضافي الأول، ويعد من صور المعاملة المهينة تعذيب الاشخاص أو التعدي عليهم جنسيا أمام أفراد أسرهم أو حلق شارب الشخص في المجتمعات التي تعتبر الشارب رمزا على الرجولة والقوة وتتحقق الجريمة حتى ولو كانت الضحية متوفاة كأن يتعمد الجاني التمثيل بالجثة.[2]

الأركان

1/ أن يعامل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص معاملة مهينة، أو يحط من كرامتهم، أو يعتدي على كرامتهم بأي صورة أخرى؛

---

[1]– المادة 08 /02/ ب / 20 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص835 – 836.

2/ أن تصل حدة المعاملة المهينة أو الحط من الكرامة أو غير ذلك من الاعتداءات إلى الحد الذي تعتبر معه عموما من قبيل الاعتداء على الكرامة الشخصية.

الثانية والعشرون: جرائم الحرب ذات الطابع الجنسي[1]

أ / الاغتصاب

ترتكب هذه الجريمة الفظيعة أثناء النزاعات المسلحة ضد الأفراد باختلاف أعمارهم و جنسهم، إلا أن الفئة الأكثر تعرضا لمثل هذه الممارسات هي فئة النساء والاطفال لهشاشتهم وضعفهم النفسي والجسدي، وقد نصت المادة 02/27 من اتفاقية جنيف الرابعة في سبيل تكريس الحماية للمرأة من هذه الجريمة على حضر كل أشكال العنف ضد النساء والاعتداء على شرفهن لاسيما الاغتصاب، وفي نفس السياق فإن المادة 01/75 من البروتوكول الاضافي الأول قد أكدت على أنه يتوجب على كل الأطراف احترام الأفراد المحتجزين لديهم على كل المستويات بما في ذلك احترامهم في شخصهم، وفي شرفهم.[2]

وحالهم حال النساء، فإن الأطفال كأضعف ضحايا خلال النزاعات المسلحة يحتاجون إلى حماية خاصة، وعليه فقد حضرت المادة 01/77 من البروتوكول الاضافي الأول أي مساس بحياءهم بنصها على أنه:"يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أو لأي سبب آخر".

الأركان:

1- أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا؛

2- أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه.

---

[1]- في تعريف كل جريمة من هذه الجرائم ذات الطابع الجنسي أنظر: سولاف سليم، "**الجرائم ذات الطابع الجنسي في القانون الدولي الجنائي**"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 03، 2021، ص 353 وما بعدها.

[2]- نوال مازيغي، "**الإغتصاب جريمة دولية في القانون الدولي الجنائي**"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد السابع، جوان 2019، ص 56 وما بعدها.

ب / الاستعباد الجنسي

من الأهمية بما كان أن نذكر هنا أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد أول وثيقة دولية تنص بشكل صريح على هذه الجريمة[1]، وقد تم ذكرها ضمن الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب بنفس الشروط والأركان مع الاختلاف بطبيعة الحال في جرائم الحرب أن يتم ارتكابها في نطاق نزاع مسلح دولي ومرتبطة به.

والسلوك المكون للركن المادي لهذه الجريمة يتجسد في أن يعامل الجاني الضحايا كغيرهم من الممتلكات الخاصة بهم فله الحق في التصرف فيهم واستغلالهم دائما في إطار أعمال جنسية لدرجة قد تصل إلى الاتجار بهم، ويتجه تفسير سلبهم لحريتهم الوارد ذكره في الركن الأول كما سوف نرى، إلى أن ذلك قد يتضمن أحيانا إجبارهم على القيام بأشغال شاقة مما يصبغ عليهم صفة العبيد.[2]

هذا وتفترض هذه الجريمة نظرا لطابعها المعقد أن يتم ارتكابها من أكثر من شخص واحد يشتركون في قصد جنائي واحد.[3]

الأركان:

1/ أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية؛

2/ أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

ج / الإكراه على البغاء

يعرف البغاء على أنه:"ممارسة الفاحشة بأجر مع أكثر من شخص، ويعتبر الإكراه عليه من الأفعال الدنيئة والحاطة من كرامة المرأة، إذ تصبح محلا للاغتصاب مقابل مكسب مالي أو فوائد أخرىت عود على من يوظفها في ذلك"[4]، وعليه فكل شخص يمارس هذا النوع من الإكراه في إطار نزاع مسلح يعد مرتكبا لجريمة حرب.

---

[1]– سولاف سليم، مرجع سابق، ص 356.

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 840.

[3]– سهيل حسين فتلاوي، مرجع سابق، ص 80.

[4]– جمعة براهيمي، عبد الرحمن رداد، "**حماية المرأة من العنف الجنسي**"، مجلة المنهل، المجلد 08، العدد 2، 2022، ص 502.

الأركان:

1/ أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم؛

2/ أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذي الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.

د/ الحمل القسري

" تشكل جريمة الحمل القسري في أوقات النزاعات المسلحة وسيلة وأداة للتطهير العرقي، وذلك من خلال إجبار النساء على الحمل قسرا من رجال ينتمون إلى عرق آخر من أجل الإذلال وإيقاع أقصى درجات الألم النفسي على الطائفة المستضعفة بالإضافة إلى عملية التطهير العرقي نفسها".[1]

الأركان:

1/ أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي؛

2/ أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به؛

3/ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

هـ التعقيم القسري

ويقصد بالتعقيم القسري هنا أن يتسبب الجاني بأفعاله في حرمان الضحايا من قدرتهم البيولوجية على الانجاب، دون حاجة طبية لذلك ودون أن يكون لإرادتهم دور في اتخاذ هذا الإجراء.[2]

الأركان:

1/ أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب؛

2/ ألا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم.

و / العنف الجنسي

---

[1]– حميد بلهادي، "**جرائم العنف الجنسي ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة**"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، ديسمبر 2018، ص 400.

[2]– جمعة براهيمي، عبد الرحمن رداد، مرجع سابق، ص 502.

جاء في آخر الفقرة 02/ب /22 من المادة 08 أنه: يعد كجريمة حرب بعد تعدادها للاغتصاب، الاستعباد والتعقيم القسري وغيرها، كل شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، ويقصد بهذا الأخير كل فعل ذو طابع جنسي يمارس ضد النساء أو الأطفال أو غيرهم باستخدام وسائل قهرية كالإكراه والعنف والاحتجاز أو حتى الاضطهاد النفسي بغرض استغلال الضحايا والانتقاص من كرامتهم وإذلالهم.[1]

الأركان:

1/ أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طابع جنسي ضد شخص أو أكثر أو أن يدفع ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل ذي طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو اعتقال أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

2/ أن يكون ذلك السلوك على درجة من الخطورة مماثلة لخطورة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.

3/ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك.

الثالثة والعشرون: استخدام الأشخاص المحميين كدروع العمليات العسكرية

من أهم أهداف القانون الدولي الإنساني كما رأينا عند التطرق لعدد من الجرائم هو حماية الأفراد سواء كمدنيين أو أسرى أثناء النزاعات المسلحة، ولتكريس هذه الحماية وجدت العديد من النصوص التي تضمن ذلك من خلال الفصل والتمييز بطبيعة الحال بين المدنيين والعسكريين ومنع استخدام المدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين كدروع بغرض حماية أشخاص أو أعيان و مواقع عسكرية [2]، وهو ما ورد في النصوص التالية:

المادة 07/51 من البروتوكول الاضافي الأول التي جاء فيها أنه:" لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية، ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية"، وعليه، وفقا للمادة فلا يجوز

---

[1]– أنظر: بلهادي حميد، مرجع سابق، ص 396، جمعة براهيمي، عبد الرحمن رداد، مرجع سابق، ص 500.

[2]– ساعد العقون، **ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني**، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015/2014، ص 117.

نقل المدنين للمواقع العسكرية بهدف منع الهجمات العسكرية أو استخدام المناطق المدنية كمخبأ للمقاتلين أثناء مشاركتهم في العمليات العسكرية.

أما المادتان 19 و 23 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 فقد كرستا حماية الأسرى في مواجهة هذه الجريمة، فجاء في نص المادة 23 مثلا أنه:" لا يجوز في أي وقت كان إرسال أي أسير حرب إلي منطقة يتعرض فيها لنيران منطقة القتال، أو إبقاؤه فيها، أو استغلال وجوده لجعل بعض المواقع أو المناطق في مأمن من العمليات الحربية".

وبالنسبة للمادة 02/05/ج من البروتوكول الاضافي الثاني فقد حضرت تعريض المعتقلين و المحتجزين أثناء النزاعات المسلحة الغير دولية لخطر التعرض للهجمات من خلال مجاورة مراكز اعتقالهم للمناطق العسكرية المستهدفة فجاء في نص المادة أنه:" ج: لا يجوز أن تجاور أماكن الاعتقال والاحتجاز مناطق القتال، ويجب إجلاء الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولي عند تعرض أماكن اعتقالهم أو احتجازهم بصفة خاصة للأخطار الناجمة عن النزاع المسلح إذا كان من الممكن إجلاؤهم في ظروف يتوفر فيها قدر مناسب من الأمان".

الأركان:

1/ أن ينقل مرتكب الجريمة أو يستغل موقعا واحدا أو أكثر من مواقع المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة؛

2/ أن ينوي مرتكب الجريمة بهذا السلوك وقاية هدف عسكري من الهجوم أو حماية عمليات عسكرية أو تسهيلها أو إعاقتها.

الرابعة والعشرون: تعمد توجيه هجمات ضد الأعيان أو الأشخاص الذين يستخدمون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف

والمقصود بهذه الأعيان وهؤلاء الأشخاص هنا، هي الأعيان الطبية والأفراد القائمين على تقديم الخدمات الطبية بما في ذلك المنشآت وإن كانت عسكرية والمخصصة للبحث والإجلاء وتقديم الإسعافات الأولية للمرضى والجرحى، وكذا وسائل النقل المعتمدة لذلك والتي تستخدم الشعارات المميزة المعرفة وفق اتفاقيات جنيف[1] المستشفيات وغيرها، أما عن الأفراد فقد يتعلق الأمر بأفراد الهلال أو الصليب الأحمر أو مسيري المستشفيات أو الأشخاص المكلفين بنقل المصابين.

---

[1]– انظر المواد: 19، 20، 21، 24، 25، 26 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949.

–المواد من 24 الى المادة 26 والمادتان 35، 36 من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949.

–المواد من 18 إلى 23 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

وعليه، فإن أي هجوم موجه ضد هذه الأعيان وهذا الصنف من الأشخاص يعد جريمة حرب مع توافر بقية الأركان التالية:

الأركان:

1/ أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدا أو أكثر من الأشخاص أو المباني أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو أعيان أخرى تستعمل، بموجب القانون الدولي، شعارا متميزا أو وسيلة تعريف أخرى تشير إلى حماية توفرها اتفاقيات جنيف؛

2/ أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو الأعيان التي تستعمل وسائل التعريف هذه.

الخامسة والعشرون: التجويع كأسلوب من أساليب الحرب

جاء في نص المادة 54 من البروتوكول الاضافي الأول أنه: " 1/ يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

2/ يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري .إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم علي النزوح أم لأي باعث آخر".

وبالتالي يتبين لنا أن النص أعلاه قد حظر جريمة التجويع كأسلوب من أساليب الحرب، ثم حضر الأفعال التي من شأنها أن تمكن مرتكب هذه الجريمة من ذلك، وهذا من خلال سرد مجموعة من الأعيان على سبيل المثال لا الحصر التي يحتاجها السكان المدنيون للبقاء على قيد الحياة كالمناطق الزراعية المواشي وغيرها، ويرى البعض نوافقهم الرأي في ذلك أن المادة قد وفقت عندما أبقت على الحظر مهما كان الدافع لارتكاب هذه الأفعال سواء كان التجويع أو غيره لأن هذا يؤدي بالضرورة إلى التوسيع من مجال الحماية المقررة.[1]

الأركان:

1/ أن يحرم مرتكب الجريمة المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة؛

2/ أن يتعمد مرتكب الجريمة تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

-المواد 12، 13، 15، 24، من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[1]- ساعد العقون، مرجع سابق، ص 197، انظر أيضا: عبد علي محمد سوادي، مرجع سابق، ص 193.

السادسة والعشرون: تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر واستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية

لم تضع اتفاقيات جنيف نصوصا خاصة بحماية الأطفال من التعرض للتجنيد الاجباري ولا بتخصيصهم بالحماية في حال إجبارهم على المشاركة في القتال فهم حالهم حال الفئات الأخرى من المدنيين يتمتعون بالحماية طالما لم يشاركوا في الأعمال العدائية، بيد أن البروتوكول الإضافي الأول قد ألزم الأطراف المتنازعة بالامتناع عن تجنيد الأطفال دون 15 سنة بموجب المادة 02/77، أما في حالة اشتراكهم فعلا في القتال فقد ميزهم البروتوكول بمعاملة خاصة من خلال وضعهم في حالة الاعتقال في أماكن منفصلة عن البالغين من جهة وإعفائهم من عقوبة الإعدام في حالة الإدانة من جهة أخرى.[1]

وأكد البروتوكول الإضافي الثاني هذه الأحكام، فقد نص على ضرورة توفير الرعاية والمعونة للأطفال ومنع تجنيدهم بل إبعادهم في سبيل ذلك عن المناطق التي قد يتعرضون فيها لخطر المشاركة في القتال في إطار موافقة والدي الطفل أو القائمين قانونيا على رعايتهم.[2]

وعلى النهج ذاته أكدت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في نص مادتيها الثانية والثالثة على ما ورد ضمن البروتوكولين الإضافيين، حيث ألزمت هاتان المادتان الدول الأطراف باتخاذ التدابير الممكنة عمليا بضمان عدم مشاركة الأطفال الذين لم يبلغوا سن 15 بعد في الأعمال القتالية بالإضافة إلى ضرورة الامتناع عن تجنيد من تتراوح أعمارهم بين 15 و18 سنة وإعطاء الأولوية للأكبر سنا عند الاضطرار إلى التجنيد ضمن هذه الفئة العمرية، كل هذا دفع بواضعي التقرير العالمي عن الأطفال المجندين لعام 2004 لدعوة المجتمع الدولي إلى اتخاذ خطوات فعالة وتطبيقية نحو مساءلة الأفراد المتورطين في تجنيد الأطفال أو تقديم أي شكل من أشكال العون أو التسهيل في ارتكاب هذه الجريمة.[3]

واعتمادا على ما ذُكر فقد عُرفت جريمة تجنيد الأطفال على أنها تلك الأفعال التي تؤدي إلى إدماج شخص لا يتوفر فيه شرط السن القانوني المطلوب في القوات المسلحة أو ضمن صفوف الجماعات المسلحة بغية إشراكه في المجهود الحربي، وبالتالي يمكن أن نخلص إلى أن الطفل الجندي هو كل

---

[1]– أنظر: المادة الفقرة 3 و4 و5 من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977.

[2]– أنظر المادة 04/ 3 / ج / د / هـ من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة 1977.

[3]– سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص64 – 66.

شخص لم يبلغ بعد الثامنة عشر من عمره ينتمي إلى قوات مجموعة مسلحة أو منظمة بغض النظر عن طبيعة أو هدف هذا التنظيم.[1]

أما نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، فقد جاء لتجسيد وتعزيز القواعد المذكورة من خلال تكييف هذا الفعل على أنه جريمة حرب تستوجب المساءلة، مع تحديد الأركان الواجب توفرها لذلك، والتي تظهر في مايلي:

[1]– نجيب عوينات، قشي محمد الصالح، "**تجنيد الأطفال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد العاشر، جامعة زيان عاشور الجلفة، جوان 2018، ص 367.

الأركان:

1/ أن يجند مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية؛

2/ أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص دون سن الخامسة عشرة؛

3/ أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

الفرع الثالث: الأركان الخاصة لجرائم الحرب المرتكبة في نزاع مسلح غير دولي

ورد النص على هذه الجرائم ضمن الفقرتين ج و هـ من المادة 08، وهو ما عدً تكريسا مهما للتطورات التي عرفها نظام الحماية الجنائية الدولية من خلال النص بشكل صريح على مسؤولية الأفراد عن جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وعليه فسنبين صورها والأركان الخاصة بها، كالتالي:

أولا: في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949، وهي أي من الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر:

تضمنت هذه الفقرة ضمن البند (ج) من المادة 8 عددا من الانتهاكات والجرائم التي وردت في أربع مجموعات:

– المجموعة الأولى: ممارسة العنف ضد الحياة والأشخاص لاسيما من خلال القتل بمختلف أشكاله، التشويه والمعاملة القاسية ثم في الأخير التعذيب.

– المجموعة الثانية: الأفعال التي من شأنها أن تجسد اعتداء على كرامة الأفراد، ولا سيما المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

– المجموعة الثالثة: احتجاز الأشخاص كرهائن.

– المجموعة الرابعة: تعريض الأفراد لعقوبة الإعدام أو لعقوبات أخرى دون تمكينهم من التمتع بمحاكمة عادلة تضمن لهم ممارسة حق الدفاع.

* **أما عن الأركان الخاصة** لهذه الجرائم فنجد أنها تشترك في أربعة منها، وهي:

يتعلق الركن الأول، بضحايا هذه الجرائم أو الأشخاص المشمولين بالحماية ضمن هذه الفقرة والذين يعتبر الاعتداء عليهم بفعل من الأفعال المذكورة جريمة حرب، ويتجسد هؤلاء في المدنيين، الأشخاص

العاجزين عن القتال لأي سبب من الأسباب كأن يكون قد استسلم مثلا، ثم الأشخاص الذين يتولون مهام خاصة دون المشاركة في العمليات القتالية، وهم رجال الدين والمسعفون.

الركن الثاني، فيرتبط بالركن المعنوي للجريمة إذ يتوجب أن يكون الجاني مدركا لوضعية الضحايا التي يتوجب أن تشمل أولائك المنصوص عليهم ضمن الركن الأول.

الركن الثالث، يتعلق بطبيعة النزاع الذي ترتكب خلاله هذه الأفعال وتكون مرتبطة به أين اشترطت هذه الفقرة أن يتعلق الأمر بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

الركن الرابع، ولابد أن يدرك الجاني كل ما يحيط بفعله من ظروف تبين وجود نزاع مسلح.

وتعقيبا على ما ورد ضمن هذا البند نلاحظ بعض أوجه التشابه بينه وبين البند (أ)، فكلاهما ينصرف إلى جرائم الحرب المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، كما تشترك الفقرتان أيضا في عدد من جرائم الحرب التي تكرر ذكرها في البندين ونذكر منها التعذيب وأخذ الرهائن.

إلا أننا في المقابل نسجل جملة من مظاهر الاختلاف، والتي قد تثير بعض التحفظات على مضمون المادة 8 من نظام روما من جهة وعلى صياغتها وطريقة تنظيمها لأركان جرائم الحرب من جهة أخرى، ذلك أن البند (أ) ينطبق في حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي في حين أن البند (ج) يتم إعماله في تلك الصراعات التي تمتاز بالطابع الغير دولي، وهو ما أثار حفيظة البعض من جدوى التمييز هنا بين أنواع النزاعات المسلحة ويرون أن الأجدر كان بالنص على جرائم الحرب خلال هذه النزاعات دون التمييز بينها ضمانا لحماية أكبر للضحايا أيا كانت طبيعة الصراع القائم.

كما أن البند الأول جاء بقائمة للجرائم التي تمس الأشخاص والأعيان المحمية بموجب اتفاقيات جنيف في حين أن البند الثاني اقتصر على الانتهاكات المرتكبة في مواجهة الأشخاص دون الأموال، ولا نجد لذلك أي تفسير قانوني أو منطقي، وفي نفس السياق يؤخذ على واضعي المادة 8 أيضا النص على بعض جرائم الحرب في البند (أ) في حين تم إغفالها تماما ضمن (ج) نذكر من ذلك الإبعاد وإجراء التجارب البيولوجية والأفعال الماسة بكرامة الأشخاص وغيرها[1]، فهل يعني ذلك أن ارتكاب هذه الانتهاكات في حال ارتكابها في سياق النزاعات المسلحة الغير دولية لا تستدعي المسائلة الجنائية لفاعليها وتحقيق العدالة لضحاياها؟

ثانيا: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي

[1]– القاموس العملي للقانون الإنساني، médecins sanns frontiéres. https://ar.ghide-humanitarian-law.org

ورد النص ضمن الفقرة 2/8/هـ على اثنتا عشر جريمة، فقد جاءت أوسع نطاقا من سابقتها ونذكر من ذلك جريمة الهجوم على المدنيين والأعيان المحمية وكذا جريمة النهب والاستعباد الجنسي وغيرها والملاحظ هنا أن هذه الجرائم قد سبق ذكرها ضمن الفقرة 2/ب من المادة الثامنة مع الاختلاف في الأركان الخاصة المتعلقة بطبيعة النزاع، ذلك أن هذه الجرائم تستوجب أن تكون مقترنة بنزاع مسلح غير دولي وعلم الجاني بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع.

وبالوقوف على مضمون الفقرة 2/8/ب و2/8/هـ نجدهما متطابقتين من حيث العنوان إلا أن الأولى تختص بالنزاعات المسلحة الدولية والثانية تختص بالنزاعات الداخلية، إلا أن سرد صور جرائم الحرب وبالتالي تحديد أركانها نجدها تحتاج للتنويه إلى العديد من نقاط التشابه والاختلاف والتي تستوجب التنويه إليها، كما يلي:

– التكرار في سرد ما يفوق العشر صور من جرائم الحرب في نص المادة 08 بين البندين (ب) و(هـ)[1]، ترتب عنه حسب البعض صعوبة في قراءة المادة وتحليلها لما شكله هذا التكرار من تعقيد في بنيتها أو تركيبتها القانونية، مما يؤثر لا محالة على تطبيق هذه المادة وتفعيلها وبالتالي إعادة النظر في صياغتها.

ونشير في هذا السياق لواحدة من الجرائم التي تكرر النص عليها، ألا وهي جريمة استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة إذ أنه وإعمالا لاختصاص المحكمة بهذه الجرائم وتطبيقا لهذه لأركانها الخاصة، فقد أصدرت قرارا بإدانة المتهم "توماس لوبنغا ديبلو"[2] بارتكاب هذه الجريمة وهو أول حكم يصدر عن المحكمة الجنائية الدولية منذ إنشائها، ففي قرار الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة المتعلق بتأكيد التهم ضد المتهم والمتضمن المذكرات الكتابية لممثلي الضحايا، أكدت على أن التجنيد لهذه الفئة من الأفراد تبقى جريمة حرب سواء تم ذلك بصفة إجبارية أو طوعية، كما فسرت المحكمة المقصود بالمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية تفسيرا موسعا بأن اعتبرت أن هذا المصطلح لا يقتصر فقط على القتال المباشر، وإنما يمتد أيضا ليشمل أي نشاط من شأنه أن يجعل الأطفال عرضة للخطر،

---

[1]– نذكر من بين صور هذه الجرائم مثلا: الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الانسانية، النهب، الحمل القسري، التعقيم القسري.

[2]– توماس لوبنغا ديبلو، هو رئيس إتحاد الوطنيين الكونغوليين وهي إحدى المليشيات المسلحة المتواجدة في الكونجو كطرف في الحرب العرقية التي اندلعت في منطقة إيتوري منذ سنة 1999 أين ترأس لوبنغا هذا التنظيم من سنة 2002 إلى غاية 2003 وعمل خلال هذه الفترة على تجنيد أطفال دون سن 15 سنة للمشاركة في هذا الصراع المسلح، ليتم القبض عليه في سنة 2005 وتدينه المحكمة الجنائية في آذار 2012 وتحكم عليه بالسجن لمدة 14 سنة، أنظر في ذلك:
https://main.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1533/materials/summaries/individual/thomas-lubanga
https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2012/07/120710_congo_sentence

ومن ذلك العمل كحراس للقوات المسلحة، أو تولي مهمة نقل الرسائل أو الذخيرة وكذا القيام بمهام للدعم قريبة من مواقع العمليات العسكرية.[1]

– امتازت الفقرة 2/8/هـ بنصها على جريمة تشريد المدنيين، والتي تتجسد أركانها الخاصة في أن يوجه الفاعل أمرا للغير بتشريد المدنيين دون أي هدف شرعي لذلك كحمايتهم أو للضرورة العسكرية، مع اشتراط قدرته على توجيه هذا الأمر وعلمه بوجود نزاع مسلح غير دولي وإصداره لهذا الفعل في سياق هذا النزاع أو مقترنا به.[2]

– جاء النص في الفقرة 2/8/ب حوالي 16 صورة من صور جرائم الحرب التي كانت غائبة ضمن الفقرة 2/8/هـ[3]، وهو ما اعتبره البعض انتقاصا من الحماية المقررة للأفراد والأموال خلال النزاعات المسلحة ذات الطابع الغير دولي وبالتالي إفلات مرتكبي هذه الجرائم من المسائلة الجنائية لأسباب غبر واضحة ولا يمكن تفسيرها لا من الناحية القانونية ولا العملية خاصة، وأن العديد منها يرتكب بشكل واسع ضمن هذا الصنف من النزاعات.[4]

ونخلص في الختام بعد هذه الدراسة التفصيلية لأركان جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى أن هذا الأخير قد قنن معظم صور جرائم الحرب، وبالتالي أضفى مبدأ الشرعية على اختصاصها مم يحول دون احتجاج مرتكبي هذه الجرائم بعدم علمهم بتجريمها طالما أنها موثقة ضمن هذا النظام، ومن ثمة فإن اقتراف أي فعل من الأفعال المكونة لها يستوجب قيام المسؤولية الجنائية الدولية ومسائلة مرتكبيها أمام المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1]- Observations écrites du représentant légal de la Victime a/0105/06, ICC-01/04-01/06-745, 01 Décembre 2006 https://www.icc-cpi.int/fr/court-record/icc-01/04-01/06-745

[2]– جمال ونوقي، "**ضرورة تعديل المادة الثامنة من نظام روما الأساسي : دراسة تحليلية نقدية**"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد الخامس، جامعة الجلفة، الجزائر، ديسمبر 2014، ص 124.

[3]– نذكر من بين صور هذه الجرائم مثلا: الهجوم على الأعيان المدنية 2/8/ب/2، تكبيد الخسائر العرضية في الأرواح والإصابات وإلحاق الأضرار بصورة مفرطة 2/8/ب/4، الهجوم على أماكن عزلاء 2/8/ب/5 وغيرها، أنظر في ذلك نص المادة 2/8/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– جمال ونوقي، "**ضرورة تعديل المادة الثامنة من نظام روما الأساسي: دراسة تحليلية نقدية**"، مرجع سابق، ص 123.

- ✓ **المبحث الأول**: **تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**
- ✓ **المبحث الثاني**: **صور المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن جرائم الحرب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

تعد المسؤولية الجنائية الدولية من أبرز المفاهيم التي شهدت تطورا ملحوظا في إطار القانون الدولي الجنائي، فجذورها تمتد إلى الماضي البعيد بداية بتطبيق بعض المبادئ خلال الحروب الكثيرة في العصور القديمة ثم إقرارها بشكل محدود ضمن أحكام القانوني الدولي وصولا إلى المحاكمات التاريخية التي أقامتها الدول المنتصرة بعد الحرب العالمية الثانية، حتى غدت تمثل أحد أهم الركائز التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي المعاصر لما تلعبه من دور هام في تحقيق والمحافظة على الأمن والسلم الدوليين، من خلال فرض احترام القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة عند مسائلة مرتكبي الجرائم الدولية وإضفاء الطابع الإلزامي عليها بما يحد من ظاهرة الإفلات من العقاب ويقوي الثقة في نظام العدالة الدولية.

وقد كان الفرد في التصور التقليدي للقانون الدولي بعيدا عن نطاق المسؤولية الجنائية الدولية، إذ اقتصر مجال تحمل تبعات الأفعال الغير مشروعة في الدولة وحدها بيد أن ما شهده العالم من انتشار للجرائم الدولية الجسيمة خاصة خلال النزاعات المسلحة دفع الفقه الدولي إلى الخوض في جدل حول الجهة التي تسند إليها هذه المسؤولية إذ تبنى اتجاه مغاير للفكر التقليدي مبدءا يقوم على إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد باعتبار أن الفرد هو المرتكب الفعلي لهذه الجرائم، وهو ما كرسه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أين أصبح الفرد مخاطبا بأحكام القانون الدولي وخاضعا للمسائلة عن أفعاله متى شكلت جرائم دولية.

وبناءا على ماسبق، نحاول من خلال هذا الفصل الإحاطة بالقواعد العامة التي تحكم المسؤولية الجنائية الدولية من حيث تعريفها وبيان الجهود الفقهية لإقرارها مرورا بمختلف مراحل تبلورها، انتهاء بأحكامها القانونية المكرسة ضمن نظام روما الأساسي ، كل ذلك من خلال ما يلي:

المبحث الأول: تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

إن مفهوم المسؤولية الجنائية ضمن القانون الدولي يتجاوز حدود المسؤولية الجنائية الوطنية التقليدية ليعكس إدراك المجتمع الدولي بأن جرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية تمس الضمير الإنساني المشترك، وتستوجب مساءلة خاصة أمام هيئات قضائية دولية هذا المفهوم يقوم على فكرة أن الفرد مهما كانت مكانته أو موقعه، يمكن أن يكون محلا للمساءلة الجنائية، ومن ثمة فإن المسؤولية الجنائية الدولية ليست مجرد امتداد للقانون الجنائي الداخلي بل هي نظام قانوني مستقل يهدف إلى تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب وضمان العدالة على المستوى الدولي.

وعليه فسيتم التطرق ضمن هذا المبحث لمختلف التحولات التي عرفها مفهوم هذه المسؤولية من خلال مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية

يعد البحث في مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية من أكثر العناصر تشعبا وتعقيدا ضمن موضوع دراستنا، ذلك أن هذه المسؤولية تعد فكرة حديثة نسبيا وتطورت بتطور القانون الدولي، ومن خلال تطور مواضيع أخرى ترتبط بها ارتباطا وثيقا، بدءا من تطور فكرة الجرائم الدولية بصفة عامة وجرائم الحرب موضوع دراستنا بصفة خاصة، ومرورا أيضا بتطور الأجهزة القضائية الدولية وإمكانية وجود جهاز قضائي مختص بفرض العقوبات على ارتكب هذه الجرائم.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية

في إطار مختلف الجهود الدولية المبذولة لمحاولة إيجاد تعريف شامل ومناسب لهذه الفكرة فإن هذا الأخير يختلف باختلاف إما المدلول التقليدي أو الحديث لها

أولا: التعريف التقليدي للمسؤولية الجنائية الدولية

يقصد بالمسؤولية الجنائية بوجه عام تحمل تبعات ارتكاب الأفعال المخالفة لأحكام القانون، وقد ساد ضمن التوجه التقليدي في القانون الدولي تصور ينفي أصلا قيام المسؤولية الجنائية الدولية بمفهومها الدقيق، حيث أنها في حقيقتها مسؤولية ذات طبيعة مدنية تنحصر في كونها مسؤولية تنسب للدولة وحدها عن الأفعال الغير مشروعة دوليا، والتي يتم ارتكابها باسمها أو لمصلحتها فيترتب عنها جزاءات ذات طبيعة إما سياسية أو مدنية تتجسد أساسا في التعويض.

ومن بين الفقهاء الذين تبنوا هذا التوجه الأستاذ (B.adevent) الذي عرف المسؤولية الدولية بأنها " نظام قانوني يترتب بمقتضاه على الدولة التي اقترفت فعلا مخالفا للقانون التعويض عن الأضرار ألحقت دولة أخرى معتدى عليها"[1]، واتفاقا مع ما ذُكر فإن الفقيه (إيغلتون) أورد في التعريف الذي تبناه أن المسؤولية الدولية هي:" ذلك المبدأ الذي ينشئ الإلتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي ترتكبه دولة مسؤولة ويسبب ضررا ".[2]

وعلى نفس هذا النهج سار بعض الفقهاء العرب في تعريف هذه الفكرة نذكر منهم الدكتور (إبراهيم العناني) الذي يرى بأن المسؤولية الدولية " تنشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام دولي ارتكبه أحد

---

[1]– وريا حمو درويش، **مسؤولية الدولة الجنائية إجراءاتها والقضاء المختص دراسة قانونية انتقادية تأصيلية مقارنة**، دار المعرفة، بيروت لبنان، 2010، ص 213.

[2]– فراس عبد الجليل الطحان، **المسؤولية الدولية عن احتلال العراق، دراسة في المقدمات والنتائج وفق قواعد القانون الدولي** ، بحث علمي مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2010، ص 14.

أشخاص القانون الدولي، وسبب ضررا لشخص دولي آخر، وغايتها تعويض ما يترتب على هذا العمل من ضرر".[1]

ليتبين لنا من ذلك أن هذا التوجه قد قيد المسؤولية الدولية من حيث أشخاصها بأن حصره في الدولة، ومن حيث الأثر المترتب عنها والذي أصبغه بطبيعة مدنية دون أي عقوبات جزائية.

ثانيا: التعريف الحديث للمسؤولية الجنائية الدولية

في ظل التطورات التي عرفها المجتمع الدولي خاصة بعد الحروب العنيفة التي عاشتها البشرية في العصر الحديث، حاد الفقه الدولي عن التصور الضيق لفكرة المسؤولية الدولية وتفتح نحو فكرة المساءلة الجنائية الدولية وعدم الاكتفاء بالمدنية فقط مع إعادة النظر في أشخاص القانون الدولي وبالتالي تحديد من يتحمل هذه المسؤولية، الأمر الذي أثر لا محالة على مفهوم هذه الفكرة.

وانطلاقا من ذلك اتجه البعض بداية إلى إضفاء الطابع الجزائي للمسؤولية الدولية مع الابقاء على أن الدولة وحدها من تتحملها بالقول أنها:" مساءلة دولة ما عن ارتكابها فعلا يعتبره القانون الدولي جريمة دولية، ويخل بمصلحة أساسية من مصالح المجتمع الدولي وإمكان معاقبتها من قبل المجتمع الدولي".[2]

في حين يقترح البعض الآخر تعريف المسؤولية الجنائية الدولية على أنها:" هي مجموع القواعد الموضوعية أو الإجرائية التي تعالج انتهاكات القيم الجوهرية من قبل أشخاص القانون الدولي أو من يمثلهم أو الكيانات والأفراد التابعين لهم، الهادفة إلى إنزال عقوبة جزائية يقرها القانون".[3]

وهناك من يعرفها أيضا على أنها:" الأثر المترتب على خرق قاعدة تجريمية دولية تضمن تحقق مسؤولية المعتدي أو مرتكب الجريمة الدولية عن فعله وإنزال الجزاء العقابي به".[4]

وعند التركيز على الأفراد كأنسب طرف لتحمل المسؤولية الجنائية الدولية فقد عرفت على أنها:" تلك المسؤولية التي تنشأ على عاتق ممثلي الدولة سواء كانوا سياسيين أو عسكريين والذين يرتكبون جرائمهم

---

[1]– فراس عبد الجليل الطحان، مرجع سابق، ص 16.

[2]– أحمد محمد عبد الله أدم، **دور المحاكم الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا كلية القانون، جامعة النيلين، السودان، 2018، ص 55.

[3]– عبد اليزيد داودي، **حدود المسؤولية الجنائية الدولية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، ، 2018/2017، ص 62.

[4]– علي جميل حرب، **نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد**، ط 1، منشورات الحلبي، بيروت، 2010، ص 184.

باسم الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي أو يرتكبون أية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء تنفيذهم للأعمال الحربية أو إدارتها أو أي سلوك خاضع للقانون الدولي الجنائي".[1]

واستنادا لما تقدم عرضه فيما يتعلق بتعريف المسؤولية الجنائية الدولية، يتضح أن هذا المفهوم لم يكن ثابتا بل عرف تحولات متعددة عكست تطور الفكر القانوني الدولي بين اتجاهين أحدهما تقليدي يربطها بالدولة وحدها وآخر معاصر وسع نطاقها ليشمل الأفراد باعتبارهم أشخاصا للقانون الدولي، وأفرز هذا التباين في الآراء و التصورات جملة من الإشكالات النظرية والعملية التي مهدت الطريق لظهور نظام قانوني دولي أكثر ملائمة لمواجهة مختلف التطورات التي مست جرائم الحرب.

الفرع الثاني: دور الفقه الدولي في تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

اتفق فقهاء القانون الدولي على تكريس فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، إلا أنهم اختلفوا حول من يتحمل هذه المسؤولية، وبالتالي يساءل عن ارتكابه للجرائم الدولية، فهناك من عارض فكرة المسؤولية الجنائية للدولة استنادا إلى فكرة السيادة التي تتعارض وقيام هذا النوع من المسؤولية لما يترتب عنها من مساس بهيبة الدولة واستقرارها، ومن هنا فلابد أن يساءل الافراد وحدهم عند ارتكابهم لهذا النوع من الجرائم، في حين ذهب اتجاه آخر إلى أن تتحمل الدولة المسؤولية الجنائية فتسأل عن الجرائم الدولية التي ترتكب باسمها بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبيها.

ونجد أن استعراض هذه اللآراء الفقهية المختلفة يعد ضروريا لفهم الأسس النظرية التي بني عليها نظام المسؤولية الجنائية الدولية وكذا إدراك الدوافع والتفسيرات القانونية التي ساهمت في إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في النهاية في إطار التحول الذي عرفه القانون الدولي الجنائي.

وبناء عليه سنقف على الاتجاهات الفقهية الثلاث التي ناقشت هذا الجانب من المسؤولية من خلال الفروع التالية:

أولا: إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة وحدها

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الدولة هي وحدها من يتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، ذلك ان القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول وجرائمه لا يرتكبها إلا المخاطبون به فهو قانون لا يعترف بفكرة المسؤولية الجنائية الشخصية.[2]

وقد حاول فقهاء هذا الاتجاه تقديم تبريرات للتأسيس للفكرة أعلاه من خلال تقديم مجموعة من الحجج تميزت بكونها تدور في نفس السياق ومن بين أهم هؤلاء الفقهاء نذكر مايلي:

---

[1]– فلاح مزيد المطيري، مرجع سابق، ص 13.

[2]– عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 26.

الفقيه " Oppenheim"، الذي ذهب إلى أن أشخاص القانون الدولي تتجسد في الدول فقط، وأن هذا القانون يتولى بالتنظيم العلاقات بين الدول دون العلاقات بين رعايا و موطني الدول، وعليه فإن كل ما يترتب عنه من حقوق و التزامات إنما تعني الدول دون الأفراد، فحتى تلك الالتزامات التي تقع على عاتق الأفراد بموجب القانون الدولي لا تعد في رأي هذا الفقيه التزامات ذات طبيعة دولية بالنسبة له، وإنما تقع على عاتق الدولة التي يتوجب عليها أن توقع العقوبات اللازمة وفقا لما ينص عليه قانونها الداخلي [1].

من بين أبرز فقهاء هذا الاتجاه الفقيه الايطالي" Anzilootti" والفقيه" Vonlist" الذين أقرا بأن الدولة وحدها هي من ترتكب المخالفات الدولية.[2]

أما الفقيه" weder" فقد اعتمد في تبريره لعدم تحمل الفرد للمسؤولية الجنائية الدولية وتفرد الدولة بها على حجة مفادها أنه لا يصح ان يخضع الشخص الطبيعي في نفس الوقت لنظامين قانونيين مختلفين القانون الداخلي والقانون الدولي لغياب وعدم تحقق ما يعرف بالتنظيم العالمي أو الدولة العالمية يطبق هذا النوع من المسؤولية، وعليه فإذا كانت الدولة محلا للمسؤولية المدنية بالتزامها بالتعويض في حال اخلالها بالتزاماتها الدولية فهي أيضا أهل لتحمل المسؤولية الجزائية عند ارتكابها لجرائم دولية.[3]

أما الفقيه " plafski " بلافسكي، فقد نادى بضرورة تحمل الدولة للمسؤولية الجنائية الدولية مبررا موقفه هذا بأن في ذلك ضمان لحقوق الافراد من جهة ودون مساس بسيادة الدولة من جهة اخرى، فالدولة في علاقاتها الدولية يحدث وأن تتنازل عن جزء من سيادتها أحيانا، وهو ما عبر عنه هذا الفقيه بقوله:" للدولة سيادة ولكنها سيادة تعني استقلال تصرفاتها و كونها السيد الحر التصرف لصالح الافراد أو الدول الأقل قوة منها، ولكن إطلاق حرية التصرف أدى حسبما يطالعنا التاريخ إلى ارتكاب الجرائم و انتهاك الحرمات ومثالنا الواضح على التدليل على سوء استعمال فكرة سيادة الدولة الألمانية النازية، ولكي نتجنب

---

[1]– يونس العزاوي، **مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، دراسة قانونية مقارنة**، رسالة الدكتوراه التي قدمها المؤلف الى قسم العلوم السياسية في جامعة تنسي في الو م أ، سنة 1967، مطبعة شفيق، بغداد، 1970، ص 21.

[2]– عمر سعد الله، **القانون الدولي الإنساني:الممتلكات المحمية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 126.

[3]– أنظر : أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 31، عبد القادر حوبة، مرجع سابق، ص106.

ما حدث في الماضي يجب ألا نعطي الدولة الحق في الظلم أو القهر تجاه الأفراد أو الدول الضعيفة باسم السيادة".[1]

أما الفقيهين "**وستامنت**" و"**دي فاير**" فانطلقا من مسلمة من المسلمات في هذا الإتجاه، وهي أن الدولة وحدها من يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية، متجهين نحو التبرير والتأسيس لعدم مسؤولية الأفراد بناءا على أن القانون الداخلي هو وحده المختص بمساءلة هؤلاء عما ارتكبوه من انتهاكات باسم الدولة ولحسابها، هذا وتقوم المسؤولية الجنائية للدولة وفق هؤلاء عند ارتكاب واحدة من الأفعال التالية، إعلان الحرب غير العادلة، أو انتهاك قوانينها وعاداتها، الإبادة البشرية وفي الأخير ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية.[2]

وإقرارا لما سبق فيرى الأستاذ "حنا عيسى" أنه لابد من التأكيد على مبدأ جوهري مفاده أن مساءلة الافراد جنائيا لا يجب إغفال دور الدولة التي بوصفها ممثلة للأمة و فاعلة باسمها على المستوى الدولي تعد هي المسؤولة الأصلية، وعليه فالدولة ملزمة بتحمل مسؤولياتها الدولية بصورتها الكاملة عن الجرائم الكبرى، ويجب التشديد على أن هذه المسؤولية تتجاوز في نطاقها وطبيعتها التعويضات المادية التقليدية لتشمل تدابير أكثر صرامة، والتي قد كون من بينها حل الكيان السياسي للدولة المعتدية، أو إعادة تنظيم هياكلها الأساسي ة وفرض ضمانات دولية، وحتى وصولا إلى تعليق حقوقها وأهليتها القانونية بصفة مؤقتة.[3]

تقييم هذا الاتجاه: لقد عارض العديد من الفقهاء هذا الرأي ووجهوا له الكثير من الانتقادات التي محورت حول كونه مجرد ترديد للمفهوم التقليدي[4] في القانون الدولي، والذي لم يعد يتلاءم والتطورات التي عرفها هذا القانون، ونذكر في هذا الصدد البعض من هذه الانتقادات ضمن النقاط التالية:

رأى الفقيه "فليور" إن القول بوجود مسؤولية جنائية للدولة يتناقض والطبيعة القانونية للجماعات من جهة ومبادئ القانون الجنائي من جهة اخرى، ذلك أن هذا الأخير موجه للأشخاص الطبيعيين فقط لما يتميزون به من إرادة وإحساس و قدرة على التفكير وهي المميزات التي لا تتوفر في الشخص المعنوي[5]، فلا يمكن توقيع العقوبات الجنائية دون قصد جنائي وإتجاه ارادة مرتكب الجريمة لارتكابها، وهو مالا

---

[1]– يوسف حسن يوسف، **القانون الجنائي الدولي ومصادره**، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010، ص 39.

[2]– وريا خمو درويش، مرجع سابق، ص 293.

[3]– المرجع نفسه، ص 294.

[4]– محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 487.

[5]– المرجع نفسه، ص 486.

يتحقق مع الدولة باعتبارها شخص معنوي[1]، ويؤيد الفقيه "**بيلا** Pella" هذا التوجه من خلال انتقاد التكييف القانوني للشخصية المعنوية للدولة التي لا تمثل في رأيه إلا مجرد حيلة قانونية من أنصار الاتجاه الأول، فهو يستبعد تماما امكانية ارتكاب الدولة للجرائم ولا مجال لها للدفاع عن نفسها في مواجهة اي إتهام، وعليه، فإن مسؤوليتها تقتصر على المساءلة المدنية فقط.[2]

ومن حيث الجزاء لا توجد طريقة حقيقية لتوقيع العقوبات الجزائية على الدولة المعتدية، فالعقوبة الحقيقية إما أن تكون بإعلان الحرب عليها والقول بذلك سيؤدي إلى أن يصير القانون الدولي مؤيدا للحرب في حين أنها في ذاتها تعتبر عملا غير مشروع، وإما ان تتجسد في أن تنتقم الدولة المنتصرة من الدولة المعتدية طالما أنها انهزمت بصورة غير عادلة.[3]

وعليه، فإننا نخلص إلى أن هذا الاتجاه يؤكد على استبعاد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة لكونها تتعارض مع بعض المبادئ القانونية المعروفة:

*مبدأ السيادة: لعدم وجود أي سلطة أعلى مخولة بتوقيع العقوبات الجزائية على الدولة، ولا يصح أن تتولى ذلك أي دولة أخرى لما في هذا من مساس بسيادة الدولة المسؤولة و سلطتها [4].

* مبدأ شخصية العقوبة: فليس من العدل والإنصاف أن يتحمل كل أفراد الشعب بما في ذلك الأبرياء منهم وزر الجرائم المرتكبة بحجة تحمل دولتهم للمسؤولية عما ارتكبته من جرائم، ذلك أن مبدأ شخصية العقوبة يقتضي أن لا توقع هذه الأخيرة، إلا على من ارتكب الفعل المجرم أو شارك أو ساعد أو حرض عليه، مع التنويه إلى أن طبيعة العقوبات الجزائية من حبس وإعدام مثلا لا يمكن أن تتلائم مع طبيعة الدولة كشخص معنوي.[5]

ثانيا: إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة والفرد معا

مؤدى هذا الاتجاه أن المسؤولية الجنائية الدولية هي مسؤولية مزدوجة بمعنى أن مساءلة الأفراد مثلا لا تغني على الإطلاق عن مساءلة الدولة، نظرا إلى أن الجريمة الدولية غالبا ما ترتكب باسم الدولة أو بموافقتها أو بإيعاز منها أو حتى برعايتها لتحقيق غايات تتعارض مع مصالح المجتمع الدولي، فإن ذلك

---

[1]– بلقاسم مخلط، مرجع سابق، ص 146.

[2]– عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 73.

[3]– فراس عبد الجليل الطحان، مرجع سابق، ص 30.

[4]– فيصل إياد فرج الله، **مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني**، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2013، ص 50.

[5]– وريا خمو درويش، مرجع سابق، ص 291، فيصل إياد فرج الله، مرجع سابق، ص 51.

يفضي إلى قيام المسؤولية الجنائية الدولية للدولة بشكل موازي للمساءلة الجنائية للأفراد، بحيث لا ينظر إلى هؤلاء إلا باعتبارهم أدوات تنفيذ لإرادة الدولة الإجرامية و تجسيدا لنيتها الإجرامية المشتركة.[1]

ومن أبرز فقهاء هذا الإتجاه الفقيه الروماني فسبيان بيلا "pella" إذ يرى أنه إذا كان الغرض من القانون الدولي هو تقرير حماية للدول ضمانا للسلام الدولي، من خلال ضرورة حمايتها مما تتعرض له من اعتداءات، فمن غير المقبول أن يكون هناك أي اعتراض على فكرة مسؤولية الدولة الجنائية بمبرر أنه ليس لها إرادة خاصة متميزة، وإنما هي شخص معنوي يباشر عمله عن طريق ممثليه من الأفراد، وبالتالي فالمسؤولية الجنائية لا تقع إلا على الأفراد الطبيعيين فهم من يمكن معاقبتهم.[2]

كما يؤكد الفقيه "Pella" من جانب آخر أنه لا يمكن إهمال ما يقع على الشخص مرتكب هذه الجرائم باسم الدولة، بناء على أن مسؤولية الفرد تقوم على أساس ما تم التعارف عليه من أحكام في القانون الجنائي الوطني، في حين تؤسس مسؤولية الدولة على عنصر الإرادة الحرة.[3]

وقد استمد هذه الحجة من النتائج التي توصلت إليها أبحاث علم النفس الاجتماعي وعلم الاجتماع من أن الجماعات تمتلك إرادة تتباين عن تلك التي يتمتع بها الأفراد، مما يعني في النهاية أن الاعتراف بالشخصية الدولية للدولة يشمل أيضا الاعتراف بالمسؤولية الجنائية لها.[4]

وسعيا منه لوضع نظرية متكاملة الأركان، فقد أعد الفقيه مشروعه الخاص بالقانون الجنائي الدولي، والذي استعرض من خلاله الجرائم التي ترتكبها الدول وتقتضي بالنتيجة الخضوع للعقوبة الجزائية، والذي عرضه على الإتحاد البرلماني للقانون الدولي.[5]

---

[1]– حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 356.

[2]– محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 488.

[3]– المرجع نفسه، ص 488.

[4]– عبد القادر حوبة، **الجهود الوطنية والدولية لانفاذ قواعد القانون الدولي الانساني**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2016/2015، ص 108.

[5]– تضمن مشروع الفقيه "بيلا" خمسة أصناف من الجرائم نذكر منها المجموعة المتعلقة بموضوع دراستنا، وهي جرائم الحرب والتي شملت وفقا لهذا المشروع الجرائم التالية: – إعلان الحرب على دولة أخرى، غزو القوات المسلحة لإقليم دولة أخرى، هجوم القوات البرية أو البحرية أو الجوية ولو بدون إعلان حرب على إقليم دولة أخرى أو سفينة أو طائرة تابعة لها، الحصار البحري لسواحل أو موانئ دولة أخرى، قيام الدولة بمساعدة عصابات مسلحة يجري تنظيمها على إقليمها بقصد غزو إقليم دولة أخرى، أو رفض الدولة إتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لمنع كل معونة أو مساعدة تقدم إلى تلك العصابات رغم مطالبة الدولة المعتدى عليها باتخاذ هذه الإجراءات، أنظر في ذلك: نصر الدين قليل، **مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي**، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون، التخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2017، ص 45.

كما أيد ازدواج المسؤولية كل من الفقيهين "سالدانا" والفقيه جرافن "graven" من خلال تأكيدهما على أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إنكار أن للدولة إرادة من جهة وأن هذه الأخيرة قد تكون إجرامية من جهة أخرى مما يجعلها لا محالة عرضة للمساءلة الجنائية في نطاق اختصاص محكمة العدل الدولية بحيث بالنظر في المخالفات الجسيمة للقانون الدولي سواء ارتكبتها الدولة أو غيرها، ويقترح الفقيه "جرافن" أن يتم معاقبة الدولة من خلال سن عقوبات تتفق مع الطبيعة الإستثنائية والمميزة للدولة في إطار القانون الجنائي الدولي من تطورات.[1]

أما الفقيه "لوترباخت"، فيرى أن مسؤولية الدولة لا تتوقف عند المسؤولية المدنية وما يترتب عنها من تعويضات عن الأضرار التي تسببت بها، بل تتعداها إلى مساءلة الدولة و الأفراد الذين يتصرفون باسمها و لحسابها مساءلة جنائية عن مخالفتهم لأحكام القانون الدولي وانتهاكها انتهاكات جسيمة تمس بالحياة الإنسانية.[2]

وانطلاقا من صلاحية الدولة لتحمل المسؤولية المدنية وتبعاتها أكد الأستاذ "عبد الوهاب حومد" على أنه لا يوجد أي مانع يحول دون مساءلتها جزائيا، وعليه، فالدولة تسأل عما يصدر عنها من أفعال تهدد السلام الدولي وتسأل أيضا عن شن الحروب وما يرتكب خلالها من جرائم مما يستلزم معاقبتها، وبالتالي فلابد من الاستقرار على مسؤولية الدولة الجنائية كشخص معنوي من أشخاص القانون الدولي ومسؤولية الأفراد جزائيا في ذات الوقت.[3]

ولقي هذا الاتجاه قبولا من قبل العديد من المؤتمرات والمحافل الدولية والتي نستعرض منها على سبيل المثال مايلي:

* أولا، وفي سعي منها لإنشاء محكمة جنائية دولية فقد نتج عن اجتماع جمعية القانون الدولي الحادي والثلاثين لسنة 1922 في بيونس آيرس، إقرار بأن هذه المحكمة قد أصبحت ضرورة لابد منها، وأن هذه الهيئة يجب أن تعنى بمساءلة الأفراد عن مخالفتهم للقوانين الدولية مستمدة قواعدها من كل من القانون الدولي العام، القوانين الوطنية ومن العرف الدولي إلى جانب المبادئ العامة للقانون المعترف بها، وأكد قرار الجمعية على أن الاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة ذات الطبع الدولي البحت يتجسد في جرائم الحرب وجرائم العدوان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني سواء ارتكبت من قبل الدول أو الأفراد على حد سواء.

---

[1]– محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 489– 490.

[2]– أنظر : أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص33–34، نصر الدين قليل، مرجع سابق، ص 44.

[3]– وريا خمو درويش، مرجع سابق، ص 297.

والجمعية الدولية للقانون الجنائي وفي قرارها الصادر في عام 1925 والخاص بإنشاء قضاء جنائي دولي قد أقرت مبدأين مهمين بخصوص المسؤولية الجنائية الأول أن المحكمة المراد إنشاؤها تملك سلطة تقرير المسؤولية الجنائية بالنسبة للدولة المعتدية أو المخالفة لأحكام القانون الدولي و أن تقضي بالجزاء الجنائي الواجب التطبيق، والثاني أنها تختص أيضا من جانب آخر بمحاكمة الأفراد العاديين الذين ارتكبوا جرائم دولية أو أي فعل من الأفعال المخالفة لأحكام القانون الدولي.[1]

وقد انتقد هذا الاتجاه عدد من الفقهاء هذا التصور ومن بينهم الفقيه "**دانييل**" الذي اعتبر أن مسؤولية الدولة تقتصر على المسؤولية المدنية فقط اعتمادا على نص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 التي استند إليها فقهاء هذا الرأي لأن هذه الاخيرة تنص على أن الدولة مسؤولة عن الافعال التي ترتكب بمخالفة نصوص اللائحة الملحقة بها من أشخاص تابعين لجيوشها.

ثالثا: إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وحده[2]

يرى أنصار هذه النظرية وعلى رأسهم كل من الفقيه "ليفي"، و"منهايم " **و**"ديجي" و"جلاسير" أن الاقرار بالمسؤولية الجماعية هي فكرة توصف بالبدائية فليس من العدل أن توقع عقوبة جريمة يرتكبها شخص ما على شخص آخر غير مرتكبها، فهم بذلك يرتكزون على فكرة شخصية الإسناد و العقاب على الفرد المرتكب للفعل المجرم، إذ جاء في قول للفقيه ديجي "بأننا يجب أن لا نتكلم عن سلطات الدولة أو واجباتها وإنما عن سلطات الحاكمين و و كلائهم".[3]

فخلافا للاتجاهين السابقين، فإن هذا الإتجاه تبنى فكرة أن الفرد وحده هو من يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية، سواء ارتكب الجريمة الدولية لحسابه الخاص أو لحساب الدولة، ذلك أنه وحده من تتوفرفيه النية والقصد الجنائي، وهو ما لا يتحقق في الدولة، وهو ما قال به الفقيه "جلاسير" عند الحديث عن المسؤولية الجنائية الدولية وأكده الأستاذ "ترنين" بقوله: "أن الدولة لا يمكن أن تكون مسؤولة إلا من الجانب المادي والسياسي، في حين أن الجانب الجنائي يتحمله الشخص الطبيعي وحده".[4]

وقد ذهب جانب آخر من هذا التيار في طرحه لفكرة مسؤولية الأفراد وحدهم إلى أن ما يعرفه القانون الدولي من تطورات تؤكد هذه الفكرة بداية بالتخلي عن مبدأ "سيادة الدول"وإحلال مبدأ"سيادة

---

[1]– قليل نصر الدين، مرجع سابق، ص 46.

[2] - Bousoltane Mohamed, Du droit à la guerre au droit de la guerre : le recours à la force armée en droit international, Alger, Éditions Houma, 2010, p. 88.89.

[3]– بلخير دراجي، **العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان**، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 66.

[4]– عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 74 – 75، نبيل محمود حسن، **الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 287.

القانون" محله، وصولا إلى المكانة التي أصبح الفرد يحتلها في خضم القانون الدولي وما تم منحه إياه من حقوق دولية مختلفة مما يجعله في المقابل ملزما بتحمل المسؤولية عن أفعاله تجاه المجتمع الدولي.[1]

واتجه أبرز فقهاء هذا التيار إلى اعتبار الدولة بأنها لا تمثل إحدى أشخاص القانون الدولي العام، وإنما وصفوها بأنها عبارة عن وسيلة فنية لإدارة المصالح الجماعية، فالمخاطب الحقيقي بالقانون الدولي العام هم الأفراد و ليس الدول.[2]

وفي نفس هذا السياق نجد أن الفقه المعاصر منح للدولة وصف "الكائنات القانونية "أي أنها كيان مصطنع وغير حقيقي، بحيث وجدت الدول من قبل الفقه لغرض تحقيق العديد من المصالح للمجتمع سواء على المستوى الاقتصادي أو السياسي أو غيرها من المجالات، فتفتقر بالتالي هذه الكائنات "الدولة" لأهم عوامل المسؤولية الجنائية من إدراك وإحساس، فليس لها حياة عضوية أو نفسية خاصة بها، وهو الأساس الذي اعتمد عليه الفقيه "دروست Drost" لنفي فكرة مسؤولية الدولة الجنائية والاكتفاء فقط بمساءلتها مدنيا ذلك أن الجرائم الدولية لا يتحمل عبؤها إلا الأفراد، فلا يتصور في نظره أن تتصف الدولة بوصف الإجرام.[3]

ولعل من أبرز الخطوات العملية التي اتخذها فقهاء هذا الاتجاه في سبيل تكريس نظريتهم هو ما ذهب إليه كل من عميد كلية الحقوق بباريس الأستاذ "Larnod" والأستاذ "De Labaradie" واللذان كلفتهما الحكومة الفرنسية بإعداد تقرير حول المسؤولية الجنائية الدولية للقيصر "غليوم الثاني" باعتبارهما خبيرين ومستشارين قانونيين، أين استخدم التقرير الصادر عنهما كأحد المراجع القانونية لتحديد موقف فرنسا، والذي قدم للجنة المسؤوليات التي سبق الإشارة إليها عند الحديث عن تطور فكرة المسؤولية، وكان مضمون هذا التقرير الذي قدمه الأستاذ "larnod"، أن المسؤولية الجنائية الدولية لا تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين ممثلة هنا في "غليوم الثاني"، وهو وحده من يجب محاكمته أما الدويلات الألمانية فلا يقع على عاتقها إلا المسؤولية المدنية أو المالية.[4]

تقدير هذا الاتجاه: وفي إطار تقييم هذا التوجه فيمكن أن نشير إلى بعض الانتقادات الموجهة له والتي توصف من منظور آخر بأنها صعوبات تواجه تطبيق أحكامه أكثر من كونها انتقادا له، وتتعلق أساسا بتطبيق المسؤولية الجنائية للفرد، والتي تختلف في القانون الوطني عنه في القانون الدولي، ونقصد بذلك

---

[1]– هادي سالم هادي دهمان المري، مرجع سابق، ص 222.

[2]– محمد الصالح روان، **الجريمة الدولية في القانون الجنائي الدولي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2009/2008، ص 253.

[3]– أنظر : عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 74، محمد الصالح روان، مرجع سابق، ص 254.

[4]– نبيل محمود حسن، مرجع سابق، ص 287.

التباين بين الانفاذ المباشر وغير المباشر لهذه المسؤولية هذا من جانب ومن جانب آخر فإن الطبيعة المزدوجة التي يتسم بها القانون الجنائي الدولي، باعتماده على نظامي الانفاذ بشكل متوازي تولد بطبيعتها تولد توترا في النظام القانوني الدولي، ويتجلى هذا التوتر في الاشكاليات التي تتعلق بتنازع قواعد الاختصاص، والتي يعتمد عليها لتحديد الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد في مواجهة المبادئ العقابية الراسخة و المستقرة في القانون الجنائي الوطني.

ومن أهم التحديات التي تواجه مسؤولية الأفراد والتي يمكن أن نشير إليها في هذا المقام هو إيجاد آلية فعالة لمواجهة التحدي الذي تطرحه بعض الدول عند تمسكها بمبدأ السيادة المطلقة بحيث تعتبر أن أي طلب قضائي دولي لتسليم رعاياها المتهمين بارتكاب جرائم دولية ما هو إلا مساس بكيانها و تدخل غير مقبول في شؤونها الداخلية، الأمر الذي يعرقل بطبيعة الحال مسار العدالة الدولية.[1]

المطلب الثاني: تطور مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي

لقد سادت فكرة العفو العام بعد كل حرب بين المتحاربين لمدة طويلة من الزمن، جعلت من الصلح الذي يعقب الحروب كافيا لزوال كل أشكال المسؤولية التي يمكن أن تنشأ عن جرائم قد ارتكبها المتحاربون ضد ضحاياهم، وكبادرة أولى نحو الاعتراف بالمسؤولية نادت الدول الأوروبية في مؤتمر فيينا المنعقد سنة 1815 بمساءلة "نابليون بونابارت" عما ارتكبه من جرائم خلال الحروب التي خاضها الأمر الذي أفضى في النهاية إلى حرمانه من حقوقه وسجنه تحت مسؤولية الحكومة البريطانية.[2]

بيد أن واقعة مساءلة نابليون لم تمنع ما حدث خلال الحرب العالمية الأولى، فكما ذكرنا عند الحديث عن نشأة فكرة جرائم الحرب وتكريسها في القانون الدولي أن السنوات الأربع التي استمرت خلالها هذه الحرب نتجت عنها جرائم فظيعة في حق البشرية، لذلك اتجهت ارادة المجتمع الدولي خلال هذه الفترة إلى تحقيق هدفين أساسيين الأول تكريس الجرائم وبيان طبيعتها وأنواعها، أما الهدف الثاني فهو توقيع العقوبة والجزاء على كل من ارتكب هذه الأفعال أو تسبب في ارتكابها، وهو ما تم افراغه ضمن عدة صكوك دولية نبينها ضمن من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تطور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية بعد الحرب العالمية الأولى

وفي هذا السياق برزت محاولات أوليت لتقنين هذه الفكرة وترجمتها إلى التزامات قانونية دولية من خلال السعي إلى وضع آليات لمحاسبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة أثناء الحرب، وقد تجسد ذلك في

---

[1]– سامية يتوجي، **المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 101–111.

[2]– هادي سالم هادي دهمان المري، **جريمة العدوان**، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص225– 226.

عدد من المبادرات والصكوك الدولية التي شكلت اللبنات الأولى لنظام المسؤولية الجنائية الدولية في صورتها الحديثة، وعلى رأسها معاهدة فرساي وما تبعها من مواثيق الأمر الذي مهد الطريق لتكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي، وهو ما نفصل فيه كالتالي:

أولا: اتفاقية فرساي لسنة 1919

وقبل التطرق لهذه الاتفاقية نشير للجنة تحديد المسؤوليات لسنة 1919 فقد ذكرنا سابقا بأنها قد ساهمت في الإشارة لبعض جرائم الحرب من جهة، إلا أنها من جهة أخرى لعبت دورا مهما في التأسيس لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية من خلال النص في تقريرها على مسؤولية الفرد الدولية خاصة مسؤولية كبار القادة العسكريين والسياسيين، وميزت بين صنفين من المجرمين الصنف الأول يضم من ارتكبوا جرائم ضد دولة واحدة وإمكانية محاكمتهم فيها، أما الصنف الثاني فيضم من ارتكبوا جرائم ضد عدة دول فيجب أن يحاكموا أمام محكمة دولية، ليوصف بذلك تقرير اللجنة بأنه من أهم التقارير التي أوجدت تصورا لفكرة المسؤولية الجنائية الشخصية بالرغم من وجود العديد من التحفظات عليها خاصة من الجانبين الأمريكي والياباني.[1]

وقد انبثق عن المؤتمر التمهيدي للسلام إبرام اتفاقية فرساي في 1919/06/28 بين ألمانيا والحلفاء، بحيث أخذت هذه الاتفاقية بأغلبية الاقتراحات المقدمة من لجنة المسؤوليات، بداية بضرورة محاكمة مرتكبي جرائم الحرب بموجب المادة 228 منها من خلال امكانية تكريس ما عبرت عنه بالمسؤولية المزدوجة عبر أولا المساءلة القانونية للدولة الألمانية، وثانيا إقرار مسؤولية كل من الإمبراطور"غليوم الثاني"، ومحاكمته أمام محكمة خاصة تتألف من خمسة قضاة ينتمون للدول الحلفاء، مما يعتبر تجسيدا لمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية للرئيس كسابقة في تاريخ القانون الجنائي الدولي، إلى جانب ذلك أقرت الاتفاقية أيضا محاكمة قادته العسكريين عما ارتكبوه من جرائم حرب، وهو الأمر الذي كان مستبعدا قبل ذلك لما يتمتع به هؤلاء من حماية قانونية وحصانة اتجاه المساءلة والعقاب[2]، هذا الأمر الذي دفع بالبعض لوصف اتفاقية فرساي بأنها شهادة الميلاد الفعلي للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.[3]

إلا أن الواقع العملي قد حال دون تحقيق أهداف الاتفاقية لا سيما بالنسبة لإنشاء محكمة دولية فلم يتم تحقيق هذه الغاية لعدة أسباب لعل من أهمها، عدم الدقة وعدم الوضوح في تحديد الجهات القضائية

---

[1]– سراج مهدي فاضل، مرجع سابق، ص 157.

[2]– أنظر : أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 85 –86، علي عبد القادر قهوجي، مرجع سابق، ص188، بلقاسم مخلط، مرجع سابق، ص 170.

[3]– أنظر : علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 386، حنيدر منال، مرجع سابق، ص 45، بن بو عبد الله مونية، مرجع سابق، ص13.

المختصة من جهة وتحديد النصوص القانونية الواجبة التطبيق من جهة أخرى في إطار تباين النظم القانونية السائدة في تلك الفترة، مما نتج عنه بالتالي أن امتنعت هولندا عن تسليم الإمبراطور الألماني السابق ورفضت ألمانيا أيضا تسليم رعاياها لمحاكمتهم أمام محاكم الحلفاء أو أمام محكمة دولية واقترحت محاكمتهم أمام محكمة الرايخ العليا على أساس أن ذلك سيجعلهم يتجنبون أي اضطرابات داخل ألمانيا ذلك أن الشعب الألماني كان يعتبر هؤلاء الأشخاص قادة وأبطال.[1]

وقد بررت هولندا موقفها هي الأخرى بأن الأفعال المنسوبة للإمبراطور لا تندرج ضمن الجرائم التي يجيز القانون الهولندي تسليم مرتكبيها، كما أن تلك الأفعال لم تذكر في التشريعات الوطنية ولا في القوانين المعمول بها لدى الدول الطالبة للتسليم، إضافة إلى ذلك، فإن الدستور الهولندي ينص في مادته الرابعة على مساواة جميع الأشخاص المقيمين على الإقليم بصرف النظر عن جنسيتهم في الحقوق والواجبات خاصة فيما يتعلق بحماية أرواحهم وممتلكاتهم، وعليه رأت هولندا أنه لا يمكن محاكمة الإمبراطور استنادا إلى قواعد جنائية دولية غير موجودة آنذاك، الأمر الذي يعكس غياب أساس قانوني يبرر تسليمه أو معاقبته على ما عد حينها جريمة.[2]

ثانيا: معاهدة سيفر

أبرمت هذه الاتفاقية بين كل من الدولة العثمانية ودول الحلفاء وذلك بتاريخ 10 أغسطس 1920، بهدف تقرير مسؤولية الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم إبادة وقتل في حق الأرمن واليونانيين خلال حربهما ضد الدولة العثمانية خلال الفترة الممتدة من سنة 1914 إلى غاية سنة 1918، وتعهدت من خلالها هذه الأخيرة بتسليم الجناة لمحاكمتهم أمام محكمة سيتم تشكيلها من قبل دول الحلفاء

غير أن هذه المحكمة لم ترى النور في الواقع نتيجة لاتفاق الطرفين على عفو عام واكتفيا بتقرير ضمانات دولية تهدف لحماية الأقليات في تركيا مستقبلا، وفكرة العفو الشامل هي فكرة قديمة تقتضي أنه في حالة ابرام معاهدة صلح بين الدول المتنازعة، فلابد أن تشمل نصا على فكرة العفو الشامل، هذه الأخيرة التي تعفي بصفة تامة وشاملة كل من ارتكبوا أفعالا محظورة خلال الحرب، وقد تحمس لهذه الفكرة بعض الفقهاء لدرجة أنهم افترضوا وجودها بشكل تلقائي في كل معاهدة صلح دون حاجة للنص عليها بشكل

---

[1]– لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 40.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 178– 179.

صريح، في حين رفض أغلب الفقه المعاصر هذه الفكرة ونادوا بأن العفو لا يجب أن يشمل الأفعال التي تكيف على أنها انتهاك لقوانين وأعراف الحرب أو تخرج عن قواعد الإنسانية.[1]

في حين أن البعض يرى أن عدم نجاح هذه الاتفاقية مرده في الحقيقة تغلب المصالح السياسية للحفاء على فكرة إقرار المسؤولية الجنائية الدولية وتوقيع العقاب على الجناة.[2]

الفرع الثاني: تطور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية

صدر عقب هذه الحرب الشنيعة عدد من التصريحات[3] والصكوك الدولية، خاصة تلك الصادرة من ممثلي دول الحلفاء تهدف إلى ضرورة تحميل المنتمين لدول المحور المسؤولية عن انتهاكاتهم وتوقيع العقوبة عليهم، ولعل من أهم هذه التصريحات و لمواثيق نذكر مايلي:

أولا: تصريح سان جيمس بالاس 1942

هذا التصريح هو نتاج المؤتمر المنعقد بين عدد من الدول التي عانت من ويلات الحرب التي تسببت بها القوات النازية بتاريخ 01/12/ 1942، إذ تقرر من خلاله الحاجة إلى توقيع العقوبة على مرتكبي جرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية [4]من قبل جهة قضائية دولية وإعمالا لأحكام اتفاقيات لاهي لسنة 1907، وانبثق عن هذا الاعلان بمبادرة بريطانية ومشاركة أمريكية تشكيل لجنة تحقيق خاصة بالبحث في جرائم الحرب المرتكبة سميت "بلجنة جرائم الحرب للأمم المتحدة"، والتي شرعت في ممارسة مهامها من جمع للمعلومات وسماع شهود وإعداد قوائم للمجرمين بتاريخ 1942/10/25 مع التنويه إلى أنها لم تقم حقيقة بتوجيه الاتهامات، وبالنتيجة، فإن هذا التصريح يشكل الانطلاقة لإقرار العقوبة عن ارتكاب الجرائم الدولية وحجر الأساس في تكوين محكمة نورمبرغ لاحقا، بيد أنه بالنسبة للجنة المنبثقة عنه فقد

---

[1]– عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص453 – 454.

[2]– بلقاسم مخلط، مرجع سابق، ص 172.

[3]– من بين أهم هذه التصريحات نذكر:– قرار الحكومة البولندية المؤقتة الصادر في لندن بتاريخ 1940/10/20، أكد على ضرورة محاكمة كل من ارتكب جريمة دولية موصوفة بأنها جسيمة أمام محكمة دولية – اعلان تشرشل رئيس وزراء بريطانيا في 1941/10/25 بأنه يجب أن يكون من أهداف الحرب في تلك الفترة، معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وهو ما أكده تصريح صادر من روزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في ذات التاريخ – المذكرات التي تقدم بها وزير خارجية الاتحاد السوفيتي للدول التي تربطها بها علاقات دبلوماسية وعبرت حكومته من خلالها عن رغبتها في محاكمة المجرمين الألمان أمام محكمة دولية خاصة، أنظر في ذلك: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 190.

[4]– صالح أمزة، **المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2018/2017، ص 85.

تعثرت في تأدية دورها تحت تأثير الاعتبارات السياسية التي رجحت كفة المصالح بين الدول على كفة تحقيق العدالة.[1]

ثانيا: ميثاق محكمة نورمبورغ

تضمنت المادة 06 من ميثاق المحكمة تحديد نطاق المسؤولية الجنائية الدولية، حيث نصت على انعقاد الاختصاص للمحكمة لمحاكمة كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور ارتكبوا عددا من الجرائم من بينها جرائم الحرب، كما أكد نفس النص على مسؤولية حتى المدبرين والمحرضين والمنظمين والشركاء الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ أي مخطط أو مؤامرة لارتكاب الجرائم.[2]

هذا ولم تكتفي المحكمة بمساءلة الأفراد فقط بل عمدت أيضا إلى تجريم بعض المنظمات النازية بوصفها منظمات إجرامية، وباعتبارها قد شاركت في ارتكاب جرائم الحرب، وهو ما جاء النص عليه في كل من المادتين 02/09 و10 من ميثاق المحكمة.[3]

وعقدت المحكمة جلساتها في مدينة نورمبرغ الألمانية باعتبارها المركز الرئيسي للحزب النازي بداية في تاريخ 1945/11/20 وانتهت في 1946/10/01، وقد استمعت خلالها إلى 196 شاهدا كما أمرت بقراءة 143 شهادة مكتوبة، وبلغ عدد المتهمين أمامها أربعة وعشرون متهما من كبار مجرمي الحرب، ولكن لم يمثل أمامها سوى واحد وعشرون فقط إذ انتحر أحد الثلاثة المتبقين في السجن في أكتوبر سنة 1945، وفر الآخر في حين تمت محاكمة الثالث بصفة منفردة.[4]

وما يميز هذه المحاكمات أن جميع المتهمين صرحوا في البداية بأنهم غير مذنبين وطالب الدفاع عنهم بعدم مسؤوليتهم جنائيا، بناء على أن الدولة صاحبة السيادة هي وحدها المسؤولة، أما الفرد فإنه لا يمكن أن يكون مسؤولا حسب قواعد القانون الدولي، غير أن الإتهام رد على هذا الدفع الذي قرر أن مبدأ المسؤولية لا يقتصر على الدولة وحدها.[5]

ومن بين أهم الأحكام التي أصدرتها هذه المحكمة نذكر:

1/ الحكم بالإعدام على عدد من القادة النازيين، مثل المارشال هيرمان غورينغ قائد سلاح الجو، ألفريد روزنبرغ، إرنست كالتنبرونر قائد جهاز الأمن والاستخبارات.

---

[1]– لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 50 وما بعدها.

[2]– بلقاسم مخلط، مرجع سابق، ص 179 – 180.

[3]– سامية يتوجي، مرجع سابق، ص 60 – 61.

[4]– حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 244 – 245.

[5]– محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 459.

2/ الحكم بالسجن مدى الحياة على بعض المتهمين: رودولف هيس، فالتر فونك وإريك رايدر أما خليفة هتلر كارل دونيتس فحكم عليه بالسجن لمدة 10 سنوات.[1]

لتكون بذلك هذه الأحكام أول مبادرة فعلية لإعمال المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب على أرض الواقع وبشكل لا يخلو من الجدية معبرا عن التبني الفعلي لهذا المبدأ.

بيد أن هذه المحكمة كانت رغم ذلك محل انتقاد لعدة اعتبارات منها ما يتعلق بظروف إنشائها كونها قامت على توجه إرادة الدول المنتصرة في الحرب إلى الانتقام أساسا من الدول المغلوبة، وبالتالي طغت أهدافها السياسية عن القانونية، ومن الانتقادات ما مسّ إعمال المسؤولية، وهو ما يمكن أن نشير إليه ضمن النقاط أدناه:

– ركز النظام الأساسي للمحكمة في تنظيم اختصاصها الشخصي على أن يقتصر على كبار المسؤولين الألمان سواء على المستوى السياسي أو العسكري دون المنفذين لقرارات وأوامر هؤلاء وهو ما اعتبره البعض انتقاصا من فعالية هذه المسائلة لإفلات العديد من مجرمي الحرب من العقاب.

– احتج البعض على هذه المحكمة لمحاكمتها اصلا لأشخاص طبيعيين إذ اعتبروا أن هؤلاء ليسوا من أشخاص القانون الدولي.

– تم التشكيك في حياد المحكمة لانتماء كل القضاة لدول معادية لدولة المتهمين.

– ومن أهم ما أثير بخصوص محكمة نورمبرغ، الخوض في مدى شرعية المسائلة بموجب النظام الأساسي لها باعتبارها قد حاكمت الأفراد على ارتكابهم لأفعال لم تكن مجرمة قبل قيام هذه الهيئة، وبالتالي تطبيق القانون بأثر شرعي وهو ما يتنافى ومبدأ الشرعية.[2]

ثالثا: ميثاق محكمة طوكيو

جاء ميثاق هذه المحكمة بشكل مقارب إلى حد كبير لميثاق محكمة نورمبرغ وفي نفس السياق، إلا أنه يمكن الإشارة إلى فارقين أساسيين بينهما نشير إليها في النقطتين التاليتين:

1/ فيما يتعلق بنطاق المسؤولية الجنائية نجد أن هذه المحكمة اكتفت بمساءلة الأفراد على الجرائم التي ارتكبوها بصفة شخصية دون مساءلة المنظمات التي يمكن أن يكونوا من أعضائها خلاف لما جاء في ميثاق محكمة نورمبرغ.[3]

---

[1]– خليل حسين، مرجع سابق، ص 34.

[2]– محمد إبراهيم حسن حرفوش، مرجع سابق، ص 202– 203.

[3]– علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 263.

2/ فيما يتعلق بالصفة الرسمية للمسؤولين جنائيا عن ارتكاب جرائم حرب فنجد أن محكمة طوكيو وعلى خلاف محكمة نورمبرغ اعتبرت أن هذه الصفة تجسد ظرفا من ظروف تخفيف العقوبة.[1]

واستمرت جلسات المحكمة منذ 26 أفريل 1946 إلى غاية 12 نوفمبر 1948، حيث مثل أمامها ثمانية وعشرون متهما لارتكابهم جرائم مختلفة، وقد أصدرت المحكمة أحكامها في 12 نوفمبر 1948 فأدانت ستة وعشرون (26) منهم بينما برأت اثنين.

ورغم جسامة هذه الجرائم فقد تميزت محكمة نورنمبرغ بكونها أصدرت أحكاما قضائية لم تخلُ من تأثيرات سياسية إذ إن بعض المحكوم عليهم بالإدانة أطلق سراحهم لاحقا أو خففت مدة العقوبة استنادا إلى اعتبارات غير قانونية بحتة، كما أن المحكمة لم تقرر إدانة أي منظمة بشكل كامل، وإنما اكتفت بإدانة أفراد بعينهم باعتبارهم مسؤولين شخصيا، وهو ما يعكس الطبيعة السياسية التي شابت بعض جوانب عمل المحكمة.[2]

وتعقيبا على دور محكمتي نورمبرغ وطوكيو، فيمكن القول أنهما قد ساهمتا إيجابا في إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي والعدالة الجنائية الدولية الأمر الذي نتج عنه تكريس فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بغض النظر عن منصب ومركز الشخص داخل دولته، بيد أنه يؤخذ على هاتين الهيئتين، الآلية التي تم بها إقرار هذه المسؤولية وتوقيع العقوبات على الجناة ذلك أن القوانين المطبقة والقضاة المختصين قد تم تعيينهم من قبل الطرف الخصم، بل وأبعد من ذلك فالقضاة قد أصدروا أحكاما بخصوص بعض الجرائم على الرغم من عدم وجود نصوص قانونية خاصة بها وبالعقوبات المقررة لها.[3]

وبالتالي لم تمثل هذه المحاكمات في حقيقتها إلا تنفيذا لإرادة الدول المنتصرة في الحرب، ذلك أن البعض منها قد ارتكب جرائم لا تقل وحشية عن تلك التي ارتكبها المتهمون في هذه المحاكمات ولعل قصف الولايات المتحدة لليابان باستخدام السلاح النووي أفضل دليل على ذلك.[4]

رابعا: النظام الأساسي لكل من محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا

1. النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا: أكد النظام الأساسي للمحكمة أن اختصاصها يقتصر على الاشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني دون أن يمتد ذلك إلى الأشخاص الاعتباريين كالدول أو المنظمات الدولية.

---

[1]– لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 62.

[2]– عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 150.

[3]– باية سكاكني، **العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 50.

[4]– علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 406.

وفيما يخص المسؤولية الجنائية الفردية، فإن أي شخص يشارك في كل من التخطيط، التحضير، التنفيذ أو الاشتراك في ارتكاب تلك الانتهاكات، يتحمل المسؤولية الجنائية عنها ويخضع للعقاب، ولا يمكن له التذرع بالصفة الرسمية أو الموقع الوظيفي للإفلات من المسؤولية أو تخفيف العقوبة، كما لا يقبل الدفع بصدور أوامر من سلطة أعلى كسبب للإعفاء، إلا إذا أثبت المتهم أنه كان تحت إكراه مادي مباشر لا يمكن مقاومته، كذلك يسأل القادة والرؤساء عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوهم إذا كانوا يعلمون أو كان ينبغي أن يعلموا بها ولم يتخذوا التدابير الضرورية لمنعها أو معاقبة مرتكبيها وهو ما سنفصل فيه لاحقا عند الحديث عن مستويات وصور المسؤولية الجنائية الدولية، وبذلك تكون هذه المحكمة قد أرست مبدأ جوهريا مفاده أن المسؤولية الجنائية في القانون الدولي مسؤولية شخصية، وأن مراكز السلطة أو الاعتبارات السياسية لا تمنح بالضرورة حصانة من الملاحقة والعقاب.[1]

وبناءا عليه فقد نجحت المحكمة في إلقاء القبض على مجموعة من كبار المسؤولين في يوغسلافيا سابقا على رأسهم الرئيس السابق "سلوبودان ميلوسوفتش" الذي مثل أمام المحكمة وتم اتهامه بارتكاب جرائم ضد الانسانية وانتهاك قوانين وأعراف الحرب أثناء صراع دولته مع الشعب الألباني، وهو ما انتهى بإدانته بخرق اتفاقيات جنيف وانتهاك فوانين وعادات الحرب.[2]

2. أما النظام الأساسي لمحكمة رواندا: فانطلاقا من التقارب بينها وبين سابقتها محكمة يوغسلافيا، باعتبار أن كلا الهيئتين قد تم إنشاؤهما بموجب قرار من مجلس الأمن وتمتلكان نفس المدعي العام وذات الدائرة الإستئنافية وتتماثلان في الإجراءات المطبقة، فنجد أن النظام الأساسي لمحكمة رواندا لم يخالف أيضا فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الاحكام الواردة في نظام محكمة يوغسلافيا، فالمادة الأولى منه تقر بمسؤولية الأفراد عن أي انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني خلال فترة الصراع الرواندي وعلى إقليم هذه الدولة بغض النظر عن درجة مساهمتهم في الجريمة.[3]

وأيدت هذه المحكمة مسار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد مع التوسيع من نطاقها بحيث لا تقتصر كما كان سائدا في محكمتي نورمبرغ وطوكيو على المسؤولين الكبار في الدولة بل تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين بغض النظر عن صفتهم ومركزهم فيها.[4]

---

[1]– حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 479، عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 168.

[2]– إلينا بجيتش، "**المساءلة عن الجرائم الدولية : من التخمين إلى الواقع**"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 187، أنظر في وقائع وتفاصيل محاكمة "سلوبودان ميلوسوفتش" : سكاكني باية، مرجع سابق، ص 62 وما بعدها.

[3]– لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 84.

[4]– باية سكاكني، مرجع سابق، ص 59.

المبحث الثاني: صور المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن جرائم الحرب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

كرس نظام روما بموجب الفقرة الأولى من المادة 25 منه المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين دون غيرهم مع توضيح صور وحالات قيام هذه المسؤولية بصفة عامة، بناء على معيار مدى تحقق الجريمة وهل يشترط أن يتم اركابها بشكل تام أم أن الشروع يكفي لقيام المسؤولية، وفي نفس السياق حرصت المادة 25 على بيان حالات المسؤولية وفقا لمعيار علاقة الفرد بأركان الجريمة، فيتعلق الأمر إذا بالمسؤولية الفردية المباشرة للأشخاص عن ارتكاب جرائم حرب بدء بما يعرف بمسؤولية الفاعل الأصلي والتي تمثل الأساس الذي تبنى عليه باقي صور المسؤولية الجنائية الدولية إذ تعد النموذج المرجعي الذي تقاس عليه أشكال المساهمة الأخرى كالتحريض والمساعدة بما يكرس عدم إفلات مجرمي الحرب من العقاب ويؤكد الطابع الشخصي للمسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي.

أما في المواد اللاحقة فقد ميز أحكام مسؤولية القادة السياسيين والعسكريين بنصوص خاصة إذ لا تقوم هذه المسؤولية على ارتكاب شخصي مباشر وإنما تستند على مبدأ مسؤولية الرئيس عن أفعال مرؤوسيه فنظرا لما يتمتعون به من سلطات وصلاحيات فقد تخول لهم هذه الأخيرة استغلال الموارد المادية والبشرية في دولهم لارتكاب جرائم حرب إما بإصدار أوامر مباشرة بذلك أو عدم اتخاذ التدابير الواجب اتخاذها لمنع وقوع هذه الانتهاكات.

ولضمان فعالية هذه القواعد، وتعزيزا لمبدأ عدم إفلات مجرمي الحرب من العقاب فقد دعمها نظام روما بضمانة جوهرية تتجسد في إقرار مبدأ عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم بما في ذلك جرائم الحرب، هذه الجرائم ولما تتميز به من خطورة وانتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الانساني يبرر إخضاعها لنظام قانوني استثنائي لا يسمح بانقضاء الدعوى أو حتى العقوبة بمرور الزمن، وهو ما أقرته المادة 29 من نظام روما بما يضمن استمرار ملاحقة الفاعلين الأصليين والمساهمين والقادة والرؤساء دون أن يشكل عامل الزمن وسيلة للإفلات من المساءلة، وإن كان قد سبق نظام روما في النص على هذا المبدأ ما يعرف باتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب، إذ حددت في مادتها الأولى الجرائم التي لايسري عليها أي تقادم بصرف النظر عن وقت ارتكابها، وهي جرائم الحرب الواردة في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، ولا سيما الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف 1949 فضلا عن الجرائم المرتكبة ضد الانسانية سواء في زمن الحرب أو السلم وغيرها من الجرائم الأخرى، وامتد نطاق تطبيق هذه الاتفاقية بموجب مادتها الثانية ليشمل طائفة واسعة من الأشخاص إذ أخضعت لأحكامها ممثلي سلطة الدولة

والأفراد على حد سواء، ويستوي في ذلك أن يكونوا فاعلين أصليين أو شركاء بالمساهمة في ارتكاب الجريمة أو محرضين مباشرين على ارتكاب تلك الجرائم أم متآمرين لارتكابها.[1]

وعليه فإننا سنتولى تسليط الضوء على هذين المستويين ضمن المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية عن الشروع والمساهمة في جرائم الحرب

تقوم هذه المسؤولية كما أشرنا آنفا إذا إما على أساس الارتكاب الشخصي للفعل الإجرامي، بأن يقدم الفاعل بنفسه على ارتكاب الفعل المجرم أو أسهم فيه بصورة مباشرة أو على أساس اتخاذ صور المساهمة المختلفة في ارتكاب الجرائم ولا تقتصر مسؤولية الفاعل الأصلي على الأفعال التي تكتمل فيها الجريمة بل تمتد إلى حالة الشروع وهو ما يعكس توجه القانون الجنائي الدولي نحو تجريم السلوك الخطر المكون لجريمة الحرب ولو لم يفض إلى نتيجة نهائية.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية عن الشروع في ارتكاب جرائم الحرب

عرف فقهاء القانون الجنائي الشروع على أنه جريمة ناقصة لعدم تحقق النتيجة في الركن المادي ذلك أن الشروع يستجوب أن الجاني قد حقق عنصر السلوكن كما رأينا في أركان الجرائم إلا أن النتيجة المترتبة عنه قد تخلفت.[2]

وقد تطرق قانون العقوبات الجزائري[3] للشروع في نص المادة 30 منه بالقول أنه ذلك التصرف الذي يعبر عن تنفيذ الجريمة يتخذ شكل كل محاولة بغرض ارتكاب الفعل المجرم من خلال البدء بتنفيذ بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة نفسها إذا لم توقف أو يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها.

ويتبين من خلال التعريفات السابقة أن الأمر يتعلق بمراحل الجريمة، وهي ثلاثة، تبدأ بمرحلة التفكير واتخاذ القرار بارتكابها، وهي مرحلة لا يعاقب عليها القانون تليها المرحلة الثانية، وهي مرحلة التحضير

---

[1]– أنظر المادة 1 – 2 من 12، اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2391 (د – 23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 1968 تاريخ بدء النفاذ : 11 تشرين الثاني/ نوفمبر 1970 ، وفقا لأحكام المادة 8.

[2]– زينب حميدة، **الدفع بتنفيذ أمر الرئيس الأعلى في القانون الدولي الجنائي**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص: قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019 /2020، ص 134.

[3]– القانون رقم 06–23، المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

والإعداد بأن يتخذ الجاني بعض الأفعال التي يهدف من خلالها لتجهيز نفسه لارتكاب الجريمة سواء بشراء الأسلحة المستعملة في ذلك أو إعداد وسيلة نقله لمكان ارتكابه، هذه الأفعال التي لا تجرم بدورها حالها حال النوايا إلا إذا كانت تمثل في حد ذاتها أفعالا يعاقب عليها القانون كأن يتم شراء السلاح بطريقة غير مشروعة بيد أن الجرائم الدولية تستوجب العقوبة حتى في مرحلة الإعداد والتحضير أحيانا[1]، وهو ما يستشف من المادتين 6 و5 من ميثاقي نورمبورغ وطوكيو فرغم عدم نصهما على الشروع بشكل صريح إلا أنهما قد جرما بموجب المادتين المذكورتين التحضير والإعداد للحرب العدوانية كونها تشكل تهديدا وشيكا للسلم والأمن الدوليين.[2]

كما أن تجريم أفعال الإعداد والتحضير الجسيمة يحقق الغاية المرجوة ألا وهي وقف تنفيذ الجريمة والحيلولة دون اتمامها، كما هو الحال بالنسبة لجريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء مثلا فإذا سبقها قيام الدولة المعتدية بإنشاء خطوط حديدية للنقل أو تخصيص أسلحة وعتاد بكميات هائلة تتعدى احتياجات الدفاع المحتمل، فإن كل هذه الأعمال تكيف على أنها في حد ذاتها جريمة يعاقب عليها القانون الدولي.[3]

أما المرحلة الأخيرة فهي مرحلة البدء في التنفيذ و هي المرحلة التي تعبر عن الشروع بحيث يشرع الفاعل في تنفيذ مشروعه الاجرامي بيد أن النتيجة المبتغاة لا تتحقق لأسباب خارجة عن إرادته.

ونخلص من ذلك كله أن الشروع يقوم على ثلاثة أركان حاله حال أي جريمة وهي البدء بتنفيذ الفعل أولا، وهو ما يجسد الركن المادي ثم تعمد ارتكاب جناية أو جنحة ثانيا كركن معنوي، وأخيرا أهم ركن ما يميز الشروع، وهو أن يتم إيقاف التنفيذ أو لا يحقق أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

وفي هذا الشأن جاء في نص المادة 02/25 / ومن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التأكيد على هذه المراحل بالقول أن"وفقا لهذا النظام الأساسي ، يسأل الشخص جنائيا و يكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حالة قيام هذا الشخص بما يلي:...، والشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ اجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون اتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما و بمحض إرادته عن الغرض الإجرامي".

---

[1]– حسنين ابراهيم صالح عبيدة، **الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 110 – 111.

[2]– محمد علي جعفر، **الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي**، ط 1، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2007، ص 26، أنظر أيضا: سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 157.

[3]– روان محمد الصالح، مرجع سابق، ص 122.

أولا: أركان الشروع في جرائم الحرب

واعتمادا على هذا النص وبالرجوع إلى مختلف النظريات والاتجاهات الفقهية، سنتولى في هذا الجزء من الدراسة بيان أركان الشروع، كما يلي:

1/ البدء في تنفيذ الفعل:

نلاحظ من خلال نص المادة 25 أن نظام روما قد استخدم مصطلح "اتخاذ إجراء يبدأ به الجريمة " للقول بأن الفاعل قد شرع في الجريمة، وبالتالي تترتب في حقه المسؤولية الجنائية ووجوب معاقبته، إلا أن الإشكالية تكمن في تحديد المقصود بهذا المصطلح وبالتالي التمييز بين أعمال التنفيذ والأعمال التحضيرية، وهي إشكالية طرح الفقه اتجاهين للإجابة عليها، وهما:

المذهب الشخصي: يرتكز هذا المذهب على إرادة الجاني وقصده الجنائي أكثر من الفعل المادي، إذ يكفي أن يكشف الفعل عن عزم جدي على ارتكاب الجريمة من قبل الجاني بغض النظر عن الفعل المادي في حد ذاته، وعليه لا يشترط هنا أن يكون الجاني قد بدأ في الأفعال المادية المكونة للجريمة ذلك أن هذا الاتجاه يرى أن الهدف من توقيع العقوبة في الشروع هو خطورة الجاني وليس خطورة الأفعال التي ارتكبها، فإن ترك بدون عقاب سيعود لارتكاب جرائم أخرى لما تحمله نفسه من نوايا سيئة وشريرة تجاه الغير[1]، وكمثال عن تطبيق هذا المعيار على جرائم الحرب فمثلا كان يقوم الجاني في جريمة الاعتداء على المدنيين بإعداد قائمة بأسماء المستهدفين منهم.

المذهب الموضوعي: أما هذا المذهب فيرتكز على قرب الفعل من تحقيق النتيجة الاجمالية و الخطر الفعلي على المصلحة المحمية، بمعنى يعد بدءا في التنفيذ كل فعل يندرج ضمن الركن المادي للجريمة.[2]

ومثاله في جريمة قصف مستشفى، فإن تجهيز الطائرات يعد مجرد عمل تحضيري، أما إقلاعها باتجاه الهدف المحدد يعد بدءا في التنفيذ.

ويتضح لنا من خلال استعراض هذين المذهبين أن الفارق الأساسي بينهما يتجسد في أن المذهب الشخصي لا يستوجب لبدأ التنفيذ أن يكون الفعل المرتكب من قبل الجاني جزءا من الركن المادي للجريمة، كما هو الحال في الاتجاه المادي، بل يكفي أن يعبر هذا الفعل عن نية جدية من الفاعل لارتكابها، مما يجعل من المذهب الموضوعي أكثر صعوبة للتطبيق في الواقع العملي لما يستلزمه من مجهود كبير لمعرفة الإرادة الإجرامية للجاني على خلاف المذهب الآخر الذي يمتاز بالاستقرار لاعتماده على قاعدة عامة تطبق على الجميع، وإن كان قد نال بدوره نصيبا من الانتقاد لتسببه في إفلات العديد

---

[1]– السيد عتيق، مرجع سابق، ص 325– 326.

[2]– محمد الصالح روان، مرجع سابق، ص 113.

من المجرمين من المساءلة كونه في نظر الكثيرين لا يفرق بين الشروع كبدء في تنفيذ الجريمة وبين التنفيذ الفعلي ذاته.[1]

وفي كل الحالات فلابد من الاشارة إلى أن هاتين النظريتين قد نشأتا على مستوى القانون الداخلي وتأثر بها فقهاء القانون الدولي في محاولة التمييز بين الاعمال التحضيرية والشروع في الجريمة كما ذكرنا، وعلية، فسنذكر موقف المشرع الجزائري منها على سبيل المثال والذي نجده بموجب المادة 30 من قانون العقوبات قد تبنى المذهب الشخصي على اعتبار أنه لم يشترط في الشروع البدء بأفعال تعد جزءا من الركن المادي للجريمة في حين أنه اكتفى بالنص على ضرورة تحقق أفعال لا لبس فيها يترتب عنها بشكل مباشر ارتكاب الجريمة.[2]

نخلص من كل ما سبق أن القانون الدولي الجنائي تبنى نهجا مزدوجا في التعامل مع الشروع في الجرائم الدولية، فمن جهة اعتمد النظرية الشخصية في تجريم الأعمال التحضيرية التي تمس الأمن والسلم الدوليين، ومن جهة أخرى تبنى النظرية الموضوعية فيما يتعلق بالشروع في الجرائم الدولية بمفهومه الضيق، والذي يستلزم ارتكاب افعال تمثل بداية مباشرة لتحقيق الركن المادي للجريمة، وبذلك يكون القانون الدولي الجنائي قد جمع بين المذهبين الشخصي والموضوعي في معالجة مسألة الشروع، كل في نطاق تطبيقه المناسب[3]

وهو ما دفع البعض إلى التأكيد على أن المادة 25 /03/ ومن نظام روما قد تركت للقضاة السلطة التقديرية الكاملة في تحديد المقصود بالخطوات الملموسة الواردة في نص المادة، والتي يبدأ بمقتضاها تنفيذ الجريمة بمجرد اتخاذها من قبل الجاني.[4]

2/ اتجاه قصد الجاني نحو ارتكاب جناية أو جنحة ووقف تنفيذها لأسباب غير ذات صلة بنوايا الجاني:

يتضمن هذا الجزء من الدراسة شرطين اثنين جمعنا بينهما ضمن هذا العنوان لاشتراكهما في ميزة هامة، وهي أن القانون الجنائي الدولي لم يضع أحكاما مميزة أو خاصة لأحكام هذين الشرطين، وسنوضح ذلك من خلال بيان المقصود بكل شرط كالتالي:

---

[1]– منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار النشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص 163.

[2]– عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام اللجزء الأول" الجريمة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 173– 174.

[3]– محمد الصالح روان، مرجع سابق، ص 123.

[4]– سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 159.

أ- **اتجاه قصد الجاني نحو ارتكاب جريمة تكيف على أنها جناية أو جنحة:** الأصل أن الشرط الثاني في الشروع هو اتجاه قصد الجاني نحو ارتكاب جريمة تكيف على أنها جناية أو جنحة، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بنص المادة 31 من قانون العقوبات على غرار باقي التشريعات الوطنية الأخرى، بيد أنه في القانون الجنائي الدولي لم يورد نصا بضرورة توافر هذا الشرط، ففيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فنجده عند تعداد الجرائم المندرجة ضمن اختصاص المحكمة ركز على نوعها دون تصنيفها كجنايات وجنح أو مخالفات، وهو ما يؤكد عدم أخذ هذا النظام بهذا الشرط، وعليه، فإن كل من شرع في ارتكاب جريمة حرب مع توافر كل شروطه تقوم المسؤولية الجنائية الدولية في حقه دون اشتراط أن تكيف الجريمة على أنها جناية أو جنحة فكل جريمة حرب تستوجب المساءلة وتوقيع العقاب.

ب- **وقف تنفيذ الجريمة لأسباب غير ذات صلة بنوايا الجاني:** يقتضي الشروع بموجب هذا الشرط عدم تحقق النتيجة المبتغاة من قبل الجاني، وهو ما يميزه بطبيعة الحال عن الجريمة الكاملة، ويتأتى ذلك إما بتوقف الجاني عن ارتكاب الجريمة لسبب خارجي فتوصف بأنها موقوفة والشروع ناقصا، أو أن يأتي الجاني بالسلوك الاجرامي كاملا إلا أن النتيجة لا تتحقق فتوصف الجريمة هنا بأنها جريمة خائبة أما الشروع فيها فيكون تاما.[1]

وبالرجوع دائما لنص المادة 25 من نظام روما فنجدها لا تميز بين الوضعين المذكورين للشروع، فإذا كانت قد اشترطت كما ذكرنا سابقا لقيام الشروع مجرد البدء بتنفيذ الجريمة، وهو ما يمثل الشروع الناقص فلا مجال للشك أن الشروع التام من باب أولى أجدر بالتجريم.

وعليه تقوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد الذي شرع بشكل تام أو ناقص في ارتكاب جريمة دولية بصفة عامة وجريمة حرب بصفة خاصة طالما كان سبب عدم تحقق النتيجة الاجرامية خارجا عن إرادته.[2]

ثانيا: تأثير العدول الاختياري عن اتمام جرائم الحرب على قيام المسؤولية الجنائية الدولية

يعرف العدول الاختياري بأنه:"هو تراجع الجاني عن إتمام عمله المادي بمحض إرادته، وبحرية تامة، مستجيبا لأسباب نفسية وذاتية، بعد أن بدأ بأفعال تعد شروعا من شأن الاسترسال فيها أن يؤدي إلى قيام الجريمة التامة" [3]، ليكون بذلك العدول قائما على إرادة الجاني وحده دون وجود أي عامل آخر بغض

---

[1]- منصور رحماني، مرجع سابق، ص 164.

[2]- أنظر: سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 160، عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 138.

[3]- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 175.

النظر عن الدافع الذي أدى إليه، فيستوي أن يكون باعث الجاني في العدول هو الخوف من المساءلة القانونية أو ندمه على فعلته أو إشفاقه على الضحية.

وبالعودة دائما إلى نص المادة 25 من نظام روما نجدها تكرس عدم قيام المسؤولية على عاتق الأشخاص في حالة عدولهم الاختياري و بكامل إرادتهم عن اتمام المشروع الإجرامي.[1]

ومن المؤكد أن المسؤولية لا تنتفي في حالة ما إذا تحققت النتيجة و حاول الجاني بعد عدوله بشكل اختياري إصلاح الأضرار التي نتجت عن جريمته، ومثالنا في ذلك جريمة التعذيب، فإن الجاني يبقى مسؤولا عنها حتى ولو عمل على مساعدة الضحية على التعافي من إصاباته الجسدية والنفسية التي تسبب بها تعرضه لهذه الجريمة.[2]

تشترك التشريعات الوطنية ونظام المحكمة الجنائية الدولية في العلة من انتفاء المسؤولية عن الفرد في حالة عدوله الاختياري عن ارتكاب الجريمة، وهي الرغبة في تشجيع الجاني على التراجع عن اتمام الجريمة طالما وصل لعلمه أنه لن يعاقب إذا توقف عن ارتكاب الجريمة بإرادته، كل ذلك يساهم في الكشف عن الأشخاص الذين لا يشكلون فعلا خطورة إجرامية على المجتمع [3]، بالإضافة إلى أن هذا المبدأ يحقق التوازن في السياسة الجنائية، بحيث أن مصلحة المجتمع تتحقق بمنع الجريمة أكثر من توقيع العقوبة.[4]

ومن الأهمية بما كان أن ننوه هنا بعد أن وضحنا قيام المسؤولية الجنائية الدولية في حق من شرع في ارتكاب جريمة حرب وفقا للشروط و الأحكام السابق ذكرها، إلى أن البعض من جرائم الحرب لا يمكن الشروع فيها، ويرجع ذلك إلى طبيعتها الخاصة باعتبارها لا تتطلب تحقق نتيجة جرمية معينة، وهو الحال بالنسبة لجريمة إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة، فهذا الإعلان وحده كاف لتحقق الجريمة وقيام المسؤولية الجنائية عنها.[5]

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن المساهمة في ارتكاب جرائم الحرب

---

[1]– زينب حميدة، مرجع سابق، ص 137.

[2]– محمد علي جعفر، مرجع سابق، ص 27.

[3]– معمر فرقاق، **الشروع في الجريمة بين التشريع العقابي المعاصر والفقه الجنائي الإسلامي**، مجلة الحقيقة، مجلد 17، عدد 04، ديسمبر 2018، ص 11.

[4]– عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 176.

[5]– سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 161.

هذا واهتمت المحاكم الجنائية الدولية بتنظيم المساهمة الجنائية، ولكن بنسب متفاوتة تتجسد في أغلب الحالات في الإشارة إليها، وتوضيح العقوبات المقررة ضد المساهمين والمشاركين في ارتكاب الجرائم الدولية، فنجد أن كلا من لائحتي نورمبرغ وطوكيو في المادتين 06 و05 منهما على التوالي قد نصتا على ضرورة توقيع العقوبة على كل من ساهم في التدبير لارتكاب الجريمة وتنظيمها أو التحريض عليها وكذا المشاركين الذين ساهموا في رسم أو تنفيذ خطة عامة، أو مؤامرة لتنفيذ جريمة من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمتين، وإن كانت قد قدمت في سبيل ذلك عامة احتاجت لمزيد من الدقة والتوضيح[1]، وهو الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا لم تغفل المساهمة الجنائية إذ نصت عليها في المادة 07 من نظامها الأساسي ، إلا أنها قد أهملت تحديد درجة المساهمة الواجب توافرها لاعتبار الفرد شريكا في الجريمة[2]، مما ترتب عنه اجتهادات قضائية هامة على مستوى المحكمة ساهمت في تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للمساهم في الجريمة بمختلف أشكالها وأنواعها، وهو ما سنوضحه من خلال دراستنا لمستويات المسؤولية الجنائية الدولية للمساهم على مستوى المواثيق الدولية ومختلف المحاكم الجنائية الدولية وذلك من خلال العناصر التالية:

أولا: المساهمة الأصلية في جرائم الحرب

المساهم الأصلي في ارتكاب الجريمة يعبر عنه قانونا بمصطلح "الفاعل"، والذي قد يرتكب الجريمة لوحده أو بالإستعانة بأشخاص آخرين ولكن باعتبارهم أيضا مساهمين أصليين في الجريمة، وهو ما يعني أن هذا الصنف من المساهمة يتخذ صورتين اثنتين نشرحهما ضمن العناوين التالية:

أ / **ارتكاب الفاعل للجريمة بصفته المنفردة(وحده)**: تتحقق المسؤولية في هذه الصورة من صور المساهمة عندما يرتكب الفاعل السلوك الاجرامي الممثل للركن المادي للجريمة لوحده دون الاستعانة بأي شخص آخر[3]، وذلك ما عبرت عنه المادة 25 في فقرتها الثانية من نظام روما باستخدام عبارة "ارتكاب الجريمة بصفته المنفردة"، والتي انتقد البعض إعادة صياغتها في عدد من اللغات ومنها اللغة الفرنسية حيث استبدلت من "A TITRE INDIVIDUEL " إلى "INDIVIDUELLEMENT"، في حين أن المعنى واحد، وهو أن يتم ارتكاب الجريمة من خلال المساهمة المباشرة للفاعل.[4]

---

[1]– محمد هشام فريجة، مرجع سابق، ص 194.

[2]– أنظر : مونية بو عبد الله، مرجع سابق، ص51، ناتلي فاغنر، مرجع سابق، ص 11.

[3]– مساعد عوض الكريم أحمد مساعد، "**المساهمة الجنائية ومسؤولية المساهم في الجريمة**"، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، المجلد الثاني، العدد السادس عشر، فبراير 2021، ص 202.

[4]– محمد خضري، "**صور المساهمة الجزائية الفردية في القانون الدولي الجنائي**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 18، العدد 01 سنة 2023، ص703.

ب / ارتكاب الفاعل الأصلي للجريمة بالاشتراك مع شخص آخر ولكن بصفته مساهم أصلي: أما في هذه الصورة فتتحقق المسؤولية الجنائية في مواجهة مرتكب الجريمة بالاشتراك مع شخص آخر، وبالتالي نكون أمام حالة تعدد الجناة وهو ما عبرت عنه المادة 25 من نظام روما بالقول أنه:"... يسأل الشخص جنائيا في حالة ارتكاب هذه الجريمة...بالاشتراك مع آخر"، إلا أن مصطلح الاشتراك هنا لا يقصد به أن يكون أحدهم فاعلا أصليا والثاني مجرد مساعد له، بل يعملان معا في ارتكاب الجريمة، فيكون كل واحد منهم مسؤولا عنها باعتباره فاعلا أصليا، ومثال ذلك أن يقوم شخصان بإطلاق النار على نفس الضحية وفي نفس الوقت مما يؤدي إلى وفاته.

وبدورنا إلى الرأي القائل بأنه كان من الأجدر بالمادة 25 استخدام مصطلح "مع غيره" بدل "بالاشتراك مع"، بحيث تقتصر العبارة الأخيرة على المساهمة التبعية، كما سوف نرى لاحقا.[1]

وعليه، فإن هذه الصورة من المساهمة تقتضي توافر عنصرين أحدهما مادي أساسه الارتكاب المادي للفعل المجرم و الثاني موضوعي أساسه اتفاق شخصين على تحقيق هدف مشترك.[2]

ج / ارتكاب الفاعل للجريمة بواسطة شخص آخر (الفاعل المعنوي): يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أول وثيقة على المستوى الدولي تنص على هذا النوع من المساهمة خلافا للصور السابقة التي سبقتها إليها أنظمة المحاكم المؤقتة كما ذكرنا، إذ جاء في المادة 25 من نظام روما في فقرتها 3/ أ نص على قيام المسؤولية بالنسبة لمرتكب الجريمة "عن طريق شخص آخر"، وهو ما اعتاد على تسميته في القانون الداخلي[3] "بالفاعل المعنوي" أو "الفاعل وراء الفاعل"، بمعنى أن يقوم الشخص بارتكاب الجريمة عن طريق استخدام شخص آخر كأداة، بأن يعتمد لتنفيذ جرمه على صغير دون السن القانونية أو مجنون أو شخص مكره أو حسن النية مما يجعل منه هو المسيطر على هذه العلاقة والمتحكم في أفعال الطرف الآخر، وبالتالي يجعل منه فاعلا اصليا في الجريمة، حتى وإن لم يشارك في أي من الأعمال المادية المكونة لها والعلة في ذلك وفق فقهاء القانون أن القانون لا يميز بين الوسائل المعتمدة في ارتكاب الجرائم، وباعتبار أن المجنون أو الصغير أو أي من الفئات المذكورة لا يعدو إلا أن يكون مجرد أداة هو الآخر فليس من المنطقي اعتبار من قام بالتحريض مجرد شريك، ومن ناحية أخرى فيدعم هذا الرأي أن

---

[1]– محمد خضري، مرجع سابق، ص 704 – 705.

[2] -Gerhard Werle, individuel creminal responsability in article 25 icc statute, Downloaded from http: //jicj.oxfordjournals.org/at Intarnational Creminal Court on November 27,2014.p.958.

[3]– نصت المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري على هذه الحالة مؤكدة مسؤولية الفاعل المعنوي كما يلي"

الأصل في الشركاء هو اتجاه ارادتهم لارتكاب الجريمة مع الإدراك التام والكافي بخطورتها وآثارها وهو ما لا يتحقق في الفئة التي نحن بصدد الحديث عنها.[1]

هذا ووصف نظام روما في تنظيمه لمسألة الفاعل المعنوي عندما صنفه بأنه فاعل أصلي وليس مجرد شريك أن هذا النظام لم يؤيد فقط ما اتفق عليه في فقه القانون الجنائي الدولي، بل أنه قد تجاوزه عندما أقر أن هذا الوصف للفاعل الأصلي يبقى قائما حتى عندما يكون الفاعل المادي مسؤولا جنائيا.[2]

وبناء عل ما تقدم فتظهر أهمية نص الفقرة 3 / أ من المادة 25 في أنه يؤكد على ضرورة تصنيف هذه الصورة من صور المساهمة ضمن المسؤولية الأصلية مما يعكس درجة عالية من المسؤولية عن الجريمة تستوجب درجة مناسبة من العقوبة، مما يضمن عدم افلات الجناة من العقوبة بحجة عدم ارتكاب الجريمة.[3]

هذا ويؤخذ على نظام روما عند تنظيمه للمسؤولية عن ارتكاب الجريمة عن طريق شخص آخر بعض النقائص التي نراها مهمة، بما يتوجب الإشارة إليها في النقاط التالية:

- يؤخذ على هذا النص أنه لم يبين بشكل واضح الوسائل التي يستخدمه الفاعل من أجل السيطرة على منفذ الجريمة مما يدفعنا للقول بأن مسؤوليته تبقى قائمة أيا كانت الوسيلة التي لجأ إليها، سواء تعلق الأمر بالإكراه أو استغلال ضعف أو خطأ المنفذ أو حتى حسن نيته.
- المأخذ الثاني، يتعلق بصياغة العبارة "بغض النظر عما، إذا كان ذلك الآخر مسؤولا جنائيا"، ذلك لأن الأصل أن الحديث عن وجود فاعل معنوي لا يستقيم إلا عندما يكون منفذ الجريمة غير مسؤول جنائيا لأن عدم تحقق هذه الصفة في المنفذ يجعل منه شخصا صاحب إرادة إجرامية اتجهت نحو ارتكاب الجريمة بإيعاز من المحرض لنكون بالتالي أمام مساهمة تبعية وليست أصلية.

وهو ما دفع بالبعض لاقتراح تعديل في صياغة المادة ليكون المعنى أصوب و هو الطرح الذي نتبناه بدورنا، من خلال إعادة صياغة المادة على النحو التالي " ارتكاب الجريمة سواء بصفته الفردية...أو عن طريق شخص آخر غير مسؤول جنائيا".[4]

د / إصدار الأمر بارتكاب جريمة حرب: هذا الشكل من أشكال المسؤولية الجنائية الدولية يقوم ضد كل شخص ذو نفوذ أمر بارتكاب جريمة مع اشتراط أن يكون لهذا الأمر تأثير مباشر على تنفيذها، في حين

---

[1]– مساعد عوض الكريم أحمد مساعد، مرجع سابق، ص 203.

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي، **القانون الدولي الجنائي أوليات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 329.

[3]- Gerhard Werle, op.cit. p. 964

[4]– أنظر : عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 113، سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص149 – 150.

لا يستلزم أن تكون العلاقة بين الطرفين هي علاقة رسمية بين الرئيس والمرؤوس، وهو ما أكدته غرفة الاستئناف في محكمة رواندا بالنص على أنه:"يكفي إثبات أن نفوذ الآمر قد دفع شخصا آخر لارتكاب الجريمة جراء اتباعه لأوامره"، مع ضرورة التفرقة والتمييز بين هذه الحالة، وتلك العلاقة الهرمية التي تحدد مسؤولية القائد عن أعمال مرؤوسيه، وهي الحالة التي تتطلب عناصر وشروط خاصة سنبينه في جزء لاحق من دراستنا.

أما مناط المسؤولية في حالة الأمر فهو أمر ذاتي يتعلق بظروف من يأتمر بالأمر، وعليه فليس من الضروري أن يكون " الأمر " ملزما قانونيا للجاني[1]، هذا من جهة، أما من جهة أخرى فإنه لا يشترط لقيام مسؤولية الآمر أن يكون متواجدا في ساحة الجريمة ولا أن يتخذ الأمر شكلا معينا فيستوي أن يكون مكتوبا أو غير ذلك طالما أمكن إثباته من الظروف المحيطة بالجريمة.[2]

ثانيا: المساهمة التبعية في جرائم الحرب

عند التطرق لهذه الصورة من المساهمة، فنحن بصدد الحديث عن الشريك في الجريمة، على النحو الآتي:

أ / **المساعدة والتحريض:** تتضمن هذه الصورة من صور المسؤولية الجزائية باعتبارها أضعف أشكال التواطؤ، أي فعل من شأنه أن يسهم في ارتكاب الجريمة أو حتى الشروع فيها، هذا وقد جاء في نص المادة 02 من مشروع قانون سنة 1996 في فقرتها 03 / د أنه يشترط في التحريض والمساعدة أن يكونا متميزين بالمباشرة والجوهرية والمقصود بهذين الوصفين أن أعمال المساعدة تسهل ارتكاب الجريمة بطريقة ذات أهمية، وهو ما أخذت به محكمة يوغسلافيا سابقا في قضية "تاديتش"، فيما يتعلق بتوضيح مفهوم المساعدة ودرجتها إذ اعتمدت على أن المساهمة يجب أن يكون لها أثر كبير على ارتكاب الجريمة فيساهم الشريك فيها من خلال تسهيل تنفيذها على الفاعل بأن يوفر له ما يحتاجه من وسائل في ذلك، مما يترتب عنه خلق علاقة سببية بين المساعدة والنتيجة.[3]

---

[1]– وكمثال عن ذلك نذكر ما صدر عن غرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية "سيمانزا" عن أن غرفة الدرجة الأولى قد أخطأت في تكييفها لدور سيمانزا على أنه تحريض على الرغم من أنه وهو عميد سابق في إحدى البلدات لم يعد يشغل أي منصب رسمي في الحكومة، إلا أنه على الرغم من ذلك كان يعد شخصية ذات نفوذ تحظى بمكانة كبيرة في المجتمع، وعليه كيفت غرفة الاستئناف أن " الأمر" هو نمط المسؤولية الصحيح في هذه القضية.أنظر أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص 371.

[2]– أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص 372.

[3]-Ambos Kai,Article 25: IndividuelCriminal Responsibility,in Otto Triffter (ed),Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court: Observers' Notes,Article by Article,2nd Edition (2008),P.756

بيد أن محكمة يوغسلافيا، وفي عدد من القضايا اللاحقة[1] عادت وعدلت مفهوم العلاقة السببية بين المساعدة والنتيجة الإجرامية النهائية فقد سارت الدوائر الابتدائية للمحكمة على نهج قضية " فوروندجيا" في التخلي عن هذا الشرط[2]، فإن أعمال المساعدة قد تتخذ أي شكل من أشكال العون فيستوي في ذلك أن تكون مادية كتوفير المواد والأدوات المستخدمة لارتكاب جريمة قتل من سلاح أو مواد سامة، أو معنوية" نفسية"، كالتشجيع مثلا أو إعلام الجاني بخريطة وخبايا المكان الذي يعتزم ارتكاب الجريمة فيه[3]، أو أن تكون عبارة عن أفعال إيجابية أو تتخذ صورة امتناع عن أفعال معينة، كما لا يشترط أن يكون المساعد موجودا في مسرح الجريمة وإن كان في بعض الأحيان يعد قرينة على مشاركته في الجريمة.[4]

أما عن تزامن أعمال المساعدة مع ارتكاب الجاني الأساسي للجريمة، فنجد أن المسؤولية الجنائية تظل قائمة سواء قدمت أعمال المساعدة للجاني قبل ارتكاب الجريمة بأن كانت من الأعمال المجهزة أو بعد ذلك بأن اتخذت صورة أعمال مسهلة أو متممة لارتكاب الجريمة الدولية.[5]

وإن كنا قد ركزنا على الركن المادي في المساعدة، فلا يعني ذلك إغفال القصد الجنائي في هذه الجريمة إذ أنه يجب هنا أن يكون الشريك على علم بأن أفعاله من شأنها أن تسهل وتساعد على الجاني ارتكاب جريمته.

---

[1]– قضية "أليكسوفسكي" وقضية "بلاسكيتش، قضية " كرنوبيلاتس"، قضية فاسيفيليتش" وغيرها.

[2]-Ambos, Kai,op. Cit, p.758.

[3]– ومن صور أعمال المساعدة المعنوية ما ورد في اجتهاد محكمة رواندا سنة 1998 في قضية "جان – بول أكاييسو" رئيس بلدية "تابا" أثناء النزاع في رواندا 1994، إذ صدر ضده حكم بالسجن المؤبد لارتكابه عددا من الجرائم من بينها أنه قد سهل ارتكاب جرائم جنسية واغتصاب في نطاق بلديته ذلك أن هذه الجرائم تم ارتكابها على الاقليم الذي يديره دون أن يتخذ أي إجراء ضد الجناة بما في ذلك الأشخاص الذين ارتكبوها في مقر الحزب الذي يرأسه مما شجع غيرهم من الأفراد على ارتكاب جرائم مماثلة لاطمئنانهم بأنهم لن يساءلوا عنها حالهم حال الأشخاص الذين ارتكبوها قبلهم، أما المساعدة المادية فتتجسد في قضية "بيرن تيش" إذ حكمت المحاكم البريطانية لمجرمي الحرب بمسؤولية المتهمين الذين قاموا بتوفير المواد المستخدمة في ارتكاب الجريمة إذ أنهم تولوا مهمة توفير الغاز لمركز احتجاز الأسرى والذي تم استخدامه في قتلهم، مع علمهم بأنه سيستخدم في ارتكاب هذه الجريمة وليس لاستعمالات أخرى كالتخلص من الحيوانات الضارة مثلا، أنظر في ذلك: محمد خضري، مرجع سابق، ص 710 نقلا عن: (KO TADI) alias « DULE »,para: : le procureur C/DU 680

[4]-Gerhard Werle, op.cit. P.968.

[5]– مراد فلاك، "**المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الجنائي الدولي**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 01، جوان 2019، ص 290، أنظر في تعريف أنواع أعمال المساعدة والتمييز بينها علاء زكي، **الإشتراك بالتحريض والإتفاق والمساعدة في قانون العقوبات**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2015، ص427 وما بعدها.

أما عن موقف المحكمة الجنائية الدولية من المساعدة والتحريض فنجدها قد نصت في المادة 25/ 03/ج على أنه يكون عرضة للعقاب كل شخص عمل على" تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها"، ونلاحظ من خلال هذا النص أن نظام روما باستخدامه لعبارة "لغرض تيسير" قد خالف اجتهادات محكمتي يوغسلافيا ورواندا، فقد تبنى شرطا أكثر صرامة وأضيق نطاقا فيما يتعلق بإرادة المساعد التي يجب أن تكون قد توجهت على وجه الدقة لتسهيل ارتكاب الفاعل للجريمة على خلاف الأنظمة السابقة التي اكتفت فقط بمجرد العلم، كما أوضحنا آنفا مما يؤدي إلى إمكانية إفلات البعض من المساهمين من المساءلة والعقاب بأن ينفي عن نفسه قصد تسهيل الجريمة ففي المثال السابق ذكره بخصوص بيع غاز قاتل ونقله لمركز الأسرى فقد يحتج هنا الشخص بأن قصده يقتصر فقط على تحقيق الربح، مما يجعل من اشتراط أن يكون عمل المساعد يهدف لتسهيل الجريمة يؤدي إلى اشتراط تحقق القصد المشترك.[1]

أما عن التحريض والتمييز بينه وبين المساعدة فنجد أن محكمة يوغسلافيا لم تفرق بين المصطلحين ونظمت أحكامهما كما رأينا على أنهما يدلان على نفس الحالة، في حين أن ترجمتهما إلى اللغة العربية لا تخدم هذه الفكرة[2]، إذ يعرف المحرض بأنه ذلك الشخص الذي يؤثر على شخص آخر بحيث يدفعه لارتكاب الجريمة مما يستوجب و جود علاقة سببية بين حث المحرض والجريمة المرتكبة.[3]

وبالرجوع للفقرة 3/ج من المادة 25 من نظام روما فإننا نجد أنها في واقع الأمر تشير في نفس الوقت إلى ما تم ادراجه في الفقرة 3/ب من نفس المادة وهو ما يعيد طرح مشكلة عدم الدقة في بعض العبارات والصيغ في نظام روما بهذا الخصوص والحاجة في هذا المقام بالتالي للتمييز الدقيق والواضح بين هذه المصطلحات [4]، هذا وتجدر الإشارة إلى أن التحريض هنا يختلف عن التحريض المنصوص عليه في الفقرة 3/ه والخاص بجريمة الإبادة الجماعية والذي يكيف على أنه جريمة مستقلة.

ب / **الإتفاق الجنائي:** يعرف هذا الوجه من أوجه المساهمة التبعية بأنه:"هو انعقاد إرادتين أو أكثر على القيام بنشاط إجرامي يؤدي إلى ارتكاب جريمة بمعنى أن يقدم فرد عرضا لفرد آخر على القيام بسلوك إجرامي، وهذا الاتفاق يكون على شكل تبادل ألفاظ أو محرر في وثيقة".[5]

---

[1]- Ambos Kai, op.cit. p.759.758Gerhard Werle, p.cit. p. 969.

[2]– سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 150.

[3]-Gerhard Werle, op.cit. p. 966.

[4]– سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 151 نقلا عن:
Schabas, WILLIAM A, GENOCIDE IN INTERNATIONAL LAW, Cambridge University Press,2000, P 292.

[5]– كريم طه طاهر شريف، **المسؤولية الجنائية الفردية للمساهمين في الجرائم الدولية**، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة السليمانية، إقليم كردستان العراق، 2020، ص 132.

يتبين لنا من خلال هذا التعريف أن الاتفاق الجنائي يجسد سبيلا من سبل الاشتراك في الجريمة يستوجب العقاب عند ارتكاب الجريمة المتفق عليها، غير أن القانون قد خص الاتفاق بوصفه جريمة في حد ذاته ويرجع ذلك إلى ما يمثله من خطورة على المجتمع مما استوجب توقيع العقوبة على الأفراد المشاركين فيه حتى و لو لم يتم تنفيذ الجريمة.[1]

أما القانون الجنائي الدولي، فقد تقبل فكرة الاتفاق بل واعتبرها من أكثر النظريات تناسبا مع مواضيعه وأهدافه، ذلك أن تكوين جماعات وعقد اتفاقات تستهدف ارتكاب انتهاكات دولية يشكل قدرا كبيرا من الخطورة لمساس الجرائم الدولية ليس فقط بأمن وسلامة عدد من الأشخاص بل يتجاوزه إلى تهديد أمن وسلامة أو مصالح المجتمع الدولي ككل.

كما أن قبول فكرة الاتفاق في القانون الجنائي الدولي يبين مدى الوعي بطبيعة الجرائم الدولية الخطيرة و التي تتطلب قدرا من التنظيم المسبق والتنسيق بين عدد من الأشخاص، لأنها لا ترتكب عادة بصفة فردية أو تلقائية بل غالبا ما تكون نتاج عمل جماعي منظم، وعليه فإن مجرد وجود اتفاق مسبق يعد كافيا لقيام المسؤولية الجنائية الدولية، حتى وإن لم يتم تنفيذ المخطط أو لم تحقق النتيجة الإجرامية المبتغاة، ويظهر جليا من ذلك أن الاتفاق الجنائي يمثل وسيلة تمهيدية بالغة الخطورة تمهد الطريق لارتكاب أخطر الجرائم الدولية والتي من بينها موضوع دراستنا، ألا وهي جرائم الحرب، الأمر الذي يفسر سبب اعتباره جريمة قائمة بذاتها في بعض الأنظمة الجنائية الدولية، إلى جانب كونه صورة من صور المساهمة الجنائية المعاقب عليها، ومن ثم لا يقتصر خطر الاتفاق على مجرد إمكانية وقوع الجريمة بل يتجاوز ذلك ليشكل تهديدا كما قلنا للأمن والسلم الدوليين.[2]

وقد اعتمدت المحاكم العسكرية الدولية وعدد من المواثيق الدولية الاتفاق الجنائي على أنه يتخذ وصف "المؤامرة"، بداية بمحكمة نورمبورغ في المادة السادسة من نظامها ومحكمة طوكيو في المادة الخامسة من النظام الخاص، ومما يجدر ذكره أن المادة 06 من نظام محكمة نورمبرغ قد فسرت على أنها تقبل تطبيق فكرة المؤامرة على كل صور الجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب، وهو التفسير الذي تبنته غرفة الاتهام، بيد أن المحكمة لم تقر هذا التفسير واكتفت بالمفهوم الضيق للمادة فاقتصرت المؤامرة على الجرائم ضد السلام.[3]

---

[1]– والاتفاق يتخذ مظهرين اثنين وهما : إما على شكل "مؤامرة" ويتميز بأنه يستهدف ارتكاب جرائم معينة، أما المظهر الثاني فهو" المنظمة أو العصبة"، ويهدف إلى ارتكاب جرائم ولكن غير محددة، وفي الحالتين لابد من أن يعقد العزم المتفقون على اقتراف الجريمة، أنظر : فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 330.

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 331.

[3]– المرجع نفسه، ص 332 – 333.

أما محكمة يوغسلافيا فقد وصفت المادة 07 من نظامها بأنها خالية من أي نص يشير إلى الاتفاق الجنائي مما جعل من اسهاماتها في هذا الموضوع هي إسهامات قضائية، ففي قضية المدعي العام ضد" سلوبودان ميلوسيفيتش " وآخرون تم تفسير المسؤولية الجنائية في لائحة الاتهام بناء على الصياغة اللغوية المستخدمة في نص المادة 01/7 من نظام المحكمة على أن كل فرد مسؤول مسؤولية فردية على الجريمة التي يرتكبها إذ جاء في النص القانوني أن "كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من 2 إلى 5 من هذا النظام الأساسي ، أو حرض عليها أو أمر بها، أو ارتكبها أو ساعد وشجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها"، بيد أن اللائحة قد تم تعديلها بناء على التفسير الموسع لنص المادة أعلاه [1]، بهدف تصحيح عدد من المفاهيم و سعيا منها لضبط درجات المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص المتهمين أمامها خاصة ما يتعلق بالاتفاق الجنائي، فقد تضمنت لائحة الاتهام المعدلة من جهة فقرة تشير إلى أن المقصود "بالارتكاب" هنا هو مشاركة شخص باعتباره الجاني المشارك في عمل إجرامي مشترك، و من جهة أخرى عمدت اللائحة إلى بيان تاريخ ارتكاب العمل الإجرامي المشترك ومدته، وكذا توضيح القصد الأساسي من ارتكاب الجرائم لتتوصل المحكمة في هذه القضية النهاية إلى أنه:"من أجل نجاح العمل الإجرامي المشترك في تحقيق هدفه، كان "سلوبودان ميلوسيفيتش" يعمل باتفاق مع، أو من خلال، أفراد آخرين مشاركين في العمل الجنائي المشترك، ويتقاسم كل واحد من المشاركين أو الجناة المشاركين، داخل العمل الاجرامي المشترك، القصد من المساهمة في هذا العمل، كما يلعب دوره أو الأدوار التي تسهم بشكل جوهري في تحقيق هدف العمل".[2]، وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، فيتضح لنا من خلال الإطلاع على نص المادة 03/25/د من نظامها الأساسي [3]، أنه يقع على عاتق كل من ساعد في ارتكاب جريمة من الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص

---

[1]– ويقصد بالتفسير الموسع هنا، ما توصلت إليه المحكمة من أن التفسير الصحيح للمادة 1/7 من أن أنواع ووسائل المساهمة المذكورة ضمنها في الحقيقة قد وردت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر والدليل على ذلك عبارة "أية طريقة أخرى" هذه الطرق الأخرى قد يكون من بينها إذا الاتفاق الجنائي، أنظر في ذلك: محمد خضري، مرجع سابق، ص 713.

[2]– ناتالي فاغنر،"**تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة**"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 850، 2003، ص 12، داودي منصور، مرجع سابق، ص 71–72.

[3]– جاء في نص هذه المادة أنه:" (د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعلمون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:1– إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، 2– أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة".

المحكمة مسؤولية تنفيذها أو الشروع في ذلك، طالما قد ساهم عن عمد بأية طريقة كانت خلاف المساعدة والتحريض في قيام جماعة من الأشخاص يسعون بقصد مشترك لانتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني، بأن لعبت أفعال هذا الشخص دورا في دعم نشاط الجماعة وغرضها الاجرامي أو علمه بنيتها في ارتكاب جرائم يعاقب عليها نظام روما بما في ذلك بطبيعة الحال جرائم الحرب.

الأمر الذي وصف بأنه تطبيق للإطار العام للتخطيط الإجرامي الذي قد يبلغ حد المؤامرة، إذ اكتفى النص بعرض الحد الأدنى من الشروط الموضوعية الكفيلة بتحديد أشكال المساهمة المتعمدة التي قد يوفرها المساعد للجماعة وهو ما يتضح لنا من خلال عبارة "المساهمة بأية طريقة كانت...".[1]

وفي الأخير، فتقييما لنص المادة 25 من نظام روما فمما لا شك فيه أنها تتضمن العديد من النقائص سواء تعلق الأمر بجوهرها أو حتى صياغتها اللغوية[2]، لا سيما فيما يخص التكرار في مضامين الفقرات المتعلقة بالمساهمة الأمر الذي يرجع لاختلاف المصطلحات المستخدمة من قبل المفاوضين في مؤتمر روما لاختلاف مرجعياتهم القانونية المتباينة من دولة لأخرى، مما يترتب عنه بالنتيجة خلق بعض الصعوبات للقضاة و القانونيين الدين سيطبقون هذه النصوص.[3]

وعلى الرغم من الانتقادات التي يمكن أن توجه للمادة 25 إلا أنه لا يمكن إنكار أنها قد قدمت أساسا متينا للمحكمة الجنائية الدولية للتعامل مع المسؤولية الجنائية الدولية من خلال سرد وتنظيم حالات المساهمة بشكل أكثر وضوحا مقارنة بالأنظمة القضائية السابقة.[4]

ومن الأهمية بما كان بعد أن استعرضنا مستويات مسؤولية الفرد الجنائية الدولية أن نشير إلى أن القواعد الدولية لم تميز بينها فيما يتعلق بالعقوبات المقررة لها، فيستوي في ذلك أن يكون الأمر خاصا بالفاعل الأصلي أو الشريك أو المحرض أو غيرها، فأساس العقوبة هو الإسهام الفعال في ارتكاب الجريمة، ويبرر هذا التوجه بخطورة الأفعال المساعدة في الجرائم الدولية بصفة عامة وجرائم الحرب بصفة خاصة لما تنطوي عليه هذه الأخيرة من تهديد للأمن والسلم الدوليين، مع الإبقاء بطبيعة الحال على السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة المناسبة لكل فعل.[5]

وضمانا لجودة العدالة ضمن المحكمة الجنائية الدولية فقد نص نظام روما في المادة 26 منه على عدم انعقاد اختصاص المحكمة في حالة ما إذا كان الفرد لم يكل 18 سنة من عمره وقت ارتكابه للجريمة

---

[1]– سامية يتوجي، مرجع سابق، ص 367 ص368.

[2]–Gerhard Werle, op.cit. P.974.

[3]– سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 154.

[4]–Gerhard Werle, op.cit.P. 975.

[5] – فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 325.

تأسيسا على أن هذه الفئة العمرية من الأفراد ما هم إلا ضحايا للنزاعات القائمة في محيكهم ولا يمكن بذلك اعتبارهم جناة وهه بهذا الخصوص من خلال تكييف تجنيد الأطفال على أنه جريمة حرب كما بينا آنفا بيد أن الواقع العملي وخاصة في الدول الإفريقية قد شهد ارتكاب جرائم شنيعة من قبل أفراد تتراوح أعمارهم بين 13 و19 سنة مما يجعل من مساءلتهم ضرورة ملحة لتحقيق العدالة للضحايا، وإن كان الأمر يتطلب التدقيق أكثر في هذه الحالات والتحكم فيها من خلال قواعد خاصة بهذه الفئة يُراعى فيها التوازن بين صغر سن الجناة وإحقاق العدالة للضحايا.[1]

وفي نفس السياق، فقد عدد نظام روما ضمن المادة 31 منه أسباب امتناع المسؤولية الجنائة الدولية للأفراد، ويتجسد السبب الأول في إصابة الشخص بمرض عقلي يحول دون تمكنه من إدراك عدم مشروعية الأفعال التي يرتكبها ولا طبيعتها القانونية كما يعجز تبعا لذلك عن التحكم في سلوكاته وفقا لما يتطلبه القانون[2]، وهي ذات الشروط والأوضاع التي نصت عليها الفقرة "ب" من ذات المادة والمتعلقة بحالة السكر مع اشتراط أن تكون هذه الحالة اضطرارية وغير اختيارية، أما الفقرة "د" من ذات المادة فقد تقرر بموجبها انتفاء المسؤولية الجنائية إذا ارتكب الشخص الفعل نتيجة إكراه ناتج عن تهديد وشيك بالموت أو بإحداث ضرر بدني جسيم موجه إليه أو إلى شخص آخر سواء أكان إكراها ماديا أو معنويا، شريطة أن يكون هذا التهديد حقيقيا وقائما، وأن لايكون أمامه سبيل معقول لتفاديه، كما يشترط أن يتصرف الفاعل بطريقة توصف بأنها متناسبة مع الخطر دون أن يكون القصد منها إحداث ضرر أشد من الذي سعى إلى تجنبه، ويستوي في ذلك أن يكون الإكراه صادرا عن أشخاص آخرين أو عن ظروف قاهرة.[3]

أما عن الحالة الأخيرة من الحالات المنصوص عليها ضمن المادة 31 فتتجسد في الدفاع الشرعي، والذي يقتضي تحقق فعلين فعل الاعتداء وفعل الدفاع، وقد اقتضت المادة توافر شروط معينة في الفعلين لقيام حالة الدفاع الشرعي، أما عن شروط فعل الاعتداء فتتلخص في أن يكون فعلا غير مشروع أولا ووشيكا ثانيا بمعنى أنه لم يقع بعد ولكنه محتمل الوقوع وفقا للمجرى العادي للأمور وليس بما يقدره الشخص، أو أن يكون قد بدأ ولكنه لم ينته بعد.[4]

---

[1]– أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 228.

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 264– 265.

[3]– عبد اليزيد داودي، مرجع سابق، ص 137 – 138.

[4]– أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 242.

وقد ميز نظام روما جرائم الحرب بحكم خاص عند تنظيم شروط فعل الدفاع في حالة الدفاع الشرعي إذ يشترط في هذه الأفعال بصفة عامة أن تندرج ضمن الأفعال التي تختص بها المحكمة، وأن يكون الشخص في حالة دفاع، إما عن نفسه أو غيره، وأن يكون أيضا لازما لرد الاعتداء ولا سبيل أخر للشخص في ذلك غير إتيان هذا الفعل والذي استوجبت المادة دائما أن يتحقق فيه شرط التناسب مع فعل الاعتداء، أما فيما يتعلق بجرائم الحرب خصوصا فقد أجازت المادة للشخص أن يرد الاعتداء في هذه الجرائم على وجه الخصوص سواء أكان الاعتداء يمس بحياة الشخص أو حياة غيره من جهة، أو يمس من جهة أخرى بالممتلكات التي لا يستطيع الاستغناء عنها سواء لبقائه هو أو غيره على قيد الحياة أو كانت لازمة لتحقيق أغراض أو مهام عسكرية.[1]

وباستقراء الفقرة الأخيرة من الفقرة ج من المادة 31 يتضح لنا أن مجرد الاشتراك في عملية قتالية ذات طابع دفاعي لا يكفي بذاته لقيام حالة الدفاع الشرعي كسبب من أسباب انتفاء المسؤولية، ويعكس هذا الحكم التوجه الحذر من نظام روما بخصوص منع التوسع في التذرع بالدفاع الشرعي لتبرير ارتكاب جرائم حرب وبالتالي فإن تقييم مشروعية الاشتراك في هذه العمليات يبقى مرتبطا بمدى مشروعية السلوك في حد ذاته وبمدى تحقق الضرورة والتناسب وليس بمجرد الطبيعة الدفاعية المعلنة للعملية القتالية.[2]

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية القادة العسكريين والرؤساء عن جرائم الحرب

بعد أن وضحنا كيف كرس نظام روما المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء عند ارتكابهم لجرائم حرب، يثور التساؤل هنا عن مدى مسؤوليتهم عندما يكون هؤلاء الأفراد مميزين عن غيرهم بمراكزهم الوظيفية الخاصة والتي تحول في العادة دون مساءلتهم قضائيا ونقصد بذلك الحكام و الرؤساء والقادة العسكريين؟، وهو ما سنعمل على الإجابة عليه خلال هذا المطلب.

تبنى القانون الجنائي الدولي مبدأ مساءلة القادة عن ارتكابهم للجرائم الدولية وإهمالهم لواجب منع ارتكابها الحرب العالمية الثانية وسبق لنا التطرق لهذه المراحل بصفة عامة عند الحديث عن التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الدولية.

بيد أن التطور الفعلي لهذا المبدأ في العصر الحديث، تأتى ضمن أحكام المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، والتي نصت على أنه يعد مسؤولا عن ارتكاب الجرائم التي تندرج ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وما في ذلك جرائم الحرب كل شخص مهما كان المنصب الذي يشغله، ويستوي في ذلك أن يكون رئيسا للدولة أو الحكومة أو مسؤولا فيهما، وتبقى

---

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 242 – 243.

[2]– المادة 31/ ج من نظام روما الأساسي.

مسؤولية الرئيس قائمة طالما تم ارتكاب هذه الأفعال من قبل أحد مرؤوسيه يتمتع بسيطرة فعلية عليهم وكان على علم بوقوع الجريمة أو لديه من المعطيات ما يكفي للاعتقاد بارتكاب الجريمة فعلا أو التخطيط لارتكابها دون أن يتخذ أي إجراءات للحيلولة دون ذلك، كما أكدت المادة على أن المسؤولية تتحقق مهما كانت مساهمة الرئيس بمعنى المشاركة بالتخطيط أو المساعدة أو التنفيذ أو غيرها، هذا وجاء نص المادة 07 01/06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا مطابقا في مضمونه لنص المادة 07 ومؤكدا على مسؤولية الرؤساء والقادة.[1]

ونتج عن إعمال النصين المذكورين أعلاه إصدار أحكام بالإدانة على عدد من القادة العسكريين منهم والمدنيين مع التأكيد على مسؤوليتهم سواء كان النزاع المسلح دوليا أو غير دولي.[2]

أما فيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فمن أهم ما كفله في سبيل تحقيق العدالة هو النص على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم وإمكانية محاكمتهم مهما كان منصبهم ومكانتهم، وبالتالي لا تعد الحصانة التي يتمتعون بها مانعا من مساءلتهم أمام هذه المحكمة ولا سببا من أسباب تخفيف العقوبة، وهو ما نصت عليه المادة 27 من هذا النظام، إذ أنها قد بينت مختلف المناصب والمراكز التي لا تعفي أصحابها من المساءلة وذلك ضمن الفقرة الأولى من المادة، والتي جاء فيها " يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي ، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة".

ونلاحظ هنا أن هذه المادة قد وضحت بشكل دقيق ألأشخاص المتمتعين بالصفة الرسمية والتي تنطبق أحكام المادة عليهم إذ لم يعد الأمر يقتصر على الرئيس فقط كما رأينا ولم يعد للحصانة التي يتمتعون بها سابقا تأثير على تقرير العقوبة خاصة وأن المادة وخلافا لمبادئ نورمبورغ لم تمنح للمحكمة السلطة التقديرية في ذلك طالما لم يرد نص صريح بهذه الصلاحية.[3]

---

[1]– مونية بوعبد الله، مرجع سابق، ص 49 – 50.

[2]– أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص 353.

[3]– فؤاد شنبي، **العدالة الجنائية وحقوق الإنسان في إجراءات الحماية الدولية القضائية**، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011/2010، ص105 – 106.

ونجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يميز بين مسؤولية الرئيس أو الحاكم السياسي والقائد العسكري، وهو التقسيم الذي تبنته المادة 28 منه بشكل صريح ليكون السباق في ذلك مقارنة بمواثيق المحاكم المؤقتة السابقة.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للقائد العسكري عن جرائم الحرب

يعرف القائد العسكري على أنه:" الضابط المسؤول عن قيادة مجموعة من الأفراد، سواء كانت القيادة مباشرة عن طريق الاتصال المباشر بالأفراد ومعايشتهم أو غير مباشرة عن طريق التسلسل القيادي والفهم العميق لمبدأ الفروق الفردية بين الجماعة".[1]

فيتولى القائد العسكري بذلك مباشرة الأفعال التي توصف بأنها جرائم حرب بنفسه من خلال التخطيط وإصدار الأوامر بارتكاب الجرائم بالاستعانة بالقوات والأسلحة الموجودة تحت إمرته فتكون مسؤوليته عنها مباشرة وقائمة على أفعال ايجابية، وإما أن تكون مسؤوليته غير مباشرة بإتيان افعال سلبية بعدم اتخاذه تدابير وقائية لمنع الجرائم.[2]

وقد ورد التأكيد على مسؤولية القائد في نص المادة 02/86 من البروتوكول الاضافي الأول لسنة 1977 التي جا فيها أنه:" لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول "رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلي أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعه لمنع أو قمع هذا الانتهاك".

وبالرجوع إلى المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فنجدها في الفقرة الأولى منها تقرر مسؤولية القائد العسكري وكل من يقوم مقامه، وقد وضحنا سابقا مفهوم القائد العسكري، ولكن قد يطرح التساؤل حول المقصود بعبارة "كل شخص يقوم مقامه"، والحقيقة أنها تعبر عن كل شخص عسكري لا يشغل منصبا ضمن التسلسل القيادي وكل مدني يملك سلطة قانونية بموجب منصبه على القوات المسلحة التابعة لدولته.[3]

وبناء عليه، كل شخص من هؤلاء "يكون مسئولاً مسئولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته

---

[1]– عبد الله متعب بن ربيق الحربي، مرجع سابق، ص 71.

[2]– فليج غزلان، مرجع سابق، ص 229.

[3]– مدهش محمد أحمد المعمري، **المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية**، ط 1، المكتب الجامعي الحديث، 2014، ص 385.

وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة".

أ- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".[1]

ويتبين لنا، بالتالي أن مسؤولية القائد العسكري تثبت بتوافر مجموعة من العناصر نبينها في النقاط التالية:

1/ العلم: فلا تقوم مسؤولية القائد إلا إذا كان يعلم أو يفترض فيه أن يعلم بارتكاب مرؤوسيه للجرائم أو أنهم على وشك ارتكابها، فالعلم هنا يستوي أن يكون يقينيا أو كما يعبر عنه البعض بالعلم الفعلي، أو أن يكون علما استنتاجيا يستنبطه القائد من الظروف والدلالات المحيطة به، وعليه لا يشترط في علم القائد أن يكون مبنيا على معلومات دقيقة، بل يكفي أن يكون مطلعا على بعض المعلومات العامة التي تمكنه من توقع ارتكاب مرؤوسيه لبعض الجرائم.[2]

2/ **التبعية والسيطرة الفعلية:** ويقصد بهذا الشرط وجود تسلسل قيادي يجعل من علاقة المرؤوس برئيسه علاقة تبعية بحكم القانون أو الواقع، يفرض من خلالها الرئيس سيطرته بشكل فعال ومحدد تجاه مرؤوسيه.

3/ عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الجرائم: بمعنى أن القائد العسكري لم يمارس سلطته بالشكل المطلوب على مرؤوسيه مما ينشأ عنه علاقة سببية بين ارتكابهم للجرائم و تقصير القائد العسكري فهو هنا يتحمل مسؤولية اخفاقه في ممارسة هذه السيطرة، وتتخذ هذه التدابير التي يفترض في القائد العسكري تطبيقها ثلاث مستويات بناء على علاقتها بتوقيت ارتكاب الجريمة، وهي:

أ- الالتزام بالمنع: وينفذ هذا الالتزام قبل وقوع الجريمة، بأن يتدخل القائد بمجرد علمه بأن القوات التابعة له تتهيأ لارتكاب أي من الأفعال التي تكيف بأنها جرائم حرب وهذا باتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تحول دون ذلك، وتطبيقا لهذا الالتزام فإن الغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية قد وضعت قائمة

---

[1]- المادة 01/28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 386، وكمثال عن طبيعة هذه المعلومات نذكر أن يكون القائد على علم بأن مرؤوسيه قد تناولوا الكحول أو المخدرات عند خروجهم لتنفيذ بعض المهام أو أن يعلم بالشخصية العنيفة وغير المستقرة لبعض مرؤوسيه.

بالاجراءات التي يمكن أن يتخذها القائد لمنع وقوع الجرائم بمناسبة فصلها في قضية "بيمبا"، والتي استلهمتها من تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا ونذكر من بينها، "ضمان تدريب القوات الخاضعة للقائد بشكل مناسب في القانون الدولي الانساني، ضمان إصدار التقارير التي تفيد بأن الأفعال العسكرية تمت وفقا للقانون الدولي، إصدار الأوامر التي تهدف إلى امتثال الممارسات ذات الصلة لقوانين الحرب".[1]

ب– الالتزام بالقمع: أما هذا الالتزام فيتخذ بالتزامن مع ارتكاب الجرائم أو بعد وقوعها، كأن يصدر القائد أوامر بالوقف الفوري للانتهاكات المرتكبة أو عزل المتورطين في ارتكابها، وتعبر هذه الاجراءات عن رفض القائد لهذه الجرائم وحسن نيته.

ج– الالتزام بالمقاضاة: ويقتضي هذا الالتزام من القائد إحالة مرتكبي الجرائم على التحقيق والقضاء لتوقيع العقوبة المناسبة عليهم، وبالتالي فإن هذا الاجراء يتخذ غالبا بعد وقوع الجريمة عندما لم يتمكن القائد من توقعها ومنعها، ويرى البعض أن هذا الالتزام بالذات قد يكون مجرد إجراء شكلي فقط لتهرب القادة من مسؤولياتهم بأن يتم إجراء محاكمات صورية لا تهدف في حقيقتها لتوقيع العقوبة على المجرمين، أو أن يتم حرمانهم من المناصب التي كانوا يشغلونها كإجراءات تأديبية لا تصل إلى عقوبات جزائية.[2]

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للرئيس الإداري عن جرائم الحرب

ويقصد بالرئيس الإداري أو كما يسميه البعض الرئيس السياسي "الشخص الذي يتولى السلطة العامة التي تحكم الدولة – أيا ما كان النظام السياسي الذي تقوم عليه الدولة–، وهو الذي يتولى التعبير عن إرادة الدولة، لذلك تظهر على دولته كافة التصرفات التي يقوم بها وتكون ملزمة شرعا و قانونا بموجبها".[3]

ويحدد الدستور الداخلي لكل دولة صلاحيات الرئيس وسلطاته، والتي من بينها إعلان حالتي الحرب[4]، أو الطوارئ وفرض الأحكام العرفية والتعبئة العامة.

وأما عن المسؤولية الجنائية الدولية التي يتحملها هذا الرئيس خلال النزاعات المسلحة فتتخذ صورتين اثنتين فإما أن تكون مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة حاله حال القائد العسكري، وهو ما سنبينه ضمن هذه العناصر:

---

[1]– أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص 361.

[2]– عبد اليزيد داودي، مرجع سابق، ص 205.

[3]– عبد الله متعب بن ربيق الحربي، مرجع سابق، ص 68.

[4]– صلاحيات رئيس الجمهورية الجزائري في إعلان الحرب نصت عليها المادة 109 من دستور 1996 المعدل سنة 2016، أنظر : بوغفالة بوعيشة، "**ضوابط إعلان الحرب في الدستور الجزائري**"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 17 – العدد 02، 2020، ص 85 وما بعدها.

أولا: المسؤولية الجنائية المباشرة للرئيس الإداري

وتوصف مسؤولية الرئيس بأنها مباشرة إذا لعب دورا أساسيا في ارتكاب الجريمة بأن أصدر أوامر بذلك سواء كانت مكتوبة أو شفهية، أو شارك في ارتكابها بشكل مباشر أيضا إما بالمساهمة فيها أو التشجيع عليها[1]، ويتضح النص على هذه الصورة من صور المسؤولية بالرجوع إلى أحكام المادة 02/25 من نظام روما في فقرتها الثانية التي جاء فيها "وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب...في حال قيام هذا الشخص بمايلي: ب – الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها".

ومن أبرز ما يمكن التطرق إليه بخصوص المسؤولية المباشرة للرئيس هو حالة الشروع في ارتكاب الجريمة، فنتساءل في هذا المقام عن مدى قيام مسؤولية الرئيس بمجرد إصدار الأمر بارتكاب الجريمة، حتى ولم يتم تنفيذها بشكل تام.

وبالرجوع لأحكام المادة 25 /02 /و من النظام الأساسي للمحكمة التي نصت على أنه:"الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص"، فإذا افترضنا أن الرئيس قد وجه أوامر بقتل مدنيين أو باستخدام نوع محضور من الأسلحة في العمليات الحربية غير أن مرؤوسيه رفضوا تنفيذ هذه الأوامر تماما، هنا يعد الشروع في الجريمة محققا بالنسبة للرئيس ذلك أن كل عناصره قد استنفذت فالرئيس قد أقدم على اتخاذ خطوات ملموسة نحو ارتكاب الجريمة بإصداره للأمر المباشر بذلك ولكنها لم تتم لأسباب خارجة عن إرادته.[2]

ثانيا: المسؤولية الجنائية للرئيس الإداري عن جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسيه

نصت على هذه الحالة المادة 28 /02"، فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

أ – إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب – إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسئولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

---

[1]– حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 413.

[2]– حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 417.

ج – إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".[1]

بموجب هذه الفقرة نجد أن مسؤولية الرئيس الإداري كمسؤولية القائد العسكري تستوجب توافر مجموعة من الشروط التي نلاحظ أنها تتقارب الى حد كبير مع الشروط الخاصة بالقائد العسكري مع وجود بعض الاختلافات التي سنبينها كالتالي:

1/ فالشروط الموحدة هي ضرورة وجود علاقة تسلسل قيادي بين الرئيس و المرؤوس يفترض أن يتحكم من خلالها الرئيس في تصرفات مرؤوسيه، إلا أن الجرائم قد تم ارتكابها لعدم تمكنه من ذلك بشكل سليم.

2/ أما الفوارق الهامة بين مسؤولية الرئيس المدني والقائد العسكري، والتي يجب الاشارة إليها فتتعلق بشرط العلم ومجال أو نطاق سلطة الرئيس المدني ومدى تحكمه في تصرفات مرؤوسيه، كما يلي:

أ/ الفارق الأول(العلم): فإذا كان علم القائد العسكري بانتهاكات مرؤوسيه يستوي أن يكون يقنيي أو احتمالي كما ذكرنا، مما يجعل إمكانية تحقق مسؤوليته واردة بنسبة كبيرة، فإن علم الرئيس الإداري على خلاف ذلك، إذ يجب أن يكون هذا الأخير قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات من شأنها أن تبين له أن مرؤوسيه قد ارتكبوا أو ممكن أن يرتكبوا هذه الانتهاكات.

وعليه فعلم الرئيس الإداري أقل حدة كشرط من علم القائد العسكري لارتكازه على اليقين فقط فحتى الإغفال يجب أن يكون عمديا، والقول بذلك يجعلنا نخلص إلى أن إثبات مسؤولية الرئيس الإداري أكثر صعوبة من نظيره العسكري.[2]

الأمر الذي يستوجب على الادعاء في حالة العمل على اثبات مسؤولية الرئيس الاداري الجنائية عن جرائم مرؤوسيه على الرغم من أنه لا يعلم بارتكابها بشكل مؤكد أن يثبت مايلي:

- توافر معلومات لديه بارتكاب الجرائم أو إمكانية ارتكابها؛
- أن هذه المعلومات تتميز بأنها واضحة ولا لبس فيها توضح خطورة الوضع؛
- عدم اهتما الرئيس بهذه المعلومات و عدم اتخاذ أي إجراء بخصوصها.[3]

ليكون بذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تجاوز المعيار الذي اعتمدته كل من محكمتي رواندا ويوغسلافيا سابقا، والذي كان يعتبر أن أهمية المعلومات تقتصر على إبلاغ الرئيس

---

[1]– المادة 02/28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– عبد اليزيد داودي، مرجع سابق، ص 202.

[3]– مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 388.

باحتمالية ارتكاب جرائم من قبل مرؤوسيه.[1]

ب/ الفارق الثاني (التسلسل القيادي والسيطرة): ميزت المادة 28 عند النص على السلطة القيادية الموجبة للمسؤولية بين القائدين العسكري والإداري، فاستخدمت في الفقرة الأولى الخاصة بالقائد العسكري عبارة "قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين"، في حين اكتفت بعبارة "سلطته وسيطرته الفعليتين"، بالنسبة للقائد السياسي، مراعية في ذلك خصوصية كل منهما، فالسلطة الفعلية تكون أصلا في يد القائد العسكري لتوليه القيادة الميدانية للعمليات العسكرية فهو يمارس هذه السلطة على مرؤوسيه في كل الأوقات أثناء وقت ومكان العمل وخارجه[2]، على عكس القائد السياسي الذي تضعف سيطرته بوجه خاص أثناء النزاعات والحروب، ذلك أنه لا يملك من التخصص والخبرة ما يكفي لإدارة ساحات القتال، وهو ما يدفع بالقائد العسكري لتولي الأمور حماية وحفاظا على كيان دولته.

ويعلق البعض على هذا الشرط فيصفونه بأنه: منصف في حق الرئيس المدني فاشتراط العلاقة السببية بين سلطته الفعلية على مؤوسيه يحقق نوعا من العدالة في حقهم فليس من المعقول أن يتحمل الرئيس الاداري المسؤولية عن أفعال كل مرؤوسيه الذين يخضعون لسلطته بشكل مطلق.[3]

كما يرى آخرون أن المادة 28 من نظام روما يشكل تطبيقها في الواقع العملي تحديا صعبا سواء فيما يخص مسؤولية القائد المدني أو العسكري ذلك أن اعتمادها على تأسيس المسؤولية على مجرد الاهمال، في حين أن المادة 30 والمتعلقة بالركن المعنوي تعتمد على توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة.[4]

ونرى تعقيبا على ما سبق أن نظام روما قد أسهم بشكل واسع في إرساء تنظيم مفصل نسبيا لمسؤولية القادة والرؤساء، فلم يعد هؤلاء يسألون فقط عن أعمالهم المباشرة بل أصبح نطاق المسؤولية الجنائية الدولية التي يتحملونها تشمل أعمال مرؤوسيهم طالما قد قصروا في ممارسة سلطاتهم في الرقابة والإشراف على هؤلاء، كما يُسجل أيضا لنظام روما تمييزه بين القائد العسكري والرئيس السياسي عند تطبيق معيار العلم والسيطرة كما رأينا، بيد كل هذه الإسهامات من نظام روما قد تتعطل على المستوى العملي خاصة عندما يتعلق الأمر بإثبات حدود السيطرة الفعلية ومستوى العلم المطلوب للقائد والرئيس مما قد يؤثر في فعالية المسائلة الدولية، دون إغفال أحكام المادة 98 من ذات النظام، والتي قد تعيد تفعيل

---

[1]– جيمي آلان وليامسون، "**بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية**"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، يونيو / حزيران 2008، ص 59.

[2]– رخرور عبد الله، مرجع سابق، ص 345.

[3]– عبد اليزيد داودي، مرجع سابق، ص 200.

[4]– سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 164.

حصانة القادة والرؤساء ضد المسائلة أمام هذه المحكمة[1]، وهو ما سنقف عليه في جزء لاحق من دراستنا هذه.

[1]-Vendanta Saita, Winy Daigavane, **The Seesaw Exercise of Immunity Obligation Under International (Criminal) Law Outside the « Security Council Route »,**Cornelle Law Journal Online, Vol.53,P.55.59. https://community.lawschool.cornell.edu/wp-content/uploads/2021/03

- **الفصل الأول**: **المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في العراق وغزة**
- **الفصل الثاني**: **تحديات تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب**

تقديـم الباب الثاني

استقر مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ضمن قواعد القانون الدولي، كواحد من أهم مبادئ العدالة الجنائية الدولية، وتجلى ذلك ضمن مختلف قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كثمرة لتضافر مجهودات حثيثة عملت على إيجاد هيئة دائمة تحول دون إفلات المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب من العقاب خاصة في ظل ما يعرفه العالم من حروب متجددة ومنتشرة في مختلف بقاعه.

وبما يكفل للمحكمة من تحقيق أهدافها، فلابد من تحريك دعوى جنائية دولية تتأتى من خلال مطالبة المدعي العام للمحكمة وباسم المجتمع الدولي بمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب، هذا وتحظى نظرية الدعوى الجنائية الدولية بمنزلة هامة في القانون الجنائي الدولي لما لها من تأثير مباشر على ما للمجتمع الدولي من حق في إيقاع الجزاء الجنائي على المتهم، ذلك أن المجتمع الدولي كما يملك الحق الموضوعي في معاقبة الجاني فهو أيضا في المقابل يملك حقا إجرائيا يمكنه من مطالبة المحكمة الجنائية الدولية بذلك [1].

وعليه فإن فعالية المحكمة لا تحدد قصرا بمدى جودة تنظيم اختصاصاتها ضمن نظامها الأساسي بل بقدرتها أيضا على مباشرة إجراءات المحاكمة بصورة عادلة وفعالة، بدءا من تحريك الدعوى وإحالتها إلى المحكمة، وبالتالي فلا تشرع المحكمة في ممارسة اختصاصها إلا بتحقق إجراء الإحالة الذي يعد نقطة انطلاق لمختلف الاجراءات التي تمكنها في النهاية من توقيع العقاب، إلا أن الأهمية الخاصة لهذا الاجراء إذ من دونه لا يمكن عرض الحالة أصلا على المحكمة ولا يمكن لها أن تنظر فيها، جعلت منه من أبرز الثغرات التي يمكن التهرب من خلالها من المسؤولية خاصة عندما يتعلق الأمر بتدخل مجلس الأمن في ممارسة هذا الاجراء من عدمه.

بيد أن العلاقات المعقدة بين مختلف دول العالم وغيرها من الفواعل الدوليين من منظمات دولية قد تؤثر على متطلبات العدالة الجنائية الدولية، ففي حين أن جانبا منها قد يساهم في تقديم الدعم للمحكمة والمشاركة في عملية المساءلة إلا أن جانبا آخر قد يشكل عائقا أمام تحقيق المحكمة لأهدافها من خلال ترجيح كفة العلاقات والمصالح السياسية على محاكمة مجرمي الحرب خاصة عندما يتعلق الأمر بواحدة من الدول الكبرى التي قد يصل بها الأمر إلى اتخاذ مجلس الأمن كأداة لذلك.

خاصة وأن تداعيات المناقشات الواسعة التي رافقت إنشاء المحكمة بين العديد من المشاركين في ذلك لا زالت تلقي بضلالها على فعالية المحكمة في توقيع العقاب، والتي كان جزء كبير منها في حقيقته يعبر عن الصراع بين سلطة القانون ومصالح السيادات الوطنية، وعلى الرغم من التسويات التي قدمت وخاصة من طرف مناصري المحكمة بين مصالح مختلف الدول وموازين القوى، وبين قيام المحكمة كهيئة

---

[1]– عبد القادر صابر جرادة، مرجع سابق، ص 805.

مستقلة وفعالة، إلا أن تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية من قبل المحكمة لا يزال يواجه تحديات سياسية وقانونية متعددة خاصة إذا كان المتهم بارتكاب الجرائم هي الولايات المتحدة الأمريكية أو إحدى الدول الحليفة لها [1].

ونعتقد أن من أكثر العلاقات الدولية تعقيدا هي تلك القائمة بين أغلب الدول العربية والمعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، والذي يتخذ ذرائع متباينة للمساس باستقرار وأمن الدول العربية، ففي العصر الحديث نرى أن غزو العراق سنة 2003 وما أعقبه من انتهاكات جسيمة ارتكبتها القوات الأمريكية وحلفاؤها تجسد أبشع صور جرائم الحرب، مما يجعلها ميدانا بالغ الأهمية لاختبار جدوى وشمولية آليات المسؤولية الجنائية الدولية بدءا بالمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية خاصة وأن دولا فاعلة في النزاع في العراق ليست أطرافا في نظام روما، وصولا إلى ما يمكن أن يتخذ من حلول بديلة عن المحكمة لضمان عدم إفلات مجرمي هذه الحرب من العقاب.

وفي نفس السياق فإن "غزة" بدورها قد عرفت في تاريخها القديم والمعاصر العديد من الحروب، لاعتبارات متعددة بداية بكونها كانت ولازالت مطمعا لمحتليها لما تتميز به من موقع جغرافي استراتيجي على شريط ساحلي للبحر الأبيض المتوسط يربط بين قارتي آسيا وإفريقيا، وأسفرت الحرب العالمية الأولى عن انتقال حكم غزة من الإمبراطورية العثمانية إلى المملكة البريطانية سنة 1917 بيد أن مصر قد فرضت سيطرتها على القطاع خلال العشرية الممتدة من خمسينات القرن الماضي إلى غاية احتلالها من قبل إسرائيل سنة 1967، بيد أن الأوضاع المزرية للفلسطينيين خلال هذه الحكم اندلعت الإنتفاضة الأولى التي ترتب عنها إنشاء منظمة "حماس" سنة 1987، ولم يتمكن قطاع غزة من الحصول على قدر ضئيل من الحكم الذاتي إلا بحلول سنة 1993 من خلال اتفاقيات "أوسلو" بيد أن إسرائيل وكعادتها نقضت عهدها ولم تمكن الفلسطينيين من الحكم الذاتي الموعود به لتقوم عقب ذلك الإنتفاضة الثانية سنة 2000 والتي انتهت بانسحاب القوات الإسرائيلية من القطاع في أوت 2006 لتبدأ بعدها مرحلة سيطرة حماس على القطاع بشكل كلي بعد فوزها في الانتخابات البرلمانية.

ليشهد القطاع من هذا التاريخ سلسلة من الحروب المدمرة التي شنتها إسرائيل على مختلف مناطق القطاع، وتميزت كل حرب بدرجة أعلى من العنف والدمار مقارنة بسابقتها، لتسفر عن سقوط آلاف

---

[1]– مولود ولد يوسف، **المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون**، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو الجزائر، 2013، ص 10.

الشهداء والجرحى وتشرد أعدادا كبيرة من الفلسطينيين فضلا عن الدمار الواسع الذي طال البنية التحتية والخدمات الأساسي ة [1].

وعليه فإن دراستنا لجرائم الحرب في غزة وما يترتب عنها من مسؤولية جنائية دولية سيرتكز على الحروب التي خاضتها في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي منذ سنة 2006.

واستنادا إلى ما سبق فإننا نسعى من خلال هذا الباب لدراسة المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في اتجاهين متكاملين، نحاول من خلال الاتجاه الأول البحث في حالتي العراق وفلسطين بصفتهما من أهم القضايا المعاصرة التي تواجه العدالة الجنائية الدولية، مع محاولة استشراف مواضع الخلل التي تمكن المجرمين من الافلات من العقاب خاصة في هاتين الحالتين.

ثم نناقش ضمن الاتجاه الثاني التحديات التي يمكن أن تواجه جرائم الحرب خارج إطار المحكمة الجنائية الدولية أو حتى كداعمة لعملها والتي قد يتم إعمالها بشكل يسمح ربما بدعم التوازن بين المصالح الداخلية للدول وتحقيق العدالة لضحايا الحرب دون مواجهة الصراع القائم بين فكرة السيادة الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، من خلال طرح مقاربتين، الأولى تتعلق بالتوجه إلى تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة جرائم الحرب ومسائلة مجرميها، أما المقاربة الثانية فتتعلق باعتماد منظومة العدالة الانتقالية كآلية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية.

[1]– غزة...أبرز المعارك مع جيش الاحتلال الإسرائيلي https://www.trtarabi.com/article/15485945

الفصل الأول

- ✓ **المبحث الأول: صور جرائم الحرب المرتكبة في العراق وغزة**
- ✓ **المبحث الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مسائلة مرتكبي جرائم الحرب في العراق وغزة**

يعد التطرق لجرائم الحرب في سياق نزاعات معاصرة مثل تلك التي عرفها العراق وقطاع غزة أمرا بالغ الأهمية، نظرا لخصوصية كل حالة ليس فقط لخطورة الانتهاكات المرتكبة، وإنما أيضا لما تثيره هذه الحالات من إشكاليات قانونية معقدة تتعلق بتكييف الوقائع وتحديد الوصف القانوني للنزاع وتعيين المسؤولية الجنائية الفردية سواء بالنسبة للقادة السياسيين أو العسكريين أو غيرهم من الفاعلين، كل ذلك في ظل تعقيد الوقائع الميدانية وصعوبة التمكن من الأدلة خاصة في حالة الحرب على غزة التي تشهد نزاعات مسلحة مستمرة في إطار حالة احتلال فعلي وقائم.

ولما كان من صميم اختصاص المحكمة مساءلة مجرمي الحرب فكان لزاما علينا أن نبين السبل والاجراءات التي من شأنها أن تفتح المجال أمام اختصاص المحكمة المحكمة الجنائية الدولية بخصوص حالتي العراق وغزة في ظل ما تعيشه هذه المناطق من اعتبارات السيادة وتوازنات القوة السياسية وتفاوت الإرادة الدولية في تطبيق قواعد العدالة الجنائية الدولية.

وعليه فإننا سنتطرق للمسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في هذا السياق ضمن مبحثين، على الحو الآتي:

المبحث الأول: صور جرائم الحرب المرتكبة في العراق وغزة

في 20 مارس 2003 أقدمت الولايات المتحدة الأمريكية على غزو العراق ضاربة أحكام القانون الدولي عرض الحائط لترتكب هي وحلفاؤها أفضع صور جرائم الحرب.

وإذا كانت القوات الأمريكية قد انسحبت من العراق إلا أن تبعات الغزو لا تزال تشكل معاناة للشعب العراقي بكل أطيافه بسبب ما تم استخدامه خلال هذه الحرب من أسلحة وذخائر، مخلفة أعدادا هائلة من الضحايا المدنيين ومدمرة للبنية التحتية للعراق ومعالمه الحضارية بل وتعدت آثار ما ارتكبته قوات التحالف من جرائم حرب المساس بحياة والمدنيين وأعيانهم أثناء الحرب، إلى التسبب بأضرار ذات أبعاد مستقبلية على صحة العراقيين وعلى نسلهم.

وعلى ذلك فإننا نهدف في هذا المقام من هذه الدراسة إلى بيان جرائم الحرب المرتكبة في العراق خلال الغزو، خاصة وأن العديد من الدول قد أنكرت تكييف هذه الجرائم على أنها جرائم حرب لاعتبارات سياسية محضة عل رأسها إسرائيل الحليف الدائم للولايات المتحدة.

هذا الحليف الذي ارتكب بدوره في قطاع غزة أفظع الجرائم فكانت ولا زالت تعاني من ويلات الحرب وترتكب على أراضيها مختلف صور جرائم الحرب من تاريخ إنشاء الكيان الصهيوني سنة 1948، دون وجود ملامح لمساءلتها جنائيا عن ذلك على الرغم من أن لجنة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة والمعروفة بلجنة "غولدستون" مثلا قد توصلت في تقريرها الخاص بالتحقيق في جرائم الحرب المرتكبة خلال حرب إسرائيل على غزة في سنة 2009/2008 أن الكيان الصهيوني قد ارتكب انتهاكات خطيرة

لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وللأعراف والقوانين الدولية[1]، ولكننا لم نشهد أي محاكمات لمجرمي حرب إسرائليين، كما امتنع القضاء الوطني الإسرائيلي بصفة قطعية عن محاكمة أي من مواطنيه أو مقاتليه عما ارتكبوه من مجازر في حق الفلسطنيين.

المطلب الأول: أبرز صور جرائم الحرب المرتكبة من قبل قوات الإحتلال في العراق

تعددت انتهاكات قوات الغزو الأمريكي وحلفائها لتمس أغلب ما ورد النص عليه في أحكام المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أننا سنتطرق هنا لأبرز صورها اعتمادا على عدة معايير، أهمها مدى خصوصية الجرائم من حيث درجة جسامتها واهتمام المجتمع الدولي بها كجرائم التعذيب في سجن" أبو غريب" أو من حيث تعبيرها عن النوايا الإجرامية للمحتل كاستخدام نوعية خاصة من الأسلحة لا جدوى منها غير إسقاط عدد كبير من الضحايا، وهو ما سنقف عليه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع كالتالي:

الفرع الأول: جرائم الحرب المرتكبة ضد المدنيين والأعيان المدنية

وهي الجرائم التي سنتطرق إليها من خلال ما يلي:

أولا: قتل المدنيين

إن ما ارتكبته القوات الأمريكية من جرائم قتل في حق المدنيين العراقيين يعد انتهاكا صارخا لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 ومطابقا لصور جرائم الحرب الوارد النص عليها في نص المادة 08/02/أ /01 من نظام روما، ففي الوقت التي كان يفترض بقوات الغزو تطبيقا لأحكام القانون الدولي الإنساني أن توفر للسكان الأمن واستتباب النظام العام، إلا أنها على النقيض من ذلك لجأت للأساليب المفرطة في العدوانية، كإطلاق النار على المناطق السكنية بشكل عشوائي والتسرع نحو استخدام القوة المميتة مع تغييب تام لمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين[2]، وهو ما تم توثيقه عبر عدد من التقارير الصادرة عن المنظمات المدنية بهذا الخصوص.[3]

وعلى الرغم من التضارب في رصد عدد الضحايا العراقيين إلا أنه من المؤكد أن السنة الأولى من الاحتلال وشهر مارس منها بالذات قد عرف أكبر عدد من القتلى في صفوف المدنيين إذ قدرتهم " **هيئة إحصاء القتلى العراقيين** " بـ: 3977 مواطنا عاديا في هذا الشهر، ليصل أيضا عددهم ل3437 ضحية

---

[1]– الحسين عمر، **الحرب على غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني)**، أطروحة دكتوراه علوم في القنون العام، بن يوسف بن خذة، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2018/2017، ص173.

[2]– أنظر في هذه الشهادات وغيرها : هاني بن علي الطهراوي، مرجع سابق، ص 329 – 330.

[3] -Human Rights Watch, Hearts and Minds: Post-War civilian Deaths in Baghdad caused by U.S forces. October 2003, Vol,15, no 9.

في شهر أفريل من نفس العام، كما قدر " **استطلاع صحة الأسرة العراقية**"، الذي دعمته الأمم المتحدة عدد القتلى جراء أعمال العنف في الفترة الممتدة بين شهري مارس ويونيو من عام 2006 بـ: 150 ألف قتيلا.[1]

وفي سنة 2003 قدمت منظمة "**ميداكت**"، وهي لجنة طبية عالمية مستقلة تقريرا عن دراسة تم إجراؤها بالتعاون مع منظمة "الأطباء العالمية لمنع حرب نووية "بشأن تأثيرات الحرب على العراق والعراقيين، جاء فيه أنه قد تم التوصل إلى أن عدد القتلى المدنيين يتراوح حاليا أي وقت نشر التقرير بين 770 و9556، مع الإشارة إلى أن هذه الأرقام جاءت بعد عملية الإحصاء التي قام بها باحثون اعتمدوا على بلاغات القتلى الواردة لهم من عدة جهات وتقارير المستشفيات وسجلات الدفن والمقابر كمصدر لمعلوماتهم مع استمرارهم في البحث من خلال اللجوء لمسح عام للبيوت.[2]

أما في سنة 2006، فقد كشفت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في تقريرها السنوي تزايدا فضيعا في عدد القتلى المدنيين، وقدمت بعض الشهادات والإحصاءات المفزعة لعدد القتلى نذكر منها:

أ. شهادة الدكتور "**جيديون يوليا**" لصحيفة "دايلي ريكود" البريطانية حيث أكد أن عدد القتلى العراقيين يفوق بكثير التقديرات السابقة ليصل إلى نحو مليون قتيل بحلول السنة الرابعة للحرب، فيما يزيد منهم عن 150 الف طفل عراقي منذ الغزو إلى سنة 2006.

ب. عملية " **فأس الهنود الحمر**" بتاريخ 23 يناير سنة 2007 بمنطقة "الكرخ" في بغداد والتي استهدفت شارع " حيفا " وأدت إلى مقتل العشرات من المدنيين وتهديم منازلهم.[3]

في حين أن مجلة "**لا نسيت**" هي الأخرى وفي مقال لها قد نشر في نفس السنة قدرت أن عدد العراقيين الذين قضوا جراء الحرب بنحو 601027 قتيلا بين مدنيين ومقاتلين .[4]

ومن بين الهيئات[5] التي سعت لحصر عدد الضحايا المدنيين، نذكر وكالة "**الأسوشيتدتد برس**" والتي اعتمدت في إحصائياتها على جمع المعلومات اعتمادا على البيانات المتوفرة في 60 مستشفى

---

[1]– المنظمة العربية لحقوق الانسان ' **حقوق الانسان في الوطن العربي**'، القسم الثاني طبعة2007، ص 47.
http://aohr.net/portal

[2]– كاظم المقدادي، **التأثيرات الصحية والبيئية للحرب على العراق**، **مجلة المستقبل العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، السنة الحادية والعشرون، العدد 300، شباط 2004، ص 30.

[3]– المنظمة العربية لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص 47 – 48.

[4]– حرب العراق بالارقام https://www.bbc.com/arabic/middleeast/2011/12/11

[5]– نذكر أيضا منظمة "**MED ACT**" التي أعد باحثين منظمين لها تقريرا جاء فيه أن عدد القتلى في العراق في الفترة الممتدة بين 20 مارس 2003 إلى 20 أكتوبر 2003 قد بلغ 55000 قتيل، ليتصاعد هذا العدد وفقا للمسح الميداني

عراقي من أصل 124، هذه الإحصائيات التي قدرت عدد المدنيين القتلى بحوالي 3420 قتيلا، أكدت الوكالة أن هذه الأرقام ما هي إلا أرقام تقريبية ولا تمثل إلا جزءا من الضحايا بحيث أنه لو تم إجراء تحقيقات كلية ومسح دقيق لكل المؤسسات الاستشفائية فإنها ستفصح عن أعداد أكثر بكثير مما تم ذكره في هذا التقرير [1].

وقد كانت هذه الأعداد الهائلة من القتلى المدنيين العراقيين نتاج أساليب قتالية مختلفة انتهجتها قوات الغزو لارتكاب هذه الجرائم.

نذكر على سبيل المثال لا الحصر القتل باللجوء لإطلاق النار المكثف والعشوائي، والذي يتنافى تماما ومبدأ التناسب المعتمد من قبل الوثيقة المتعلقة بالأركان الخاصة لجرائم الحرب والتي نصت على أن عدم احترام هذا المبدأ من قبل قوات الاحتلال أثناء عملياتها العسكرية يجعل من أفعالها تأخذ وصف جرائم حرب كما بينا في دراستنا هذه عند الحديث عن الأركان الخاصة في إطار الوثيقة المذكورة أعلاه.

وهو ما أكدته المقررة الخاصة للجنة حقوق الانسان السيدة " Asmaa Jahaanjin " في تقريرها بخصوص انتهاكات حقوق المدنيين في العراق والذي ورد فيه أنه "... تشير الحالة في العراق، قلقا بالغا، لدى المقررة الخاصة، إذ تشير المعلومات التي تلقتها إلى تكاثف إطلاق النار على المدنيين ومن بينهم أطفال كانوا داخل بيوتهم وفي السيارات على يد جنود أمريكيين إبان عملياتهم اليومية، وتؤكد على حق المدنيين في الحياة لا يقبل الاستثناء حتى في زمن الطوارئ..."[2].

ونسجل ضمن هذا الأسلوب عدة حالات تمت من خلال إطلاق النار على المدنيين عند نقاط التفتيش اعتمادا على حجج واهية كعدم استجابة الأفراد لأوامر القوات بالتوقف أو اقترابهم بشكل كبير من هذه النقاط في الوقت الذي تتغير فيه مواقع التفتيش باستمرار بما يصعب على المواطنين التنبؤ بمكانها من أجل التوقف عند مسافة تراها قوات الاحتلال كافية، مما ينجم عليه بالتالي تعرض هؤلاء لإطلاق النار دون سابق إنذار فضلا عن عجز الأشخاص العاديين عن فهم الإشارات التي تتخاطب معهم بها قوات الغزو [3]ونشير في هذا المقام للبعض من هذه الحالات اعتمادا على تسلسلها الزمني، فبتاريخ 27 /

لذات المنظمة ليصل سنة 2008 لحدود 1.030.000، أنظر: أمحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص 133 ص 134.

[1]– تقرير هيومن رايتس ووتش بشأن وفيات المدنيين العراقيين بعنوان " **الولايات المتحدة الأميركية: "الانحراف عن الهدف : إدارة الحرب والخسائر بين المدنيين في العراق**" https://www.aljazeera.net/2004/10/03

[2]– أمحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص 132.

[3]– طه عثمان المفرجي، **المسؤولية القانونية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية في احتلال العراق**، القاهرة، 2010، ص 124.

09 2008 بثت قناة الجزيرة فيديو يوثق جريمة إطلاق نار يوم 2003/04/10 على مدنيين كانوا موجودين على متن سيارتهم المدنية لمجرد اقترابهم من رتل من القوات الأمريكية لمسافة تقل عن 100 متر، وقد صرح أحد القادة العسكريين الأمريكان والذي كان حاضرا ضمن البرنامج أنه كان سيقوم بنفس الإجراء لو وضع في نفس موقف الجنود الذين ارتكبوا هذه الجريمة البشعة مبررا موقفه هذا بأن الجنود كانوا معرضين للخطر ولم يقوموا إلا بالدفاع عن أنفسهم.[1]

ومن أبرز الحالات نذكر ما حدث خلال عام 2004 في الفلوجة أين أقدمت القوات الأمريكية على قتل أزيد من 600 مدني من بينهم أطفال كانت تعتبرهم هذه القوات اذا بلغوا سن 12 سنة بالغين توجب منعهم من الخروج من مناطق القتال مما يعرضهم بالتالي للخطر، في حين أنه كان يفترض حمايتهم باعتبارهم ضحايا.[2]

وفي مجزرة أخرى قتلت قوات المارينز عمدا 24 مدنيا من بينهم 10 نساء وأطفال في2005/11/19 بقضاء "الحديثة" التابع لمحافظة "الأنبار"، بدعوى أن هؤلاء قد شنوا ضدهم هجوما مدبرا، وأن إطلاق النار عليهم كان على أساس الدفاع عن النفس في حين أنه قد ثبت لاحقا أن الضحايا لم يكونوا مسلحين.[3]

كحجة على مدى استخفاف القوات الأمريكية ونظيرتها البريطانية بحياة المدنيين عن طريق إطلاق النار بشكل عشوائي ودون اعتبار لمبادئ الحرب من تناسب بين القوة المستخدمة وتمييز بين المدنيين والمقاتلين، فقد جاء في شهادة ل"**مايكل راتنر**"الخبير في مركز حقوق الإنسان في نيويورك أن الجنود الأميركيين يطبقون قاعدة مفادها (أولا أطلق النار ثم إسأل) الأمر الذي أدى إلى مقتل مئات المدنيين بدون سبب.[4]

---

[1]– سؤدد فؤاد الألوسي، **الغزو الأمريكي للعراق حقائق وأرقام**، ط 1، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 145.

[2]– فراس عبد الجليل الطحان، مرجع سابق، ص 469.

[3]– صداع دحام طوكان، **مسؤولية سلطات الاحتلال عن انتهاك القواعد الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان – حالة العراق –**)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2010، ص 366.

[4]– فراس عبد الجليل الطحان، مرجع سابق، ص469.

ولا يمكن عند الحديث عن جريمة القتل بانتهاج إطلاق النار العشوائي إغفال ما قامت به القوات الأمريكية من في كل من مدينتي الموصل في سنة 2003 والفلوجة من فتح النار على المتظاهرين المدنيين السلميين المطالبين برحيل القوات المحتلة مما أدى إلى سقوط أعداد كبيرة منهم قتلى.[1]

وفي إطار أسلوب آخر لقتل المدنيين اعتمدت قوات الاحتلال القصف سواء البري أو الجوي، ويعد هذا الأسلوب من أكثر الأساليب بشاعة وفتكا بحياة الأفراد، ففي إطار قصف جوي ليلي قتلت قوات الاحتلال 20 مدنيا وأصابت ستة آخرين في مدينة "الفلوجة" وهو ما أكده تقرير صادر عن وكالة الصحافة الفرنسية بتاريخ 2004/09/01.[2]

وفي الثالث من شهر جانفي من سنة 2008 تم قصف منطقة "عرب جبور" جنوب بغداد قصفا جويا أفضى لمقتل مدنيين بل أن قوات الاحتلال استهدفت بطائرات "الأباتشي "حتى السيارات التي استخدمها المواطنون من أجر الفرار من القصف ليقتل بذلك كل أفراد عائلة "أحمد حسن الجبوري " و"طارق حمادي الجبوري" وعدد من أبناء عمومتهم وأقربائهم.[3]

وفي صدد توثيق هذه الجرائم ارتكبت قوات الاحتلال ما يعرف بمذبحة "حي الشعلة" أين تم قتل 55 مدنيا عراقيا كانوا يتواجدون في سوق شعبي جراء إطلاق صاروخ "كروز" على المنطقة.[4]

وأخيرا فإن حالات قتل المدنيين قد تكون ناتجة عن عمليات مداهمة المنازل، هذه المداهمات التي وصفت بأنها الأعنف والأكثر دموية فبحجة البحث عن أسلحة أو مسلحين تم اقتحام منازل العراقيين بأبشع الطرق وقتلهم والاعتداء عليهم بل وحتى الاستيلاء على أموالهم.[5]

---

[1]– علي صالح حسين، "**أثر الغزو الأمريكي للعراق واحتلاله على مبدأ الكرامة الإنسانية**"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2024، ص 76.

[2]– وقد أدلى عدد من شهود العيان بشهاداتهم حول الواقعة لتأكد العنف المفرط المعتمد من قبل القوات الأمريكية وحلفائها إذ جاء في شهادة الدكتور "سيف الدين طه العامل بمستشفى الفلوجة "أنه قد تم إحضار 17 قتيلا للمستشفى من بينهم أطفال إلا أن وضعية الجثث الممزقة حالت دون تحديد عددهم بشكل دقيق "، أما المواطن حسام إبراهيم والذي كان بدوره شاهد عيان فقد أدلى في شهادته "بأنه قد تم العثور على ثلاث جثث تم بعيدة عن مكان القصف بحوالي 200 متر بسبب قوة الانفجار وقد تولت أسرهم دفنهم مباشرة دون الرجوع للمستشفى" أنظر في هذه الشهادات وغيرها: سؤدد فؤاد الألوسي، مرجع سابق، ص 149.

[3]– فراس عبد الجليل الطحان، مرجع سابق، ص 460.

[4]– إيهاب كمال محمد، **أمريكا والمذابح الجماعية**، الحرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص 172.

[5]– منظمة هيومن رايتس ووتش، القلوب والعقول – الخسائر في أرواح المدنيين على أيدي القوات الأمريكية في بغداد بعد الحرب، www.hrw.org/arabic/reports/2003/iraq102/-htm

وهو ما أكدته عدة تقارير لمنظمات دولية بما في ذلك المنظمة العربية لحقوق الإنسان التي أدانت ممارسات قوات الاحتلال خاصة خلال دهم المنازل من ترويع للمواطنين واعتقالهم بشكل جماعي وصولا إلى قتل أفراد أسر بكاملها، وهو ما يعد انتهاكا لحقوق الإنسان ومقتضيات اتفاقيات جنيف بحيث أن هذه القوات قد تجاوزت السلطات الممنوحة لها باعتبارها سلطة احتلال.[1]

ومن بين هذه الحالات نذكر، مثلا حالة مداهمة منزل المقدم ركن طيار "ذنون الخياط" وقتله رفقة إبنه، وفي حالة مماثلة تم بتاريخ 21 أفريل 2006 مداهمة منزل "كاظم العلياوي "في محافظة الأنبار وقامت القوات الأمريكية بعد تفتيشه بقتل الأب وأبنائه الأربعة والتنكيل بجثثهم من خلال تعليقها بنافذة غرفة من الغرف وهو نفس مصير عائلة "تحسين خضير" أين تم مداهمة منزلهم بتاريخ 22 ديسمبر 2006 في مدينة الموصل والذي ترتب عنه اعتقال أفراد الأسرة وقتل أحد الأبناء "ريان" دون سبب واضح.[2]

وفي جويلية من سنة 2005 نشر"**مشروع ضحايا العراق**"[3] ملفا حول الضحايا المدنيين في العراق من سنة 2003 إلى غاية 2005 جاء فيه أن عدد القتلى المدنيين خلال العامين الأولين من الحرب وصل إلى 24.865 قتيل يمثل الأطفال والنساء 20 بالمئة من إجمالي عدد القتلى.[4]

وحتى بعد الوصول إلى اتفاق بين القوات الأمريكية والسلطات الأمنية العراقية في مطلع 2009 بتسليم الملف الأمني العراقي لهذه الاخيرة، إلا أن القوات الأمريكية ولآخر لحظة استمرت في القيام بصفة منفردة بعمليات عسكرية نتج عنها قتل العديد من المدنيين.[5]

ثانيا: الاعتداء على الكرامة الشخصية

---

[1]– حسن خليل غريب، **المقاومة الوطنية العراقية** "**الإمبراطورية الأمريكية بداية النهاية**"، الكتاب الثاني، ط 1، دار الطليعة للنشر بيروت، 2004، ص 389.

[2] فراس عبد الجليل الطحان، مرجع سابق، ص 459.

[3]– وهو مشروع يسجل عدد القتلى المدنيين منذ غزو العراق عام 2003 وتشمل قاعدة البيانات المنشورة علانية الوفيات التي تسببت بها قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية أو المليشيات المسلحة أو إثر الهجمات الإجرامية، ويؤكد القائمون على هذا المشروع على دقة المعلومات والاحصائيات التي ينشرها مع تحديث الأرقم كلما وردت معلومات جديدة.

[4]- ADossier of Civillian Casualties in Iraq2003-2005, Pres Release 19 jul 2005, Iraqbodycount.org.

[5]– للإطلاع على جداول نسب القتلى وتوزيعهم الجغرافي على الأراضي العراقية أنظر : سعيدة كحال، **حقوق الإنسان في ظل التدخل الأمريكي في العراق**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2009، ص 97–98.

وجاء اختيارنا لهذا الصنف من الجرائم بالذات لما تتصف به المجتمعات العربية من تقديس لكرامة الأشخاص واعتزاز بحرمات الأماكن والأفراد، وهوما أدركه الاحتلال وجعل من المساس بكرامة العراقيين هدفا لقواته، من خلال إهانة رموز المجتمع كالحط من كرامة وجهاء العشائر وإجبار الرجال على الاستسلام من خلال أخذ نسائهم كرهائن وتعريض هته النسوة للتفتيش وتصويرهن وخلع مجوهراتهن عنهن أو حتى الاعتداء عليهن بحضور أزواجهن و أبنائهن بهدف إذلال هؤلاء.[1]

وأشارت منظمة "هيومن رايتس ووتش " في العديد من تقاريرها إلى تعمد عناصر القوات المحتلة إهانة العراقيين والتعامل معهم بغطرسة سواء من خلال وضع أقدامهم على رؤوس المواطنين بما يحمل هذا التصرف من معني الإذلال ومساس بالكرامة، أو باللجوء مثلا للمس المواطنات العراقيات بطريقة تنطوي على إهانة بالغة لها ولأفراد أسرتها كونه تصرفا غير مقبول في المجتمع العراقي، وقد أوصت المنظمة بضرورة منع الجنود الأمريكيين من تكرار مثل هذه الأفعال وأكدت على ضرورة إلزامهم باحترام المعايير الدنيا للمعاملة الانسانية.[2]

وعليه فإننا نجد أن هذه الانتهاكات التي ارتكبها الجنود تجسد جرائم حرب استوفت أركانها الواردة في أحكام المادة 08/02/ج2 من نظام روما من جهة وما تم تفصيله ضمن وثيقة الأركان الخاصة من جهة أخرى، وذلك أنها تتضمن أفعالا توصف بأنها تحط من قدر الأفراد وبلغت درجة من الشدة جعلتها تمس بكرامتهم الشخصية، كما أن ضحايا هذه الأفعال هم مدنيون من نساء ورجال وأطفال ولم يشاركوا في القتال كما أنه من المؤكد أن الجنود قد كانوا على علم تام بوجود نزاع مسلح وارتكبوا أفعالهم هذه في سياقه، مما لا يدع للشك بأن هذه الانتهاكات ما هي إلا جرائم حرب ارتكبتها قوات الاحتلال ضد المواطنين العراقيين.

ثالثا: الانتهاكات المرتكبة ضد الأعيان المدنية والأعيان المحمية

تميزت هجمات الاحتلال بالاستخدام المفرط للقوة حتى عندما تعلق الأمر بالأعيان المدنية، إذ ترتب عنها تدمير كبير لعدد من المدن العراقية، إذ حتى بلغت نسبة التدمير في بعض الأحيان 75 بالمئة

---

[1]– حسن خليل غريب، مرجع سابق، ص 383 ص 384.

[2]– منظمة هيومن رايتس ووتش، القلوب والعقول – الخسائر في أرواح المدنيين على أيدي القوات الأمريكية في بغداد بعد الحرب، مرجع سابق، أنظر أيضا : أمحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص 136.

من المدينة، يقول النقيب الأول في الجيش الأمريكي " بن كلاي" "لقد اعتدنا تدمير الجدران والأبواب والنوافذ لكن تدمير أبنية مدنية على ارتفاع ثمان طوابق كان أمرا جديدا بالنسبة لنا" [1].

كما لم تسلم المساجد من قصف، إذ تعرض مسجد "عبد العزيز السامرائي " في الفلوجة للهجوم بواسطة الصواريخ ولم ينكر الناطق باسم الجيش الأمريكي "كولونيل بريان بايرن " هذه الجريمة بل صرح لوسائل الإعلام أن " طائرة أمريكية من طراز كوبرا قامت بقصف مسجد عبد العزيز السامرائي في مدينة الفلوجة " إلا أنه قد تحجج بأن ذلك قد تم في إطار مقتضيات الضرورة العسكرية كون المقاتلين العراقيين قد تحصنوا داخله، وفي تصريح لمسؤول أمريكي آخر فإن المسجد قد قصف بواسطة طائرة إف 16 والتي ألقت على المسجد صاروخا وقنبلتين يصل وزن كل واحدة منهما لحوالي 225 كيلوغراما [2].

كما استخدمت أيضا طائرات إف16 لقصف أحياء أخرى نجم عنه تدمير عدد هائل من البيوت نذكر منها حي الجولان والضباط والعسكري والصناعي ونزال وغيرها [3].

وقد تم في سنة 2004 وحدها تقدير العدد الإجمالي للأعيان المدنية المدمرة ل6000 منزلا في إطار معارك الفلوجة إلى جانب 33 مسجدا و4 مستشفيات، ففي معركة "الفلوجة الثانية" وفيما يعرف بعملية "غضب الشبح" والتي انطلقت بتاريخ 08 نوفمبر 2004 تم تدمير 10 آلاف مبنى تضمنت مباني محمية كالمستشفيات والمساجد وخزانات المياه، ليتم تقدير قيمة الدمار بحوالي 80 % من مجمل مباني المدينة والتي في أغلبها هي أعيان مدنية [4].

ولم تكن الممتلكات الثقافية هي الأخرى في منأى عن التدمير والنهب في خضم هذا الغزو [5]، فالتراث الثقافي في العراق لا يؤرخ تاريخ هذه الدولة وحدها بل أنه يرصد التطور الحضاري للبشرية جمعاء لما عرفته هذه البلاد من حضارات عريقة على مر آلاف السنين من التاريخ البشري.

وإذا كان تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية مع العراق وتراثها قد عرف العديد من جرائم التدمير لهذا التراث في الحروب السابقة للدولتين خاصة ضمن حرب الخليج الأولى 1991[1]، فإن الدمار الذي ألحق

---

[1]– هديل صالح، محمد السعدون،"**انتهاكات الحماية الدولية للأعيان المدنية في العراق**"، مجلة الحقوق الجامعة المستنصرية، 2011، ص 03.

[2]– أحمد منصور، **معركة الفلوجة هزيمة أمريكا في العراق**، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان 2008، ص 149.

[3]– المرجع نفسه، ص 152.

[4]– لقاء مكي، **سنوات عاصفة قراءة جديدة في احتلال العراق**، ط 1، منتدى العلاقات العربية والدولية، الدوحة قطر، 2018، ص 110.

[5]– علي صالح حسين، مرجع سابق، ص81–82.

بها خلال الغزو لسنة 2003 هو الأخطر، فالمدير السابق لدار الكتب والوثائق الوطنية العراقية السيد "سعد إسكندر"وصف" الكارثة التي حلت بالتراث الثقافي والفكري العراقي خلال الحرب بأنها تفوق كل تصور".

إن ما جرى من نهب للممتلكات الثقافية في العراق لم يكن عملا عشوائيا أو طارئا بل تم وفق خطة معدة مسبقا ومتزامنة مع بداية الغزو العسكري، وبعبارة أخرى فإن استهداف الممتلكات الثقافية والمتاحف العراقية كان عملا منظما ومخططا له بشكل مسبق بل وكان هدفا من أهداف الغزو.[2]

وكانت تقارير منظمة اليونسكو قد أشارت إلى أنها قد أمدت وزارة الدفاع الأمريكية بقوائم لحوالي أربعة آلاف موقع أثري ضمن أهم الآثار العراقية بهدف أن يتم حمايتها أثناء العمليات العسكرية، بيد أن مساعيها هذه لم تحقق الغاية منها إذ أن القوات المحتلة قامت بقصفها وتدميرها تحت ذرائع مختلفة.[3]

ومن أبرز الجرائم التي ارتكبتها القوات الأمريكية وحليفتها البريطانية والتي لا يمكن أن تنسبها لعصابات الآثار أو المنتقمين من نظام الحكم العراقي كما تدعي قوات الحلفاء، والتي نقف على بعض منها كما يلي:

1/ تلك الانتهاكات التي تم اقترافها في حق "متحف مدينة الموصل" والذي ذكرت بعض المصادر أنه قد تم قصفه من طرف قوات الحليفتين من جهة، كما تم نهب محتوياته من قبل جنودهما من جهة أخرى، فقد قامت القوات الأمريكية بالذات بالاستيلاء على الأرشيف اليهودي العراقي الذي كان محفوظا في مقرات الدولة العراقية، وذلك تحت إشراف ممثل وزارة الدفاع الأمريكية والبنتاغون الدكتور"إسماعيل جمارا"، وهو من الجنسية الأمريكية، وقد تم نقل هذا الأرشيف بإشراف مباشر إلى الولايات المتحدة الأمريكية وبقي

---

[1]– فقد تم قصف المواقع الأثرية ونهبها بشكل مدمر نجم عنه رفض واستنكار دولي لهذه الانتهاكات فبعد استهداف "معبد الإله " بخمسة صواريخ بتاريخ 1991/01/15 صدرت مقالة عن مجلة "فرانكفورت راوند شاد" الألمانية تناولت هذه الأحداث وعبر الكاتب من خلالها عن أسفه عما حدث للمعبد محاولا الاعتذار بالنيابة عن الولايات المتحدة الأمريكية، بيد أن هذه الأخيرة قد استهدفت مرة أخرى وبتاريخ 1991/01/24 أحد أهم المواقع الأثرية وهو "مدينة أور"والتي تم قصفها بحجة تمركز طائرات حربية عراقية خلف معالم هذه المدينة الأثرية.أنظر: سعد عزت خليل السعدي، **الآليات القانونية لحماية واسترداد الممتلكات الثقافية العراقية المسروقة أثناء فترة اجتياح القوات الأمريكية للعراق في 2003**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة آل البيت، 2015، ص 26.

[2]– صلاح عبد الرحمن الحديثي، سلافه طارق الشعلان، **الحماية الدولية للتراث الثقافي العالمي في ضوء حالة العراق**، مجلة القانون، جامعة النهرين، 2008/2007، ص 03.

[3]– صلاح عبد الرحمن الحديثي، مرجع سابق، ص 06.

محتجزا هناك [1]، وتضمنت هذه المسروقات قطعا نادرة من اللوحات الجدارية، والرقم الفخارية القديمة، كما تم الاستيلاء على حوالي "20" من أندر الكتب والمخطوطات والخرائط، ومن أبرز ما تم نهبه بهدف تحويله لإسرائيل خدمة لمصالح الدولتين ومما نراه دليلا على توافر القصد الجنائي لمرتكبي هذه الجريمة نذكر البوابات البرونزية لموقع "بلاواط في معبد مامو" والتي قارب عددها(25) قطعة والمنسوبة إلى عهد أحد الملوك الأشوريين ويعتبرها اليهود جزءا من تاريخهم.[2]

2/وفي نفس السياق فقد رُصد خلال الحرب الاقبال على نهب المواقع ذات الصلة بالآثار اليهودية كموقع "أور ومرقد النبي "ذي الكفل" والعزيز مع الاستيلاء على مخطوطة التلمود القديمة المتواجدة في مكتبة الكفل، تحف نادرة من كتب التوراة والزوهار المدونة على لفائف البردي وجلود الغزلان والتي تُعزى إلى حقبة السبي البابلي لليهود.[3]

3/ شنت القوات الأمريكية هجوما في مدينة "عانة " التي تقع غرب العراق، موجها لمنطقة أثرية تضم أحد القصور العباسية التي تعود للعصر العباسي الأول، كما عرفت منطقة "الأنبار " بدورها هجوما على خمس مواقع أثرية إسلامية.[4]

4/ ومن أبرز الانتهاكات التي مست الممتلكات الثقافية خاصة الثابتة منها، هو تدمير المباني والمواقع الأثرية بعدة طرق وأساليب، بداية بتحويل أهم هذه الأماكن إلى ثكنات عسكرية والتي أحصتها عالمة الآثار في جامعة كولومبيا "زينب بحراني" بحوالي سبعة مواقع على الأقل[5]، لعل أهمها "موقع بابل الأثري" والذي كان يعد من عجائب الدنيا السبع، هذا الموقع حولته القوات الأمريكية إلى قاعدة لها أسمتها "ألفا" وأنشأت فيه مهبطا للطائرات المروحية الأمر الذي ترتب عنه نتائج كارثية أدت إلى تدمير الموقع إذ

---

[1]– سعد عزت خليل السعدي، مرجع سابق، ص 31 – 32.

[2]– الرقم الفخارية ;هي ألواح من الطين كانت تستخدم لتدوين العقود النصوص القانونية وحتى المراسلات الملكية من خلال نقش الكتابات عليها ثم تجفف وتحرق النار حتى تتصلب وتستخدم كلما دعت الحاجة لذلك، وقد تم استخدام هذه الرقم خلال حضارات بلاد الرافدين خاصة البابلية والآشورية منها.

[3] فراس عبد الجليل الطحان، مرجع سابق، ص 513.

[4]– سعد عزت خليل السعدي، مرجع سابق، ص 35.

[5]– تحويل مدينة بابل إلى قاعدة عسكرية مقاتلة.

– تحويل مدينة أور إلى ثكنة عسكرية مقاتلة.

– تحويل مدينة سامراء إلى ثكنة عسكرية مقاتلة.

– تحويل مدينة نمرود إلى ثكنة عسكرية مقاتلة.

– تحويل خان الربع الأثري إلى قاعدة عسكرية مقاتلة.

– تحويل مدينة كيش الأثرية إلى ثكنة عسكرية مقاتلة.

توصلت عالمة الآثار إلى أن الطائرات قد تسببت في تلويث تربة الموقع وتغيير طبيعته إلى جانب تحطيم سقف معبدين يعود تاريخ نشأتهما إلى 6000 سنة وهما كل من معبد "نابو" ومعبد "ليما"، لتخلص عالمة الآثار في الأخير إلى أن الضرر الذي لحق بموقع بابل بلغ حدا من الجسامة بحيث لا يمكن إصلاحه [1].

أما منظمة اليونسكو فقد قدرت الخسائر في موقع "بابل" " بأنها أضرار كبيرة... بسبب أعمال الحفر والقطع والقشط والتسوية، كما أن أبنية رئيسية تعرضت لأضرار تشمل بوابة عشتار وشارع المركب الشارع الذي سار فيه ملوك بابل وشعبها وكهنتها سارت فيه الدبابات الأمريكية التي دمرت أرضيته وهشمت القطع الأثرية على جانبيه "[2].

وعليه فإنه يتبين لنا في الأخير أن كل الهجمات وعمليات السلب والنهب التي شنتها قوات التحالف على الآثار العراقية والمتاحف والمواقع الأثرية فيها خلال الغزو وبعده تندرج ضمن الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية كجرائم حرب مكتملة الأركان في إطار الانتهاكات المنصوص عليها ضمن المادة 08 من نظام روما، أولا في الفقرة 02/ب/9 والمتعلقة بشن هجوم على "...الآثار التاريخية..."، وثانيا وبشكل أعم يمكن محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية في العراق إعمالا للفقرة 2/ب/13 باعتبار هذه السلوكات تمثل الركن المادي لجريمة تدمير ممتلكات العدو والاستيلاء عليها دون وجود أي ضرورة عسكرية لذلك وهو الحال تماما بالنسبة لتدمير المكتبات والمتاحف والمواقع الأثرية، كما يمكن مساءلة أفراد القوات الأمريكية وحلفائها على ما ارتكبوه من سرقات لمواد أثرية بناء على بوصفها جريمة حرب تجسدت في نهب ممتلكات عنوة [3].

الفرع الثاني: الانتهاكات المتعلقة باستخدام الأسلحة

حيث استخدمت القوات الأمريكية بالتعاون مع حليفتها البريطانية عددا من الأسلحة إما المحظورة دوليا أو الخطيرة بما يتنافى مع المبادئ الأساسي ة للحروب، ونذكر من بين هذه الأسلحة القنابل العنقودية واليورانيوم المنضب وكذا النابالم المحرم دوليا منذ سنة 1980 [4]، وهو ما سنبينه ضمن العناصر التالية:

---

[1]– سؤدد فؤاد الألوسي، مرجع سابق، ص 243.

[2]– سعد عزت خليل السعدي، مرجع سابق، ص 34 – 35.

[3]– روجر أوكيف، كاميل بيرون، توفيق موساييف، جيانلوكا فيراري، **حماية الممتلكات الثقافية دليل عسكري**، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2017، ص 19.

[4]– السيد زهرة، **محاكمة مجرمي الحرب في العراق...كيف ؟**، شبكة البصرة، الاثنين 6 محرم 1429 /14 كانون الثاني 2008.

أولا: الذخائر العنقودية[1]

استخدم هذا النوع من الأسلحة لأول مرة في الحرب العالمية الثانية ليتم حضرها فيما بعد لما سببته من خسائر بشرية ومادية هائلة خلالها، وقد ورد تعريف الذخائر العنقودية ضمن المادة 02 من اتفاقية أسلحة الذخائر العنقودية لسنة 2008[2]، والتي جاء فيها أنه " يراد بتعبير (الذخيرة العنقودية)الذخيرة التقليدية التي تصمم لتنثر أو تطلق ذخائر صغيرة متفجرة يقل وزن كل واحدة منها عن 20 كيلوغراما...".

أما عن استخدامها من قبل القوات الأمريكية وحلفائها فقد تم في سنة 2003 وحدها إلقاء الآلاف من القنابل العنقودية (نحو 10872 قنبلة ألقتها القوات الامريكية، و2200 ألقتها القوات البريطانية) في مناطق مختلفة من العراق تعد كلها مناطق مأهولة بالسكان كبغداد والبصرة، كركوك والموصل وغيرها من المدن والقرى، ليصل مع نهاية الحرب عدد القنابل الملقاة إلى حدود 2 مليون قنبلة.[3]

وهو ما أكدته تقارير كل من منظمة (ميداكت) و(هيومن رايتس ووتش) التي ورد فيها أن قوات الاحتلال قد استعملت هذا السلاح بشكل عشوائي أسفر عنه اعتبارها من أكثر الأسباب التي أدت إلى قتل المدنيين خلال شهري مارس وأفريل من سنة 2003، ونشير هنا إلى أن تقرير منظمة (هيومن رايتس ووتش) حدد أن 1000 مدني قد قتلوا جراء إطلاق كل من القوات الأمريكية والبريطانية لحوالي 13000 قنبلة من هذا النوع وجاءت هذه النتائج بعد تحقيقات ومقابلات أجرتها المنظمة مع أطباء عراقيين وأسر الضحايا وحتى جنود أمريكيين وبريطانيين.[4]

وفي تقرير آخر لذات المنظمة الصادر بتاريخ 17 مارس 2006، ورد أن القوات الأمريكية قد قتلت مالا يقل عن 33 مدنيا وأصابت 109 آخرين في يوم واحد في هجوم لها بالذخائر العنقودية على مدينة (الحلة)، كما تمكنت المنظمة من الاطلاع على سجلات مستشفيات عدد من المدن العراقية (الحلة، النجف والناصرية) تبين من خلالها مقتل وإصابة 2279 شخص مدني خلال شهري مارس وأفريل.[5]

---

[1]– يقصد بهذا النوع من الأسلحة تلك التي تطلق مجموعة من الذخائر المتفجرة الأصغر حجما والتي يتم إطلاقها بواسطة القذائف أو المدفعية أو موزعات ثابتة، كما يمكن إلقاؤها من الطائرات وتكمن خطورة هذا النوع من السلاح أن الذخائر الصغيرة التي يمكن أن تستخدم خلال هجوم ما قد يبلغ عددها المئات أو حتى الآلاف أنظر لمزيد من التفصيل حول هذا السلاح: كيفين ريوردان، اتفاقية الذخائر العنقودية، 2017، www.un.org/law/avl

[2]– اتفاقية أسلحة الذخائر العنقودية، المعتمدة في دبلن بتاريخ 30 مايو 2008، دخلت حيز التنفيذ في: 01 أغسطس/ أوت 2010.

[3]– صداع طحام طوكان، مرجع سابق، ص 420.

[4]– مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص 286.

[5]– سؤدد فؤاد الألوسي، مرجع سابق، ص 118.

ونتيجة لكل هذه الجهود المبذولة من المنظمات الدولية المختلفة وغيرها لكشف انتهاكات قوات الاحتلال، لم تتمكن وزارة الدفاع الأمريكية بدورها من الاستمرار في إنكار استخدامها لهذا النوع من القنابل، لتقر مبدئيا بأن قواتها قد ألقت بواسطة الطائرات حوالي 1500 قنبلة عنقودية، دون أن توضح الوضع بالنسبة للقنابل الملقاة عن طريق البر.[1]

هذا الأمر الذي نتج عنه خسائر بشرية ومادية وحتى بيئية جسيمة سواء أثناء العمليات العسكرية أو بعد انتهائها[2]، كما أنه كشف كذب الاحتلال الذي ادعى أن الأسلحة المستخدمة في العراق هي أسلحة ذكية تميز بين أهدافها في حين أن الواقع أثبت خلاف ذلك خاصة وأن عددا من الصواريخ تعدى حدود العراق ليصل لتركيا وإيران بل ولقتل حتى جنود التحالف لعدم دقة توجيهها وعشوائية استخدامها.[3]

أما أثناء الحرب فقد ذكرنا في الفقرات أعلاه ما يمكن أن تتسبب به من ضرر للأفراد وتتأتى خطورة هذه الذخائر في الحقيقة من ميزتين تتميز بهما عن بقية الأسلحة والتي تمثل السبب الرئيسي في تحريمها دوليا، الأولى أنها عند الانفجار تنتشر عبواتها في كل الاتجاهات مما يجعلها أسلحة غير دقيقة التصويب وتغطي مساحات شاسعة تشمل الأهداف العسكرية والمدنية على حد سواء كونها تقذف من ارتفاعات عالية إلى متوسطة، أما الميزة الثانية فهي أنها تختص بمعدل فشل مرتفع جدا يصل إلى 50 % مما يؤدي إلى أن أعدادا هائلة منها تبقى على حالها وتتغرس في الأرض حالها حال الألغام قد تنفجر حتى بمرور سنوات.[4]

وعليه، فإن ميزة عدم الإنفجار جعلت من الذخائر العنقودية تهديدا دائما لحياة المدنيين استمر حتى بعد الحرب وهو تماما ما عانى منه العراقيون، ذلك أن مخلفات قوات الاحتلال قد وصل إلى حوالي 90000 قنبلة خاملة تسببت بمقتل المئات من القتلى.[5]

ثانيا: اليورانيوم المنضب[1]

---

[1]– طه عثمان المفرجي، مرجع سابق، ص 117.

[2]– أحمد عبد الحميد عون، **موقف القانون الدولي من استخدام الأسلحة المحظورة في النزاعات المسلحة**، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2016، ص 148.

[3]– إيهاب كمال محمد، مرجع سابق، ص 172.

[4]– أحمد عبد الحميد عون، مرجع سابق، 146.

[5]– آلاء فائق الصباح، **القنابل العنقودية تقتل العشرات حتى بعد انتهاء حرب 2003**، تم النشر بتاريخ : 2008/12/11 على موقع : https://shakirycharity.org أنظر أيضا : تقرير هيومن رايتس ووتش بشأن وفيات المدنيين العراقيين بعنوان " **الولايات المتحدة الأميركية "الانحراف عن الهدف : إدارة الحرب والخسائر بين المدنيين في العراق**"، مرجع سابق، **مالك منسي الحسيني**، مرجع سابق، ص 287.

وتعتبر هذه المادة من أكثر العناصر السامة والثقيلة، وتتميز بجمعها بين خاصيتين اثنين كونها اشعاعية وكيميائية في ذات الوقت مما يجعلها ذات أثر مدمر على التركيب الجيني للخلية وكذا استهدافه للكلى والعظام والجهاز التنفسي واللمفاوي والتناسلي بمجرد دخوله لجسم الانسان.

وجاء استخدام القوات الامريكية لهذه المادة على نحو واسع[2]، وحتى باعتراف منها، إذ أنه وبتاريخ: 14 مارس 2003 أعلن البنتاغون أن استخدام القوات الامريكية لهذا السلاح في العراق عبر دبابات ابرامز م1 وطائرات أي –10 لتتجاوز شدتها التدميرية 400 مرة ما تم استخدامه من قبل لهذه المادة، وكانت أكثر المناطق المتضررة ميناء (أم قصر) على الحدود العراقية الكويتية، بغداد، البصرة، الرمادي، والفلوجة، سامراء، الموصل، تلعفر وبعقوبة.[3]

هذا وقد جاء في تقرير للدكتور" كلاوس تويفر" رئيس برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن كمية اليورانيوم المنضب المستخدمة في العراق سنة 2003 تشكل تهديدا لمصادر المياه المختلفة في العراق من جهة، وأن انتشار الغبار المشع من شأنه أن يهدد حياة وصحة الإنسان والبيئة وكافة الكائنات الحية من جهة أخرى.وهذا التلوث الذي أشار إليه الدكتور كان السبب الرئيسي في تكريس جرائم القوات الامريكية ضد الشعب العراقي إذ نتج عن الاستخدام الواسع لهذا السلاح انتشار واسع لمرض السرطان بين سكان القرى التي تعرضت له خاصة سرطان الدم[4]، إضافة إلى ارتفاع عدد الأطفال المولودين بتشوهات خلقية تؤدي في نهاية المطاف إلى وفاتهم، إذ أكدت بعض الإحصائيات أنه بتاريخ أيلول 2009 توفي حوالي 24% من المواليد الجدد في الفلوجة بعد معاناتهم من تشوهات خطيرة شملت ولادتهم برأسين أو بدون رأس، أو بأعضاء ناقصة ويتوفى أغلبهم بعد الولادة.[5]

---

[1]– استخدمت القوات الأمريكية وحليفتها البريطانية ذخائر اليورانيوم لأول مرة في العراق خلال حرب الخليج الأولى، أما هذه المادة فهو معدن اليورانيوم المشع الموجود في الطبيعة وبعد تخصيبه أصبح يسمى " اليورانيوم المنضب "ويعتبر نفايات مشعة ومصنفة عالميا نفايات خطيرة، وتفصيلا في أخطار هذه المادة أنظر : سعاد ناجي العزاوي، **تقدير مخاطر استخدام أسلحة اليورانيوم المنضب في العراق**، الجزء الأول، المجلة العربية للبحث العلمي، 2020.
https://doi.org/10.5339/ajsr.2020.

[2]– هديل صالح، محمد السعدون، مرجع سابق، ص 09.

[3]– سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 185.

[4]– فراس عبد الجليل الطحان، مرجع سابق، ص 595.

[5]– حميد حمد السعدون، **اليورانيوم المنضب واستخدامه أمريكيا في العراق**، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، 2014 ص 9.

ثالثا: الفوسفور الأبيض[1] والنابالم [2]

يصنف هذين السلاحين على أنهما من الأسلحة التقليدية الحارقة، والتي يعد استخدامها خرقا واضحا لأحكام القانون الدولي العرفي في حالة ما إذا تم ذلك بشكل غير مشروع من خلال استخدامه ضد المدنيين، وقد ترسخ منع استخدامها من خلال ما ورد في البروتوكول الثالث [3] بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة الملحق باتفاقية استعمال لأسلحة التقليدية لسنة 1980[4]،حيث ورد في نص المادة الثانية منه أنه:" يحظر في جميع الظروف جعل السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو المدنيين فرادى، أو الأعيان المدنية، محل هجوم بالأسلحة المحرقة".

وقد عرفت المادة الأولي من نفس البروتوكول في فقرتها الأولى الأسلحة الحارقة على أنها " أي سلاح أو أي ذخيرة، مصمم أو مصممة في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء، أو لتسبيب حروق للأشخاص، بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب والحرارة، المتولدين عن تفاعل كيميائي لمادة تطلق على الهدف".[5]

وجاء حظر هذا السلاح مبنيا على الآثار المترتبة عن استخدامها [6]، ذلك أن الأسلحة الحارقة هي تلك التي تنتج عنها أضرار زائدة أو آلام لا ضرورة لها وعليه فإنها تلحق ضررا بصورة مفرطة قياسا بالميزة العسكرية المراد تحقيقها، وهو ما يعد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، ولا محالة يمثل جريمة حرب

---

[1]– الفسفور الأبيض هو مادة بيضاء تميل للشفافة مائلة للاصفرار يظهر في حالته الصلبة بمظهر يشبه الشمع تنبعث منه رائحة كريهة تشبه رائحة الثوم الفاسد، ويستخرج ويصنع من الفوسفات، له عدة استخدامات ولكن النوع المستعمل في الأغراض العسكرية يمتاز بشدة نشاطه الكيميائي عند تفاعله مع الهواء حيث يشتعل ويتأكسد بشكل سريع جدا تتولد عنه حرارة عالية جدا إلى حد أن العنصر يتفجر من شدتها ليعطي لهبا أصفرا ودخانا كثيفا أبيض، وتكمن خطورته في أن له تأثيرا حارقا يمكن أن يحرق بشدة البشر ويدمر المنشآت مسببا انفجارات كبيرة بأصوات مرعبة للسكان أنظر: سامية بوشوشة، "**مدى تأثير الأسلحة الكيماوية الجديدة (القنابل الفسفورية) في تطوير قواعد القانون الدولي**"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد الرابع عشر، 2017، ص 30.

[2]– النابالم هو تركيبة مكونة من وقود الطائرات النفاثة ومواد لاصقة، استخدم لأول مرة خلال الحرب العالمية الثانية كما استعملته الولايات المتحدة الأمريكية في حربها ضد فيتنام.

[3]– البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حظر أو تقييد الأسلحة التقليدية بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، جنيف: 10 أكتوبر/تشرين الأول 1980.

[4]– اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، اعتمدت في : 10 تشرين الأول أكتوبر 1980، ودخلت حيز النفاذ في : 2 كانون الأول /ديسمبر 1983.

[5]– المادة الأولى من البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لسنة 1980.

[6]– تمارا برُو، مرجع سابق، ص194.

من الجرائم الوارد النص عليها ضمن نظام روما بحيث يتطابق وصف استخدام هذه الأسلحة وما يترتب عنها من خسائر مع نص المادة 08 ضمن الفقرة 02/ب/04.[1]

وفيما يتعلق باستخدام قوات الاحتلال للفسفور الأبيض، فنذكر أن القوات الأمريكية قد شنت هجوما وحشيا ضد أهداف بشرية باستخدام هذا السلاح باعتباره سلاحا حارقا في سنة 2003 ضمن القتال التمهيدي، وكذا في شهر نوفمبر من سنة 2004 ونجم عن هذين الهجومين العديد من الضحايا المدنيين بين قتلى وجرحى[2]، وهي المعلومات التي أكدتها صحيفة "الأندبندنت" البريطانية في عددها الصادر بتاريخ 2005/11/08.

كما كشفت القناة الإيطالية "RAI" ضمن فيلم وثائقي عرض على القناة بعنوان (الفلوجة: المذبحة الخفية) عن شهادات لضحايا معركة الفلوجة 2004 الذين وصفوا النيران التي تتساقط عيهم من السماء والتي تتطبق مع وصف القنابل الفسفورية، بالإضافة إلى عرض صور للمصابين والقتلى تظهر ما أصابهم من حروق بالغة وصلت حد الانصهار، هذا الأمر الذي سجلا واسعا على مستوى الاعلام الدولي بخصوص استخدام هذا السلاح أثناء الحروب[3].كما صرح العالم العراقي "محمد طارق" للبرنامج أن (المدينة أمطرت بالنيران، وجدنا أناسا ماتوا بجروح غريبة والأجساد احترقت لكن الملابس ظلت سليمة).[4]

أما الحكومة الأمريكية فقد أنكرت بشكل رسمي استخدامها لهذا السلاح بما يتنافى والشكل المسموح به دوليا، إذ عبرت وزارة الخارجية عن أن أهدافها من استخدام المواد الفوسفورية لم يكن الغرض منه هو قتل المدنيين أو حتى المقاتلين وإنما كان لغرض الإضاءة من جهة والكشف عن الأماكن التي يتمركز فيها المقاتلون دون استهدافهم بهذه المواد بشكل مباشر[5] ، إلا أن كل التقارير والشهادات التي صرحت بالعكس جعلت الحكومة الأمريكية تتراجع عن موقفها هذا وتصرح بأن الغرض من استخدام الفوسفور لم يكن للإضاءة وإنما لما ينتج من هذه القذائف من دخان لحجب القوات الأمريكية في منطقة الفلوجة [6].

---

[1]– أحمد عبد الحميد عون، مرجع سابق، ص 180 ص181، تمارا برّو، **استخدام الأسلحة في القانون الدولي العام**، ط 1، دار المنهل اللبناني، بيروت لبنان، 2015، ص 53.

[2]-Jakie Spinner,Karl Vickand and Omar Fekeiki, "US forces Into Heart of Fallujah",Washington Post,10/11/2004. https: //www.washingtonpost.com.

[3]– أنجز هذا الفيلم الصحفيان الإيطاليان : سيغفريدو رانوسي وزميله ماريزيو توريتا، أنظر : سؤدد فؤاد الألوسي، مرجع سابق، ص 127.

[4]– فراس عبد الجليل الطحان، مرجع سابق، ص 604.

[5]– أنظر في ذلك رد رئيس هيئة أركان الجيوش الجنرال الأمريكي " بيتر بيس " بما مفاده أن استخدام القوات الأمريكية للفسفور الأبيض في العراق قد تم على أنه سلاح شرعي : سؤدد فؤاد الألوسي، مرجع سابق، ص 130.

[6]– فراس عبد الجليل الطحان، مرجع سابق، ص 604 – 605.

وبخصوص قنابل النابالم فقد أكد الجنود الأمريكيون استخدامها في عدة أماكن من العراق وخاصة في المنطقة الجنوبية، وتم التصريح بهذه المعلومات من طرف طياري قوات المارينز بأنفسهم إلى جانب قادتهم أيضا كما هو الحال بالنسبة للعقيد " راندولف آلس" قائد الفريق الجوي رقم (11) الذي أعلن عن استخدام هذا السلاح في أبشع صوره وما يطلق عليه (MK-77MODS) بمنطقة "تلة صفوان" المتاخمة للحدود العراقية الكويتية، كما ذكر آخرون أنه قد تم خلال شهري مارس وأفريل من سنة الاحتلال إلقاء قنابل النابالم في كل من منطقة "قناة صدام "، وكذا تلك المناطق المجاورة لنهر "دجلة".[1]

أما عن القوات البريطانية فقد أكد وزير الدفاع البريطاني "آدم إدغار" أمام نواب حزب العمال في البرلمان البريطاني أن الإشاعات حول استخدام حليفتها الولايات المتحدة الأمريكية لسلاح "MK77" في العراق غير صحيحة، بيد أن الوزير اعترف في رسالة خاصة موجهة للنائب "هاري كوهين"تمكنت صحيفة" ذا إندبندت اللندية" من الإطلاع عليها، بأنه قد تلقى معلومات غير صحيحة في هذا الشأن من الولايات المتحدة الأمريكية إذ أن هذه الأخيرة قد أكدت لمسؤولي وزارته بأنها لم تستخدم هذا النوع من القنابل في العراق في أي وقت من الحرب إلا أنه قد اكتشف بعد تصريحه أما البرلمان أن هذه المعلومات كاذبة وأن حليفتها قد استخدمت قواتها 30 قنبلة حارقة خلال غزو العراق كما ذكرنا سابقا بين 31 مارس و2 أفريل، إلا أنه بحسب أقواله قد تم استخدامها ضد أهداف عسكرية، وهو ما شكك في النائب البرلماني وأشار إلى استخدامها ضد المدنيين بالفلوجة في 2003.[2]

وأوضح "مايك لويس" ممثل مجموعة " Iraq Analysis Groupe " والتي كانت من المعارضين للحرب على العراق، أن أمريكا لم تعترف باستخدامها لهذا السلاح إلا بعد أن أصبحت الأدلة التي جمعها الصحفيون والحقوقيون ضدها دامغة ولا يمكن إنكارها، وأن بريطانيا لا تتفق معها في موقفها هذا بخصوص هذا الصنف من الأسلحة لما له من آثار مدمرة وجسيمة.[3]

الفرع الثالث: انتهاكات بحق المعتقلين والأسرى

أولا: التعذيب وسوء معاملة المعتقلين والأسرى

تعددت صور الاعتداء والتعذيب للأسرى العراقيين من قبل القوات الامريكية بين الضرب والخنق والتمثيل بالجثث والضرب بالهراوات والحرمان من النوم، الصدمات الكهربائية مرورا بالحرق وحجب الطعام

---

[1]– طه عثمان المفرجي، مرجع سابق، ص 116.

[2]-http://www.counterpunch.org/17/06/2005bush-officials-lied-to-britain-about-us-use-of-napalm-in-iraq/

[3] -Ibid.

والماء والتربة والتحرش الجنسي ووصولا إلى التعذيب باستخدام الكلاب والاحتجاز الفردي والتهديد بالقتل، إلى غير ذلك من أفعال تتنافى وكل المبادئ الدولية الخاصة بمعاملة الاسرى والسجناء.[1]

ولم تسلم النساء المعتقلات من أساليب التعذيب والمعاملة اللاانسانية الوحشية، وهو ما شهدت به العديد من المعتقلات المفرج عنهن وحتى المترجمين الذين كانوا يتواجدون في المعتقلات، وقد صرحت "إيمان خماس" إحدى موظفات بالمركز الدولي لرصد الاحتلال في بغداد أنه من الصعب بما كان تحديد أعداد النساء المعتقلات ويرجع ذلك لعدة أسباب إما لامتناع القوات الأمريكية عن الحديث بهذا الشأن أو تخوف الأهل من الحديث في الأمر، وقدمت "خماس" بتاريخ ديسمبر 2003 بعض الاحصائيات مفادها وجود 625 معتقلة في سجن الرصافة و750 في سجن الكاظمية من أعمار مختلفة، تم تعذيبهن بكل الطرق المهينة بما في ذلك تعرضهن للاغتصاب.[2]

ثانيا: سجن أبو غريب

وكان أكبر دليل على هذه الممارسات هو فضيحة التعذيب في سجن "أبو غريب" والتي تعد خرقا لاتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب في وجوب معاملة الأشخاص المقاومين للغزو كأسرى حرب وليس كإرهابيين كما كانت تفعل قوات الغزو.

ضم هذا السجن أعدادا هائلة من المعتقلين من كل فئات المجتمع[3]، إذ بلغ العدد حسب المصادر العسكرية الأمريكية 4500 معتقل بتاريخ أفريل 2004، في حين تم توجيه 11000 معتقل إلى معتقلات أخرى، أما تقرير منظمة "إتحاد الأسرى والسجناء في العراق "فقد أشار إلى أن عدد الأسرى قد تجاوز 200000 معتقل.[4]

---

[1]– انظر المواد 31–32–37 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المنعقدة في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلي 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 195.

[2]– مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص 297.

[3]– صرح "سيمور هيرش" أحد أشهر كتاب التحقيقات في صحيفة "نيويوركرز" أن معتقلي أبو غريب ينتمون لكل الفئات بما في ذلك النساء والمراهقين وحتى الصحفيين وأن أعدادهم تقدر بالآلاف، كما أن أغلبيتهم قد تم اعتقالهم أثناء عمليات عسكرية عشوائية وفي نقاط التفتيش، وقد صنف هذا المحقق المعتقلين إلى ثلاث فئات الأولى تضم مجرمين عاديين، الثانية هم المحتجزون لمجرد الشك في ارتكابهم جرائم ضد قوات التحالف سواء أكانوا مدنيين أو مقاتلين أما الفئة الثالثة فتضم المشتبه فيهم في كونهم قادة التمرد كما سمتهم هذه القوات، وهو ما يفسر تماما العدد الهائل للمعتقلين، أنظر في ذلك ولمزيد من الشهادات: إيهاب كمال محمد، مرجع سابق، ص 142 وما بعدها.

[4]– أمحمدي بوزينة أمنة، مرجع سابق، ص 141.

هذا العدد الهائل من المعتقلين جاء مقترنا بجريمة حرب أخرى وهي حرمان هؤلاء من أي إجراءات للمحاكمة العادلة فلم تبين لهم قوات الاحتلال التهم الموجهة إليهم ولم تمكنهم من الطعن في شرعية اعتقالهم، كما حرمتهم من الطعن في هذه الإجراءات أو المطالبة بحقوقهم كأسرى أمام هيئة قضائية مختصة.[1]

وقد حلت سنة 2004 لتظهر في مطلعها العديد من الصور التي توضح تعرض هؤلاء السجناء لكل أشكال التعذيب الجسدي، النفسي والجنسي، ورغم محاولة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في إدارة جورج بوش الإبن تحويل هذه الواقعة إلى مجرد حادثة منعزلة قام بها بعض أفراد فاسدين إلا أن التحقيقات على اختلافها بينت مدى جسامة هذه الأفعال وكونها قد قامت بناء على رسائل الكترونية وجهت في 30 آب 2003 من قبل القيادة الأمريكية إلى المحققين في العراق تأمرهم بالتشدد والحزم واتباع أقصى طرق التحقيق.[2]

ولا أدل على ارتكاب هذه الجرائم من شهادات الجنود الأمريكيين أنفسهم، إذ قال ضابط أمريكي[3] خلال محاكمة أحد زملائه بتهمة تهديد معتقلين وتعذيبهم بواسطة الكلاب بأمر من جنرال في سجن أبو غريب "إن الجنرال "ميللر" كان يقول إن الكلاب " تستخدم في غوانتانامو وهذه طريقة فعالة جدا لأن المعتقلين العرب والمسلمين يخشون من نجاستها أو بطشها".[4]

كما أن الجنرال "ميللر" المذكور في الشهادة أدلى هو الآخر بشهادته أمام المحكمة العسكرية في فورت ماید قرب واشنطن قائلا " أن مهمته تجسدت في تعذيب المعتقلين وليس استجوابهم، مع الإشارة إلى أنه قد عمل لمدة طويلة في "سجن غوانتانامو" ليتم فيمابعد نقله إلى أبوغريب أين طبق أبشع وسائل التعذيب ضد المعتقلين التي اكتسبها من مركزه السابق.[5]

وإلى جانب التعذيب بواسطة الكلاب عمد الجنود الأمريكيون في أبو غريب إلى إجبار المعتقلين على اتخاذ وضعيات مؤلمة ومهينة، كما حرموا من النوم لفترات طويلة من خلال أصوات الصراخ والموسيقى المرتفعة مما أثر على قواهم النفسية والجسدية ولا تعد طرق التعذيب هذه إلا أمثلة عن مدى فضاعة ما تم ارتكابه في حق المعتقلين في هذا السجن.

---

[1]– كحال سعيدة، مرجع سابق، ص 118.

[2]– صداع دحام طوكان، مرجع سابق، ص 387 ص 388.

[3]– الكولونيل جيري فيلاباوم، قائد سابق للشرطة العسكرية في سجن أبو غريب لغاية عام 2004.

[4]– هاني بن علي الطهراوي، **أحكام أسرى الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص 326.

[5]– المرجع نفسه، ص 327.

أما عن الجنود البريطانيين فقد نشرت صحيفة "ديلي ميرور" يوم 2004/05/01 تقريرا أكدت فيه أنهم ارتكبوا انتهاكات أخلاقية ضد المعتقلين العراقيين تضمنت على سبيل المثال إهانتهم من خلال التبول عليهم وتعذيبهم وتجريدهم من ملابسهم، وإلى غير ذلك من التصرفات والاعتداءات التي تعبر عن مدى الإساءة التي تعرض المعتقلون في العراق.[1]

وفي إطار محاولة التغطية على كل هذه الفضائح عين وزير الدفاع الأمريكي "رامسفيلد"، لجنة تحقيق (لجنة شليزينغلر) أعلنت في تقريرها أنها قد سجلت 55 حالة ثابتة لإساءة معاملة المعتقلين في العراق و20 حالة وفاة، كما وثق تقرير آخر عن الوزارة ذاتها 44 ادعاء بارتكاب جرائم حرب في أبو غريب، أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر فقد ذكر تقريرها أن الحصول على المعلومات والإعترافات من قبل عناصر المخابرات العسكرية الأمريكية قد اعتمد بشكل روتيني ومعتاد على الإيذاء النفسي والجسدي للمعتقلين[2].

ولعل التقرير الذي أعده الجنرال "أنتونيو تجوبا" بناءا على أمر من "ريكاردو سانشيز" قائد القوات الأمريكية في العراق لا يصلح إلا ليكون كلائحة اتهام في إطار محاكمة كل من الرئيس "بوش" وكذا وزيره "رامسفيلد" كمجرمي حرب عن كل ما تم ارتكابه في سجن أبو غريب من جرائم تعذيب والتي أكد التقرير أنها لم تقتصر على هذا السجن فقط بل تضمن أسماء سجون أخرى ترتكب فيها ذات الجرائم كمعسكر إشراف وكروبار، ومعسكر بوكا.[3]

ليتضح لنا في الأخير أن الانتهاكات الخطيرة بما في ذلك التعذيب والتي حدثت ضد المعتقلين بصفة عامة وسجن أبو غريب بصفة خاصة، وكذا حرمانهم من حقهم في محاكمة عادلة كلها تندرج ضمن جرائم الحرب الواردة في نظام روما مما يجعلها بالتالي تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تستوجب ضرورة المساءلة الجنائية الدولية لمرتكبيها والمشاركين فيه مهما كانت المكانة أو السلطة التي يتمتعون بها.

المطلب الثاني: أبرز صور جرائم الحرب المرتكبة من قبل قوات الإحتلال الإسرائيلي في غزة

---

[1]– مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص 298.

[2]– هيومن رايتس ووتش، أبو غريب ليس سوى "حافة جبل الجليد"، 27 أفريل 2005.
أنظر أيضا: https://www.hrw.org › *usint10547*
United Nation Assistance Mition for Iraq (UNAMI), "**Human Rights Report**",1july-31August2005,September 2005.http://www.uniraq.org/aboutus/HR.asp.

[3]– إيهاب كمال محمد، مرجع سابق، ص 141.

عند الحديث عن جرائم الحرب فمما لا شك فيه أن هذه النوع من الجرائم يستلزم كما ذكرنا في الجزء الأول من دراستنا أن يتم ارتكابها في إطار حالة حرب، وعليه فإن إثبات وقوع جرائم توافر حالة نزاع مسلح، وبالنظر إلى الوضع القائم في قطاع غزة نجده يندرج مما لا شك فيه ضمن النزاع المسلح الدولي الذي يشمل وفقا لأحكام المادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 "كل حرب معلنة أو أي اشتباك مسلح آخر بين دولتين أو أكثر" علاوة على ذلك يشمل هذا الصراع في غزة صورة النزاع المنصوص عليها ضمن أحكام المادة 04/1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والتي نصت على أنه " المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري، والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي...".

وسنبين في هذا المطلب أهم وأبرز صور الانتهاكات التي ارتكبها جيش الإحتلال الإسرائيلي والتي تكيف على أنها جرائم حرب ذلك أن الأفعال التي يرتكبها هذا المحتل في فلسطين عامة وقطاع غزة خاصة لا تقتصر على جرائم الحرب وحدها بل تتعداها لجرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الأول: صور جرائم الحرب ضد المدنيين في غزة

كان المدنيون ولا يزالون الضحية الأولى لأي حرب إلا أن الكيان الصهيوني قد تجاوز كل الاعتبارات الانسانية والدولية لدرجة يمكن القول معها أن حربه في غزة هي حرب موجهة ضد المدنيين أولا ثم المقاتلين ثانيا، ويتجلى ذلك في عدد من الجرائم التي رصدتها وسائل الاعلام الوطنية والدولية.

أولا: جريمة القتل العمد المنصوص عليها في المادة 1/أ/2/08 من نظام روما وجريمة تعمد توجيه هجمات ضد المدنيين المادة 1/ب/2/08

انتهجت القوات الإسرائيلية لقتل الغزاويين سياسة العمليات العسكرية العشوائية والوحشية، هذه الهجمات التي وثقتها العديد من المنظمات الدولية والتي من بينها منظمة العفو الدولية التي وصفت العمليات التي شهدتها بأنها جرائم حرب تقتضي التحقيق فيها لما خلفته من أعداد هائلة من الضحايا المدنيين[1]، وسنوضح ضمن هذا الجزء من دراستنا أبرز جرائم الحرب المرتكبة في غزة على مر مختلف الحروب التي خاضها هذا القطاع في مواجهة الاحتلال الاسرائيلي:

عملية "أمطار الصيف "و"غيوم الخريف "2006: جاءت عملية أمطار الصيف على إثر أسر أحد الجنود الإسرائيليين العريف "غلعاد شليط" مما أدى بالجيش الأسرائيلي وبتاريخ 27 جوان 2006 إلى شن هجوم بري وجوي عنيف على قطاع غزة، لتصل قوات الاحتلال خلال شهر جويلية إلى مشارف بيت حانون شمالا ومخيم جباليا جنوبا، ليسجل يوم 8 جويلية مقتل 48 من سكان غزة وإصابة 100 فرد منهم ليتصاعد العدد بتصاعد الهجمات إلى 213 شهيدا و650 جريحا بتاريخ 15 أوت 2006 كل ذلك إلى جانب تدمير مئات المنازل وجرف الأراضي وقصف شبكات الماء والكهرباء[2].

أما المرحلة التالية لهذه العملية فجاءت تحت اسم "غيوم الخريف"، ارتكبت خلالها قوات الجيش الإسرائيلي العديد من جرائم الحرب خاصة ما تعلق بقتل المدنيين وتدمير منازلهم كسابقتها، فقد خلص مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة في تقرير له أنه قد أحصى في الفترة الممتدة من 1 إلى 8 نوفمبر مقتل 82 فلسطيني وإصابة 260 فلسطيني بجراح في شمال قطاع غزة.[3]

وفي نفس السياق قدم "جون دوقارد" المقرر الخاص لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة تقريرا مفصلا لمختلف العمليات الفرعية المرتكبة في عدة مناطق من القطاع خاصة ما حدث شمالا في بيت حانون، كما خلص في الأخير إلى حصيلة إجمالية عن الأفعال المرتكبة ووالمحددة للركن المادي لجريمة الحرب في هذه الحالة والنتائج المترتبة عنها والتي يمكن أن نبينها ضمن النقاط التالية:

- عدد القتلى تجاوز 400 قتيل، 90 منهم من الأطفال.

---

[1]- مجموعة من المؤلفين، **القانون الدولي في ضوء الحرب على غزة**، مجمع الأطرش لنشر الكتاب المختص، تونس، 2024، ص 345.

[2]- وثيقة بعنوان:"**سنة على حرب غزة العمليات العسكرية الإسرائيلية ضد غزة 2000 – 2008**"، مجلة الدراسات الفلسطينية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، المجلد 20، العدد 80-81، 2009 www.palestine-studies.org

[3]- تقرير عن الوضع في قطاع غزة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة، 13 كانون الأول 2006 https://www.un.org

- عدد الجرحى بلغ حوالي 1.500 مصاب، تجاوز عدد الأطفال 300 طفل.
- بلغ عدد العمليات التي نفذتها إسرائيل في القطاع 364 عملية توغل عسكري بري بالإضافة إلى قصف جوي ومدفعي.
- استهداف مختلف المباني المحمية بموجب أحكام نظام روما المنازل والمساجد والمدارس وغيرها.[1]

عملية الرصاص المصبوب: والتي وصفت بأنها محرقة حقيقية امتدت من 27 ديسمبر 2008 إلى غاية 17 جانفي 2009، ارتكبت إسرائيل خلالها صور متعدد من جرائم الحرب بدءا بالقتل العشوائي للمدنيين مرورا باستهداف دور العبادة ووصولا لاستخدام أسلحة محظورة.

وقد استهل الجيش الإسرائيلي جرائمه في هذه الجريمة والمتنافية تماما مع أحكام اتفاقيات جنيف لسنة 1949، بقصف جوي على مجمع الجوازات الذي يتوسط مربعات سكنية عندما كان يحتضن حفل تخرج دفعة جديدة للشرطة الفلسطينية غير العسكرية، والتي تعنى بتنظيم المرور وحفظ النظام، وبالتالي ينتفي عنهم وصف العسكريين.[2]

ولم يتوقف الأمر عند هذه الجريمة بل أن القطاع بأكمله عرف من يوم بدأ المحرقة إلى غاية يوم 17 جانفي 2009 قصفا عنيفا بصورتيه الجوي والبحري ليتبعه توغل بري في 2009/01/03، فبتاريخ 2008/12/27 ألقت طائرات الجيش الإسرائيلي (إف 16) والأباتشي 50 صاروخا بشكل متقارب لإلحاق أضرار أكبر على مناطق سكنية تضم مدارس للأطفال وتزامن القصف مع وقت خروجهم منها مما جعلهم المتضرر الأكبر من هذه العمليات، ليسقط في هذا الهجوم وحده 400 شهيد وما يتجاوز 2000 جريح.[3]

أما عن الحصيلة الإجمالية لعملية الرصاص المصبوب فقدرت بحوالي1.305 شهيد 400، منهم أطفال و104 نساء، أما العاملين بالقطاع الصحي فبلغ عددهم 14 شهيدا بالإضافة إلى تسجيل سقوط 04 شهداء من الصحفيين.[4]

---

[1]- علي ياسر، **المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني**، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، بيروت لبنان، 2009، ص 86.

[2]- عبد الرحمن محمد علي، **الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة – دراسة قانونية**-، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت لبنان، 2011، ص 36.

[3]- عبد الحليم الجبيصي، **مؤامرة الصهيونية على غزة (المحرقة بين مكر التخطيط ووحشية التنفيذ)** ، ط 1، دار الكتاب العربي، دمشق، 2010، ص 111.

[4]- علي ياسر، مرجع سابق، ص 90.

مجزرة مدرسة الفاخورة 2023/09/18: هذه المدرسة هي واحدة من المؤسسات التابعة لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين أونروا والتي لجأ إليها المئات من المدنيين هروبا من القصف الإسرائيلي إلا أن الجيش قد قصفها بشكل مباشر تزامنا مع قصف مدرسة تل الزعتر التابعة لنفس المنظمة، وفي بيان له أعلن الإعلام الحكومي في قطاع غزة أن عدد الضحايا قد تجاوز 200 بين جريح وقتيل أغلبهم من الأطفال.[1]

مجزرة جباليا 2024/10/31: استهدف الجيش الإسرائيلي في هذه العملية المدنيين بشكل مباشر، فقد وجهت قواته ستة قنابل تحمل كل واحدة منها طنا من المواد المتفجرة نحو مربعات سكانية توصف على أنها من أكثر المناطق اكتظاظا بالسكان، ليسفر هذا الهجوم على مقتل وإصابة حوالي 400 فلسطيني أغلبهم من الأطفال وفق تصريح لمدير المستشفى الأندونيسي المجاور لمكان القصف والذي أكد أيضا على أن الجثث كانت تحمل إصابات تدل على أن الجيش الإسرائيلي قد استخدم أسلحة محظورة [2].

قتل الفلسطينيين أثناء سعيهم للحصول على الطعام: ونرى هنا أن هذه الجريمة تعد من أبشع صور القتل التي تعرض لها سكان القطاع ذلك أنها جاءت مقترنة بجريمة حرب أخرى وهي تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، ففي الفترة الممتدة بين 27 ماي و31 جويلية من سنة 2025 قتل الجيش الإسرائيلي ما لا يقل عن 859 فلسطيني عند توجههم للحصول على المساعدات الغذائية التي تشرف على توزيعها "مؤسسة غزة الإنسانية"، فقد جاء في تقرير لمنظمة "هيومن رايتس ووتش" أن قوات الاحتلال المتمركزة في مواقع توزيع المساعدات قد أطلقت النار على المدنيين الجوعى بما يجسد جريمة حرب في حق هؤلاء.[3]

أما المديرة المشاركة لقسم الأزمات والنزاعات في المنظمة فقد صرحت أنه:" لا تتعمد القوات الإسرائيلية تجويع المدنيين الفلسطينيين فحسب، بل إنها تطلق النار عليهم بشكل شبه يومي وهم يبحثون يائسين عن الطعام لأسرهم...مما حول نظام توزيع المساعدات إلى حمامات دم متكررة ".[4]

ثانيا: جريمتي الإبعاد والنقل غير المشروع [5] المادة 8/2/ب/8 وجريمة التجويع كأسلوب من أساليب الحرب المادة 25/ب/02/08

---

[1]– "جريمة حرب"..إدانات واسعة لمجزرة إسرائيل في مدرسة الفاخورة بغزة https://www.trtarabi.com/article/15880607

[2]– أبرز 10 مجازر إسرائيلية بغزة بعد عام من طوفان الأقصى، www-aljazeera-net.cdn. Ampproject. Or 1/10/2024.

[3] - https://www.hrw.org/ar/news/2025/08/01/gaza-israeli-killings-of-palestinians-seeking-food-are-war-crimes

[4] - ilbid .

[5]– مجموعة من المؤلفين، ، تونس، 2024، ص 343.

أما بعد طوفان الأقصى، فتهجير السكان جاء كنتيجة لخطة محكمة ضدهم لإخلاء منازلهم بعد كل ما عانوه من هجوم وقصف متكرر على منازلهم بحيث لم يبقى لهم مكان آمن يحتمون به، مما يجعنا أمام جريمة حرب مكتملة الأركان، كما يلي:

فالركن المادي محقق الوجود، وهو ما أكدته تقارير بعض المنظمات الدولية كمنظمة "هيومن رايتس ووتش" ومنظمة "الأونروا" الصادر بهذا الشأن والتي أثبتت أن إسرائيل مدانة بارتكاب الانتهاكات التالية والتي تجسد الركن المادي لهذه الجريمة:

فقد أصدرت في 13 أكتوبر 2023 أوامر إخلاء جماعية شملت أكثر من 1.9 مليون فلسطيني أي ما يعادل 80% من إجمالي سكان قطاع غزة [1]، كما أن قواتها قد قصفت ودمرت بشكل واسع المنازل والمدارس وحتى المستشفيات كما ذكرنا أعلاه بشكل يجعل من العودة أمرا مستحيلا، إضافة إلى ذلك فإن الإدعاء بوجود مناطق آمنة حددتها إسرائيل كمناطق إخلاء هو مجرد إدعاء كاذب، ذلك أنها تعرضت بدورها للهجوم والقصف مما ينفي أي نية لحماية المدنيين، ذلك أن الإخلاء المشروع يقتضي نقل المدنيين لأماكن آمنة بهدف حمايتهم، وهو ما لم يتحقق في نقل إسرائيل لسكان غزة إذ تمت محاصرتهم في مساحة ضئيلة ومنعوا من الحصول على المواد الضرورية للحفاظ على حياتهم وسلامتهم[2]، وهو ما صرحت به "نادية هاردمان" الباحثة في حقوق اللاجئين حيث توصلت إلى أن إسرائيل قد خرقت بشكل واضح كل التزاماتها كدولة احتلال بضمان عودة الفلسطينيين إلى ديارهم بشكل آمن.[3]

العمل على إنشاء مناطق عازلة مفرغة من السكان، وممرات لا يسمح للفلسطينيين بالتواجد فيها، وهو ما صرح به العديد من المسؤولين الحكوميين في إسرائيل حيث أفصح بعض الوزراء على أنهم يهدفون من خلال القرارات المتخذة وأعمال القصف والعدوان لتقليص مساحة غزة وتسويتها بالأرض من أجل نقل المستوطنين إليها بشكل نهائي وهو ما يجسد الركن المعنوي للجريمة.[4]

---

[1]– تقرير منظمة الأونروا رقم 47 https://www.unrwa.org/ar/resources/reports/%D8

[2]– مخلوف رملي، **سياسة الإبعاد والتهجير القسري للفلسطينيين وضمانات حمايتهم دوليا**، مجلة المعيار، مجلد 28، عدد 3(رت77) ، 2024، ص 165.

[3]– رايتس ووتش تتحدث عن أدلة على التهجير القسري بغزة وتفند مزاعم الاحتلال 2024/11/14. https://www.aljazeera-net.cdn.ampproject.org أنظر أيضا: "يائسون، جائعون، ومحاصرون" تهجير إسرائيل القسري للفلسطينيين في غزة، https://www.hrw.org/ar/report2024/11/14/3889665

[4]– أنظر للمزيد من تصريحات المسؤولين الإسرائيلين بخصوص إبعاد الفلسطينيين وتهجيرهم بما في ذلك تصريحات رئيس الجكومة "بنيامين نتنياهو" ووزير الزراعة "آفي ديختر" وغيرهم:"يائسون، جائعون، ومحاصرون" تهجير إسرائيل القسري للفلسطينيين في غزة، مرجع سابق، https://www.hrw.org/ar/report2024/11/14/3889665

وعن جريمة تجويع المدنيين، فنجد أن إسرائيل قد جسدت ركنها المادي بأن منعت عن المدنيين المواد التي لا يمكن الاستغناء عنها لبقائهم على قيد الحياة فدمرت محلاتهم ومخازن الغذاء وخزانات المياه من جهة، ومن جهة أخرى عملت على عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف والمادة 8 من نظام روما وقد صرح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أنه رآى عند معبر رفح شاحنات مليئة بالبضائع والمساعدات الإنسانية، عالقة حالت إسرائيل دون وصولها لسكان قطاع غزة مما يشكل لا محالة جرائم حرب [1].

ولم ينكر ضباط من جيش الاحتلال أنهم قد قاموا بإتلاف مواد غذائية ومياه وإمدادات طبية كانت موزعة على أكثر من ألف شاحنة مساعدات تُركت لتتعفن عند معبر كرم أبو سالم إثر حظر تقديمها للسكان في القطاع، ولم يكتفي الجيش الإسرائيلي بذلك في سبيل تجويع المدنيين بل عمل على تدمير أي مصدر آخر للغذاء إذ ورد ضمن عدد من التقارير أن الزوارق الحربية الإسرائيلية قد استهدفت قوارب الصيادين من جانب، ومن جانب آخر جرفت الأراضي الزراعية وحالت دون استغلالها من قبل الفلسطينيين، مما يعبر عن إرادة وسياسة إسرائيل لتحطيم هؤلاء من خلال تجويعهم.[2]

أما عن تحقق الركن المعنوي لجريمة التجويع بتوجه نية الفاعلين وتعمدهم لارتكابها فلا أدل على ذلك من مما ورد عن أحد مسؤولي الكيان كدليل على إرادة حكومته ودولته بهذا الخصوص إذ ورد عن وزير الأمن الإسرائيلي "يوآف غالانت" عضو مجلس الحرب " أن منع الغذاء والماء هو جزء من عملية القتال: "نحن نفرض حصاراً كليّاً على مدينة غزّة. لا توجد كهرباء ولا غذاء ولا ماء ولا وقود. كلّ شيء مغلق. نحن نقاتل حيوانات آدميّة ونتصرّف وفقاً لذلك" أما وزير الأمن القومي "إيتمار بن جفير" فقد اشترط كمقابل لتقديم المساعدات الانسانية لسكان غزة إطلاق سراح المختطفين بقوله أنه "طالما لم تطلق حماس سراح المختطفين الذين في أيديها، الشيء الوحيد الذي ينبغي أن يدخل إلى غزّة هو مئات الأطنان من متفجّرات سلاح الجوّ، وليس غرامًا واحدًا من الإغاثة الإنسانية".[3]

الفرع الثاني: استهداف الأشخاص والأعيان المخصصة لتقديم المساعدات الإنسانية المادة08/2/هـ/3

ضربت اسرائيل بقواعد القانون الدولي الانساني عرض الحائط (القاعدة 32)، عندما قامت بتاريخ 15 جانفي من سنة 2009 بقصف مقر الأونروا التابع للأمم المتحدة من خلال إطلاق ستة صواريخ من

---

[1]– مجموعة من المؤلفين، **القانون الدولي في ضوء الحرب على غزة**، مرجع سابق، ص 34 – 348.

[2]– جريمة التجويع المركبة في غزة https://www.aljazeera.net/news/2025/7/28

[3]– أنظر لمزيد من تصريحات المسؤولين الإسرائليين عن جريمة استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب: عار التجويع: إسرائيل مسؤولة عن جريمة التجويع في قطاع غزة
https://www.btselem.org/arabic/publications/202404_manufacturing_famine

مدفعيات جيش الاحتلال والتي تبين أن ثلاثا منها هي ذخائر محملة بالفوسفور الأبيض، وعلى الرغم من تحذير العاملين بهذا المقر لقوات الاحتلال بأنه يضم حوالي 600 مدنيا إلا أن ذلك لم يوقف القصف الذي نجم عنه اندلاع حرائق أدت إلى وفاة وإصابة عدد من المدنيين وقد تم تبرير هذه الهجمات على أساس أنها كانت موجهة ضد أفراد من منظمة حماس كانوا متواجدين في المقر، وهو ما نفاه مدير الأونروا "جون غينغ" بشكل قطعي، لتكون بذلك إسرائيل من خلال هذا الهجوم قد ارتكبت جريمتي حرب في ذات الوقت أولا الهجوم على أماكن مخصصة للغوث متمتعة بالحماية الدولية ومن جهة أخرى استخدام أحد الأسلحة المحظورة دوليا والموجبة لقيام المسؤولية الجنائية الدولية.[1]

وفي إطار مجزرة "الرصاص المصبوب" تم توجيه قذائف لكل من المستشفيات والمراكز الطبية التي تعمل على تقديم المساعدات للضحايا ولم تسلم من ذلك وسائل النقل الطبي وسيارات الاسعاف وحتى الأطقم الطبية الأمر الذي أدى إلى وفاة كل أفراد الطاقم الطبي العامل في عيادة " الزيتون " بقيادة الدكتور "إيهاب المدهوك" أثناء تقديهم للرعاية الطبية للجرحى والمصابين، مع تحجج الاحتلال بنفس الحجة الواهية أن العيادة كانت تأوي عناصر من حركة حماس.[2]

ولم تتوقف معاناة الفلسطينيين جراء استخدام الاحتلال للفوسفور عند إصابة جرحى وسقوط قتلى مدنيين وقت الهجوم، وإنما امتدت إلى التسبب في نشأة فئة من الأطفال الفلسطينيين المصابين بعيوب خلقية ناجمة عن الآثار الخطيرة لهذا السلاح، فقد توصلت دراسة أجراها عدد من العلماء والأطباء الفلسطينيين والإيطاليين أن نسبة الأطفال المولودين من أبوين تعرضوا لهذه المواد قد أنجبوا أطفالا يعانون من العديد من العيوب الخلقية والتي قد تمس الكلى أو الكبد أو حتى نمو بعض الأطراف وقدرت الدراسة أن نسبة هؤلاء قد تجاوزت 20% من نسبة المواليد الجدد دون أن تغفل الدراسة أن هذا السلاح قد تسبب أيضا في تسجيل ارتفاع حالات الولادة المبكرة والإجهاض عند الأمهات المصابات.[3]

أما بعد طوفان الأقصى فقد ارتكبت إسرائيل أبشع المجازر ضد المدنيين المتواجدين في أماكن محمية يتوجب على الدول المحتلة الامتناع عن قصفها وتدميرها ونذكر من أبرز الجرائم المرتكبة خلال هذه الحرب الأخيرة مايلي:

---

[1]– تمارا برُو، مرجع سابق، ص 206.

[2]– عبد الحليم الجبيصي، مرجع سابق، ص 112.

[3]– أنظر لأكثر تفاصيل:

Awny Naim, Hedaya Aldalies…, **Birth defects in Gaza : Prevalence, Types, Familiarity and Correlation with EnvironementalFactors,** International Journal of Environmental Research and Public Health,2012, pp.1732.1747. www.mdpi/journal/ijerph.

مجزرة المستشفى المعمداني: يقدم هذا المشفى العديد من الخدمات الطبية لسكان غزة بما في ذلك رعاية الجرحى والمصابين خلال مختلف الحروب التي عرفها القطاع باعتباره واحدا من أقدم المؤسسات المتواجدة فيه، وقد شهد بتاريخ 17 أكتوبر 2023 إحدى أبشع الجرائم التي ارتكبها المحتل إذ تم قتل أزيد من 500 مدني من أطفال وشيوخ ونساء سواء من مرضى ومصابين أو من لاجئين احتموا بالمستشفى باحثين عن الأمان.[1]

وقد صرح السيد " سلامة معروف " رئيس المكتب الإعلامي الحكومي بغزة تعليق على هذه الجريمة أن" جريمة حرب جديدة يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي بقصف مستشفى الأهلي العربي وسط مدينة عزة، وتوافد عشرات من الشهداء والجرحى على مجمع الشفاء الطبي جراء القصف"[2]

ومن الجدير بالذكر أن الاحتلال قد أقدم على إطلاق عدة قذائف على عيادات ومراكز طبية أخرى قبل ثلاثة أيام من المجزرة، دفعت بالمصابين للتوجه لمستشفى المعمداني وهو ما يؤكد توجه إرادة المحتل الواضح نحو قتل هؤلاء المدنيين وعدم الاهتمام باحترام مبدأ التمييز على الرغم من تدخل جهات متعددة أكدت للعاملين بالمستشفى أنهم قد تلقوا وعودا بعدم قصفه.[3]

مجزرة مستشفى الشفاء[4]: في تاريخ 18 مارس 2024 عرف المرضى والجرحى والطاقم الطبي لمستشفى الشفاء نفس مصير نظرائهم في مستشفى المعمداني، بيد أن جيش الاحتلال قد اعتمد هذه المرة على التوغل بالآليات على أراضي القطاع وإطلاق النار على الضحايا بأسلوب الإعدام.

وقدر المرصد الأورومتوسطي عدد الضحايا بحوالي 1500 شخص بين قتيل وجريح وحتى مفقود، بين نساء وأطفال ومرضى تم قتلهم في أسرتهم، كما أفادت بعض الشهادات أن الجثث قد عبرت عن الوحشية التي اعتمدها الاحتلال للقتل فكانت أغلبيتها عبارة عن أشلاء أو أجساد بدون رؤوس.[5]

ولم يكتفي جيش الاحتلال بتدمير المستشفيات والعيادات بل استهدف أيضا الأطقم الطبية والمسعفين بل وحتى سيارات الإسعاف أثناء تأديتها لمهامها، وقد تطرقت لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة والمتعلقة بشؤون المنطقة، لواحدة من أفظع الانتهاكات التي ارتكبتها الفرقة 162 من الجيش

---

[1]– المستشفى المعمداني في غزة أسسته الكنيسة وارتكبت فيه إسرائيل أكبر مجزرة، ww.aljazira.net 2024/07/11

[2]– مئات القتلى والجرحى في مجزرة إسرائيلية دموية على مستشفى المعمداني في غزة، 17: 21 2023/10/17 arabic.rt.com.

[3]– أبرز 10 مجازر إسرائيلية بغزة بعد عام من طوفان الأقصى، www-aljazeera-net.cdn.ampproject.or 1/10/2024.

[4]– أنظر في تعريف مستشفى الشفاء وأهميته في قطاع غزة : https://www.almamlakatv.com/news/151236
https://www.bbc.com/arabic/articles/cqvpzv7npw8o

[5]– غزة: مستشفى الشفاء يسجل إحدى أكبر المذابح في التاريخ الفلسطيني، 1أفريل 2024، https://euromedmonitor.org/ar/article/6252/

الإسرائيلي عندما قتلت الطفلة "هند رجب " التي تبلغ الرابعة من عمرها وعائلتها المكونة من سبعة أشخاص، كما أقدمت هذه الفرقة على قصف سيارة إسعاف تابعة للهلال الأحمر الفلسطيني كانت متوجهة لموقع العائلة لتقديم الاسعافات للمصابين من أفرادها وهو ما نجم عنه مقتل المسعفين المتواجدين بها وهي الأفعال التي كيفها التقرير على أنها جرائم حرب تتجسد في قتل عمد، وهجوم على مواقع مدنية [1].

كل هذه المجازر التي ذكرناها وغيرها ما هي إلا هجمات عشوائية تنافي أحكام القانون الدولي الإنساني، ذلك أنها لم تكن تهدف لتدمير مواقع عسكرية محددة، كما نصت عليه المادة 04/51 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، بل أنها قد خرقت أحكام هذه المادة بأن استهدفت من جهة مواقع مدنية ومن جهة أخرى أفرطت في استخدام القوة بما يتجاوز أي ميزة عسكرية يراد تحقيقها[2]، وتحجج الجيش الإسرائيلي بأن المناطق السكانية كانت تضم أفرادا من حركة حماس يحتمون بالمدنيين يبرر قصفهم هو حجة واهية يدحضها البروتوكول المذكور أعلاه في مادته 50 [3] إذ أنه حتى بتواجد مقاتلي المقاومة لا يفقد المدنيون وصفهم هذا.

المبحث الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مسائلة مرتكبي جرائم الحرب في العراق وغزة

الهدف الاسمى بطبيعة الحال من سن مختلف الصكوك الدولية التي تعنى بجرائم الحرب هو تحقيق العدالة للضحايا ومساءلة مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة، ونحاول من خلال هذا المبحث أن نوضح إمكانية انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لمساءلة مجرمي الحرب عن الجرائم المرتكبة في العراق وغزة على حد سواء.

ويعد تحريك الدعوى أول خطوة نحو تكريس المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جرائم حرب مهما كان نوعها، وقد عددت المادة 13 من نظام روما الجهات المخولة بذلك والتي تجسدت في الدول الأطراف، مجلس الأمن والمدعي العام[4]، والذي يهمنا في هذا المقام هو أن نبين كيف يمارس هؤلاء هذه السلطة وما

---

[1]-https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2024/10/un-commission-finds-war-crimes-and-crimes-against-humanity-israeli-attacks.

[2]– مجموعة من المؤلفين، **القانون الدولي في ضوء الحرب على غزة**، مرجع سابق، ص 344 – 345.

[3]– جاء في نص المادة 50 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية أنه "3 – لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين ".

[4]– أنظر نص المادة 13 من نظام روما " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في الما دة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

هي الاجراءات التي يتبعونها في ذلك بحيث يكون الهدف من ذلك هو معرفة الفروقات التي قد تؤثر على تكريس المسؤولية الجزائية عن جرائم الحرب إن كانت موجودة، أم أن الاختلاف في المركز القانوني لمن يحرك الدعوى لا يؤثر في مدى فعالية ذلك في مدى توقيع الجزاء على مجرمي الحرب.

المطلب الأول: ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بإحالة من الدول أو من المدعي العام

عقب تأسيس المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 تم افتتاح اتفاقية إنشائها للتوقيع في اليوم الموالي لتتوالى التوقيعات وتصل إلى 139 دولة، بينما بلغ عدد الدول التي صادقت على نظامها الأساسي 94 دولة، وبتاريخ يوليو 2002 أصبح النظام الأساسي لهذه المحكمة نافذ المفعول، ويشمل الاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة النظر في التهم الموجهة للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية من بينها جرائم الحرب.[1]

غير المحكمة لا يمكن لها أن تمارس اختصاصها بالنظر في الدعوى إلا بتوافر شروط أساسية من حيث الصلة بالدول ورضاها، حددتها المادة 12 من نظام روما كالتالي:

1/ الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

2/ في حالة ما إذا ما تم إحالة الدعوى للمحكمة من قبل دولة طرف أو من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة.

أ- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
ب) إذا أحال مجلس الأمن, متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15".
وعليه لا يملك كل من الأفراد والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية حق التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية مع احتفاظها بصفتها كقوة ضاغطة بإمكانها التأثير على إرادة الجهات التي تتمتع بصفة التقاضي لدفعها لإحالة الدعاوى أمام المحكمة أنظر في ذلك: فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 176.

[1]- عمر سعد الله، **المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية**، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 161- 162.

ب – الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

3/ إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب التاسع من هذا النظام الأساسي .[1]

وبالتالي فإنه من الأهمية بما كان أن نتناول بالدراسة موقف أطراف النزاع محل دراستنا (كل من العراق والولايات المتحدة الامريكية، فلسطين وإسرائيل) لنتبي بذلك إمكانيةن مساءلة كل من قوات الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها وإسرائيل عن جرائم الحرب التي اقترفوها في حق الشعبين العراقي والفلسطيني أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: سلطة الدول والمدعي العام في إحالة حالة العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية

وسنبين سلطة الدول في الإحالة بالنسبة للعراق من خلال بيان موقف الدول المعنية بهذا النزاع من نظام روما وبالتالي من امكانية تفعيله أولا ثم نتطرق إلى الدور الذي يمكن أن يقوم به المدعي العام في سبيل إيصال القضية العراقية إلى أروقة المحكمة الجنائية الدولية.

أولا: سلطة الدول في إحالة حالة العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية

استنادا لنص المادة 14 من نظام روما[2]، فإنه يحق للدولة الطرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يظهر فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة قد ارتكبت، مطالبة إياه خطيا بالتحقيق في الحالة المعروضة عليه، بغرض الفصل فيما إذا كان يتوجب توجيه اتهام لشخص محدد أو لعدد من الأشخاص بارتكاب تلك الجريمة أو الجرائم، مع التزام الدولة في المقابل بأن تقدم للمدعي العام ما يدعم ادعائها هذا سواء تعلق الأمر بتوضيح الملابسات والظروف المحيطة بارتكاب الجريمة أو مده بالمستندات التي من شأنها تأييد هذا الادعاء.[3]

---

[1]– أنظر: المادة 12 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– جاء في نص **المادة 14 من نظام روما أنه: "... 1.** يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم، 2. تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة".

[3]– نوزاد أحمد ياسين الشواني، **الإختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية (دراسة تحليلية في ضوء أحكام المحاكم الجنائية الوطنية والدولية)**، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 1، لبنان، 2012، ص 172، أنظر أيضا: مولود ولد يوسف، مرجع سابق، ص 79– 80، فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 176.

ويرى البعض أن الغاية من منح سلطة الإحالة للدول الأطراف دون غيرها يفسر على أنه حث للدول الأخرى حتى تصادق وتنظم لنظام روما حتى تتمكن من التمتع بهذه الصلاحية، ومن بين الدول الأطراف التي مارست حقها في تحريك الدعوى في الواقع العملي نجد كلا من أوغندا، الكونغو وإفريقيا الوسطى[1].

بيد أن ما تم ذكره في الفقرة أعلاه، لا يمنع من أن الدول الغير أطراف لها هي الأخرى الحق في الإدعاء أمام المحكمة ولكن بقيود حددتها المادة 03/12 من نظام روما، إذ يتوجب عليها بموجب هذا النص أن تقدم إعلانا بقبول اختصاص المحكمة يتم طرحه على مستوى مسجل المحكمة لتمنح بذلك لهذه الأخيرة الحق في النظر والتحقيق في الجريمة التي وقعت على إقليم الدولة القابلة أو التي ارتكبها أحد رعاياها.[2]

1/ موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية: فنجد أنها من أشد المعارضين لإنشاء المحكمة أساسا ذلك أنها بعد الإطلاع على المشاريع الأولية للنظام الأساسي للمحكمة أدركت أنه لن يكون لها سلطة مباشرة ظاهرة عليها [3]، مما قد يعرض مواطنيها للمساءلة، الأمر الذي دفعها إلى المشاركة في مفاوضات مؤتمر روما أولا، والسعي إلى تمرير النصوص التي من شأنها أن تضمن لها تهرب رعاياها خاصة من القادة والرؤساء من المساءلة أمام هذه المحكمة ثانيا، وهو ما تحقق لها فعلا من خلال تنظيم الاختصاص الزمني للمحكمة إذ جاء في نص المادة 11 من نظام روما أنه " ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي " لتضمن بذلك الولايات المتحدة عدم مساءلة مواطنيها عن الجرائم التي ارتكبوها قبل نفاذ نظام روما.[4]

إلا أن موقف أمريكا قد تغير بأن وقعت على الاتفاقية في عهد الرئيس"بيل كلينتون" بتاريخ 2000/12/31، لتعود وتتراجع عن موقفها هذا وتسحب التوقيع في عهد "جورج بوش" الإبن في 2002/05/06، عندما وجّه وكيل وزارة الخارجية لمراقبة الأسلحة والأمن الدولي الأمريكي خطابا " لكوفي عنان" الأمين العام للأمم المتحدة وضح من خلاله أن الولايات المتحدة لا تعتزم أن تصبح طرفا في نظام

---

[1]– حمدي غضبان، **إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي**، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2014، ص 241.

[2]– محمد عزيز شكري، وآخرون، **القانون الدولي الإنساني " آفاق وتحديات "**، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، ط 1، 2005، ص130.

[3]– دحماني عبد السلام، **التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي**، أطروحة دكتوراه تخصص القانون، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص 196–197.

[4]– كجرائم الحرب التي ارتكبتها قواتها في الصومال أو التي ارتكبها الجنود الأمريكيون خلال حملة دولتهم على كوسوفو عام 1999، أنظر: مولود ولد يوسف، مرجع سابق، ص 141 ص 142.

روما، مما يعفيها تماما من أي أعباء قانونية قد تترتب عن توقيعها السابق على هذا النظام[1]، متذرعة بأن المحكمة ونظامها الأساسي يشكلان مساسا مباشرا بالأمن القومي الأمريكي والمصالح الوطنية لما تحققه من نتائج غير مقبولة على السيادة الوطنية الأمريكية، بيد أن هذه الحجة مردود عليها لما ورد في نص المادتين 01 و17 من نظام روما من تجسيد لمبدأ التكامل.[2]

---

[1]– عادل حمزة عثمان،"**المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية (دراسة في حالة الموقف الامريكي)**"، دراسات دولية، العدد 48، 2011، ص98. أنظر أيضا: لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 331.

[2]– نص **المادة (1) من نظام روما** " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (" المحكمة ")، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة... وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي ".

أما المادة **17 فتنص على " المسائل المتعلقة بالمقبولية:** 1 – مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة–:

أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20.

د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

2 – لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

= أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.

ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص لمعني للعدالة.

3 – لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها "

ذلك أن هذا المبدأ يسعى إلى ضمان توقيع العقاب على المجرمين من خلال تحفيز القضاء الوطني بأن يمارس اختصاصه في المساءلة أولا، قبل أن يرجع الاختصاص في ذلك إلى المحكمة الجنائية الدولية عند عجزه عن تحقيق هذا الهدف.[1]

وفي حجة أخرى برر السياسي الأمريكي "روبرت بينيت" من التيار الجمهوري وغيره من السياسيين الأمريكيين وأعضاء الكونغرس، موقف دولتهم بأنه قد جاء بناء على حرص مسؤوليها على أن يبقى المواطنون الأمريكيون محافظين على حقوقهم التي يضمنها الدستور الأمريكي والتي لم يتم النص عليها في نظام روما.[2]

ولما كانت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 لا تسمح بأن تبرئ دولة نفسها أو أية دولة أخرى من المساءلة عن جرائم الحرب، بحيث تضمن هذه القاعدة إمكانية ملاحقة سواء الأمريكيين أو البريطانيين المتهمين من قبل دول أخرى موقعة على اتفاقيات جنيف ومحاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وإدراكا منها لذلك من جهة ولنواياها وطموحاتها الحربية والاستعمارية من جهة أخرى، فقد عملت الولايات المتحدة الأمريكية على التهرب والحيطة من هذا الأمر من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية خاصة مع عدد كبير من الدول بلغ 70 دولة، يكون الهدف منها منع هذه الاخيرة من تسليم المواطنين الأمريكيين للمحكمة، ليسلموا لها أي للولايات المتحدة الامريكية في حال اتهامهم بارتكاب جرائم دولية.[3]

كما أنها عملت على المستوى الوطني على وضع قوانين داخلية تقلص من امكانية تدخل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة رعاياها، وسنبين هذه الخطوات فيما يلي:

2/ الإجراءات المتخذة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية للتهرب من أحكام نظام روما

أ.قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية في الخارج (ASPA):

على إثر اقتراح من رئيس لجنة الشؤون الخارجية في الكونغرس الأمريكي، صادق هذا الأخير على مشروع قانون حماية الجنود الأمريكيين في الخارج والذي وقع عليه الرئيس الأمريكي آنذاك "جورج بوش"

---

[1]– عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، 2005، ص 218.

[2]– سمية شاكري، بلهامل محمد عبد الفتاح،"**اتفاقيات الحصانة المبرمة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة نظام المحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 17، العدد 03، 15 جويلية 2025، ص 22.

[3]– عادل حمزة عثمان، مرجع سابق، ص99، أنظر أيضا : السيد زهرة، **محاكمة مجرمي الحرب في العراق كيف ؟**، شبكة البصرة الاثنين 14 كانون الثاني2008، article.abolkaheseb.net

في2002/08/02، وتضمن هذا القانون عددا من النصوص المتخذة لمواجهة المحكمة الجنائية الدولية [1] والتي نحاول إبراز أهمها في النقاط المبينة أدناه:

1.منع كل صور التعاون الأمريكي مع المحكمة، ويتعلق هذا الحظر بكل المحاكم الأمريكية والحكومات على حد سواء، بحيث يضمن هذا القانون عدم متابعة أي مواطن أمريكي من قبل المحكمة الجنائية الدولية، بل وحتى يضمن ذلك لكل شخص مقيم في أمريكا ولو لم يكن أمريكيا، وبالتدقيق في نصوص هذا القانون يتضح أنه قد قيد اختصاص المحكمة بالنسبة للمواطنين الأمريكيين وحلفائهم فقط بحيث يمكن لأمريكا التعاون مع المحكمة لتسليم الأجانب من غير الحلفاء في حال اتهامهم بارتكاب جرائم ضمن اختصاصها، ويندرج ضمن حظر التعاون أيضا منع تقديم أي مساعدة مالية للمحكمة في سبيل ممارسة اجراءات التحقيق أو الاعتقال وكل ما يتعلق بالمتابعة.[2]

2. تقييد نطاق مشاركة القوات الأمريكية في بعض عمليات حفظ السلام الدولية التي تشرف عليها الأمم المتحدة، بما يضمن حصانتهم الدائمة من ملاحقة المحكمة من خلال لجوء الرئيس الأمريكي لحقي التصويت وحق الفيتو لضمان أن تكون القرارات الصادرة عن المجلس بخصوص إعمال الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقين بحفظ السلم والأمن الدوليين، ووفقا لقانون 'ASPA ' فإن هذا الهدف يتأتى بعدم مشاركة هذه القوات إلا في العمليات المنفذة في الدول الغير طرف في نظام روما،

بيد أنه يُتاح لرئيس الولايات المتحدة التصريح للقوات الأمريكية بالمشاركة في العمليات التي تتم في نطاق الدول الأطراف في نظام روما، على أن تستوفي أحد الشروط التالية [3]:

* اعتماد مجلس الأمن قرارا يمنح حصانة للقوات الأمريكية المسلحة؛

* وجود اتفاق من شكل اتفاقات المادة 98 بين الولايات المتحدة والدولة الذي تتم فيها العمليات العسكرية؛

* توافر مصلحة قومية تستدعي المشاركة في هذه العمليات.[4]

3. منع الرئيس خاصة من نقل معلومات الأمن القومي السرية ومعلومات إنفاذ القانون إلى المحكمة الجنائية الدولية.[5]

---

[1]– أنظر ملخص عن هذه النصوص في : محمد حسن أحمد جاد، **التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية عند ملاحقتها للأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد العاشر، العدد الثالث، سبتمبر 2024، ص 981.

[2]– لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 285.

[3]– مولود ولد يوسف، مرجع سابق، ص 145–146.

[4]-Julian Bava and Kiel Ireland, **THE AMERICAN SERVICEMEMBERS' PROTECTION ACT:** Pathweys to and Constraints on U.S. Cooperatio With the International Criminal Court.P 12 . https://law.stanford.edu/publications.

[5]-Ibid, P.18.

4. يمنع تقديم أي شكل من أشكال المساعدة العسكرية للدول التي تعد طرفا في نظام روما باستثناء دول حلف شمال الأطلسي "ناتو" وكذا الدول الحليفة والتي لا تنتمي لحلف شمال الأطلسي، والتي تشمل كلا من أستراليا، إسرائيل، اليابان، الأرجنتين، كوريا الجنوبية، نيوزلندا وتايوان ومن الدول العربية مصر، الأردن.

5. منح الرئيس الأمريكي ما يمكن وصفة بالسلطة الواسعة والخطيرة من خلال ما عُرف بقانون "غزو لاهاي"، فبموجب هذا القانون يمكن للرئيس الأمريكي أن يسخر كل الإمكانيات المتاحة لتحرير شخص أمريكي أو أجنبي ينتمي لدولة حليفة إذا تم اعتقاله من طرف المحكمة الجنائية الدولية، وقد يصل الأمر لاجتياح هولندا الدولة التي يتواجد بها مقر المحكمة، وهو ما أثار استياء العديد من الدول الأوروبية إلى جانب أن هذا القانون سيترتب عنه أن تصبح أمريكا هي وجهة كل مجرم حرب يود التهرب من المساءلة عما ارتكبه من جرائم، وهو ما أثبته الواقع العملي إذ أن تقريرا تقريرا عن مجموعة حقوق الإنسان ضمن منظمة العدل الدولة قد أصدرت قرارا وضحت من خلاله أن 13 مطلوبا من المحكمة الجنائية الدولية لارتكابهم جرائم حرب أبرزها التعذيب يعيشون حاليا على الأراضي الأمريكية.[1]

6. ضرورة إشراف ورقابة الكونغرس على أي تحالف تشارك فيه الولايات المتحدة، بحيث يوافي الرئيس الأمريكي هذه الهيئة بتقارير كافية يبين من خلالها امكانية خضوع القوات الأمريكية لأوامر صادرة عن ضباط ينتمون لدولة طرف في نظام روما من جهة، ومن جهة أخرى يقيم المخاطر التي قد تواجهها قواته في إطار تنفيذ عمليات عسكرية ضمن هذه التحالفات [2].

ب.اتفاقيات الحصانة والإفلات من العقاب: بعد إخفاق الولايات المتحدة الأمريكية في صياغة كل أحكام نظام روما وتوظيفها بما يخدم مصالحها، وإن كان تأثيرها واضحا في عدد من النصوص التي يرى البعض أنها أخذت بعين الاعتبار الضغوط السياسية والاقتصادية التي مارستها أمريكا على مختلف الدول، وحتى على مجلس الأمن عند الاتفاق على نظام روما، سعت أمريكا للتهرب من مساءلة مواطنيها ومسؤوليها عن الجرائم التي ارتكبوها خلال مختلف الحروب التي خاضتها.

ولجأت في سبيل ذلك بداية، إلى الضغط على الأمم المتحدة من خلال التهديد بمصير عمليات حفظ السلام بأن تمنع أمريكا عن قوات حفظ السلام كل أنواع الدعم وخاصة المادي منه بهدف الحصول على إعفاء من المسؤولية لمدة عام كامل لكل المشاركين في عمل قوات حفظ السلام المنتمين إلى الدول الغير الأطراف في نظام روما خاصة الأمريكيين منهم وهو ما حققته فعلا، وهو ما سنفصل فيه في جزء

---

[1]– زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 436-437.

[2]– مولود ولد يوسف، مرجع سابق، ص 146.

لاحق من دراستنا عند الحديث عن مدى مساهمة مجلس الأمن في تكريس المسؤولية الجنائية الدولية لأمريكا سواء بشكل سلبي أو إيجابي [1].

* **أما الخطوة الثانية** التي لجأت إليها الولايات المتحدة فهي السعي لإبرام معاهدات ثنائية مع العديد من الدول والتي قدر عددها بما يتجاوز 70 اتفاقية لحظر تسليم المواطنين الأمريكيين للمحكمة الجنائية الدولية[2]، وتسليمهم عوضا عن ذلك للولايات المتحدة الأمريكية لمحاكمتهم عما اقترفوه من جرائم تختص بنظرها المحكمة.

وكما كان الضغط هو الوسيلة التي لجأت لها أمريكا مع مجلس الأمن، فإنها اعتمدت ذات الاستراتيجية مع الدول التي أرادت أن تبرم معها اتفاقيات ثنائية إذ أنها عمدت إلى استخدام نفوذها السياسي والمادي لإكراه الدول على توقيع هذه الاتفاقيات معها، فعلى سبيل المثال نجدها سنة 2003 قد تراجعت عن تقديم الدعم العسكري الذي كانت تمنحه إلى 35 دولة عضو في نظام روما رفضت التوقيع على اتفاقية الحصانة مع الولايات المتحدة، وفي العام الموالي سحبت المساعدات الاقتصادية التي كانت تقدمها لبعض الدول لمجرد أنها قد تمسكت بموقفها برفض التوقيع على الاتفاقيات الثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي أدى بالبرلمان الأوروبي بتاريخ 2002/09/25 لإصدار قرار تحت رقم 1300 عارض من خلاله هذه الاتفاقيات الثنائية.[3]

وقد ادعت أمريكا أنها قد أسست اتفاقياتها الثنائية التي أبرمتها قبل وبعد نظام روما على أن تتطابق مع أحكام المادة 98 من نظام روما، مما يضمن لرعاياها الحصانة من المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وللفصل في هذا الادعاء فلابد من التعرف على التفسير الصحيح للمادة 98، سواء من خلال القراءة السليمة لنص المادة في حد ذاتها أو من خلال سياق المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969[4]، وهو ما سنبينه، كما يلي:

---

[1]-https://www.hrw.org/sites/default/files/related_material/2003.06_US_Bilateral_Immunity_Agreements.pdf.p 01 .

[2]– بلغ عدد الاتفاقيات الثنائية التي وقعتها الولايات المتحدة الأمريكية إلى غاية سنة 2005 حوالي 100 اتفاقية، 47 منها أبرمتها مع دول أعضاء في نظام روما والتي تم المصادقة عليها في 13 دولة في حين أنها تعد كاتفاقيات تنفيذية في 9 دول أخرى، لمزيد من الاحصاءات وقائمة مفصلة بالدول الموقعة على هذا النوع من الاتفاقيات أنظر: زياد عيتاني، مرجع سابق، ص448 ص 449.

[3]– فراس عبد الجليل الطحان، مرجع سابق، ص 746.

[4]– اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الذي عُقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 05 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 06 ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 ماي 1968 وخلال الفترة من 9 أفريل إلى 22 ماي 1969،

ونستهل تحليلنا بما ورد في نص المادة 98 من نظام روما والتي جاء فيها أنه: " التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم":

1- بخصوص حصانات الدول أو الأشخاص أو حتى الممتلكات المنتمية لدولة أخرى، إذ لا يجوز لها ذلك إلا إذا تمكنت من الحصول على موافقة أو تعاون هذه الدولة بغرض التنازل عن الحصانة [1]. لايجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

2- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم"

يتضح لنا من خلال النص أعلاه أنه، يمنع على المحكمة الجنائية الدولية أن تُقدم طلبا لدولة ما بما يتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي

بمعنى أن الدول الأطراف عند اتفاقها على نص المادة 98 قد قصدت من خلالها تفادي أي تضارب ممكن أن ينشأ بين أحكام نظام روما ومختلف القوانين والأنظمة الدولية الأخرى، مدركة بأن الدول قد

واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 ماي 1969 وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980، ونصت المادة 31 من هذه الاتفاقية على أنه : " القاعدة العامة في التفسير.

- تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها.

2- بالإضافة إلى نص المعاهدة، بما في ذلك الديباجة والملاحق، يشتمل سياق المعاهدة من أجل التفسير على ما يلي:

(أ) أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد تم بين الأطراف جميعاً بمناسبة عقدها؛

(ب) أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر، بمناسبة المعاهدة، وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة.

3- يؤخذ في الاعتبار، إلى جانب سياق المعاهدة، ما يلي:

(أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو سريان نصوصها؛

(ب) أي تعامل لاحق في مجال تطبيق المعاهدة يتضمن اتفاق الأطراف على تفسيرها؛

(ج) أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف.

4- يعطى معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك."

[1]- سمية شاكري، بلهامل محمد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 24.

تكون مرتبطة مسبقا بالتزامات قانونية تجاه دول أخرى بما يجعل من تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية يشكل تحديا قانونيا حقيقيا للاختلاف بين أحكام الالتزامين.[1]

كما أن طائفة من الفقه فسرت أن الاتفاقيات المعنية بما ورد في المادة 98 هي تلك التي تم إبرامها قبل دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ والتي قد تتضمن أحكاما تمنع الدول تسليم بعض الأشخاص لهذه الهيئة، وعليه لا يجوز وفق هذا التوجه استغلال المادة لابرام اتفاقيات جديدة بعد نفاذ النظام بغرض التحايل على اختصاصها، فليس الهدف من المادة هو إيجاد مخرج لاحق لتفادي تطبيق أحكام النظام الأساسي وإنما تحقيق التوازن وهو الموقف الذي تبنته كل من كندا وألمانيا [2]، في حين أن الولايات المتحدة الأمريكية دفعت بأن المقصود هو الاتفاقيات السابقة واللاحقة على السواء.

فقد جاء في تقرير "هيومن رايتس ووش" أنه " أُدرجت المادة 98 في نظام روما الأساسي لتوفير عملية منظمة وعقلانية للتعامل مع المشتبه بهم بين الدول المتعاملة مع المحكمة.ولم يكن القصد منها السماح لدولة رفضت التعاون مع المحكمة بالتفاوض على اتفاقيات تتضمن إعفاءا لمواطنيها أو تُقوض عمل المحكمة بأي شكل آخر". [3]

أما عن المادة 31 من اتفاقية فيينا والتي تعد القاعدة العامة في التفسير، فإنها تظهر أن التفسير يجب أن يقوم على مبدأ حسن النية وأن تعطى الألفاظ معناها العادي في سياقها وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها، كما ينبغي أن يشمل التفسير الديباجة والملاحق وأي وثائق أو اتفاقات أُبرمت عند توقيع المعاهدة أو كانت ذات صلة بها، أما الاتفاقات أو التعاملات اللاحقة فإنها تخضع لأحكام المادة 32 من الاتفاقية التي تتعلق بوسائل التفسير التكميلية وتُستخدم فقط في حال وجود غموض أو التباس في النص، وبما أن الولايات المتحدة سعت إلى استحداث نوع من الاتفاقات يهدف إلى تفادي الالتزامات، فإن هذا التوجه لا يتماشى مع مبدأ التفسير بحسن النية الذي أكدته اتفاقية فيينا إذ لا يمكن الاستناد إلى اتفاقات لم تكن قائمة وقت ابرام المعاهدة لتغيير معناها أو تقييد آثارها، وقد ذهب الفقيه " David A. Tallma" إلى أن الاتفاقيات الأمريكية تتعارض مع مواد أخرى من نظام روما تتعلق بالتعاون بداية 86

---

[1]– ومثاله ما يُعرف "باتفاقيات وضع القوات Status of Forces Agreement – SOFA" والتي تلتزم بموجبها الدول المضيفة بتسليم المتهمين بارتكاب جرائم لدولهم التي أرسلتهم والتي يحملون جنسيتها أنظر في ذلك: لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 279، أنظر أيضا:
https://unterm.un.org/unterm2/view/UNHQ/C6E665AEBD2AA5A085256A0000077F7B?utm_source=chatgpt.com

[2]– زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 447.

[3]https://www.hrw.org/sites/default/files/related_material/2003.06_US_Bilateral_Immunity_Agreements.pdf.p 05

و87، وكذا المادتين 89 و90 كما أنها تتنافى مع الهدف من نظام روما وموضوعه والمتجسد أساسا في محاربة الإفلات من العقاب.[1]

2/ موقف بريطانيا من نظام روما: أما بريطانيا الحليفة الأساسي ة لأمريكا في غزوها للعراق، فقد اتخذت موقفا مغايرا من نظام روما، بحيث عُدت من أبرز المدافعين عنه وقامت بالتالي بالمصادقة عليه بتاريخ 2001/10/04 لتكون من الدول الستين الأولى التي اتخذت هذه الخطوة تجاه المحكمة الجنائية الدولية[2].

وعليه فإنه ينعقد الاختصاص للمحكمة للنظر في الجرائم التي ارتكبها البريطانيون في العراق سواء تعلق الأمر بالجنود أو الرؤساء المدنيين منهم أو العسكريين، ويحق لأي من الجهات المذكورة في نص المادة 13 من نظام روما تحريك الدعوى، بما في ذلك الحكومة العراقية فبالرغم من أن العراق لم تصادق على نظام روما كما سنبين لاحقا إلا أنه بإمكانها تحريك الدعوى ضد بريطانيا إعمالا لنص المادة 12/ج السابقة الذكر، وهو ما ينطبق على الانتهاكات التي أُرتكبت في "سجن أبو غريب" كونها تندرج ضمن الاختصاص الموضوعي والزمني للمحكمة فهي تكيف ضمن جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة 08 وارتكبت بعد نفاد نظام روما[3]..

3/ موقف العراق من نظام روما: لم تصادق العراق على نظام روما على الرغم من أنها قد وقعا على النظام لتعود وتتراجع عن موقفها وتعلن انسحابها، مما يجعلها نتيجة لذلك لا تخضع لأحكامه [4]، ويرجع موقف العراق هذا لثلاثة أسباب قانونية تجسدت في النقاط التالية:

أ. صدور الأمر رقم 17: صدر عن سلطة الائتلاف المؤقتة لعام 2003 والتي أُسند إليها إدارة شؤون العراق بناءا على قرار مجلس الأمن رقم 1483، وتكمن أهمية هذا الأمر فيما أورده في القسم الثاني منه بفقرتيه الأولى والثانية من خلال منح حصانة للقوات الأمريكية والقوات المتعددة الجنسيات هذه الحصانات التي يرفضها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبناءا عليه فإن انضمام العراق لنظام روما يتوقف على تعديل الأمر رقم 17 أو إلغائه لتعارضه مع أحكام هذا الأخير فيما يتعلق بالحصانة.

---

[1]– أنظر: سمية شاكري، بلهامل محمد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 24، زياد عيتاني، مرجع سابق، ص447.

[2]– ريمة كرمي، "**مسؤولية الاحتلال الاسرائيلي، الأمريكي والبريطاني على انتهاك القانون الدولي الإنساني في فلسطين والعراق – دراسة حالة قطاع غزة وسجن أبو غريب –**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، العدد 01–2019، ص 216.

[3]– لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 328 ص 329.

[4]– دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص 204.

ويجد البعض أن الأمر رقم 17 قد انحاز إلى كفة القوات الأجنبية بما في ذلك القوات الأمريكية في حين أهمل مصلحة المواطنين العراقيين بحيث أضاع حقهم في الاقتصاص ممن ارتكبوا ضدهم جرائم حرب أمام القضاء العراقي، وفي ذات الوقت حال دون اختصاص أي جهة قضائية أخرى بذلك سواء أكانت دولية كالمحكمة الجنائية الدولية أو غير دولية مما سيؤدي لا محالة إلى إفلات المجرمين من العقاب، مما دفع بالعديد من الدارسين لهذا الأمر للمطالبة بإلغائه تحقيقا للعدالة للعراقيين.[1]

ب. عدم إدراج الإعدام ضمن العقوبات المقررة في نظام روما لما كانت الغاية من محاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية هي توقيع الجزاء المناسب على كل منهم بما يتلاءم وطبيعة الجريمة التي ارتكبها فإن نظام روما قد نظم العقوبات ضمن الباب السابع المادة 77 من نظام روما والتي ورد ضمنها أن أقصى عقوبة يمكن توقيعها على الجناة هي السجن المؤبد، وبالتالي استبعاد عقوبة الإعدام خلافا لسابقاتها من المحاكم الدولية المؤقتة، الأمر الذي اعتبرته العراق مخالفا لنظامهما الدستوري الذي يجيز تطبيق هذه العقوبة بل ويعتبرها الأنسب لتحقيق العدالة بالنسبة للضحايا بالنظر إلى خطورة الجرائم المرتكبة، وكذا الأنسب من حيث ردع المجرمين ومنه إحجامهم عن ارتكابها، مما دفع بالعراق إلى عدم الانضمام لنظام روما وإن كان من الجدير بالذكر أن سلطة الائتلاف قد أصدرت أمرا بتجميد عقوبة الإعدام.[2]

ويتبين لنا مما سبق أن انعقاد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في قضية العراق لا يتحقق ضمن حق الدول في الإحالة إلا بتغير موقف واخذة من الدول المعنية بالنزاع من نظام روما

ثانيا: سلطة المدعي العام في إحالة حالة العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية

يشرع المدعي العام بعد التأكد من الجرائم التي أُبلغ بها بعملية التحقيق الابتدائي فيما عُرض عليه في الإحالة المقدمة إليه من طرف الدول بموجب ما تم ذكره في نص المادة 13 من نظام روما، ولا يتسنى له ذلك إلا بعد الحصول على إذن من قبل الدائرة التمهيدية في المحكمة والتي تملك سلطة الرقابة على كل ما يقوم به النائب العام من مهام.[3]

---

[1]– أنسام قاسم حاجم، **موقف دولة العراق من المحكمة الدولية الجنائية وأثره**، المجلة العلمية العراقية، ص 114–215.
https://iasj.rdd.edu.iq

[2]– أنسام قاسم حاجم، مرجع سابق، ص 218.

[3]– بدر الدين محمد شبل، **الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011، ص 445.

بيد أنه في حالة ما إذا لم تبادر الدول لتحريك الدعوى أمام المحكمة، فإنه يحق للمدعي العام باعتباره أحد أجهزتها أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه بخصوص معلومات تتعلق بارتكاب جرائم حرب تندرج ضمن اختصاص المحكمة، وله في سبيل ذلك أن يستعين بمصادر متعددة لاستقاء المعلومات سواء من خلال ما تقدمها له الدول والمنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية من بيانات وشهادات أو من خلال التقارير الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة والمتعلقة بموضوع الدعوى [1].

هذه السلطة الممنوحة للمدعي العام شكلت نقطة خلاف بين العديد من الدول بين مؤيد ومعارض، لتكون الولايات المتحدة الأمريكية بين الدول المعارضة على أساس أن منح المدعي العام الحق في البدء في التحقيق من تلقاء نفسه يمكن أن يؤدي إلى تعسفه في استعمال هذه السلطة وبالتالي إثقال كاهل المحكمة بعدد هائل من القضايا، فالولايات المتحدة الأمريكية ارتأت لأن يتم فتح التحقيق من قبل مجلس الأمن الذي تعد عضوا رئيسيا فيه أو عن طريق الدول الأطراف في نظام روما وهي ليست منهم فتكون بذلك قد نجحت في التهرب من مساءلة من هذه المحكمة، وهو الأمر الذي لم تنجح فيه هي والدول المؤيدة لها في فكرة نزع سلطة تحريك الدعوى من النائب العام من تلقاء نفسه لتكريس هذه السلطة في نص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[1]– أنظر المادة 15 من نظام روما " المدعي العام":

1/ للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

2/ يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة

3/ إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يق دم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4/ إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.

5/ فض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعى العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها."

ويرى الكثيرون أن تمتع النائب العام بهذه السلطة يزيد من فعالية المحكمة الجنائية الدولية كهيئة مستقلة ومحايدة، كونه لا يخضع للاعتبارات السياسية بين الدول وبذلك يضمن استقلاليته ونزاهته وبالنتيجة محاكمات عادلة ومنصفة [1].

بيد أنه وفيما يتعلق بجرائم الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في العراق وبالنظر إلى بشاعتها فنجد أن المدعي العام لم يرى فيها جرائم حرب تستدعي فتح تحقيق بشأنها على الرغم من التقارير والمعلومات المتعلقة بها والتي قدمت له من قبل العديد من الهيئات والمنظمات التي تُعنى بحقوق الانسان، بالاضافة إلى ما يوفره الإعلام من تغطية كافية ومستمرة للجرائم المرتكبة في العراق لا سيما فضيحة "سجن أبو غريب" التي شغلت مختلف وسائل الاعلام العربية والعالمية على حد سواء مما ينفي لا محالة جهل المدعي العام للمحكمة أو عدم معرفته بها.[2]

ولما كان سكوت المدعي العام عن جرائم القوات والسياسيين الأمريكيين مرده أن كلا من العراق وأمريكا ليستا طرفا في نظام روما، فماذا عن القوات البريطانية التي لم يحرك المدعي العام ساكنا بخصوص الجرائم التي ارتكبها هؤلاء على الرغم من تسريب العديد من المعلومات عن ارتكابهم لجرائم حرب في العراق وانضمام بريطانيا لنظام روما كما ذكرنا سابقا.

وقد أجاب المدعي العام بداية على هذا السؤال مبررا موقفه بحجة احترامه " لمبدأ التكامل " الذي يعد من المبادئ الأساسي ة التي تقوم عليها المحكمة، ذلك أن كلا من أمريكا وبريطانيا قد شرعتا فعلا في محاكمة الجنود من رعاياها والمتهمين بارتكاب جرائم حرب على مستوى القضاء الوطني، مما يؤدي لإسقاط الإختصاص عن المحكمة الجنائية الدولية.[3]

الحقيقة أن علاقة المدعي العام بالجرائم المرتكبة في العراق مر بعدة مراحل نبينها ضمن النقاط التالية:

1/ ففي 09 فيفري 2006 أعلن المدعي آنذاك السيد "لويز مورينو أوكامبو" عن قراره بعدم تقديم طلب للدائرة التمهيدية بإجراء تحقيق في وضعية العراق، على أساس أن المعلومات المتاحة لديه لم توصله للاقتناع بوجود أساس معقول يدل على ارتكاب جرائم حرب على أراضيها، مع امكانية النظر مرة أخرى في الحالة إذا تبين له وجود معلومات جديدة، واستند المدعي العام في قراراه على أحكام المادة 15 من نظام روما في فقرتها السادسة والتي جاء فيها أنه" 6/ إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار

---

[1]– أنظر: أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 341، بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 445.

[2]– خيرية مسعود الدباغ، **حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، 2009، ص 502.

[3]– لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 327 – 328.

إليها في الفقرتين 1 و2، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة".

2/ أما في 10 جانفي 2014، فقد تلقى مكتب المدعية العامة خطابا صادرا عن كل من " European Center For Constitutional and Human Rights " و" Public Interest Lawyers "، اتهمت من خلاله هاتين المنظمتين مسؤولين بريطانيين عن جرائم حرب تتعلق بسوء معاملة السجناء العراقيين خلال الفترة الممتدة بين 2003 و2008، ليتولى النائب العام بناء على ذلك تقييم هذه المعلومات، ليتبين له في النهاية أن هذا الخطاب قد تضمن معلومات إضافية لم تكن موجودة لدى مكتب المدعي العام سنة 2006، مما استوجب وفقا لأحكام المادة 02/15 من نظام روما إجراء فحص تمهيدي لمراجعة مدى جدية هذه المعلومات من أجل تقرير ما إذا كان هنالك أساس معقول للمضي قدما في التحقيق.[1]

وقد ورد على لسان المدعية العامة بهذا الخصوص أنه وفي عام 2014، أعاد مكتبها فتح الدراسة الأولية للحالة في المملكة المتحدة/العراق استناداً إلى معلومات جديدة وردت له. ومنذ ذلك الحين ومكتبها يفحص بكل جدية ادعاءات بارتكاب رعايا المملكة المتحدة جرائم في العراق، وأن المكتب أولى اهتماما خاصا بمجموعة فرعية من الادعاءات تتصل بإساءة معاملة المحتجزين العراقيين الموضوعين تحت تحفظ المملكة المتحدة ليصل إلى نتيجة مفادها وجود أساس معقول للاعتقاد بأن أفراداً في القوات المسلحة البريطانية ارتكبوا جرائم الحرب المتمثلة في القتل العمد، والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية/القاسية، والاعتداء على كرامة الشخص، والاغتصاب و/أو أشكال أخرى من العنف الجنسي، وأضافت المدعي العام أن هذا القرار جاء نتيجة، لحصر عدداً محدوداً من الحوادث التي، وإن لم ترد على سبيل الحصر، إلا أنها تبدو متطابقة مع أخطر ادعاءات العنف ضد الأشخاص الذين كانوا قيد التحفظ في بريطانيا.[2]

3/ وفي 09 ديسمبر 2020 صدر عن مكتب المدعي العام التقرير الختامي بخصوص حالة العراق /المملكة المتحدة، والذي أُعلن من خلاله عن الاستنتاجات التي توصل إليها المكتب بخصوص امكانية مساءلة البريطانيين عن جرائمهم في العراق، هذه الاستنتاجات التي اتخذت مسارا زمنيا نبينه كما يلي:

---

[1]- Prosecutor of the International Criminal Court,Fatou Bensouda,**re-opens the preliminary examination of the situation in Iraq** https://www.icc-cpi.int/news/ - Reporton Preliminary Examination Activities,4 December 2017, P.43 https://www.icccpi.int/sites/default/files/itemsDocuments/2017

[2]- Prosecutor of the International Criminal Court, Fatou Bensouda, **re-opens the preliminary examination of the situation in Iraq**, Op.cit

• **الاختصاص الموضوعي:** تبين للمكتب من الفحص الأولي وجود أساس معقول للاعتقاد بأن بعض أفراد القوات المسلحة البريطانية ارتكبوا جرائم حرب مختلفة ضد المدنيين العراقيين المحتجزين، من بينها القتل، التعذيب، الاغتصاب وسوء المعاملة التي ترقى إلى انتهاكات جسيمة للكرامة الانسانية.

•**مبدأ التكامل:** تبين للمكتب أن المملكة المتحدة اتخذت بعض التدابير للتحقيق في الجرائم المزعومة من خلال لجان وإجراءات قضائية عسكرية، إلا أن تلك الجهود لم تكن كافية أو فعالة بما يفي بمعايير المادة 17 من نظام روما التي تشترط النية الحقيقية والرغبة الجادة في التحقيق والمعاقبة على الجرائم [1].

• **تقييم الجهود البريطانية الأخيرة:** رغم مباشرة المملكة المتحدة لتحقيقات جديدة، إلا أن مكتب الادعاء العام قد لاحظ أن هذه الإجراءات لم تكن مستقلة كفاية وأنها ركزت على تبرئة المسؤولين الكبار، كما أشارت تقارير المكتب أيضا إلى أن السلطات البريطانية ظلت مترددة في محاسبة الضباط رفيعي المستوى، مما يظهر عدم رغبة حقيقية في إجراء تحقيقات فعالة، وأضاف المكتب إلى أن مظاهر التقصير في المساءلة تتجلى فيما تم اتخاذه من قبل السلطات البريطانية من قرارات بوقف التحقيقات في العديد من القضايا القديمة مما يعبر عن عدم جديتها في المتابعة، فرغم طول المدة وتعدد الشكاوى إلا أن أنه لم يتم تقديم أي قضية للمحاكمة تتعلق بالجرائم ضد المعتقلين العراقيين.[2]

التدقيق في جدوى الإدعاءات على مستوى القضاء البريطاني: بتاريخ 14/13 فيفري 2017 تولى مكتب المدعي العام تنفيذ مهمة في بريطانيا مكنته من جمع معلومات إضافية حول الإجراءات التأديبية للمتهمين، كما تمكن المكتب أيضا بعد ذلك من الحصول على حقائق إضافية من الحكومة البريطانية وعدد من المنظمات الدولية، كما اطلع على أحكام قضائية حديثة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.[3]

لتصل المدعي العام في النهاية إلى نتيجة نهائية للتقرير بقولها أنه " وبعد تحرٍ مفصل، ورغم ما أعرب عنه المكتب في تقريره من شواغل، لم يستطع المكتب أن يبرهن بالأدلة على أن الادعاءات التي تفيد بأن هيئات التحقيق والادعاء في المملكة المتحدة عملت على حماية الجناة، وذلك استناداً إلى تمحيص دقيق للأدلة المعروضة أمامه. وبعد أن استنفذتُ جميع مقتضيات التحري المعقولة الناشئة عن

---

[1]– تقرير مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، **الحالة في العراق /المملكة المتحدة مقتطفات من التقرير الختامي** الموجز التنفيذي والاستنتاجات، 9 ديسمبر 2020، ص 10 ص11. https://www.icc-cpi.int/news/

[2]– أنظر تقرير مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، **الحالة في العراق /المملكة المتحدة مقتطفات من التقرير الختامي**، مرجع سابق، ص 09 – 10.

[3]– المرجع نفسه، ص 10 وما بعدها.

المعلومات المتاحة، ارتأيتُ بناءً على ذلك أن القرار الوحيد الملائم مهنياً في هذه المرحلة هو إغلاق الدراسة الأولية وإبلاغ مرسلي المراسلات، ولا يمس قراري بإعادة النظر بناءً على حقائق أو أدلة جديدة"[1].

ونخلص مما سبق أن المحكمة لا تنكر ارتكاب جرائم حرب في العراق وإنما تنازلت عن اختصاصها اعتمادا على مبدأ التكامل وثقة منها بجدية المحاكمات البريطانية لرعاياه، وفي المقابل أيضا يتجلى لنا بشكل واضح أن مساءلة الجنود الأمريكيين ورؤسائهم بما في ذلك رومسفيلد الذي اعترف بما تم ارتكابه من جرائم في أبو غريب هو هذف بعيد المنال في إطار المحكمة الجنائية الدولية وهو ما يقوض الأمل في تحرر هذه الهيئة من السياسة عامة ومن الترتيبات الدولية الامريكية خاصة [2]

الفرع الثاني:سلطة الدول والمدعي العام في إحالة حالة غزة إلى المحكمة الجنائية الدولية

بناء على خصوصية سلطة كل من الدول والمدعي العام في إحالة الحالات إلة المحكمة الجنائية فسفسنبينها، كالتالي:

أولا: سلطة الدول في إحالة حالة غزة إلى المحكمة الجنائية الدولية

وللوقوف بشكل دقيق على دور المحكمة الجنائية الدولية في امكانية محاكمة مجرمي الحرب في غزة كان لابد علينا من دراسة موقف كل من إسرائيل وفلسطين تجاه نظامها الأساسي .

موقف فلسطين: عبر وزير العدل في السلطة الفلسطينية "علي خشان" بتاريخ 2009/01/22 في اجتماع له مع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن موافقة السلطة التي يمثلها على قبول اختصاص المحكمة بموجب الفقرة الثالثة من 12 المادة من نظام روما السابق ذكرها باعتبار فلسطين دولة غير عضو في النظام، بهدف تمكين المحكمة من تفعيل اختصاصها بالنظر في جرائم الحرب المرتكبة في فلسطين بصفة عامة بما في ذلك قطاع غزة في الفترة الممتدة بين 27 ديسمبر و18 جانفي 2009 والتي أشرنا إليها سابقا، إلا أن الوضعية القانونية الخاصة للسلطة الفلسطينية بين معترف بها باعتبارها دولة وبين منكر لهذه الصفة ذلك أن المحكمة الجنائية بطبيعة الحال تتلقى الطلبات من الدول وحدها أدى لخلق إشكالية قانونية عويصة خاصة بالنسبة للمدعي العام للحكمة.[3]

---

[1] -Prosecutor of the International Criminal Court,Fatou Bensouda,**re-opens the preliminary examination of the situation in Iraq**, Op.cit.

[2]– وهو ما أكده المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في تلك الفترة، للطلاع على موقفه من جرائم الحرب في العراق والاتهامات الموجهة للقوات الأمريكية ورؤسائها، أنظر التهميش رقم 1و2: لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 332.

[3]– وفي صدد إشكالية مدى اختصاص المحكمة بالنظر للوضعية الاستثنائية لقطاع غزة، فقد وضح المدعي العام للمحكمة "لويس مورينو أوكامبو" أن الموقف الذي اتخذه الوزير الفلسطيني سيجعل المحكمة تبحث في مدى اختصاصها تبعا لذلك للنظر في جرائم الحرب المرتكبة على الأراضي الفلسطينية، وفي إجابته عن التساؤل المطروح بخصوص حق السلطة الفلسطينية في إحالة دعواها امام المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من عدم اعتراف الأمم المتحدة بها كدولة

وإعمالا لأحكام المادة 02/15 من نظام روما شرع المدعي العام في دراسة الطلب للبحث عن وجود أساس مقبول للاستمرار في التحقيق، كما منح لعدد من الجهات لتقديم تقاريرها بخصوص الوضع في غزة وهو حال اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق في غزة التابعة لجامعة الدول العربية كما مكنت فلسطين من توضيح موقفها بشكل أعمق بشكل كتابي وشفهي وفي المقابل أيضا استمع المدعي العام لبعض الآراء الرافضة.[1]

وفي إطار بحثه وتركيزه على مدى اعتبار فلسطين كدولة أم لا، فلم يكن يخفى على المدعي العام أن فلسطين وبتاريخ 23 سبتمبر 2011 قدمت طلبا للعضوية الكاملة في الأمم المتحدة للأمين العام، بيد أن الطلب كان مصيره الرفض في النهاية، ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية قد عارضت هذا الطلب، في حين أحجمت بريطانيا عن التصويت، ورفضته كل من إسرائيل وكندا وعدد من الدول الأخرى، ولم يكن لموافقة كل من روسيا وفرنسا والصين تأثير على قبول القرار، وعلى الرغم من اعتراف المدعي العام بنفسه بعدم وجود رابط مباشر بين الطلب المقدم للأمم المتحدة وبين الإعلان الخاص بإعمال المادة 03/12 من نظام روما إلا أن ذلك قد أثر على قناعته بخصوص إعلان فلسطين.[2]

ليقرر المدعي العام في النهاية رفض مباشرة التحقيق في الانتهاكات المشار إليها في الطلب بحجة أن مركز فلسطين كمجرد "كيان مراقب"، وليس "دولة مراقبة " لا يمكنها من الصفة القانونية لتحريك الدعوى أمام هذه المحكمة الجنائية الدولية.[3]

صاحبة سيادة ؟ أجاب قائلا " إن تعريف الدولة في القانون الدولي محل خلاف، إنها مسألة معقدة، وإن مسألة ما إذا كانت السلطة الفلسطينية تتمتع بحق إحالة القضايا لم يفصل فيها، فهي من الأمور التي يجب دراستها بشكل مطول " أنظر في ذلك: عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق، ص 110 ص 111.

[1]– المادة 15 من نظام روما" 2. يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

3.إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

[2]– غانية بن كرويدم، **الجهود الدولية لملاحقة مجرمي الحرب الصهاينة**، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق –سعيد حمدين –، جامعة الجزائر 1، 2016–2017، ص 295.

[3]– عبد الوهاب شيتر، "**نتائج انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02–2015، ص 238.

وفي المقابل استهانت إسرائيل تماما بخطوة السلطة الفلسطينية نحو تجريمها أمام المحكمة الجنائية الدولية، اعتمادا على أن فلسطين لا تتمتع بسيادة ولا اعتراف دولي مما يعيق انضمامها للمحكمة وبالتالي فإن اعترافها باختصاص هذه الأخيرة لا تنتج عنه أي آثار قانونية تجاه إسرائيل.[1]

وقد كان قرار المدعي العام محل تحفظ العديد من المفكرين والأساتذة المهتمين بالشأن الدولي، نذكر من بينهم الفقيه الفرنسي "Alain Pellet" الذي انطلق من أن فلسطين يمكن اعتبارها دولة بالنظر لأحكام نظام روما حتى وإن لم تتحصل على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، لأسباب متعددة في رأيه بداية بأن الأمم المتحدة ذاتها قد اعترفت بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل للشعب الفلسطيني منذ سنة 1974، مرورا بأنه لا يمكن إنكار أن عددا مهما من الدول سبق لها وأن اعترفت بفلسطين كدولة مستقلة صاحبة سيادة، وصولا إلى الاستدلال بأحكام اتفاقية "مونتيفيديو" لسنة 1933 والتي جاء فيها أن عناصر الدولة الأربعة هي الإقليم، الشعب، الحكومة والقدرة على ربط علاقات دولية وهو ما يتحقق في فلسطين دون اشتراط عضوية الأمم المتحدة، أما عن تبرير المدعي العام "لويس مورينو أوكامبو" رفضه للإعلان الفلسطيني بحجة أن القرار يتجاوز صلاحيات مكتبه ويتعلق بتحديد صفة الدولة وهو أمر سياسي يجب أن تفصل فيه الجمعية العامة أو الدول الأطراف، هو أمر خاطئ من المنظور القانوني، ذلك أنه يفترض في المدعي العام الرجوع في تفسيراته لما ساد في القانون الدولي وليس وفقا للوقائع السياسية، وأنه من غير الجائز أن يمتنع المدعي العام من ممارسة اختصاصه تحت ذريعة عدم وجود إجماع سياسي على صفة فلسطين كدولة.[2]

ومن منظور آخر أعاب البعض على قرار المدعي العام بالرفض إغفاله لحقيقتين أساسيتين، وهما:

1. أن المدعي العام قد اتخذ القرار متجاوزا صلاحياته بأن مارس صلاحيات قضائية بدلا عن صلاحيات الادعاء المنوطة به، مما أدى إلى حرمان الفلسطينيين من العدالة التي كانوا يطمحون إليها.

2. أن المدعي العام قد أغفل أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم "اليونسكو" والتابعة للأمم المتحدة قد اعترفت بفلسطين كدولة كاملة العضوية في هذه المنظمة.[3]

إلا أن هذه الإشكالية وجدت حلا لها بصدور القرار رقم 19/67 عن الجمعية العامة بتاريخ 29 نوفمبر 2012 والذي منح لفلسطين صفة "مراقب غير عضو في الأمم المتحدة"، بتسجيل 138 صوتا

---

[1]– ريمة كرمي، مرجع سابق، ص 211.

[2] Alain Pellet, **" The Palestinian Declaration and Juridiction of the International Criminal Court "**, JICJ, Vol.8, No.5 (2010), P.P.981.999.

[3]– غانية بن كرويدم، مرجع سابق، ص 297.

مؤيدا و09 أصوات معارضة و41 ممتنعا[1]، الأمر الذي يعد نقلة نوعية في المركز القانوني لفلسطين خاصة فيما يتعلق بأحقيتها في الانضمام للاتفاقيات الدولية والمصادقة عليها.[2]

إذ قامت دولة فلسطين بإيداع إعلان ثاني بموجب المادة 03/12 من نظام روما تعترف فيه باختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل على أراضيها ابتداء من 13 جوان 2014، ليعقب هذا الإجراء قرار آخر بالانضمام إلى نظام روما بتاريخ 02 جانفي 2015 من خلال إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ليدخل حيز النفاذ بالنسبة لفلسطين في 01 أفريل من نفس السنة.[3]

ومع هول الجرائم المرتكبة من قبل إسرائيل بعد طوفان الأقصى، جددت فلسطين طلبها للحصول على العضوية الكاملة بأن قدم الرئيس الفلسطيني رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 2 أفريل 2024 لإعادة النظر في الطلب المقدم آنفا، ليتم رفع الطلب إلى رئاسة مجلس الأمن "فانيسا فرازير" والتي أحالته بدورها إلى لجنة قبول الأعضاء الجدد في المجلس مع الإشارة هنا إلى أن الجزائر في إطار مساعيها لدعم القضية الفلسطينية قد قدمت مشروع قرار يوصي الجمعية العامة بقبول دولة فلسطين عضوا في الأمم المتحدة.[4]

إلا أن طلب السلطة الفلسطينية لم يحقق مبتغاه على الرغم من موافقة 12 دولة عليه، إلا أن موقف الولايات المتحدة الأمريكية حال دون ذلك لاستخدامها حق الفيتو لصالح حليفتها.

موقف إسرائيل: عبر المندوب الإسرائيلي خلال الجلسة الختامية لمؤتمر روما سنة 1998، عن أن شعبه كان ضحية للمحرقة النازية التي نجم عليها قتل أعداد هائلة من اليهود المدنيين وعليه فإنه يساند بشدة إنشاء محكمة جنائية دولية تتولى توقيع العقاب على كل من يرتكب جرائم حرب أو غيرها من الجرائم الدولية ضد المدنيين، إلا أنه قد اعتبر أن نظام روما بالصياغة النهائية له قد جاء في إطار توجهات سياسية معادية لإسرائيل، وعليه فإن بلاده ترفض هذا النظام.[5]

---

[1]– للأطلاع على تفاصيل موقف كل دولة من هذا القرار أنظر: **نتيجة التصويت على مشروع قرار فلسطين في الأمم المتحدة نيويورك 2012/11/29**، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 24، العدد 93، شتاء 2013.

[2]– كلمة للرئيس الفلسطيني محمود عباس خلال توقيعه **وثيقة الانضمام إلى 20 منظمة ومعاهدة واتفاقية دولية أبرزها محكمة الجنايات الدولية**، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 26، العدد 102، ربيع 2015.

[3] -State of Palestine, https://www.icc-cpi.int/palestine

[4]- فلسطين في الأمم المتحدة... من مراقب غير عضو إلى المطالبة بعضوية كاملة https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2024/4/29

[5]– مولود ولد يوسف، مرجع سابق، ص 179.

وعليه فإن إسرائيل ليست طرفا في معاهدة روما، فعلى الرغم من أنها قد وقعت على هذا النظام في 31 ديسمبر 2000 ولكن لم تصادق عليه، لتعود وتتراجع عن توقيعها في 2002 إذ أخطرت الأمم المتحدة بأنها لا تعتزم الانضمام لنظام المحكمة الجنائية الدولية.

هذا وقد عبرت إسرائيل عن أسباب رفضها لنظام روما على لسان وزير العدل الإسرائيلي، الذي صرح بتاريخ 12 جوان 2002 أن بلاده لا تعتزم الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية حماية للمسؤولين السياسيين والعسكريين من الملاحقة القانونية لارتكابهم جرائم حرب على الأراضي الفلسطينية عامة وغزة خاصة، فعلى الرغم من أنه يحق للمحكمة توقيف هؤلاء عند وجودهم خارج الأراضي الإسرائيلية إلا أن إسرائيل لن تكون ملتزمة بتسليم رعاياها للمحكمة طالما لم تصادق على نظام روما.[1]

وبالإضافة إلى ذلك فإن من بين أهم أسباب رفض إسرائيل لنظام روما، هو أن هذا الأخير قد صنف الاستيطان ضمن جرائم الحرب بموجب المادة 08 منه كما ذكرنا سابقا، وهي الجريمة التي يقوم عليها هذه الكيان أصلا بحيث تعمد إسرائيل إلى نقل الفلسطينيين من قراهم وأراضيهم وتستبدلهم بمستوطنات تضم مواطنيها.[2]

*واستنادا على كل ما سبق فإن مساءلة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية بناء على طلب من فلسطين كدولة طرف في نظام روما يقوم على توافر الشروط والمعطيات التالية:

1. بموجب المادة 13 من نظام روما فإن المحكمة تختص إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام حالة يثبت فيها ارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم الحرب، وهو الشرط المتوفر في فلسطين وفقا للمراحل التي ذكرناها أعلاه، فقد اكتسبت فلسطين صفة دولة منذ سنة 2012، وصفة أحد أطراف نظام روما سنة 2015، كما أنه من الأهمية بما كان أن نذكر في هذا المقام أن الاحتجاج بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إقليميا لعدم الاعتراف بفلسطين كدولة صاحبة سيادة هي حجة دحضتها المحكمة في قرارها الصادر بتاريخ 5 فيفري 2021 حيث أقرت بأن اختصاصها يمتد إلى الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية باعتبارها أراضي دولة فلسطين العضو في نظام روما .[3]

2. أن تقبل الدولة باختصاص المحكمة وهو ما ينطبق على الإعلان الذي قدمته فلسطين بخصوص جرائم إسرائيل في قطاع غزة خلال سنة 2014.

ثانيا: سلطة المدعي العام في إحالة حالة غزة إلى المحكمة

---

[1]– خيرية مسعود الدباغ، مرجع سابق، ص 491.

[2]– مولود ولد يوسف، مرجع سابق، ص 181.

[3]- Decision on the Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine- ICC-01/18-143 (05 february 2021)

يتوجب تأسيسا على الخطوات الإيجابية التي اتخذتها فلسطين اتجاه المحكمة الجنائية الدولية من انضمام لنظام روما وقبول اختصاصها بموجب المادة 12 منه أن تكون نقطة تحول في موقف المدعي العام الذي كان رافضا للشروع في أي تحقيق بشأن الجرائم الإسرائيلية رغم كل ما تلقاه من معلومات وطلبات من مختلف المنظمات الحقوقية بذلك بناء على وضعها القانوني كدولة كما وضحنا سابقا، وبزوال كل هذه العوائق يُفترض إذا أن يتخذ المدعي العام دورا إيجابيا تجاه القضية الفلسطينية وذلك إما بمباشرة إجراءات التحقيق من تلقاء نفسه بغرض التحقق من المعلومات الواردة سابقا من السلطة الفلسطينية، أو أن يقدم في أقرب وقت طلبا إلى المحكمة استنادا على نص المادة 03/19 من نظام روما لتمكينها من إصدار قرار بشأن نطاق ولايتها القضائية على الأراضي الفلسطينية عقب الإعلان الفلسطيني بقبول هذه الولاية ويتم ذلك إذا رأى المدعي العام أن الفصل في هذه المسألة يعد أمرا أوليا يتعين البت فيه قبل الشروع في أي من الإجراءات المنصوص عليها في المادة 15 من نظام روما.[1]

وإدراكا منها للخطوات المذكورة أعلاه فقد فتحت المدعية العامة "فاتو بنسودا" دراسة أولية للحالة في فلسطين في 2 يناير 2015، وقد أوضحت المحكمة أنه على إثر تلقي طلب إحالة صحيح بموجب أحكام المادة 03/12 فقد فتحت المدعية العامة دراسة أولية لحالة فلسطين لا ترقى لأن تكون تحقيقا وإنما يُراد منها دراسة المعلومات المتوفرة بدقة واستقلالية بغرض التأكد من وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق عملا بالنظام الأساسي للمحكمة.[2]

وفي ديسمبر 2019 أعلنت المدعية اختتام الفحص التمهيدي وأكدت على وجود أساس معقول للإعتقاد بأن جرائم حرب ارتكبت في القطاع غزة وفي 2021 فصلت الدائرة التمهيدية في الاختصاص الاقليمي للمحكمة على القطاع ليُفتح بذلك تحقيق رسمي في حالة فلسطين وهو ما شرع فيه المدعي العام "كريم خان" في نفس السنة.

وبناءا على هذا التحقيق قدم المدعي العام في 20 ماي 2024 طلبا لاستصدار مذكرات اعتقال ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي " بنيامين نتنياهو" ووزير الدفاع السابق " يواف غالانت " وكذا عدد من قادة حماس[3] بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية.

---

[1]– الحسين عمر، مرجع سابق، ص 317.

[2]– بيان صحفي للأمم المتحدة تؤكد فيه أن المحكمة الجنائية الدولية فتحت دراسة أولية بشأن جرائم حرب مفترضة أرتكبت في فلسطين منذ صيف 2014، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 26 العدد 102، ربيع 2015.

[3]– من بين قادة حماس الذين أصدرت بحقهم مذكرات اعتقال " إسماعيل هنية " و" يحيى السنوار " إلا أن دائرة المحكمة التمهيدية عادت وسحبت المذكرات الصادرة بحقهما بتاريخ 09أوت 2024 و25 أكتوبر 2024 على إثر استشهادهما.

وقد تم الموافقة على هذا الطلب بأن أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة مذكرات توقيف بتاريخ 21 نوفمبر 2024 ضد الأشخاص المعنيين، ووضحت في بيان لها أنه على الرغم من ضرورة أن تكون هذه المذكرات سرية إلا أن مصلحة الضحايا وأسرهم تقتضي أن يكونوا على علم بوجودها.

هذا وقد ردت الدائرة التمهيدية بموجب قرارات بخصوص الطلبات التي قدمتها إسرائيل، حيث اعترضت هذه الأخيرة في الطلب الأول على اختصاص المحكمة بالنظر إلى أنها غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، أما الطلب الثاني فاحتجت من خلاله إسرائيل بأن المحكمة لم تقم بإخطارها بوجود تحقيق بشأن اتهام رعاياها وقياديها بارتكاب جرائم حرب في غزة.

قضت المحكمة في القرار الأول بأن قبول اسرائيل لاختصاص المحكمة ليس شرطا جوهريا لأن للمحكمة الولاية اللاإقليمية على الأراضي الفلسطينية بما في ذلك قطاع غزة باعتبار أن فلسطين أصبحت دولة عضو في المحكمة طالما أن الجرائم محل النظر قد وقعت على إقليمها، أما القرار الثاني فقد أكدت المحكمة غياب إخطار جديد لإسرائيل لا يشكل مبررا قانونيا يمكن أن يوقف أو يؤجل النظر في طلبات التوقيف أو الإجراءات القضائية ذات الصلة ذلك أن المحكم قد أخطرت إسرائيل مسبقا ببدء التحقيق في عام 2021، وبالتالي فالإجراءات الحالية تندرج ضمن نطاق الولاية التي سبق للمحكمة أن حددتها في قراراتها السابقة بشأن حالة فلسطين – غزة –.[1]

أما عن التهم الموجهة " لنتنياهو" ووزير دفاعه، فتجسدت في تحمل المسؤولية الجنائية الدولية بوصفهما مشاركين في جرائم الحرب التالية:

– جريمة الحرب المتمثلة في التجويع كأسلوب من أساليب الحرب.

– جريمة الحرب المتمثلة في توجيه هجوم متعمد ضد المدنيين.[2]

ويترتب على إصدار المحكمة لمذكرة اعتقال ضد نتنياهو ووزيره، مجموعة من النتائج القانونية أولها ضرورة التزام الدول الأعضاء في نظام روما بتسليم أي من المتهمين في حالة تواجده على أراضيها، وإن

---

[1]-https://www.dohainstitue.org/ar/PoliticalStudies/Pages/implication-of-the-icc-arrest-warrants-against-netanyahu-and-galant.aspx

[2]– المحكمة الجنائية الدولية تصدر مذكرات اعتقال بحق رئيس وزراء إسرائيل ووزير دفاعها السابق وقائد في حركة حماس، 21 نوفمبر 2024، https://news.un.org/ar/story/2024/11/1136816 أنظر أيضا: المحكمة الجنائية الدولية تصدر أوامر اعتقال بحق نتنياهو وغالانت، فلسطين اليوم، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، العدد 6587، السبت 2024/11/23، ص 06.

كنا نلاحظ أن الجزاء المترتب عن الاخلال بهذا الالتزام لا يرقى لطبيعة الجرائم المرتكبة كونه لا يتعدى مجرد التوبيخ.[1]

أما النتيجة الثانية فتتجسد في فتح المجال لاحتمالية مثول مسؤولين إسرائيليين آخرين أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما عبر عنه المدعي العام في خطابه الموجه للمحكمة بقوله " إن مكتب الإدعاء العام لن يتردد في تقديم المزيد من طلبات إصدار أوامر القبض إذا ارتآى إستيفاء الحد الأدنى لامكانية الإدانة استيفاء واقعيا " وأكد " أن القانون الدولي وقوانين النزاعات المسلحة تنطبق على الجميع وليس لجندي من المشاة أو لقائد أو لزعيم مدني – أو لأي شخص– أن يفلت من العقاب على تصرفاته ولا يمكن تبرير تعمد حرمان البشر، بمن فيهم الكثير من النساء والأطفال من الضروريات الأساسي ة اللازمة للحياة".[2]

ونخلص في الأخير إلى أن قرار المحكمة الجنائية الدولية بإصدار مذكرات الاعتقال ضد نتنياهو ووزير الدفاع يعد خطوة عملاقة وفريدة من نوعها نحو مساءلة القادة الإسرائيليين هما ارتكبوه من جرائم حرب في قطاع غزة ويمثل بصيص أمل نحو فتح هذا الباب على كل المسؤولين في إسرائيل المشاركين في هذه الجرائم أو المحرضين عليها.

بيد أن الولايات المتحدة الأمريكية رغم تمكنها من الإفلات من آليات المحكمة الجنائية الدولية لحد الساعة بما اتخذته من إجراءات سبق لنا توضيحها، إلا أنها بادرت أيضا بالدفاع عن حليفتها الدائمة إسرائيل بأن كان أول رد فعل عن أمر القبض على "نتنياهو" هو الموقف الاستثنائي للرئيس الأمريكي "دونالد ترامب "، بأن أصدر أمرا تنفيذيا في 06 فيفري 2025 أعلن من خلاله توقيع عقوبات على المحكمة بتجميد أصول القائمين على المحكمة الموجودة في أمريكا وكذا منعهم من الدخول لأراضيها، كما شملت هذه العقوبات أيضا كل فرد غير أمريكي يساهم في التحقيقات التي تباشرها المحكمة .[3]

وفي ترقب رد فعل إسرائيل على قرارات المحكمة الجنائية الدولية، يتوقع البعض أن تنتهج نهج الولايات المتحدة الأمريكية من خلال السعي إلى إبرام اتفاقيات ثنائية من جهة وسن قوانين وطنية تكرس حصانة رعاياها من جهة ثانية.

---

[1]– تتضمن اتهامات بارتكاب "جرائم حرب "... هذه أبرز ملامح القضايا المرفوعة ضد حماس وإسرائيل، نشرت في 2024/10/06، 15: 52 https://www.france24.com

[2] -https://www.dohainstitue.org/ar/PoliticalStudies/Pages/implication-of-the-icc-arrest-warrants-against-netanyahu-and-galant.aspx

[3]– الولايات المتحدة: ترامب يأذن بعقوبات على "الجنائية الدولية "، https://www.hrw.org/ar/news/2025/02/07/us-trump-authorizes-international-court-sanctions

المطلب الثاني: ممارسة المحكمة لاختصاصها بإحالة من مجلس الأمن لحالتي العراق وغزة

يكفل ميثاق الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع منه لمجلس الأمن سلطة إنشاء محاكم دولية خاصة بغرض معاقبة مجرمي الحرب وينطبق ذلك على حالة كل من العراق وفلسطين كآلية لمواجهة أي تهديد للأمن والسلم الدوليين خاصة فيما يتعلق بالصراع الفلسطيني الإسرائيلي لما لهذا الصراع من تأثير على استقرار الدول المجاورة بصفة خاصة ومنطقة الشرق الأوسط بصفة عامة على غرار محكمتي يوغسلافيا ورواندا.[1]

إلا أن مجلس الأمن اتجه إلى تجاهل هذا الالتزام، خاصة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في غزة أين يرى البعض أنه وضمن الحيثيات الحالية فإن مبادرة مجلس الأمن بإنشاء محكمة خاصة لمتابعة المتهمين الإسرائيليين هو أمر مستبعد جدا.[2]

وعليه، فإننا سنستعرض في هذا الجزء من دراستنا دور مجلس الأمن باعتباره المخول له الأصلي بالمحافظة على الأمن والسلم الدوليين في إطار ما منح له من صلاحيات ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في إحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية

باعتبار أن مجلس الأمن هو هيئة ذات صبغة سياسية، فإن الخلاف قد احتدم بين المشاركين في مؤتمر روما حول امكانية منحه سلطة الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية وهي هيئة قضائية يفترض فيها الحياد والاستقلالية عن أي جهة سياسية، فعرف بذلك المؤتمر صراع تيارين بهذا الخصوص.[3]

التيار الأول وعلى رأسه الولايات المتحدة الأمريكية نادى بأحقية مجلس الأمن وحده بسلطة الإحالة، أما التيار الثاني والذي يضم بقية الدول الأعضاء الدائمين فآزر صلاحية مجلس الأمن للإحالة ولكن دون إغفال لضرورة تمكين كل من الدول الأطراف والمدعي العام من ذلك، وفي المقابل فإن اتجاها آخر اتجه

---

[1]– مصطفى أحمد أبو الخير، **الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفراد في القانون الدولي بالوثائق**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص 72، أنظر أيضا : سامح خليل الوادية، **المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية**، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت لبنان، 2009، ص 193.

[2]– سعيد طلال الدهشان، **كيف نقاضي إسرائيل المقاضاة الدولية لإسرائيل وقادتها على جرائمهم بحق فلسطين**، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت لبنان، 2017، ص196.

[3]– مدوس فلاح الرشيدي، "**آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية**"، مجلة الحقوق، مجلد 27 عدد 2، الكويت، 2003، ص 16.

إلى أن مجلس الأمن لا يستقيم له على الإطلاق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية لما قد يكون له من ضغوط سياسية قد تأثر في قرارات المحكمة [1].

ومثلما اختلفت مواقف الدول بهذا الخصوص، فنجد أن فقهاء القانون الدولي بدورهم انقسموا بين مؤيد ومعارض لسلطة مجلس الأمن كالتالي:

أولا: الاتجاه المؤيد لسلطة مجلس الأمن في إحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية

انطلق من فكرة أساسية، وهي أن منح الحق لمجلس الأمن للمشاركة في اختصاص المحكمة يحقق عدة مكاسب يمكن ذكرها ضمن النقاط التالية:

1/ في مرحلة قيام المحكمة الجنائية، فإن مشاركة مجلس الأمن في الدعوى هو في حد ذاته ضمانة لعدم عرقلة قيام المحكمة والوصول إلى الاتفاق على نظامها الأساسي ، ذلك أن الدول الأعضاء قد اعترضت فعلا وبقوة على اقتراح عدم منح هذه الصلاحية لمجلس الأمن مما كان سيؤدي فعلا إلى عدم قيام المحكمة، وبطبيعة الحال فالأمر راجع إلى لما هذه الدول من تأثير على قرارات المجلس لما تتمتع به من قوة سياسية تحكمها للأسف مصالحها الذاتية بغض النظر عن تأثيرها على غيرها من الدول حتى على المستوى الأمني.

2/ تجنب أي تعارض محتمل بين هاتين الهيئتين: فباعتبارهما هيئتين مستقلتين وتشتركان في هدف واحد هو حماية الأمن الدولي وتحقيق العدالة فإن طبيعتيهما المختلفتين – هيئة سياسية وأخرى قضائية – قد تؤثر بطبيعة الحال على القرارات التي قد تتخذها كل واحدة منهما بخصوص نفس الوضعية كأن تقرر المحكمة مثلا متابعة قائد عسكري بارتكاب جرائم حرب في حين يقرر مجلس الأمن يقرر التفاوض معه مما قد يؤدي إلى تعطيل مسار السلم واستمرا النزاع.[2]

3/ تخفيض التكاليف المالية التي تقع على عاتق المجلس في حال قيامه بإنشاء محكمة جنائية مؤقتة: هيئة الأمم المتحدة كغيرها من المنظمات الدولية تحتاج بطبيعة الحال إلى موارد مالية في سبيل تحقيق أهدافها وتحمل أعبائها المختلفة، والتي على رأسها الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، والذي يتأتى من خلال عدة آليات من بينها تفعيل المساءلة الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم الدولية بتوقيع العقوبة على هؤلاء، وهو ما انتهجته الهيئة في ظل بعض النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من خلال انشاء

---

[1]– حازم محمد عتلم، "**نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، مارس 2007، ص 33.

[2]– ثقل سعد العجمي، **مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن : 1422 و1487 و1497)** ، مجلة الحقوق، مجلد 29 عدد 04، جامعة الكويت، 2005، ص19.

محكمتي يوغسلافيا ورواندا مثلا هاتين الهيئتين اللتين أنشأتا من ميزانية الأمم المتحدة بشكل كامل، هذا الأمر الذي كلف ميزانية الهيئة مبالغ ضخمة ووضعها في أوقات كثير في أزمات مالية خانقة.[1]

وبناءا عليه فإنه من الأجدر تحقيقا لأهداف المحكمة الجنائية الدولية، وتقليلا لنفقات هيئة الأمم المتحدة وحدا لمسؤوليتها في إنشاء محاكم مؤقتة يرى أنصار هذا الاتجاه أن تمنح لمجلس الأمن سلطة إحالة القضايا للمحكمة.

4/ منح نظام روما لمجلس الأمن الحق في تعليق الإجراءات أمام المحكمة بموجب ما ورد في نص المادة 16 منه، بيد أن تمكينه أيضا من صلاحية الإحالة ستجعله يتفادى اتخاذ هذا الإجراء طالما أنه بإمكانه التعبير عن إرادته وتوجهاته بصدد القضايا من خلال الإحالة، وسنتولى توضيح ما جاء في المادة 16 في فقرة لاحقة من دراستنا.[2]

ثانيا: الاتجاه المعارض لسلطة مجلس الأمن في إحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية

اعتمد هذا الرأي بدوره على تقديم بعض الحجج لتأكيد صحة موقفه بشأن سلطة مجلس الأمن والتي تدور في مجملها حول فكرة الاستقلالية وجاءت تبريراتهم في إطار محاولة حماية هذا المبدأ كل بحسب وجهة نظره كالتالي:

1/ التخوف من أن تصبح المحكمة تابعة للأمم المتحدة في اتخاذ قراراتها وإصدار أحكامها نتيجة لتحكم الدول الكبرى بهيئة الأمم المتحدة مما قد ينعكس على المحكمة، خاصة في ظل ما يعرفه المجتمع الدولي للأسف من ازدواجية في معايير التعامل خاصة في مواجهة الصراعات المسلحة الدولية منها والداخلية تبعا للمصالح السياسية، مما قد يؤدي في النهاية إلى التأثير على حياد المحكمة واستقلاليتها.[3]

---

[1]– بلغت تكلفة مشاركة الأمم المتحدة في التعامل مع الصراعات المسلحة الداخلية في الفترة الممتدة بين سنة 1990–1993 حوالي 1.4 بليون دولار سنة 1994 بيد أن الدول الأعضاء والذين يتوجب عليهم سداد هذه التكاليف قد أخلت بالتزامها هذا وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، أنظر للتعرف أكثر على الأزمات المالية التي عرفتها الأمم المتحدة خاصة خلال فترة التسعينات بالتزامن مع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية : مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص630 وما بعدها.

[2]– جاء في نص المادة 115 من نظام روما أن نفقات المحكمة تغطى من المصادر التالية:"(أ) الاشتراكات المقررة للدول الأطراف، (ب) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهنا بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن " أنظر: بوحجلة بوعبد الله، ريش محمد، **قراءة نقدية لتأثير مجلس الأمن على فاعلية المحكمة الجنائية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 02، 2021 ص367، بلقاسم مخلط، مرجع سابق، ص 217– 218.

[3]– المرجع نفسه، ص 367.

2/ وفي نفس السياق جاءت الحجة الثانية في إطار فكرة المشروعية، إذ أن مجلس الأمن في اتخاذه لقرار الإحالة لا يخضع لرقابة أي هيئة أو سلطة للتأكد من مشروعيته أو على الأقل لضمان عدم إساءة استعمال هذه الصلاحية.[1]

وفي النهاية وبعد الجدل بين مختلف هذه الاتجاهات فصل نظام روما في هذا الاختلاف من خلال منح مجلس الأمن حق الإحالة بنص المادة 13/ب منه مع تأسيس ممارسة هذا الحق بناءا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، طالما ارتأى المجلس أن جريمة أو أكثر من الجرائم المدرجة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة قد ارتكبت.

وهو ما أكدته المادة 01/17 من الاتفاق الذي تم إبرامه بين الطرفين المحكمة والأمم المتحدة لتؤكد على سلطة مجلس الأمن من خلال النص على أنه " عندما يقرر مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عملا بالفقرة ب من المادة 13 من النظام الأساسي ، حالة ارتكبت فيها، على ما يبدو جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي ، فإن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل على الفور قرار مجلس الأمن إلى المدعي العام مشفوعا بالمستندات والمواد الأخرى التي تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس " [2].

وبالتالي يتضح لنا من خلال النصين السابقين أن المحكمة الجنائية قد اتخذت حلا وسطا بين الاتجاهين السابقين، فمن جهة منحت سلطة الإحالة للمجلس ولكن في المقابل قيدتها بشروط ضمنتها المادتين السابقتين والتي يمكن ذكرها ضمن النقاط التالية:

– تكون إحالة مجلس الأمن من خلال إصدار قرار بذلك على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بمعنى متى قدر المجلس وجود تهديد للأمن والسلم الدوليين أو إخلالا بهما، هذا التقدير الذي يتم إعمالا لأحكام المادة 39 من الميثاق والتي تمنح للمجلس سلطة تحديد وجود تهديد من عدمه ليقرر بموجبها المجلس نوع وطبيعة الإجراءات الواجب اتخاذها في مواجهة هذا التهديد والتي قد يكون من بينها قرار الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية، وعليه فقرار الإحالة المبني على غير الفصل السابع ما هو إلا قرار خاطئ لا يعتد به [3].

---

[1]– بلقاسم مخلط، مرجع سابق، ص 218.

[2]– القرار ICC- ASP/3/Resالمعتمد في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في 7 أيلول / سبتمبر 2004 بتوافق الآراء لتنظيم مشروع اتفاق تفاوضي بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– مدوس فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص20. ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص21 – 22.

– ومن الأهمية بما كان أن نذكر هنا أن المحكمة قبل قبولها لقرار الإحالة من مجلس الأمن، أن تتأكد من أنه قد استوفى جل الشروط والإجراءات الواجب توافرها لصدوره وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والمنصوص عليها في المادة 27 منه، حيث يجب أن تتم الموافقة عليه من قبل تسعة على الأقل من الدول الأعضاء من على أن يكون من بينها الدول الخمس الدائمة العضوية أو على أقل تقدير عدم استخدامها لحق الفيتو لتعطيل القرار.[1]

ويستوي في قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن أن تكون الدولة المعنية بالجريمة محل الدعوى طرفا في اتفاقية روما أو غير ذلك، ولعل هذا الأمر في رأينا يعد من أبرز الوسائل التي إذا استخدمها مجلس الأمن بشكل منصف من شأنه أن يساهم بشكل فعال في تكريس مسؤولية مجرمي الحرب ومعاقبتهم عما يرتكبونه من أفعال شنيعة ضد البشرية، إذ تمكنه هذه الآلية من إخضاع الدول الغير منظمة لاتفاقية روما بصفة عامة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل خاصة، وإن كنا نأسف لما نراه من تعطيل لهذه الآلية خاصة في ظل الأحداث التي يعرفها العالم في هذه الفترة في غزة وبقاء ثقل العلاقات السياسية جاثما على تحقيق العدالة والمساءلة الدولية.[2]

كما لا يشترط هنا توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 02/12 من نظام روما من أن ترتكب الجريمة على إقليم الدولة المعنية أو من قبل أحد رعاياها وهو ما يميز قرار مجلس الأمن عما سواه .[3]

ومن أهم النقاط التي نرى ضرورة الإشارة إليها في هذا الجزء من الدراسة هو محاولة التعرف على مدى سلطة المحكمة الجنائية الدولية في البت في قبول قرار مجلس الأمن بإحالة القضية إليها من عدمه، ففي هذا السياق نجد أنه من الجدير بالذكر أنه على الرغم مما تتميز به إحالة المجلس كما ذكرنا سابقا، لا يعني بالضرورة أن الدعوى مقبولة بشكل مؤكد، بل تبقى حالها حال الإحالة من الدول الأطراف أو من المدعي العام، خاضعة لقواعد الاختصاص الخاصة بالمحكمة وإجراءات التحقيق والتحري في نظامها، فدور مجلس الأمن ينحصر إذا في لفت انتباه المدعي العام للوقائع والأحداث التي من شأنها أن تجسد جريمة دولية تحتاج إلى توقيع العقوبة على مرتكبيها فقط، في حين أن القرار النهائي بشأن استكمال

---

[1]– جاء في نص المادة 27 من الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1954 أنه :"... 2 تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه 3 تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة...".

[2]– أنظر: لندة معمر يشوي، مرجع سابق، الهامش 3، ص241، مدوس فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص22.

[3]– حمدي غضبان، مرجع سابق، ص241.

التحقيقات واتخاذ الاجراءات اللازمة هو من صلاحيات المحكمة وحدها وهو ما يراه البعض من الضمانات التي تكرس استقلاليتها وعدم خضوعها لأجندات مجلس الأمن.[1]

وفي إطار الحديث عن العلاقة التي تربط المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن فقد يحدث وأن يتم النظر في قضية ما من قبل كلا الهيئتين وفي ذات الوقت، الأمر الذي يقودنا إلى البحث في إمكانية تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة.

مما يؤدي بنا إلى الحديث عن إحدى أهم وأخطر النصوص القانونية في رأينا ضمن نظام روما والتي تؤثر بشكل أو آخر على قيام المسؤولية الجنائية الدولية لمجرمي الحرب، ونتحدث هنا عن المادة 16 منه، والتي تمنح لمجلس الأمن ما يعرف بسلطة الإرجاء، فيتوجب علينا هنا الخوض في مفهوم هذه السلطة والنهج الذي انتهجه نظام المحكمة لمواجهة حالة تداخل الاختصاص – بين المحكمة والمجلس –

ويرى البعض أن سلطة مجلس الأمن في الإرجاء ما هي إلا واحدة من مقتضيات ممارسة هذه الهيئة لمهامها السياسية من خلال خلق التوازن مع عمل المحكمة، ذلك أن ممارسة المجلس لهذه السلطة يصبو أساسا إلى عدم الإخلال بسير المفاوضات القائمة بخصوص إبرام اتفاقيات سلام، وعليه فإن مقتضيات الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين تسمو عن تلك المتعلقة بتحقيق العدالة الدولية وهو ما يتحقق بممارسة مجلس الأمن لسلطة الإرجاء.[2]

فأول ما يتوجب علينا الإشارة إليه في هذا المقام، أنه لا يوجد نص يحول دون أن يتم النظر في مسألة ما أمام مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في ذات الوقت.[3]

أما عن المادة 16 من نظام روما فقد جاء فيها أنه " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

وباستقراء هذا النص يتضح لنا أن نظام روما قد منح للمجلس إلى جانب سلطة الاحالة المختلف فيها كما ذكرنا، سلطة أخرى ميزه بها عن الدول الأطراف والمدعي العام وهي سلطة وقف وتأجيل البت

---

[1]– بلقاسم مخلط، مرجع سابق، ص 220.

[2]– تونسي بن عامر، **تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 246.

[3]– مدوس فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص45 ص46.

في قضية معروضة على المحكمة، بموجب قرار صادر وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مع اشتراط أن تكون القضية في ذات الوقت معروضة أيضا على المجلس بغية اتخاذ قرار بشأنها.[1]

أما عن الأجل الممنوح للمجلس لاتخاذ هذا الإجراء فهي مدة نراها في رأينا طويلة جدا قد تضر باستقرار المجتمع الدولي بصفة عامة وتوقيع العقوبة على المجرمين بصفة خاصة ولم تكتفي المادة بهذه المدة بل ومكنت المجلس من تجديد طلب التأجيل لمرات متعددة لم تحدد لها حدا أقصى.[2]

وعليه فإنه يتبين لنا بوضوح أن تدخل مجلس الأمن في مسألة الاختصاص القضائي للمحكمة ينطوي على قدر كبير من الخطورة لاسيما حينما يمتد هذا التدخل إلى توسيع نطاق التأثير السياسي على عملها، فالسلطات المتعلقة بتأجيل أو إيقاف الإجراءات هي سلطات تمس بصورة مباشرة الوظيفة العقابية للمحكمة ودورها في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، وتزداد حدة هذه الخطورة حينما ينظر إلى هذه الصلاحيات باعتبارها غير مرتبطة بمجلس الأمن بوصفه جهازا قانونيا محضا، بل تتأثر على نحو جلي بالمصالح السياسية لأعضائه الدائمين ولا سيما فيما يتعلق بحماية مصالحهم أو مصالح حلفائهم [3].

وهو ما جعل البعض يعتبر أن هذه الصلاحية في حقيقتها لا تعدو إلا أن تكون وجها آخر من أوجه هيمنة الدول الكبرى على هيئة الأمم المتحدة وامتدادها للمحكمة الجنائية الدولية مما يعيد إلى الأذهان دائما التساؤل عن مدى استقلالية المحكمة عن هذه الهيمنة السياسية [4]، خاصة وأن صلاحية التأجيل ما هي من الناحية التاريخية إلا مقترح أمريكي عملت الولايات المتحدة الأمريكية جاهدة على تمريره وقبوله ضمن ميثاق روما وهو ما حدث فعلا رغم وجود العديد من الأصوات التي عارضت ذلك[5].

الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية

نرى في هذا المقام أن البحث في إمكانية تدخل مجلس الأمن من أجل تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها عن جرائم الحرب في العراق يتأتى من خلال دراسة العلاقة القانونية والسياسية التي تربط بين المجلس وأمريكا في هذا السياق –المجال–.

وتجسدت هذه العلاقة في مجموعة من القرارات التي اتخذها المجلس استنادا إلى سلطة الإرجاء الممنوحة له ضمن نظام روما والتي تصب في حقيقتها لمصلحة أمريكا، وعلى الرغم من أنها لا تتعلق

---

[1]– دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص252، أنظر أيضا: أحمد مبخوتة، مرجع سابق، ص 537.

[2]– لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 241.

[3]– تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 251.

[4]– أحمد مبخوتة، مرجع سابق، ص 536.

[5]– حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص 24.

بالصراع بين أمريكا والعراق بشكل مباشر [1] وإنما نتبين من خلالها مدى تأثر مجلس الأمن بإرادة هذه الدولة، وبالتالي إمكانية توقع توجهاته بصدد مساءلة مسؤولين أو جنود أمريكيين عن جرائم الحرب في العراق:

القرار 1422 الصادر بتاريخ 12 جويلية 2002[2]: بعد دخول نظام روما حيز النفاذ، سعت الولايات المتحدة الأمريكية للحيلولة دون الخضوع لأحكامه من خلال ممارسة ضغوط كثيرة على مجلس الأمن خاصة فيما يتعلق بوقف المشاركة والدعم المالي لبعثات حفظ السلام، وهو ما تحقق لها بصدور القرار 1422، والذي نص على أجيل التحقيق والملاحقة القضائية لمدة 12 شهرا لأي موظف أو فرد من دول غير أطراف في نظام روما بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية يشاركون في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، كما ورد أيضا في القرار النص على إمكانية تجديده مرة أخرى بموجب قرار من مجلس الأمن بعد انقضاء المدة الأولى، كما دعا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لاحترام هذا القرار وعدم اتخاذ أي إجراءات قضائية تتعارض معه.[3]

وفي تحليل لهذا القرار ذهب العديد من فقهاء القانون الدولي إلى القول بأنه مجرد ترضية للولايات المتحدة على خلاف ما تم إعلانه من مجلس الأمن، الذي أكد أن الهدف منه هو ضمان استمرار عمليات حفظ السلام، وليس إعفاء أشخاص ينتمون لدول معينة من المسؤولية عن الجرائم الدولية، كما ذهب البعض الآخر إلى أن مثل هذه القرارات ستشكل عائقا أما تطبيق أحكام نظام روما الأساسي طالما أن أمريكا قد اعتمدت على ثقلها السياسي باستخدام حق الفيتو للتأثير على إرادة مجلس الأمن في إصدار القرار.[4]

---

[1]– ويرى البعض أن الولايات المتحدة الأمريكية سعت لاستصدار هذه القرارات كخطوة أولى نحو حماية أشمل لقواتها العسكرية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استعدادا للحروب التي كانت ستخوضها تحت ذريعة الحرب على افرهاب والتي كان غزو العراق من أبرزها، أنظر : عزوز بن تمسك، مرجع سابق، ص 442.

[2] -Resolution 1422(2002)/ adopted by the Security Concil At its 4572nd meeting,on 12 July2002 ; S-RES-1422(2002). https://digitallibrary.un.org/

[3]– عمر سعد الله، **المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية**، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص195، أنظر أيضا : خالد حساني، **سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة**، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015، ص 184.

[4]– محمد حسن أحمد جاد، مرجع سابق، ص 979.

القرار 1487 الصادر بتاريخ 12 جوان 2003[1] : جاء هذا القرار إعمالا لما ورد في القرار السابق من إمكانية تمديد لأحكامه لمدة 12 شهرا أخرى، مما أثار حفيظة بعض الدول على رأسها فرنسا[2]، وهو نفس موقف "كوفي عنان" الأمين العام للأمم المتحدة سابقا إذ صرح " إنني أتمنى أن لا يصبح هذا القرار بمثابة روتين سنوي... لأن ذلك إن حصل، فلن يضعف سلطة المحكمة الجنائية الدولية فقط ولكن **سلطة** مجلس الأمن وشرعية قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أيضا".[3]

القرار 1497 الصادر بتاريخ 01 أوت 2003: صدر هذا القرار على إثر الوضع الإنساني الكارثي في ليبيريا الناتج عن تصاعد النزاع الداخلي المفضي لقتل عدد كبير من المدنيين، وجاء الاتفاق بعد توقيع اتفاق وقف إطلاق النار في جوان 2003، وتضمن هذا القرار إنشاء قوة مؤقتة متعددة الجنسيات لضمان الأمن في العاصمة تليها بعثة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، وما يهمنا بالدرجة الأولى هنا هو ماورد في الفقرة السابعة والتي نصت على أنه لا يمكن ملاحقة أفراد القوة المنشأة بموجب هذا القرار الذين ينتمون لدول ليست طرفا في نظام روما الأساسي دون تحديد لمدة هذه الحماية وجعلها حصانة مطلقة مما سيتسبب في شلل تام لعمل المحكمة الجنائية الدولية.[4]

طلب الولايات المتحدة الأمريكية تجديد القرار 1487: في سنة 2004 قدمت أمريكا طلبا لتجديد القرار 1422 للمرة الثانية، إلا أن ما تم فضحه من جرائم للقوات الأمريكية في كل من سجن أبو غريب وغوانتانامو وغيرها من المعتقلات الأمريكية قد أثر على موقف أغلبية الدول ودفعتها لرفضه مما أدى بالتالي لعدم توافر النصاب المطلوب لإقراره لتضطر الولايات المتحدة لسحب طلبها [5].

أما عن ردود الأفعال على هذا الرفض فنجدها متمايزة بين اتجاه متفائل ينظر إلى هذا الموقف على أنه تجديد للثقة في مسار العدالة الجنائية الدولية ويتيح للمحكمة الجنائية الدولية فرصة جوهرية لتعزيز

---

[1]- Resolution 1487(2003)/ adopted by the Security Concil At its 4787nd meeting, on 12 June 2003; S-RES-1487(2003). https://digitallibrary.un.org/

[2]– أنظر في المناقشات المطولة التي سبقت اتخاذ هذا القرار وموقف مختلف الدول منه وكذا تفاصيل عملية التصويت في: أحمد سليم عبد الرحمن عطايا، "**علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية: وفقا لأحكام نظام روما الأساسي**"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد 41، أفريل 2022، ص 456 – 457.

[3]– خالد حساني، مرجع سابق، ص 186.

[4]– أنظر : عزوز بن تمسك، مرجع سابق، ص 433، خالد حساني، مرجع سابق، ص 186 ص187، محمد حسن أحمد جاد، مرجع سابق، ص987– 988.

[5]– خيرية مسعود الدباغ، مرجع سابق، ص457.

ولايتها ومباشرة اختصاصها بفعالية أكبر[1]، في حين يذهب اتجاه آخر إلى أن هذا التعثر في الموقف الأمريكي لن يمنعها من اتخاذ مساعي أخرى في هذا الاتجاه سواء على مستوى مجلس الأمن أو باللجوء إلى علاقاتها الدولية المختلفة بهدف تعطيل آلية المساءلة الجنائية الدولية بما يخدم مصالحها.

الفرع الثالث: سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة غزة إلى المحكمة الجنائية الدولية

منح نظام روما كما ذكرنا آنفا لمجلس الأمن بشكل خاص صلاحية الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية حتى وإن كانت الدولة التي اتهم رعاياها بارتكاب جرائم حرب أو ارتكبت هذه الجرائم على إقليمها غير طرف في نظام روما الأساسي ، وهو بالفعل ما طبقه المجلس في العديد من القضايا العربية والإفريقية، مثل حالة "دارفور" و" ليبيا"، بيد أنه أهمل تماما حالة غزة على الرغم من توافر العديد من التقارير والمعلومات ذات المصداقية عن ارتكاب جرائم حرب من قبل القوات الإسرائيلية على أراضي القطاع.[2]

ومن أبرز التقارير التي قدمت لمجلس الأمن بهذا الخصوص هو ما عرف "بتقرير غولدستون"، والذي صدر عن لجنة تقص للحقائق أنشأها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة على إثر عملية "الرصاص المصبوب"وما ترتب عنها من أهوال ضد الشعب الفلسطيني، وفي 15 سبتمبر 2009 قدمت اللجنة تقريرها لمجلس حقوق الإنسان [3]، والذي تضمن عددا من النتائج المخصصة لمختلف الأجهزة في هيئة الأمم المتحدة وغيرها، وبالنسبة لمجلس الأمن الدولي فقد وجهت له اللجنة عدة مسؤوليات نشير إليها في الفقرات التالية:

– حث مجلس الأمن على تفعيل المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة، بأن يوجه طلبا للحكومة الإسرائيلية بإجراء تحقيقات تتصف بالاستقلالية واحترام المعايير الدولية في التحقيق في مثل هذه الحالات مع الالتزام بمقاضاة المجرمين خلال أجل 03 أشهر، إلا أن موقف مجلس الأمن من هذه التوصية كان سلبيا، إذ لم

---

[1]– ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص50.

[2]– كرويدم غانية، مرجع سابق، ص 304.

[3]– ترأس هذه اللجنة القاضي "ريتشارد غولدستون" من دولة جنوب إفريقيا والذي عمل سابقا كمدعي عام لكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا، أما أعضاء اللجنة فهم البروفيسورة " كريستين شينكين " والجنرال " ديزموند ترافرز " و"هينا جيلاني"، أنظير لمزيد من المعلومات حول اللجنة : محمد عز الدين مصطفى حمدان، **رؤية قانونية تحليلية لجرائم الحربالإسرائيلية في " تقرير غولدستون "**، المركز الديمقراطي العربي، 17 أغسطس 2016.

تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة" تقرير غولدستون"، A/HRS/12/48، جنيف، 25 سبتمبر 2009. https://www.palquest.org/ar/historictext/.

يوجه مثل هذا الطلب للحكومة الإسرائيلية على الإطلاق وهو ما نراه دليلا على عدم توجه إرادة المجلس على الأقل في تلك الفترة نحو المساءلة الجنائية للمسؤوليين والجنود الإسرائليين.

– طلبت اللجنة من مجلس الأمن إنشاء لجنة مستقلة تتضمن خبراء في القانون الانساني الدولي وقانون حقوق الإنسان تعمل على تسجيل أي إجراءات تتخذها إسرائيل بخصوص جرائم الحرب المشار إليها في تقرير البعثة، إلا أن المجلس لم يلتزم أيضا بهذا الطلب ولم ينشئ هذه اللجنة.

– ومن أهم ما أوصت به اللجنة هو أن يلتزم مجلس الأمن بإحالة حالة غزة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في حالة ما إذا تبين له أن السلطات الإسرائيلية لم تتخذ تحقيقات فعلية خلال مدة 06 أشهر المحددة لها وهو ما يعد عرقلة لعمل اللجنة، إلا أن المجلس كما ذكرنا لن يتخذ أيا من هذه الإجراءات طالما أنة لم يوجد لجنة التحقيق بداية.[1]

يتضح لنا من خلال ما ذكر أعلاه أنه على الرغم من إثبات ارتكاب جرائم حرب في غزة خلال الفترة الممتدة بين 2008 و2009 لمجلس الأمن، إلا أنه لم يمارس سلطته في الإحالة للمحكمة الجنائية.

رغم ما يتمتع به مجلس الأمن من سلطة للإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية [2] حتى بالنسبة للدول غير الأعضاء وبالتالي إمكانية محاكمة إسرائيل عما ارتكبته ولا زالت ترتكبه من جرائم حرب ضد سكان قطاع غزة منذ سنة 2006 وحتى الآن من الناحية القانونية، إلا أن إمكانية ممارسته لهذه السلطة في مواجهة الكيان الإسرائيلي لا يزال أمرا مستبعدا، فحتى إن اتجهت إرادة مجلس الأمن لذلك إلا أن لما لأمريكا من تأثير على اتخاذ قراراته لتمتعها بحق الفيتو باعتبارها طرفا دائما في المجلس من جهة ونظرا لعلاقتها القوية مع إسرائيل من جهة أخرى يحول دون تحقيق هذه الغاية.

ويرى البعض من خلال دراسة ردود فعل مجلس الأمن تجاه مختلف الأزمات الدولية التي قد تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين ففي حين فرض عقوبات متعددة على العراق عند غزوه للكويت وكذلك فعل بليبيا في تعامله مع قضية " لوكربي"، إلا أنه كان سلبيا دائما تجاه جرائم الحرب التي ترتكبها إسرائيل فإما أن يتجاهلها أو أن يتخذ بشأنها قرارات لا يحرص على تنفيذها.[3]

---

[1]– أنظر: الحسين عمر، مرجع سابق، ص 315، أنظر أيضا: محمد عز الدين مصطفى حمدان، مرجع سابق، دون صفحة.

[2]– مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 85.

[3]– خيرية مسعود الدباغ، مرجع سابق، ص494 – 495.

الفصل الثانـي

- ✓ **المبحث الأول: التوجه نحو الاختصاص العالمي كآلية لإعمال المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحـــرب**
- ✓ **المبحث الثاني: التوجه نحو العدالة الانتقالية كبديل لتحقيق المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب**

قد يعترض ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها بعض العراقيل سواء فيما يتعلق بربط اختصاصها بالجرائم الأشد خطورة دون غيرها، أو فيما يخص إجراءات الإحالة للمحكمة وشروطها ومدى تأثير العلاقات السياسية على تفعيل هذا الاختصاص، كما خلصنا في مواضع سابقة من دراستنا، خاصة عندما يتعلق الأمر بالنزاعات المسلحة في الدول العربية، الأمر الذي قد يؤدي إلى إفلات مجرمي الحرب من العقاب.

هذه المعطيات التي جعلت البعض يتوجه إلى آليات أخرى غير القضاء الجنائي الدولي الدائم، تُمكن من ملاحقة الجناة أينما وجدوا وبغض النظر عن مكان ارتكابهم للجريمة وهو ما يتحقق مع الاختصاص القضائي العالمي أو ما يعرف أيضا بالولاية القضائية العالمية.

إلا أن خصوصية بعض الدول ومجتمعاتها قد تتطلب اتباع منهج آخر يتناسب والوضع السائد على إقليمها ويتعلق الأمر بالدرجة الأولى بالدول التي عانت من نزاعات مسلحة داخلية أثرت على كل مؤسساتها سواء تلك التي تُعنى بالجانب السياسي أو القضائي أو الاجتماعي، مما يجعلها في حاجة إلى مقاربة قانونية شاملة تضمن معاقبة المجرمين بما يتناسب وبشاعة الجرائم التي ارتكبوها لضمان تحقيق العدالة للضحايا إلى جانب إيجاد وسائل لجبر الضرر وتعزيز المصالحة في الدولة بغية ضمان القضاء على النزاع بشكل جذري، كل ذلك في إطار رؤية حديثة للمساءلة عن الجرائم الدولية وهو ما يعرف بالعدالة الانتقالية.

المبحث الأول: التوجه نحو الاختصاص العالمي كآلية لإعمال المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحـرب

يعود ظهور مبدأ الاختصاص القضائي العالمي إلى القانون الدولي العرفي، حيث ارتبط في بداياته بمكافحة جريمة القرصنة البحرية، التي اعتُبرت من أقدم الجرائم الدولية، وقد وُصفت القرصنة بأنها جريمة ضد المجتمع الدولي بأسره، مما منح جميع الدول الحق في ملاحقة مرتكبيها بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الفاعل أو الضحية، وشكل هذا الأساس التاريخي النواة الأولى لفكرة الاختصاص العالمي، باعتباره استثناء على القواعد التقليدية للاختصاص الجنائي القائمة على مبدأ الإقليمية.[1]

[1]– محمد زين زكريا عبد الوهاب، أحمد محمد أحمد الزين، "**دور القانون الدولي في مكافحة جريمة القرصنة في أعالي البحار**"، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية، الجلد 06، العدد 18، يوليو 2022، ص 38 وما بعدها.

وبالتالي فإن فكرة الاختصاص العالمي ليست بالفكرة الحديثة، إلا أنها اكتسبت طابعا حديثا من حيث اتساع نطاق تطبيقه لا سيما بعد الحربين العالميتن أين امتد ليشمل الجرائم الدولية وخاصة جرائم الحرب، ليعتبر بذلك وفقا للبعض بأنه واحد من أكثر الوسائل تميزا لملاحقة مجرمي الحرب كونه يسمح للمحاكم الوطنية بمحاكمتهم مما يوسع من دائرة ملاحقتهم مما يقلل من فرص إفلاتهم من العقاب، وهو ما سنبينه ضمن مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

للوقوف على مفهوم مبدأ الاختصاص القضائي العالمي فلابد من الرجوع إلى مختلف التعريفات التي تناولت هذا المبدأ سواء تعلق الأمر بالتعاريف الفقهية أو تلك الصادرة عن عدد من المنظمات الدولية المهتمة به (الفرع الأول)، وهو ما يكفل لنا مناقشة طبيعتة القانونية (الفرع الثاني)، واستظهار مكانته على مستوى كل من التشريعات الوطنية والدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

عمل العديد من الفقهاء في نطاق القانون الوطني والدولي على تقديم تعاريف جامعة ومانعة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي والذي يطلق عليه البعض أيضا تسمية" الاختصاص الجنائي الشامل" [1]، نوضح عددا منها بغية الوصول إلى التعريف الأقرب لهذا المبدأ.

فقد عُرف بداية على أنه" صلاحية تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكب أنواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبها أو ضحاياها وأيا ما كانت جنسية مرتكبيها أو ضحاياها فيصبح تحديد نطاق إقليم الدولة أو تحديد مكان وقوع الجريمة أو النظر إلى مكان وقوع الجريمة أو النظر إلى جنسية مرتكبيها أو جنسية ضحاياها غير ذي جدوى".[2]

وننوه هنا إلى أن هذا التعريف اعتمد على المفهوم المطلق والشامل للاختصاص العالمي مع الإشارة إلى أغلب الجوانب المتعلقة بالمبدأ، إلا أننا نجد أنه قد أهمل تفصيل وبيان الجرائم التي تُعد موضوعا لهذا المبدأ والتي نراها من أهم عناصر تعريفه.

---

[1]– وذهب جانب من الفقه إلى عدم ملائمة وصف " الشامل" للاختصاص العالمي ذلك أنه يرتبط بالجرائم أي يشمل كل الجرائم في حين أن مبدأ العالمية يتعلق باختصاص قضاء الدولة بمحاكمة أي شخص أيا كانت جنسيته وأيا كان مكان ارتكابه للجريمة، وهو ما يتوافق مع تسمية الاختصاص باللغة الانجليزية "Universal Jurisdiction Principle" أنظر في ذلك: أمال قطاوي، **نطاق تطبيق مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم –، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021، ص 20.

[2]– بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 546 – 547.

أما الأستاذ" دونيديو دو فابر" فيرى أن" أي جريمة ترتكب في أي مكان في العالم، يمكن أن يعاقب عليها من طرف أي دولة بغض النظر عن عامل الربط، لسبب بسيط وهو أن هذا الفعل يضر بالمصلحة العليا للمجتمع الدولي"[1]

وذهب الأستاذان" علي حسين الخلف" و"سلطان عبد القادر الشاوي" إلى تعريفه على أنه" هو تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل جريمة يُقبض على مرتكبيها في إقليم الدولة أيا كان الإقليم الذي أُرتكبت فيه الجريمة وأيا جنسية مرتكبها بوصفه فاعلا أصليا أو تبعيا"[2]، فبموجب هذا المبدأ يتقرر الاختصاص الإقليمي لقانون العقوبات الوطني عند وجود المتهم أو إ لقاء القبض عليه داخل إقليم الدولة.[3]

أما الأستاذ" فيدا نجيب حمد" فركز عند توضيحه لمفهوم مبدأ الاختصاص العالمي على العلة من تطبيقه، بقوله بأنه ذلك الاختصاص" الذي يخول المحاكم الداخلية بدء التحقيقات والملاحقة المتعلقة بالجرائم الواقعة في أي مكان في العالم أيا كانت جنسية المعتدي أو الضحية، حتى في غياب أي رابط بين الجريمة والدولة التي تقع فيها المحكمة. فالمسوغ القانوني للقبض على المجرم... هو خطورة الجريمة بذاتها وليس هو الاختصاص الإقليمي أو الشخصي".[4]

وفي نفس السياق تم تعريف المبدأ أيضا على أنه" إعطاء الحق لكل دولة يوجد الجناة في إقليمها في محاكمتهم ومعاقبتهم عن الجرائم التي ارتكبوها بغض النظر عن جنسية الجاني أو مكان ارتكاب الجريمة، وذلك لأن منع الجريمة في هذه الحالة ينطوي على مصلحة مشتركة لجميع الدول وللإنسانية بشكل عام كما أنه يحول دون بقاء الجاني بلا عقوبة".[5]

وعُرف أيضا على أنه" الاختصاص الذي يبيح مقاضاة شخص بغض النظر عن مكان ارتكابه للجريمة، فهو استثناء من مبدأ إقليمية القوانين".[6]

أما معهد القانون الدولي فقد عرف هذا الاختصاص باستخدام مصطلح الولاية الجنائية العالمية ووصفها على أنها" باعتبارها نموذج إضافي للاختصاص، فتشمل اختصاص الدولة لمحاكمة جميع

---

[1]– بن بوعبد الله مونية، مرجع سابق، ص235.

[2]– نوزاد أحمد ياسين الشواني، مرجع سابق، ص97.

[3]– محمد لطفي، مرجع سابق، ص 194.

[4]– فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 15.

[5]– نوزاد أحمد ياسين الشواني، مرجع سابق، ص 98.

[6]– علي قاري، **العقاب على جرائم الحرب بموجب الاختصاص الجنائي العالمي**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07 العدد 02، 2020، ص821.

المتهمين ومعاقبتهم إذا ثبت أنهم مذنبين، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجرائم ودون النظر إلى وجود صلة الجنسية الصريح أو الضمني، أو أي أساس آخر للولاية القضائية يعترف به القانون الدولي"

ومن جهته عرفه الأستاذ عمر سعد الله" الولاية القضائية العالمية يقصد بها الصلاحيات للمحاكمة بالنسبة إلى الجرائم المرتكبة، بغض النظر عن المكان الذي ارتكب فيه أو جنسية الفاعل أو الضحايا" [1].

ونلاحظ من خلال هذه التعريفات الأخيرة على الرغم من الفروقات الجزئية الموجودة بينها إلا أنها قد أهملت تحديد طبيعة الجرائم المتعلقة بالمبدأ، وهو ما تداركه تعريف الأستاذ" أحمد فتحي سرور" بقوله" أن الاختصاص العالمي هو سلطة الدولة في متابعة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة دوليا والمنصوص عليها في تشريعها، دون النظر غلى جنسية مرتكبيها أو جنسية ضحاياها ومكان وجودهم أو مكان ارتكاب الجريمة".[2]

ونخلص من كل ما تقدم إلى أنه يمكن تعريف مبدأ الاختصاص العالمي حسب رأينا بأنه" تمكين القضاء الوطني من سلطة ملاحقة مرتكبي الجرائم ذات الخطورة الخاصة بما في ذلك الجرائم الدولية المنصوص عليها في القانون الداخلي بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية كل من الضحايا والمجرمين وأينما تواجدوا".

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاختصاص العالمي في المساءلة الجنائية الدولية عن جرائم الحرب

إن خصوصية هذا المبدأ وتميزه عن غيره من صور الاختصاص القضائي تقتضي الوقوف عند أهم الخصائص القانونية التي يقوم عليها، والتي جعلت منه آلية استثنائية لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة وعلى رأسها جرائم الحرب.

أولا: اختصاص أصيل

باعتباره اختصاصا تملكه الدولة بشكل مباشر على الجرائم دون اشتراط وجود رابط تقليدي معها طالما أن هذه الدولة قد تبنته ضمن نظامها القانوني الداخلي، مما يجعل من الاختصاص العالمي قاعدة قانونية داخلية ذات بعد دولي[3].

كما يؤكد بعض الفقهاء أن تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الدولي الجنائي بصفة أصلية وليس بصفة احتياطية ينبثق من أن الهدف منه هو عدم تمكين مرتكبي الجرائم الدولية والتي مست

---

[1]– عمر سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سبتمبر 2005، ص474.

[2]– حمدي غضبان، مرجع سابق، ص 89.

[3]– بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 551 – 552.

بالمجتمع الدولي والبشرية جمعاء من الافلات من العقاب ويتحقق ذلك من خلال منح الدول الحق في ملاحقتهم ومحاكمتهم وكذا معاقبتهم، فالمجتمع الدولي تشترك كل الدول المكونة له في العديد من المبادئ والقيم التي تسعى كلها لتحقيقها وحمايتها وعليه فإن تدخل دولة من الدول لمعاقبة منتهكيها لا يعني بالضرورة رغبتها في حماية مصالحها الخاصة بل يعكس إرادتها في تحقيق مصالح كل أفراد المجتمع الدولي، وخلاصة ما تقدم أنه يجب النظر وفق هذا الاتجاه الفقهي لمبدأ العالمية بأنه مبدأ أصيل وليس احتياطياً.[1]

ثانيا: اختصاص تكميلي واحتياطي

تكميلي بمعنى أن الاختصاص العالمي ينعقد في حالة ما إذا لم يتحقق للقضاء الوطني الاختصاص بموجب المبادئ العامة للاختصاص (مبدأ الإقليمية، مبدأ الشخصية، مبدأ العينية)، أما كونه اختصاصا احتياطيا فيتجسد عندما لا تتخذ الدول المختصة بموجب المبادئ أعلاه أي إجراء لملاحقة المجرمين فتتولى الدولة التي لم تقع فيها الجريمة ذلك، الأمر الذي قد يؤدي إلى وجود تنازع في الاختصاص بين أكثر من دولة مما يستوجب بالتالي ألا يتم إعماله إلا بتحقق توافر شروط مهمة أولها أن يتم القبض على المتهم بارتكاب الجريمة أثناء وجوده على إقليم الدولة فلا يستوي أن تتم محاكمته بشكل غيابي لعدم تحقق الغرض من المحاكمة أصلا وهو توقيع العقاب عليه، أما الشرط الثاني فيقوم على أولوية مبدأ الإقليمية والشخصية عن الاختصاص العالمي بحيث يجب ألا تطلب دولة أخرى تسليم المتهم اعتمادا على المبدأين السابقين، أما الشرط الثالث والأخير أن تكون الجريمة المرتكبة هي جريمة دولية لتبرير اختصاص دولة لا علاقة لها لا بالجاني ولا بالجريمة.[2]

ثالثا: اختصاص ذو أولوية وأسبقية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

هذه الخاصية تحدد طبيعة العلاقة بين مبدأ الاختصاص العالمي والمحكمة الجنائية الدولية، ويتضح ذلك من خلال نظام روما الأساسي ، فقد ورد في الديباجة أنه:" وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"، وهو ما أكدته المادة الأولى أيضا بقولها أن المحكمة مكملة للولايات القضائية الوطنية ولا يُقصد بذلك أن الاختصاص سيكون موزعا بشكل متوازي بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، بل يقصد به أن

---

[1]– عبد الله علي عبو سلطان، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون العام، كلية القانون، جامعة الموصل، 2004، ص 232.

[2]– أنظر : بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 552، إخلاص بن عبيد، **قمع انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار الإختصاص الجنائي العالمي**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة –1–، 2015 – 2016، ص 53.

هذه الأخيرة لا تتدخل إلا في الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر في نص المادة 17 من نظام روما الأساسي والتي تكرس مبدأ التكامل كما أشرنا سابق في هذه الدراسة والتي تتجسد في حالتين، الأولى عدم قدرة النظام القضائي الوطني على ممارسة اختصاصها وتوقيع العقوبة على الجناة، والثانية عدم رغبة الأجهزة القضائية في ذلك، ليكون بذلك للقضاء الوطني الأسبقية على اختصاص القضاء الجنائي الدولي.[1]

الفرع الثالث: اعتماد مبدأ الاختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب على المستويين الدولي والداخلي

نبين من خلال هذا الفرع موقف الأسانيد الدولية من هذا المبدأ أولا، ثم نبين في الجزء الثاني موقف التشريعات الوطنية منه خاصة وأنها المجال العملي لإعمال هذا الاختصاص.

أولا: مبدأ الاختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب على المستوى الدولي

1/ مبدأ الاختصاص العالمي في اتفاقيات جنيف 1949: سبق وأن وضحنا ضمن هذه الدراسة الدور الهام الذي لعبته اتفاقيات جنيف سواء فيما يتعلق بحدود جرائم الحرب أو تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عنها، ففيما يتعلق بتعريف جرائم الحرب وتحديدها، فقد وضعت قائمة بالأفعال التي يمكن أن تندرج ضمن الركن المادي لهذه الجرائم، ولم تقتصر أهمية هذه الاتفاقيات بالنسبة لجرائم الحرب على ذلك بل أنها تعد أيضا أول اتفاقيات تكرس مبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية بمساءلة مجرمي الحرب.[2]

فقد جاء في التقرير الرسمي الخاص بالتعليق على هذه الاتفاقيات، أن تحديد الانتهاكات الجسيمة هي مرحلة ضرورية من أجل تحقيق نظام عالمية العقاب، ذلك أن هذه الانتهاكات الجسيمة وعلى خلاف ما قد يرتكب من مخالفات بسيطة أو أخطاء تأديبية تستوجب وحدها أن تكون محلا لملاحقة قضائية من طرف كل الدول.[3]

وهو ما أكدته المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف[4]، والتي نصت على أنه" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو

---

[1]– أنظر: إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص16. بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 553، قاري علي، مرجع سابق، ص 825.

[2]– مارية عمراوي، **ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص 196.

[3]– قطاوي أمال، مرجع سابق، ص 62.

[4]– المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50 من الاتفاقية الثانية، المادة 129 من الاتفاقية الثالثة، المادة 146 من الاتفاقية الرابعة.

يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية:"يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا، إذا فضل ذلك، ووفقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلي طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدي الطرف المذكور أدلة اتهام كافيه ضد هؤلاء الأشخاص"، وإذا كانت هذه المواد قد ركزت على جزئية عدم الاعتداد بجنسيات المتهمين دون ذكر مكان ارتكاب الجريمة إلا أنها قد فسرت على أنها تقصد بلا خلاف الاختصاص العالمي.

2/ البروتوكول الإضافي الأول 1977: يتبين لنا تبني هذا البروتوكول لنظام الاختصاص العالمي بالنسبة لجرائم الحرب من خلال استقراء أحكام المادتين 85 و86 منه [1]، إذ أكدتا على أن الانتهاكات المذكورة في اتفاقيات جنيف وهذا البروتوكول هي جرائم حرب، يتوجب أن يحاكم مرتكبوها من خلال منح الدول سلطة ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي ضدهم أو الالتزام بتسليمهم لدول تتولى هذه المهمة.[2]

ويمكن أيضا للقاضي الوطني في ممارسته للاختصاص العالمي أن يعتمد على القانون الدولي العرفي الذي تطور ليصبح متعلقا بكل انتهاكات قوانين وأعراف الحرب التي تشكل جرائم حرب سواء تم ارتكابها خلال نزاعات مسلحة دولية أو تلك الانتهاكات التي تحدث في النزاعات المسلحة غير الدولية.[3]

ثانيا: مبدأ الاختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب على مستوى التشريعات الوطنية

أ. مبدأ الاختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب على مستوى التشريعات الوطنية الأجنبية:

أقرت بعض التشريعات الوطنية الجزائية الاختصاص العالمي، وبالتالي منحت القاضي الوطني صلاحية النظر في القضايا التي يكون موضوعها جرائم دولية، ونذكر في هذا الجزء من دراستنا أهم هذه التشريعات الوطنية التي تجسد أغلبها في قوانين دول أوروبية مع الإشارة إلى بعض التشريعات العربية القليلة التي تبنت هذه المبدأ كل ذلك بنسب وآليات مختلفة.

---

[1]– المادة 01/85 من البروتوكول الاضافي الأول 1977" تطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسمية مكملة بأحكام هذا القسم علي الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا اللحق "البروتوكول،"المادة 86" تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات".

[2]– مونية بن بوعبد الله، **أساس المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي الجنائي**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2015،1–2016، ص 242.

[3]– عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 233.

1. مبدأ الاختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب في التشريع البلجيكي[1]:

أما بلجيكا فقد اتخذ قانونها الداخلي من مبدأ الاختصاص العالمي مواقف تباينت خلال ثلاثة مراحل اختلفت كل مرحلة عن الأخرى، والتي تجسدت فيما يلي:

– تبنى البرلمان البلجيكي قانون الاختصاص العالمي في 16 جانفي 1993، وتميز هذا الأخير بأن اقتصر تطبيقه من حيث الموضوع على جرائم الحرب وإن كان قد وسع من نطاقها لتشمل إلى جانب الانتهاكات المنصوص عليها ضمن اتفاقيات جنيف 1949 وبوتوكوليها، تلك الجرائم المرتكبة خلال النزاعات المسلحة الداخلية، أما من حيث الأشخاص والاختصاص المكاني فينعقد الاختصاص للمحاكم البلجيكية بالنظر في ارتكاب هذه الجرائم بغض النظر عن جنسية المتهم وسواء تم ارتكابها داخل بلجيكا أو خارجها.[2]

– وبتاريخ 10 فيفري من سنة 1999 تم تعديل القانون البلجيكي من حيث الاختصاص الموضوعي فأصبحت المحاكم البلجيكية مختصة بالنظر إلى جانب جرائم الحرب في جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وهو ما وصف كخطوة إيجابية جديدة نحو تكريس الاختصاص القضائي الدولي بشكل مطلق.

– أما المرحلة الثالثة التي مر بها هذا القانون فقد بدأت بتاريخ 2003/08/05، بحيث عدلت بلجيكا قانونها على إثر الضغوطات السياسية القوية التي تعرضت لها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، عقب المحاكمة التي شرعت فيها ضد الجنرال" فرانك" والتي اتهم من خلالها بارتكاب جرائم حرب في العراق خلال الغزو سنة 2003 تجسدت في قصف أعيان مدنية وكذا استخدام الذخائر العنقودية.[3]

ولم يقتصر الضغط الدولي على أمريكا وحدها بل شمل عددا من الدول ذات النفوذ السياسي الكبير بسبب تقديم شكاوى ضد مسؤولين وسياسيين وحتى عسكريين رفيعي المستوى من رعاياها ونذكر من بين هذه الدول إسرائيل، الصين، وحتى بعض الدول العربية والإفريقية وقد بررت هذه الأخيرة موقفها هذا من القانون البلجيكي بأنه قد يصبح أداة سياسية ضدها ولأجل ذلك هددت بفرض عقوبات سياسية واقتصادية على البلاد.

---

[1]– أنظر في مختلف التعديلات والتطورات التي عرفها القانون البلجيكي في سياق تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي: سعيد طلال الدهشان، مرجع سابق، ص 130 وما بعدها.

[2] -Anne Lagerwall , **Que reste-t-il de la competence universelle au regard de certaines évolution legislative récentes ?,** Annuaire francais de droit international ,2009. P.752.

[3]– صونية منصوري، **الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري – تيزي وزو–، 2018، ص 187، أنظر أيضا: عبد القادر حوبة، مرجع سابق، ص60.

لينحصر اختصاص المحاكم البلجيكية تبعا لذلك، في الحالات التي يكون فيها الضحية أو الجاني مواطنا بلجيكيا أو مقيما على أراضيها، وهو ما فسره البعض بأنه محاولة للتضييق من نطاق الاختصاص العالمي وتحويله من مبدأ ذو طبيعة عالمية مطلقة إلى مبدأ أقرب مما يكون للإقليمية [1].

وقد كانت هذه التعديلات[2] محل انتقاد شديد ووصفت بأنها تمثل تراجعا في مسار القانون البلجيكي، كونها قد قللت من احتمال مقاضاة المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني بتقييد ممارسة الاختصاص العالمي من ناحيتين، الأولى إخضاع ممارسة الاختصاص للسلطة التقديرية للمدعي العام الفدرالي بحيث يتولى فلترة القضايا وإغلاق الملفات التي تفتقر إلى صلة واضحة ببلجيكا أو تلك التي قد تخلق لها مشاكل دبلوماسية، ومن ناحية أخرى استثنى المسؤولين في الدولة من المساءلة عن الجرائم موضوع الاختصاص العالمي.[3]

ليوصف القانون البلجيكي في الأخير بأنه قد خسر أغلب مقوماته الأساسي ة عندما أصبحت السياسة من أهم المؤثرات على التطبيق الصحيح لأحكامه ليفقد تبعا لذلك أهميته التشريعية ويتحول من نموذج رائد إلى نموذج مقيد يشترط الصلة الوطنية.[4]

2. مبدأ الاختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب في التشريع الفرنسي: على اعتبار أن فرنسا قد صادقت على مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم الدولية والعقوبات المقررة لها، فقد اهتمت بالنص ضمن القانون الفرنسي على مبدأ الاختصاص العالمي وذلك في نص المادة 01/689 من قانون الإجراءات الجزائية، مع اشتراط أن يكون الفاعل وقت المحاكمة موجودا على الأراضي الفرنسية ويستوي في ذلك أن تكون الجرائم قد ارتكبت خارج فرنسا طالما أنها مجرمة ضمن قانون العقوبات –الفرنسي – أو الاتفاقيات الدولية.

وذكر المشرع الفرنسي ضمن هذا الاختصاص عددا من الجرائم تجسدت في: جريمة التعذيب، الارهاب، الأفعال غير المشروعة المخالفة لأمن الطيران المدني، الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية والمنشآت الثابتة، الاستخدام غير المشروع للمواد النووية [5]

---

[1]- Anne Lagerwall, Op.cit, P.P 753.754.

[2] - H.-D. BOSLY et D. VANDERMEERSCH, Génocide, crimes contre l'humanité et crimes de guerre face à la justice. Les juridictions internationales et les tribunaux nationaux, 2ème éd., Bruxelles, Bruylant, 2012.P.188-189

[3]– مصطفى السعداوي، **الاختصاص الجنائي العالمي في ضوء أحكام القانون الدولي والقوانين الداخلية " دراسة مقارنة "**، بحث مقدم لكلية الحقوق جامعة المنيا قسم القانون الجنائي، 2020، ص 537.

[4] -Anne Lagerwall , Op.cit. P.757.

[5]– ورد النص على هذه الجرائم في هذه المادة 689 ضمن فقراتها المختلفة على التوالي من قانون الإجراءات الجزائية : المادة 689-2، 689-3، 689 -6 و- 7، 689 -5، 689-4.

أما فيما يتعلق بجرائم الحرب فورد النص عليها ضمن المادة 11/689 من قانون الاجراءات الجنائية، حيث جاء فيها أنه يجوز للمحاكم الفرنسية ملاحقة ومحاكمة أي شخص يقيم عادة في فرنسا، إذا ارتكب في الخارج إحدى الجرائم الدولية الثلاث والتي من بينها جرائم الحرب، شريطة أن تكون الأفعال موضوع هذه الجرائم معاقبا عليها في قانون الدولة التي وقعت فيها، أو أن تكون تلك الدولة أو دولة جنسية الجاني طرفا في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

ويتضح لنا من خلال هذه المادة أن القانون الفرنسي بدوره قد أخذ بمبدأ الاختصاص العالمي ولكن بشكل غير مطلق وإنما مقيد بثلاثة شروط أساسية[2]:

شرط الإقامة الاعتيادية للجاني على الأراضي الفرنسية: ويقصد بالإقامة المعتادة مكان العيش الاعتيادي للشخص حيث يوجد مركز مصالحه العائلية والاجتماعية والمهنية، ولو لم تكن له إقامة شرعية، بمعنى أن الاقامة المعتادة للشخص تتحقق عندما تكون له صلة مستقرة وفعلية مع التراب الفرنسي بموجب روابط حقيقية، وتجدر الاشارة إلى أن تقرير توفر هذا الشرط من عدمه يخضع للسلطة التقديرية للقاضي .[3]

شرط العقوبة المزدوجة: بمعنى أن يكون الفعل مجرما أيضا في قانون الدولة التي ارتكب فيها ما لم تكن طرفا في نظام روما الأساسي .

حصر سلطة تحريك الدعوى في النيابة العامة: بمعنى أنه لا يمكن للضحايا أو الأطراف المدنية اللجوء مباشرة للقضاء وهو ما يعتبره البعض قيدا إضافيا على هذا الاختصاص وبالتالي الانقاص من فعاليته.

ورغم هذه القيود، إلا أن القضاء الفرنسي قد شهد تطورا مهما في السنوات الأخيرة، حيث أصدرت محكمة النقض الفرنسية الصادرة بتاريخ 12 ماي 2003 حكمين مهمين في قضيتي سوريين تتعلقان بجرائم حرب وجرائم ضد الانسانية [4]، أكدت من خلالهما صلاحية المحاكم الفرنسية للاختصاص العالمي

---

[1]– خالد تلعيش، ديلمي شكيرين، **مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي وصعوبات تطبيقه أمام المحاكم الوطنية**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13 – العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2021، ص 143.

[2]- Rapport Annuel 2023, Cour de Cassation. https://www.vie-publique.fr

[3]- Communiqué : Competence universelle de la justice Francaise à légard de crimes commis en Syrie. https://www.courdecassation.fr/toute- les-actualites/12/05/2023.

[4]– ويتعلق الأمر بجندي سوري سابق وهو"عبد الحميد شعبان" تم إيقافه في فرنسا بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية سنة 2019، و المتهم الثاني هو"مجدي نعمة" سوري أيضا منتمي لتنظيم"جيش الإسلام" وهو واحد من التنظيمات المتعددة في سوريا في تلك الفترة ووجه لهذا المسؤول تهمة بارتكاب جرائم حرب وتعذيب في حق السوريين أنظر: https://aawsat.com. أنظر أيضا: https://scm.bz/a-landmark-victory-for-all-victims-of-international-crimes/

متى توافرت الإقامة الاعتيادية للجاني في فرنسا حتى وإن لم تربط الجريمة أي صلة تقليدية بالإقليم الفرنسي.

ويكتسب هذا القرار أهميته لأنه حد من التفسير الصارم لبعض الشروط التي كانت تضعف فعالية الإختصاص العالمي، خاصة شرط العقوبة المزدوجة وشرط الإقامة الاعتيادية وأعاد التأكيد على أن القصد من هذه الاختصاص هو مكافحة الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية الجسيمة، كما أقر القرار بأن وجود المتهم على الأراضي الفرنسية ليس مجرد وجود مادي وإنما درجة من الاستقرار تجعله خاضعا للنظام القضائي الفرنسي بصورة عادلة وقانونية.[1]

وينظر إلى هذا الحكم على أنه خطوة نحو توسيع تدريجي لنطاق الاختصاص العالمي في فرنسا، رغم استمرار وجود قيود تشريعية مثل احتكار النيابة العامة لتحريك الدعوى كما ذكرنا واشتراط الاقامة الاعتيادية، وبالتالي يمثل حكم 2023 نقطة توازن جديدة بين احترام السيادة ومتطلبات العدالة الدولية والتزامات فرنسا بمكافحة الافلات من العقاب دون أن يصل بعد إلى اعتماد نموذج الاختصاص العالمي المطلق كما هو الحال في بعض الدول الأوربية الأخرى.[2]

3.مبدأ الاختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب على مستوى في التشريع الإسباني:

جاء ضمن أحكام القانون العضوي حول السلطة القضائية الإسباني رقم 06 لسنة 1985 والمعدل بالقانون رقم 11 بتاريخ 30 أفريل من سنة 1999، أنه ينعقد الاختصاص للمحاكم الإسبانية للفصل في الجرائم التي ارتكبها الإسبان أو الأجانب سواء على الأراضي الإسبانية أو خارجها طالما كانت هذه الأفعال مجرمة وفقا للاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها إسبانيا مع الإشارة إلى أن المادة 04/23 من هذا القانون قد خصت بالذكر جرائم إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الانسانية لتتدرج بذلك جرائم الحرب ضمن عبارة"، وكل جريمة تجب متابعتها وفقا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية"، مما يجعل من القانون الاسباني قانونا متفتحا من ناحية الاختصاص الموضوعي لمحاكمه يفسح المجال لإضافة جرائم أخرى حتى في فترة لاحقة طالما وردت في اتفاقيات صادقت عليها دولته، وهو ما دفع بالبعض بوصفه بأنه قانون متطور وبأن إسبانيا هي واحدة من رواد الولاية القضائية العالمية.[3]

---

[1]- France : Les arrêts de la Cour de cassation sons une victoire pour les victimes syriennes. https://www.hrw.org/fr/news/12/05/2023.

[2]- France : la cour de cassation confirme la compétence du juge français dans deux affaires syriennes. https://www.fidh.org/fr

[3]– أحمد عبد اللاه عبد الحميد، عبد الرحيم المراغي، "**مبدأ عالمية قانون العقوبات في ضوء قواعد القانون الجنائي الداخلي والدولي (دراسة تأصيلية تحليلية نقدية مقارنة)**"، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة حلوان، ص94 ص95، أنظر : نادية رابية، مرجع سابق، ص 75.

إلا أن الوضع في إسبانيا لم يبقى على حاله بالنسبة لمبدأ العالمية أو على الأقل نقول أن تطبيقه في الواقع العملي لم يبقى بالسهولة ذاتها بعد أن تم رفع دعوى أمام القضاء الاسباني ضد مسؤولين إسرائيليين بتهمة ارتكاب جرائم حرب في حي" الدرج" بقطاع غزة سنة 2002 وهي القضية التي قلبت موازين القضاء الاسباني وطريقة إعماله لمبدأ الاختصاص العالمي، وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل لاحقا عند التطرق لهذه القضية وتأثيراتها ضمن عنصر تطبيقات مبدأ العالمية من دراستنا هذه.

4. مبدأ الاختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب في القانون البريطاني: انتهجت بريطانيا تجاه مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي منهجا أكثر تحفظا من بقية الدول الأوروبية، إذ يستلزم القانون البريطاني لإعمال هذا المبدأ وجود قانون خاص تتحدد بموجبه صور الجرائم التي يمكن متابعة مرتكبيها وفقا لهذا المبدأ، وهو القانون الذي أطلق عليه تسمية" قانون المحكمة الجنائية الدولية"، والذي لا يشترط أن يتم ارتكاب الجريمة في بريطانيا ولا أن يكون المتهم حاملا للجنسية البريطانية.

أما فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية التي قد يكون لها علاقة بالجرائم الخاضعة لمبدأ العالمية فلا يلتزم بها القاضي البريطاني في هذا المجال إلا بعد إدراجها ضمن القوانين الوطنية البريطانية حتى وإن تمت مسبقا المصادقة عليها.

ففيما يتعلق باتفاقيات جنيف 1949 فقد تم ادماجها ضمن القانون الوطني البريطاني بموجب قانون سنة 1957، وكذلك الأمر بالنسبة لاتفاقية مناهضة التعذيب سنة 1988.[1]

وفي مذكرة لها صادرة سنة 2018 أوضحت الحكومة البريطانية كيفية تعامل السلطات البريطانية مع الجرائم التي يُسمح بملاحقتها استنادا إلى مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وتأتي هذه المذكرة في سياق التزامات المملكة المتحدة بموجب اتفاقيات جنيف واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بالجرائم الدولية دون إغفال لما كان لقضية "بينوشيه" من تأثير على تطور الفقه والقضاء البريطاني، وبالتالي فقد عددت المذكرة الجرائم المرتبطة بالمبدأ والتي تتضمن جرائم الحرب، أما عن الجهات التي تملك سلطة التحقيق والملاحقة فقد تجسدت في الشرطة، النيابة العامة، وزارة الداخلية ووزارة العدل.[2]

أما عن شروط مباشرة التحقيق فقد أكدت المذكرة على ضرورة وجود المتهم داخل الأراضي البريطانية وتوافر معلومات موثوقة تدعم الادعاءات المقدمة، وفي الأخير التأكد من تحقق المصلحة العامة وهي الصلاحية الممنوحة للنيابة العامة والتي منحت من جهة أخرى سلطة منع التعسف في إصدار مذكرات التوقيف في القضايا ذات الطابع الدولي، وفي الأخير أكدت المذكرة أن المملكة المتحدة ملتزمة بملاحقة

---

[1]– رابية نادية، مرجع سابق، ص 72.

[2]- HM GOVERNEMENT/ Note on the investigation and prosecution of crimes of universal jurisdiction.

جرائم الحرب والتعذيب والإبادة الجماعية، لكنها تتبع نهجا كما وصفته واقعيا ومحسوبا يوازن بين واجباتها الدولية وبين مصالحها الدبلوماسية، وتجد أن الاختصاص العالمي ليس ببديل عن العدالة المحلية أو الدولية وإنما هو حل احتياطي لمنع الإفلات من العقاب في حالات معينة [1].

ب / مبدأ الاختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب على مستوى التشريعات الوطنية العربية

1. مبدأ الاختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب في التشريع اليمني: وذكر هنا القانون اليمني[2]، لاهتمامه بالمساءلة الجنائية عن ارتكاب جرائم الحرب، فقد نص قانون اليمن الجنائي العسكري[3] ضمن المواد من 20 إلى غاية 23 من الفصل الثالث منه والمخصص لهذه الجرائم، على ما يأتي:

– نص ضمن المادة 20، أنه يعاقب بالحبس كل من قام بسلب أسير أو ميت أو مريض أو جريح.

– أما المادة 21 من نفس القانون فقد حددت أن كل شخص ارتكب جريمة خلال نزاع مسلح تمس بالأشخاص أو الأعيان المقرر حمايتها بموجب الاتفاقيات الدولية فإنه يعاقب إما بالحبس لفترة لا تزيد عن 10 سنوات أو بعقوبة تتناسب مع الضرر الناتج عن أفعاله.

– أوردت المادة 21 قائمة بجرائم الحرب نذكر من بينها: القتل، الجرائم ضد الأسرى كتعذيبهم، وإساءة معاملتهم، وإحداث آلام شديدة بهم وإجراء تجارب علمية عليهم، ثم أخذ المدنيين كرهائن وسلب ممتلكاتهم، الغدر باستخدام شارة الهلال الأحمر اليمني أو غيره من الشارات الدولية المخصصة للإغاثة والمساعدة.

– أما المادتان 22 23 فقد نصتا على مبدأين أساسيين في المسؤولية الجنائية الدولية أولهما عدم تقادم الدعاوى بخصوص جرائم الحرب المنصوص عليها أعلاه، أما المبدأ الثاني فيتعلق بعدم الاعتداد بحصانة القائد ومرؤوسيه في حال ثبوت علمهم أو امتناعهم عن الحيلولة دون ارتكاب جرائم الحرب.

ويتضح لدينا من خلال الاطلاع على مختلف هذه النصوص أن المشرع اليمني لم ينص بشكل صريح على مبدأ الاختصاص العالمي، ذلك أن هذه الأحكام تقتصر على اليمنيين وحلفائهم المتواجدين على الأراضي اليمنية فقط دون غيرهم من الأشخاص، فلا يمكن وفقا لهذا القانون محاكمة مجرمي الحرب من غير هؤلاء، بيد أن هذا النقص في القانون اليمني لا يقلل من أهميته ومكانته كواحد من القوانين العاملة على تكريس مبدأ الاختصاص العالمي.[4]

---

[1]-HM Government. Ibid.

[2]– شريف عتلم، "**دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني**"، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 283.

[3]– القانون رقم 21 الصادر بتاريخ 25 جويلية 1998 المتعلق بالمخالفات الجسيمة والعقوبات العسكرية.

[4]– عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 91 – 92.

2. مبدأ الاختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب في التشريع الأردني: انتهج هذا القانون نفس منهج القانون الأردني إذ وردت الإشارة إلى الاختصاص العالمي دون تصريح به بشكل واضح ضمن أحكام قانون العقوبات العسكري رقم 58 لسنة 2006، إذ نصت المادة 41 منه على الانتهاكات التي توصف على أنها جرائم حرب، مع الإشارة إلى أن صور هذه الجرائم في القانون الأردني أكثر بكثير من نظيره اليمني، أما عن الأشخاص المعنيين بهذه الأفعال فهم الأردنيون دون غيرهم وإن كنا نأمل أن يتم تعديل هذا البند بما يجيز للقاضي الأردني محاكمة الأجانب لارتكابهم جرائم حرب خاصة في ظل ما تعرفه الدول المجاورة من انتهاكات لكل قوانين وأعراف الحرب خاصة من الجانب الإسرائيلي [1].

3. مبدأ الاختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب في التشريع الجزائري: لتحديد موقف الجزائر من مبدأ الاختصاص العالمي، فيتوجب علينا بداية أن نذكر أن الدستور الجزائري قد منح للاتفاقيات الدولية بصفة عامة مكانة هامة في مواجهة التشريع الداخلي إذ جاء في نص المادة 154 من الدستور الجزائري حسب التعديل الأخير في نوفمبر 2020 أن" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون" مما يفسر على أنه يمكن للقاضي تطبيق أحكام المعاهدات التي استوفت شرط المصادقة المنصوص عليه ضمن المادة أعلاه [2].

أما عن موقفها من الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بهذا المبدأ فقد وقعت الجزائر على نظام روما الأساسي في 28 ديسمبر 2000، إلا أنها لم تصادق عليه لحد اللآن، مما يعني بالتالي أنها ليست دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية[3]، وقد تم تبرير موقف الجزائر هذا من نظام روما، بناء على تعارض أحكام الدستور الجزائري مع هذا النظام، ويتجسد هذا التعارض حسب البعض في عدة نقاط نذكر منها التعارض بين سلطات المدعي العام للمحكمة المطلقة وبعض المواد الدستورية المتعلقة بأعمال السلطة القضائية، أيضا التعارض بين الأحكام بين الدستور الجزائري ونظام روما فيما يتعلق بتسليم المواطنين

---

[1]– عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 94، أكدت المادة 45 من قانون العقوبات العسكري الأردني رقم (23) لسنة 2002، والذي دخل حيز التنفيذ في 17 يوليو2002، على مسؤولية المحرض، كما نصت المادة 46 منه على عدم تقادم الدعاوى بخصوص جرائم الحرب.

[2]– نادية رابية، مرجع سابق، ص84، أنظر أيضا : بلخير دراجي، مرجع سابق، ص333 وما بعدها.

[3]– موقع منظمة « برلمانيون من أجل التحرك العالمي » : يمكنك مراجعة صفحة الجزائر ونظام روما الأساسي على موقع PGA ، والتي تؤكد نصاً أن الجزائر وقعت على نظام روما في 28 ديسمبر 2000 ولم تصادق عليه حتى الآن : https://www.pgaction.org/rome-statute/algeria.html

واللاجئين السياسيين كما سجل أيضا تناقض بين النظامين فيما يخص الحصانة الممنوحة للرئيس وكذا حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها [1].

أما عن اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، فقد تبنت الجزائر أحكامها منذ تشكيل الحكومة المؤقتة حين أعلنت هذه الأخيرة بتاريخ 11 أفريل من سنة 1960 عن رغبتها في الانضمام لهذه الاتفاقيات بعد أيام فقط من تصديقها عليها بملاحقها بموجب المرسوم رقم 60-21 الصادر عن مجلس الوزراء في 6 أفريل سنة 1960[2]، أما عن البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 فقد تم المصادقة عليهما بتاريخ 16 أوت 1989 مع التحفظ على نص المادة 27 /02 من البروتوكول الأول والمتعلقة بالمرتزقة، بالإضافة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 بتاريخ 16 ماي 1989، وكذا الاتفاقية الدولية لقمع الارهاب الدولي 1999 واتفاقية مناهضة أخذ الرهائن واحتجازهم لعام 1979.[3]

إلا أن الجزائر في النهاية على الرغم من مصادقتها على هذه الاتفاقيات ذات الصلة بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، إلا أنها لم تأخذ به، ولم تُمكِّن المحاكم الجزائرية من تطبيقه، بل واشترط المشرع الجزائري في عدد من مواد قانون الاجراءات الجزائية لانعقاد الاختصاص لهيئاتها تواجد المتهم في الجزائر حتى بالنسبة للجزائريين في حالة ما إذا كانت الجناية قد أُرتكبت في الخارج[4]، ومرد موقف المشرع هذا، هو تكريس أحد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والمتجسد في عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وبالتالي الامتناع عن مساءلة الاجانب هما ارتكبوه من جرائم حتى وإن كانت تمس بالبشرية جمعاء طالما لا صلة للجزائر بالمجرم أو مكان ارتكاب الجريمة أو المصالح المتضررة من ارتكابها، وهو ما اعتبره البعض مجرد حجج سياسية للتهرب من تطبيق العدالة الدولية اعتمادا على مبدأ الاختصاص العالمي.[5]

---

[1]- للإطلاع عل مزيد من التفاصيل فيما يتعلق بالتعارض بين الدستور الجزائري ونظام روما أنظر : جمال الدين بن عيسى، **تعارض أحكام الدستور الجزائري مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020/2019، ص 686.

[2]- للمزيد في مسار الجزائر نحو الانضمام لاتفاقيات جنيف أنظر : إسحاق العشعاش، "**حركة تحرير طرفا لأول مرة في نزاع مسلح دولي: الذكرى الستون لانضمام الجزائر إلى اتفاقيات جنيف الإنساني**"، مجلة تصدر عن المركز الإقليمي للإعلام اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 67، 02 سبتمبر 2021.
https://blogs.icrc.org/alinsani/2021/09/02/5481/

[3]- رابية نادية، مرجع سابق، ص 84.

[4]- انظر المواد : 744 إلى 751 من قانون رقم : 25 – 14، المؤرخ في 3 غشت 2025، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادرة بتاريخ 13 غشت 2025.

[5]- عبد القادر حوبة، مرجع سابق، ص 57.

ودون الإخلال بفكرة انضمام الجزائر لنظام روما وتحفظها تجاه مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي للأسباب التي ذكرناها، إلا أنها في عدة مناسبات عبرت عن دعمها السياسي لمبدأ العدالة الدولية ومساءلة مجرمي الحرب، فقد ورد في بيان لوزارة الشؤون الخارجية الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2024 أنه" ترحب الجزائر أيما ترحيب بإصدار المحكمة الجنائية الدولية لمذكرتي اعتقال في حق مسؤولين في الكيان الصهيوني بتهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية في غزة... الجزائر تهيب...لاسيما بالدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية، اتخاذ التدابير المطلوبة والضرورية بغرض تنفيذ مذكرتي الاعتقال وتمكين العدالة الدولية في اتخاذ مجراها".[1]

المطلب الثاني: تطبيقات الاختصاص العالمي في تكريس المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب

فعَّلت العديد من الدول الأوروبية الإختصاص العالمي لهيئاتها القضائية لملاحقة المتهمين بالجرائم الدولية، فكانت فاتحة هذه المحاكمات قضية" بينوشيه 1998" فقبلها لم تبادر أي دولة بطلب تسليم أفراد متهمين بارتكاب جرائم حرب أو غيرها في دولهم، مما جعلها توصف بأنها واحدة من أهم المحاكمات في العصر الحديث الأمر الذي دفعنا لتخصيص الفرع الأول لدراسة حيثياتها والتعرف على دورها في تكريس المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب.

وكنموذج ثاني اخترنا القضايا التي أُعمل فيها المبدأ محل دراستنا لمساءلة مجرمي الحرب الإسرائيليين، خاصة بعد ما سجلناه في الفصل السابق من دراستنا هذه من صعوبات حالت دون إمكانية محاكمة هؤلاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، لنتوجه بناء عليه في الفرع الثالث للتطرق لمختلف الصعوبات التي يمكن أن تعرقل أو تحد من فعالية مبدأ الاختصاص العالمي في توقيع العقاب على مجرمي الحرب في مختلف الدول.

الفرع الأول: قضية متابعة رئيس التشيلي" بينوشيه"

تعد هذه القضية من أهم وأول القضايا التي طبق فيها الاختصاص العالمي بخصوص جرائم دولية، فلم يسبق قبلها أن تم ملاحقة مرتكبي جرائم حرب أمام محاكم وطنية ذلك أنه لم تقدم طلبات بهذا الصدد من قبل الأطراف المدنية أو الضحايا وأسرهم، وحتى بوجود هذه المطالبات فإنها كانت غير مجدية لعدم وجود قواعد داخلية تمكن الجهات المعنية من النظر في هذه الادعاءات، ولا اتفاقيات لتسليم المجرمين، دون إغفال لما للسياسة وحساباتها من تأثير على قبول طلبات المساءلة إعمالا لمبدأ الاختصاص العالمي

[1]-https://mfa.gov.dz/ar/announecements/statement-of-the-ministry-of-foreign-affairs-icc-21112024

فنذكر على سبيل المثال لا الحصر أن الشرطة البريطانية رفضت مباشرة أي اجراءات أو تحقيقات بخصوص تهم بارتكاب جرائم حرب وجهت لكولونيل رواندي سابق سنة 1994.[1]

وترجع وقائع هذه القضية للأحداث التي تلت الانقلاب على رئيس" التشيلي"" سالفادور ألندي" وتولي" بينوشيه" للحكم لمدة تجاوزت العشر سنوات (1973 – 1990)، أُرتكبت خلالها بعلمه وبأوامر منه جرائم قتل وتعذيب وحتى اتخاذ آلاف الأشخاص كرهائن وأيضا جرائم قمع وإبادة ضد أفراد من شعبه وآخرين من الأجانب من جنسيات مختلفة أهمها بريطانيا وإسبانيا.[2]

وبعد تنحيه عن الحكم وتعيينه كنائب للرئيس مدى الحياة استقرت الأوضاع السياسية في التشيلي واتجه الحقوقيون لمحاولة مساءلة المسؤولين في النظام السابق عما ارتكبوه من جرائم، إلا أن" بينوشيه" كان يفلت منها اعتمادا على ما يتمتع به الرؤساء والحكام من حصانة ضد المحاكمات القضائية أمام محاكم بلادهم، ليبرز هنا مبدأ الاختصاص العالمي كالحل الأمثل لتوقيع العقاب على الرئيس السابق، بأن توجه الضحايا للمحاكم الاسبانية التي قبلت الاختصاص.

وأتاحت إقامة" بينوشيه" في لندن بغرض الخضوع لعملية جراحية فرصة للسلطات القضائية الإسبانية لتقديم طلب رسمي لتسليمه، على خلفية اتهامه بارتكاب جرائم جسيمة، كيفتها على أنها جرائم حرب وإبادة جماعية وتعذيب تم تنفيذها على الأراضي التشيلية، ليتم بالفعل توقيفه في لندن بتاريخ 16 أكتوبر 1998، استنادًا إلى طلب صادر عن القاضي الإسباني" غارزون"، الذي أسس طلب التسليم على مبدأ الاختصاص القضائي العالمي فيما يتعلق بجرائم الإبادة والتعذيب.[3]

وفي 3 نوفمبر 1998، تقدمت الحكومة الإسبانية بطلب تسليم رسمي، غير أن بينوشيه دفع بتمتعه بالحصانة الدبلوماسية مرة أخرى لعرقلة إجراءات التسليم، إلا أن القضاء البريطاني، ممثلًا في غرفة اللوردات، أصدر بتاريخ 24 مارس 1999 قرارًا يقضي برفع الحصانة عنه، مستندًا في ذلك على إدماج المملكة المتحدة أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب ضمن تشريعها الداخلي منذ سنة 1988، وبناءً عليه وافقت السلطات القضائية البريطانية في 8 نوفمبر 1999 على تسليمه إلى إسبانيا.[4]

---

[1]– فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 18.

[2]- Michael Byers, The **Law and politics of the PINOCGET case, duke** journal of compative and international law ,2000, P.416.417.

[3]– باية سكاكني، مرجع سابق، ص 60 – 61.

[4]– عبد الإله القباقبي، **المساءلة الجنائية في العدالة الانتقالية**، ط 1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين ألمانيا، 2018، ص 64.

ونظرًا لتدهور حالته الصحية ويتعلق الأمر بصحته العقلية خاصة بادعاء أنه فقد الأهلية وبالتالي لا يصح مسائلته عما ارتكبه من أفعال، قرر وزير الداخلية البريطاني في 2 مارس 2000 الإفراج عنه والسماح له بمغادرة بريطانيا متجهًا إلى بلاده، غير أن القضاء التشيلي عاد لاحقًا إلى رفع الحصانة البرلمانية عنه بتاريخ 8 أغسطس 2000، حيث تم استجوابه لأول مرة في 23 يناير 2001 من طرف القاضي التشيلي" خوان غوثمان"، على خلفية الجرائم المنسوبة إليه.[1]

أسهمت قضية بينوشيه في إرساء مبدأ بالغ الأهمية في القانون الجنائي الدولي، مفاده أن الطبيعة الإجرامية للأفعال المرتكبة، لا المركز الرسمي لمرتكبها، هي التي تحدد قابلية الملاحقة الجنائية .فقد كرّست هذه القضية إمكانية متابعة ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب أينما ارتُكبت، وبغض النظر عن الصفة الرسمية التي كان يتمتع بها الجاني، حتى وإن تعلق الأمر برئيس دولة.

كما أعادت هذه القضية طرح مسألة الاختصاص القضائي الدولي بقوة، خاصة في ظل اتجاه بعض الدول إلى النص في تشريعاتها الداخلية على اختصاص محاكمها بالنظر في الجرائم الدولية الخطيرة ومن جهة أخرى، أبرزت القضية ضرورة ترجيح سمو قواعد القانون الجنائي الدولي على القواعد الداخلية، وتعزيز الاختصاص الدولي للقضاء الوطني، بما يحقق حماية فعالة لحقوق الإنسان، ولا سيما في مواجهة الأفعال الإجرامية التي تمس سلامة وكرامة الإنسان.[2]

الفرع الثاني: مواجهة مبدأ الاختصاص العالمي لمجرمي الحرب الإسرائيليين

تولت العديد من المحاكم الأوروبية النظر في دعاوى تم رفعها ضد بعض المسؤولين الإسرائيليين لاتهامهم بارتكاب جرائم حرب ضد الفلسطينيين، وسنلقي الضوء في هذا المقام على بعض هذه القضايا للإطلاع على كيفية إعمال المحاكم الوطنية لمبدأ الاختصاص العالمي كآلية لوقف إفلات مجرمي الحرب من العقاب ومدى جدواها.

أولا: محاكمة شارون أمام المحاكم البلجيكية

ومن أفضع هذه الجرائم مجزرة"صبرا وشتيلا" سنة 1982، فقد توجه 32 من الأشخاص الناجين من هذه المجزرة بشكوى للقضاء البلجيكي بتاريخ 2001/06/18 ضد"شارون"، وعدد من المسؤولين في القيادة الإسرائيلية إلى جانب أعضاء من الميليشيات اللبنانية المسيحية، مفادها أن هؤلاء قد ارتكبوا جرائم حرب وإبادة جماعية.

---

[1]– صونية منصوري، مرجع سابق، ص191، أنظر أيضا : باية سكاكني، مرجع سابق، ص 61.

[2]– باية سكاكني، مرجع سابق، ص 62.

وبناءا عليه أمر قاضي التحقيق البلجيكي بفتح تحقيق أولي تلته تحقيقات أخرى خلال سنتي 2001 و2002، مع إصدار مذكرة بالحضور أمام محكمة بروكسل في حق" شارون" في 28 نوفمبر 2001، وقد سعت إسرائيل إلى عرقلة المحاكمة من خلال التمسك بفكرة الحصانة لا سيما قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 2002/2/14 والذي ورد من خلاله حكم مخالف للمواثيق الدولية مفاده تمتع كل من وزراء الخارجية ورؤساء الوزراء ورؤساء الدول بحصانة ضد أي إلقاء قبض عليهم من قبل محاكم أجنبية بسبب جرائم الحرب وضد الإنسانية عندما يكونون لا يزالون يمارسون وظائفهم، وهو ما اعترضت عليه منظمة العفو الدولية كونه لا يتماشى مع ما ورد ضمن نصوص المحاكم الدولية الجنائية وعليه فلا يجوز أن تحول دون اختصاص المدعي العام البلجيكي بالنظر في قضية شارون [1].

وبالإضافة إلى فكرة الحصانة، فقد تبنى محامو شارون على فكرة الاقامة لبناء دفاعهم بالقول أنه يتوجب لانعقاد الاختصاص للمحاكم البلجيكية فيشترط أن يكون شارون مقيما على الأراضي البلجيكية أو متواجدا فيها وهو ما لم يتحقق في هذه الحالة، وهي الحجة التي اعتمدت عليها محكمة الاستئناف في إصدار قرارها الذي جاء فيه" أن مجرد عدم وجود المدعى عليه على الأراضي البلجيكية يكفي قانونيا لمنع اتخاذ أي إجراء قضائي بحقه أمام المحاكم البلجيكية" بيد أن المحكمة العليا في بلجيكا قد أبطلت ما صدر عن محكمة الاستئناف وقررت أنه يمكن للمحاكم استمرار في المحاكمة لعدم اشتراط شرط الاقامة إلا أنها في المقابل للأسف قد خصت شارون دونا عن بقية المتهمين بالحصانة اعتمادا على أحكام القانون الدولي العرفي [2].

إلا أن تعديل القانون البلجيكي في سنة 2003 كما ذكرنا آنفا قد أدى إلى أن تأمر المحكمة البلجيكية بتاريخ 24 سبتمبر من سنة 2003 بوقف النظر في جل القضايا المتعلقة بمجازر" صبرا وشاتيلا"، الأمر الذي دفع ممثلي ضحايا المجزرة يستأنفون هذا القرار أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أساس أنه قد أثر على مسرى العدالة لتدخل اعتبارات سياسية إلا أن المحكمة الأوروبية رفضت هذا الطعن مما أدى لتجميد الدعوى ضد شارون [3].

ثانيا: محاكمة" شاؤول موفاز" أمام المحاكم البريطانية

---

[1]– عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص235، أنظر أيضا :
Update on War Crimes Suit Against Ariel Sharon : « Bbelgian law on Universal Jurisdiction Gets a Second Wind 25july 2002. https://badil.org/press-releases/2358.html

[2]– وسيم جابر الشنطي،"**تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في التشريع البلجيكي" دراسة تطبيقية للدعوى ضد رئيس الوزراء الاسرائيلي الأسبق شارون**"، مجلة الدراسات القانونية التطبيقية، ص 70.

[3]– جابر سليمان، **مجزرة صبرا وشاتيلا والدعوى ضد شارون في المحاكم البلجيكية**، 30 أيلول 2022. https://www.al-akhbar.com/Opinion/346210

وهو قائد الأركان العامة في الجيش الإسرائيلي من سنة 1998 إلى غاية 2002، والذي تم اتهامه بارتكاب جرائم حرب بموجب شكوى قدمت للقضاء البريطاني في 29 أكتوبر 2002، إلا أن فكرة الحصانة قد كانت حجر عثرة أمام مساءلة" موفاز"، ففي شهر أكتوبر من سنة 2003 تولى هذا الأخير منصب وزير الدفاع في الكيان الصهيوني مما أدى إلى وقف أي إجراءات قد تتخذها الشرطة البريطانية ضده مع إبلاغ محامي الضحايا أن إمكانية محاكمته على هذه الجرائم لن تصبح ممكنة إلا في حالة مغادرته لمنصبه هذا.[1]

ثالثا: محاكمة مجرمي" حي الدرج" بقطاع غزة أمام المحاكم الإسبانية

أصدرت المحكمة الوطنية الإسبانية، وهي أعلى هيئة قضائية مختصة بالنظر في الجرائم ذات الطابع الدولي في إسبانيا، قراراً بتاريخ 24 جوان 2008 بقبول دعوى جنائية قدّمها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ضد عدد من كبار القادة العسكريين والسياسيين الإسرائيليين[2]، وتستند الدعوى إلى اتهامات بارتكاب جرائم حرب خلال العملية العسكرية التي استهدفت القيادي" صلاح شحادة" في غزة سنة 2002، والتي نجم عنها سقوط عدد كبير من الضحايا المدنيين، وتضمن ملف الدعوى مجموعة من المسؤولين الإسرائيليين الذين شغلوا مناصب قيادية آنذاك، ويُتهم هؤلاء بالإشراف على قصف جوي استُخدمت فيه قذيفة تزن نحو نصف طن أطلقتها طائرة" إف–16" على منزل في" حي الدرج" بمدينة غزة. وقد أسفرت العملية عن مقتل ثمانية عشر مدنياً، بينهم 09 أطفال ونساء، وإصابة العشرات، فضلاً عن تدمير عدد كبير من المنازل المجاورة.[3]

وأظهرت تصريحات رسمية إسرائيلية في حينه أنّ القادة العسكريين كانوا على علم بوجود مدنيين داخل المنزل المستهدف، وهو ما يعزز وفق مقاييس القانون الدولي الإنساني احتمال توصيف الفعل كجريمة حرب استناداً إلى مبدأ التناسب وحظر الهجمات العشوائية أو غير الضرورية عسكرياً.

وقد اختار المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان التوجّه إلى القضاء الإسباني بعد عدة محاولات سابقة لم تُفضِ إلى نتائج ملموسة أمام المحاكم الإسرائيلية، وبحسب تقدير المركز القانوني، فإن النظام القضائي الإسرائيلي يُستخدم في كثير من الحالات بوصفه وسيلة لاحتواء الدعاوى ومنع الوصول إلى آليات

---

[1]– فوضيل هيصام، مرجع سابق، ص 74 – 75.

[2]– نذكر من ضمن المتهمين: وزير الأمن السابق "بنيامين بن اليعازر"، والمستشار "مايكل هيرتسوغ" وكذلك رئيس الأركان في تلك الفترة "موشيه يعالون"، وفي الأخير القائد العسكري المشرف على العملية "دان حالوتس" أنظر: دعوى قضائية أمام القضاء الإسباني ضد مرتكبي مجزرة حي الدرج بغزة، 2008/06/25 https://www.arab48.com

[3]– خيرية مسعود الدباغ، مرجع سابق، ص 496.

المساءلة الدولية، خاصة في ظل ادعاء السلطات الإسرائيلية امتلاكها منظومة قضائية قادرة على التحقيق في هذه الوقائع ما يعيق اللجوء إلى جهات أجنبية استناداً إلى مبدأ التكامل.[1]

ومن جهته قبل القضاء الإسباني هذه الدعوى بتاريخ 24 جوان 2008 وأصدر أوامر لكلا الطرفين في إطار الشروع في التحقيق والمحاكمة، فأمر الجهات الفلسطينية بتقديم إثباتات على كل ما تدعيه في حين طالب السلطات الإسرائيلية بتبليغ المتهمين بالتهم الموجهة لهم مع ضرورة حضورهم أمام المحاكم الإسبانية خلال مدة محددة وإلا صدرت ضدهم مذكرات اعتقال دولية.[2]

بيد أنه وفي 29 جانفي 2009 أصدر قاضي التحقيق بالمحكمة الوطنية الإسبانية، الغرفة الرابعة، قرارا يفيد بأن السلطات الإسرائيلية لم تبد أي تجاوب مع طلبات التعاون الموجهة إليها بخصوص الأشخاص المشتبه بضلوعهم في الوقائع بموضوع التحقيق، ليتقرر بناء على ذلك استمرار السير في الإجراءات وعدم إغلاق الملف، وفي المقابل دفعت النيابة العامة في إسبانيا إلى جانب إسرائيل بعدم توافر الاختصاص للقضاء الاسباني للنظر في الوقائع، غير أن القاضي الاسباني رفض هذا الدفع مؤكدا أن الوقائع تتعلق بالجرائم التي تندرج ضمن الجرائم التي يغطيها نظام الولاية القضائية العالمية طبقا للقانون الصادر في 4 ماي 2009.[3]

وجاءت هذه التطورات في ظل ضغط سياسي مكثف مارسته إسرائيل، مدعومة بمساندة واضحة من الولايات المتحدة الأمريكية على الحكومة الاسبانية، وقد ترتب عن ذلك أن أعلنت هذه الأخيرة اعتراضها على القرار القضائي وأبدت عن نيتها في إجراء تعديل تشريعي يؤدي إلى الحد من تطبيق مبدأ العالمية، وعليه وفي إطار هذه المستجدات صوت البرلمان الإسباني يوم 19 ماي 2009 لصالح قرار يعكس موقف الحكومة متضمنا ضرورة مراجعة النصوص القانونية القائمة بحيث لا يبحث في القضايا إلا إذا كان الضحايا من الجنسية الاسبانية أو كان المتهم متواجدا على الأراضي الإسبانية، وهو ما أثار انتقادات واسعة من المنظمات الحقوقية.[4]

---

[1]– وتأتي هذه الخطوة في إطار سياسة قانونية يتبناها المركز تهدف إلى تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لدى بعض الدول التي تتيح تشريعاتها النظر في جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وقد سبق للمركز أن باشر دعاوى مماثلة أمام دول مثل سويسرا ونيوزيلندا وبريطانيا. دعوى قضائية أمام القضاء الإسباني ضد مرتكبي مجزرة حي الدرج بغزة، مرجع سابق، https://www.arab48.com

[2]– نزار حمدي قشطة، "**مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بيم النظرية والتطبيق**"، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، 2014، ص597.

[3] Spanish Judiciary confirms its jurisdiction to investigate war crimes allegedly committed in Gaza in 2002 ,07/05/2009. https://www.fidh.org.

[4]– علي قاري، مرجع سابق، ص829، إسبانيا تغلق قضية ضد إسرائيل: https://www.aljazeera.net

إلا أن الضغوط السياسية كانت أقوى من كل الجهود التي بذلتها الهيئات والمنظمات الحقوقية، إذ قبلت محكمة الاستئناف الإسبانية الطعن المقدم من الجانب الإسرائيلي ضد قرار المحكمة الوطنية وقررت بتاريخ 30 جوان 2009 إنهاء التحقيق، وعملا بهذا القرار التمس المدعي العام إغلاق الملف معتبرا أن إسرائيل هي صاحبة الولاية الاصلية للنظر في الوقائع، وأن الاختصاص لا ينعقد للقضاء الإسباني.[1]

ونذكر أيضا في الولايات المتحدة قد نظرت بدورها من خلال محكمة في مدينة نيويورك في دعوى ضد أحد المسؤولين الإسرائيليين بتهم تتعلق بجرائم حرب من بينها أعمال تعذيب واعتداءات جسيمة إبان مجزرة" حي الدرج" غير أن المحكمة خلصت سنة 2007 إلى أن المدعى عليه كان يشغل منصبا رسميا يخول له التمتع بالحصانة وبذلك تم رفض الدعوى تأسيسا على قواعد حصانة ممثلي الدول الأجنبية وفق القانون الدولي.[2]

والحقيقة أن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان حاول من خلال تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي في العديد من الدول الأخرى أن يضمن تحمل مجرمي الحرب الاسرائيليين مسؤولية جرائمهم ضد الشعب الفلسطيني، فنجده بالإضافة للقضايا التي درسناها أعلاه قد باشر دعاوى مماثلة أمام عدد من الدول من بينها سويسرا ونيوزيلندا، ونذكر على سبيل المثال من بين هذه القضايا محاولة توقيف اللواء" دورون ألموغ" في لندن سنة 2005، بعد أن أصدر قاضٍ بريطاني مذكرة باعتقاله بتهمة مسؤوليته عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة في مخيم رفح، إلا أن المتهم حال دون ذلك عندما بقي على متن الطائرة التي جاء بها إلى بريطانيا بعد أن علم بوجود مذكرة الاعتقال ليستطيع في النهاية التهرب منها بعودته إلى إسرائيل وبالتالي الإفلات من المساءلة.[3]

وتبرز هذه الوقائع مجتمعة الاتجاه المتنامي لدى بعض الدول لتقييد ممارسي مبدأ الولاية العالمية استجابة لاعتبارات سياسية ودبلوماسية الأمر الذي يقلص من فعاليته كآلية لملاحقة جرائم الحرب ومنع إفلات مرتكبيها من المحاسبة.

الفرع الثالث: صعوبات تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي ومدى فعاليته:

واجه هذا المبدأ العديد من العراقيل التي ساهمت في الحد من فعاليته في بعض الحالات، ونذكر من أهم هذه التحديات مايلي:

أولا: العراقيل القانونية لتطبيق مبدأ اختصاص العالمي

---

[1]- Spain parliament passes law limiting reach of universal jurisdiction statute, october 16 2009 03 :49 :00 PM. https://www.fidh.org

[2]– فوضيل هيصام، مرجع سابق، ص 76.

[3]– عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 239.

* **العراقيل المتعلقة بالإثبات وإحضار المتهمين واستجوابهم:** وتتأتى هذه الصعوبة من أن دولة ارتكاب الجريمة ليست هي ذاتها الدولة التي تفصل في النزاع وعليه فإن كلا من الضحايا وحتى الشهود أو جزء منهم على الأقل سيتواجد في دولة أخرى غير دولة القاضي مما يصعب على هذا الأخير أن يطلع على كل الاثباتات اللازمة للفصل في النزاع، ويزداد الأمر صعوبة عندما ترفض الدولة التي وقعت فيها الجريمة اختصاص محكمة الإدعاء فتعرقل بذلك كل الإجراءات التي من شأنها المساعدة على توقيع العقوبة على الجناة، كتعطيل تنقل الشهود أو حتى الضحايا، ضرورة تدخل دولة الادعاء لحماية هؤلاء، إخفاء الأدلة المتواجدة في مكان الجريمة إلى غير ذلك من الصعوبات.[1]

وإذا كان مكمن الصعوبة في الفقرة أعلاه مرده عدم تعاون الدول في إعمال هذا المبدأ فإن الصعوبة من منظور آخر قد تتأتى من عدم توافر الامكانيات المادية لاتخاذ هذه التدابير إذ أن هذه الأخيرة قد تكلف الدولة ميزانية تتجاوز قيمتها أي محاكمة خاضعة لمبادئ الاختصاص الأخرى.

فنجد مثلا أن سويسرا وفي خضم متابعتها للرواندي "Ntuyahaga" لاتهامه بارتكاب جرائم دولية قد تكفلت بدفع نفقات حماية وإسكان الشهود الروانديين الذين بلغ عددهم 23 فردا، بعد دفع أعباء نقلهم إلى الأراضي السويسرية أين كانوا تحت حراسة قوات عسكرية خاصة عينت لهذا الغرض، كل ذلك بالإضافة إلى تحمل تكاليف أخرى نذكر منها:

- إقامة 170 شاهدا لمدة 6 أسابيع ؛
- نقل عدد من الشهود الذين يقيمون في دول متعددة ومختلفة كبلجيكا وألمانيا؛
- التكفل بنفقات التحقيق لمدة جاورت 5 سنوات من الزمن.[2]

ولأن جرائم الحرب التي ترتكب على نطاق واسع هي جرائم معقدة لارتباطها بالنزاعات الدولية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، فلا محالة ستكون المحاكمات المتعلقة بها ذات تكلفة مادية كبيرة تجعل من الدول التي تتبنى مبدأ الاختصاص العالمي قد تتراجع عن المتابعة لهذا السبب أو على الأقل تتحجج به.

***العراقيل التشريعية:** يترتب على الدول المصادقة على الأسانيد الدولية المقررة لمبدأ الاختصاص العالمي أن تفعله ضمن قوانينها الداخلية، إلا أن بعض الدول قد تخاذلت عن تنفيذ هذا الالتزام بأن امتنعت عن تجريم الجرائم الدولية ضمن قوانينها الوطنية مما يحول دون تمتع محاكمها بالاختصاص العالمي، وهو ما

---

[1]– علي قاري، مرجع سابق، ص 831، أنظر أيضا : مونية بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص 252.

[2] -Julien Clemencoit ,**genocide au Rowanda :la justicr Belge condamne l'ex – officier Ntuyhaga a 20 ans de prison ,** https://www.afrik.com/ariche12062.html . أنظر أيضا : أمال قطاوي، مرجع سابق، ص 221.

دفع بالقضاء الفرنسي مثلا للامتناع عن الفصل في بعض الدعاوى التي رفعت أمامه بخصوص جرائم دولية اعتمادا على أن فرنسا قد وقعت على اتفاقيات جنيف وقد بررت موقفها هذا بأن المشرع الفرنسي لم ينص على هذه الانتهاكات ضمن أحكام قانون العقوبات، وفي المقابل نجد أن مجموعة أخرى من الدول قد تدمج الجرائم الدولية ضمن تشريعاتها الوطنية ولكنها تمنحها تعريفا يختلف والقانون الدولي إما من خلال إعطائها مفهوما أوسع أو أضيق مما يترتب عنه التناقض في المفاهيم بين دولة ارتكاب الفعل والدولة التي تتولى الفصل في النزاع، وعلاوة ما سبق فإن عدم تقيد الدول بالإطار الذي رسمته الاتفاقيات الدولية لممارسة الاختصاص القضائي العالمي من شأنه أن يفضي إلى تعذر المتابعة الجنائية.[1]

ثانيا: العراقيل السياسية

وتتجسد هذه العراقيل في مختلف الضغوطات التي تمارسها الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وحليفتها إسرائيل ضد أي دولة تتجه نحو العمل على عدم إفلات مجرمي الحرب من العقاب، هذه العراقيل التي نجدها في رأينا من أهم أسباب تعطيل العدالة الدولية إن لم تكن أهمها لما تلقيه بظلالها على هذه الأخيرة في كل صورها وآلياتها.

ونذكر من بين الحالات التي عطّلت فيها هاتين الدولتين محاكمة المجرمين على مستوى القضاء الوطني إعمالا لمبدأ الإختصاص العالمي، ما تعرضت له بلجيكا من ضغوط ولا سيما من قبل الولايات المتحدة الأمريكية التي لجأت لوسائل الضغط الدبلوماسي والاقتصادي جراء سعيها لمقاضاة الرئيس الأمريكي الأسبق" جورج بوش" على خلفية الحرب التي شنها على العراق بالإضافة إلى التهديد بنقل مقر حلف الناتو من بروكسل إلى وارسو في خطوة عكست حجم الاعتراض الأمريكي على تفعيل هذا المبدأ القضائي، كل هذه التهديدات تكررت عند مباشرة المحاكم البلجيكية لمحاكمة" شارون" بأن استدعت إسرائيل سفيرها في هذه الدولة في فيفري 2003 مما أسفر عنه فشل هذه المحاكمة كما ذكرنا عند الحديث عن محاكمة رئيس الوزراء الاسرائيلي.[2]

وفي السياق ذاته، عبر وزير الدفاع الأمريكي آنذاك" دونالد رامسفيلد" عن موقف بلاده من هذه الدعاوى بقوله" إن الدعاوى المرفوعة أمام القضاء البلجيكي هي دعاوى مضحكة"، وهو تصريح أثار موجة استنكار واسعة من قبل المنظمات الحقوقية الدولية، التي اعتبرت هذا الموقف استخفافا خطيرا

---

[1]– نادية رابية، مرجع سابق، ص 128 – 129.

[2]– نسيمة دريس، "**تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في مجال القانون الدولي الانساني (دولة بلجيكا نموذجا)**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15 العدد 01، 2017، ص 374، أنظر أيضا: علي قاري، مرجع سابق، ص 830.

بالقانون الدولي فضلا عن كونه يعكس عدم احترام هذه الدولة للمبادئ الأساسي ة لحماية حقوق الانسان وقيام النظام القانوني الدولي.[1]

وفي المقابل نجد أن العديد من الدول تتغافل عن تفعيل هذا المبدأ حفاظا على مصالحها السياسية حتى دون التعرض لأي تهديد، ومثاله ما حدث مع نائب رئيس مجلس قيادة الثورة العراقي"عزة ابراهيم الدوري" أين طالب أحد ممثلي المجلس المحلي لمدينة فيينا بالقبض عليه ومساءلته عما ارتكبه من جرائم دولية ضد الأكراد في العراق بمناسبة تواجد المتهم على الأراضي النمساوية، إلا أن حكومته رفضت هذا الطلب ومكنت" الدوري" من المغادرة حفاظا على علاقاتها السياسية والدبلوماسية مع العراق، وفي حالة أخرى تتقارب إلى حد كبير مع سابقتها اتخذت فرنسا ذات الموقف، أين قدمت دعاوى على مستوى وزير العدل الفرنسي بتاريخ 25 أكتوبر 2007 للمطالبة بمحاكمة" رامسفيلد" عما ارتكبه من جرائم خاصة جريمة التعذيب ضد المعتقلين العراقيين في العراق تكريسا لمبدأ الاختصاص العالمي، إلا أن الرد كان بوقف إجراءات الدعوى تأسيسا على فكرة السيادة التي يتمتع بها" رامسفيلد" باعتباره ممثلا للولايات المتحدة الأمريكية وهو ما صرح به المدعي العام الفرنسي، في حين أن هذا القرار يتنافى والتزامات فرنسا الدولية لاعتبارها إحدى الدول الموقعة على اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 من جهة ويخالف من جهة أخرى أحكام القانون الفرنسي الداخلي إذ نصت كل من المادة 689 من القانون الجنائي التي تنص على لزوم إنزال العقوبة على كل من ارتكب جريمة التعذيب في إطار الاختصاص الجنائي العالمي.[2]

* **التقادم والعفو الشامل:** قد يحدث وأن يتمسك أحد المتهمين أو جهة الاتهام في الدولة بتقادم الأفعال محل الدعوى مما يترتب عنه انتهاء هذه الأخيرة وإفلات المجرمين بالتالي من العقاب، بناء على أن الدولة التي تنظر في النزاع لم تصادق على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية لسنة 1968 وغيرها من الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص، أو التقاعس عن إدراجها ضمن قوانينها الوطنية، إلا أن موقف القانون البلجيكي في رأينا يلخص ضرورة عدم الاعتداد بحجة التقادم على مستوى القضاء الوطني فيما يتعلق بالجرائم الدولية الخطيرة باعتبارها مسألة منبثقة من القانون الدولي العرفي الملزم لجميع الدول.[3]

---

[1]– لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 335 – 336.

[2]– نزار حمدي قشطة، مرجع سابق، ص 602.

[3]– قطاوي أمل، مرجع سابق، ص 197. ص 198.

أما القضاء الفرنسي مثلا فنجده لم يقبل الاختصاص بالنظر في الادعاءات المقدمة ضد" فيدال كاسترو" الرئيس الكوبي في سنة 1999 بارتكابه لجرائم دولية كيفتها المحكمة الفرنسية على أنها جرائم تعذيب وهي ليست من الجرائم الدولية الغير قابلة للتقادم.

أما عن العفو، كإجراء تلجأ إليه السلطة التنفيذية في الدولة تحقيقا لأهداف للسلام الاجتماعي تتنافى ومصالح الضحايا خاصة وتحقيق العدالة بصفة عامة من خلال التسبب في إفلات المجرمين من العقاب، وذهبت هيئات حقوق الانسان إلى أن العفو يتعارض تماما مع ما يتوجب على الدولة اتخاذه من تحقيقات بخصوص الجرائم الدولية والماسة بحقوق الانسان.[1]

* **التمسك بمبدأ السيادة:** ونتفق تماما مع الرأي القائل بأن مبدأ الاختصاص العالمي لا يتنافى ومبدأ سيادة الدول بل أنه قد يشكل علامة من علامات تعزيز هذه السيادة ودعمها، ذلك أن نفاذ الاختصاص العالمي يقتصر على الدول التي ارتضت الالتزام به سواء تم أعماله في مواجهتها أو من قبلها، علاوة على ذلك فإن طبيعة جرائم الحرب الدولية تقتضي أن تتم مواجهتها من قبل كل الدول وليس فقط الدولة التي وقعت فيها لما لها من تأثير على استقرار المجتمع الدولي وحقوق الانسان أينما وُجد.[2]

المبحث الثاني: التوجه نحو العدالة الانتقالية كبديل لتحقيق المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب

نظرا للصعوبات التي واجهتها مختلف آليات المساءلة الدولية عن الجرائم الدولية التي أشرنا إليها آنفا فقد تم استحداث ما عرف بالعدالة الانتقالية، كنظام قانوني حديث العهد يثير اهتمام العديد من الجهات المهتمة بتحقيق العدالة الدولية.

هذا وقد تبلورت العلاقة المباشرة بين العدالة الانتقالية والعدالة الجنائية الدولية في سياق التحولات التي عرفها القضاء الجنائي الدولي وتطور آليات مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية، فقد برز مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد كما رأينا سابقا في القانون الجنائي الدولي عقب الحرب العالمية الثانية من خلال محاكمات نورمبرغ وطوكيو، ثم تعزز لاحقا عبر المحاكم الجنائية الخاصة وفي هذا الإطار يصبح تناول العدالة الانتقالية مرتبطا حتما بمحاور القانون الجنائي الدولي وبوجه خاص القضاء الجنائي الدولي.

ويشير عدد من الفقهاء إلى وجود صلة وثيقة بين العدالة الانتقالية والقانون الدولي الإنساني بالنظر إلى اشتراكهما في التعامل مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فالقانون الدولي الجنائي يضع القواعد

---

[1]– المرجع نفسه، ص 202.

[2]– نزار حمدي قشطة، مرجع سابق، ص 601.

الناظمة لانتهاكات الحرب وحقوق الإنسان ويهدف إلى التصدي للجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة كما يعنى بمساءلة المسؤولين عنها، بينما تعمل العدالة الانتقالية على معالجة هذه الانتهاكات بطريقة شمولية تتجاوز البعد القضائي، عبر آليات تطبق في فترات ما بعد النزاعات أو حالات عدم الاستقرار.

فلا شك أن العدالة الانتقالية هي فكرة تبرز بمناسبة التحولات السياسية الجذرية التي قد تعيشها المجتمعات على إثر إما النزاعات المسلحة أو تغير التيارات السياسية السائدة فيها والتي تقتضي الانتقال من نظام إلى آخر.

المطلب الأول: مفهوم العدالة الانتقالية

وسنعمل ضمن هذا المطلب على إزالة الغموض عن مصطلح العدالة الانتقالية من خلال التطرق لمختلف التعاريف الاصطلاحية والقانونية التي حاول العديد عبرها إماطة صفة الابهام التي تحيط به لحداثته نسبيا (الفرع الأول) ثم التعرف على مختلف خصائص هذه الآلية (الفرع الثاني)، لنخصص (الفرع الثالث) من هذا المطلب مكانة العدالة الانتقالية ضمن مختل الأسانيد والقوانين الداخلية والدولية.

الفرع الأول: تعريف العدالة الانتقالية

نظرا لحداثة هذا النمط من أنماط العدالة فلا يزال الوصول إلى تعريف متفق عليه غير محقق بعد لما يعتري هذا المصطلح من إبهام، ومرد ذلك هو وصف هذه العدالة على أنها"انتقالية"، فإذا كنا سنعتمد على مفهوم العدالة بشكل مطلق فهي تلك الفكرة التي تهدف إلى إرجاع الحق لأصحابه والاقتصاص من المجرمين وجبر الضرر الذي لحق بالضحايا، وهو ما تسعى إليه العدالة بمفهومها التقليدي أو الانتقالي، إلا أن العدالة في نمطها الانتقالي تتميز بتركيزها على الفترة الانتقالية كأن تنتقل دولة ما من حالة نزاع مسلح داخلي إلى حالة سلم، أو تنتقل من نظام حكم استبدادي إلى آخر ديمقراطي، أو حتى أن تنتقل الدولة من كونها محتلة إلى استرداد سيادتها والاعتراف بها كدولة مستقلة كاملة السيادة.[1]

أولا: التعريف الفقهي للعدالة الانتقالية

وبناء على ماسبق فقد تباينت التعريفات الفقهية لهذا المصطلح ففي تعريف أول جاء فيه أنها" عملية المصالحة التي يسعى المجتمع المتحول إلى تحقيقها من خلال إعادة تكييف العدالة وإقامة دولة الحق والقانون، بالشكل الذي يعترف بانتهاكات حقوق الانسان المرتبطة بالنظم ومحاسبة المسؤولين عليها".[2]

وفي تعريف آخر عرفها" كريستيان نادو" أنها" مختلف العمليات القانونية والسياسية التي تسمح بالتوفيق بين ضرورات السلام والعدالة والدمقرطة في سياق تغيير دستوري وسياسي كبير"، أما" نويمي تورغل" فقال عنها" أنها جميع التدابير التي يلجأ إليها نظام يتم تنصيبه حديثا في أعقاب نزاع مسلح أو

---

[1]– حميد خميس دهام، **العدالة الانتقالية دراسة مقارنة ما بين دول جنوب إفريقيا والعراق**، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2017، ص17.

[2]– هند مالك حسن، "**العدالة الانتقالية دراسة في المفهوم والآليات**"، مجلة العلوم السياسية، العدد 59، كلية العلوم السياسية جامعة بغداد، 2020، ص 121.

أزمة سياسية من أجل مواجهة الانتهاكات الجسيمة و/أو الممنهجة لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل الفترة الانتقالية لأجل تعزيز تحول المجتمع وتسهيل عملية المصالحة وترسيخ دولة القانون والديمقراطية"[1].

أما تعريف Rut Teitel فجاء فيه أنها" أحد مفاهيم العدالة المرتبطة بفترات تحول أو تغيير سياسي يتميز باستجابة قانونية لمواجهة إساءات أنظمة قمعية سابقة"[2]، وقد انتقد هذا التعريف على أساس أنه تعريف ضيق من جهة ومبهم من جهة أخرى إذ أنه من حيث النطاق الزمني قد اقتصر على المرحلة الانتقالية دون المرحلة الموالية لها كما لم يحدد أي معيار لمعرفة وقت انتهاء المرحلة الانتقالية خاصة عندما تتولى الأنظمة السابقة هي ذاتها التي تشرف على مختلف اجراءات هذه المرحلة.

ولذلك اقترحت Naomi Roht-Arriaza تعريفا آخر أكثر دقة جاء فيه أنها" المفهوم الذي يعبر عن مجموعة الآليات والممارسات والمخاوف التي تنشأ في أعقاب فترات النزاعات المسلحة والحروب الأهلية، وكذا في أعقاب تلك الفترات التي تسيطر فيها النظم الاستبدادية والقمعية على مقاليد الحكم، بهدف توفير القدرة على مواجهة النتائج الناجمة عن انتهاكات حقوق الانسان التي ارتكبت في تلك الفترات لتلافي تكرارها في المستقبل".[3]

أما الأستاذ" معتز بالله عثمان" فقد انطلق في تعريفه للعدالة الانتقالية من أنها فكرة مرنة تحتمل عدة تفسيرات إذ عرفها على أنها" ليست علما محددا أو قواعد وأعراف موحدة وجامدة، لكن ينظر إليها بحسبانها عملية لتحقيق قدر من العدالة الممكنة في ظل تحول أو انتقال بين مرحلة سياسية وأخرى في مجتمع ينشد الخلاص من إرث الماضي".[4]

---

[1]– رياض آيت نوري، **العدالة الانتقالية في العالم العربي – مقارنة بين مصر وتونس والمغرب** –، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، كلية العلوم السياسية، قسم التنظيم السياسي والإداري، جامعة قسنطينة 3 صالح بوبندير، 2024/2023، ص42.

[2]– عادل ماجد، **معايير تطبيق العدالة الانتقالية في العالم العربي**، ط2، المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي، شركة ناس للطباعة، ديسمبر 2013، ص 30، أنظر أيضا : سامية يتوجي، **العدالة الإنتقالية كمصدر لتعزيز الحماية الدولية المعيارية لحقوق الإنسان**، ط 1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ومكتبة الوفاء القانونية، جمهورية مصر العربية، 2022، ص 68.

[3]– سمر محمد حسن أبو السعود، **دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية**، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015، ص 14.

[4]– عادل ماجد، مرجع سابق، ص 40.

ثانيا: تعريف المنظمات الدولية للعدالة الانتقالية

وقد عملت بعض المنظمات والهيئات على تقديم تعريف شامل للعدالة الانتقالية نذكر من بينها تعريف للأمم المتحدة في أحد تقاريرها الصادرة عن الأمين العام بالقول أنها" كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركته من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق، بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة، وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية أو عدم وجودها مطلقا، ومحاكمات الأفراد، والتعويض، وتقصي الحقائق، والإصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات والفصل فيها أو اقترانهما معا".[1]

وعرفتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وهي إحدى اللجان التي أنشأتها الأمم المتحدة والتي تعنى بتحقيق ما يصبو إليه ميثاق الأمم المتحدة من نتائج اقتصادية واجتماعية، على أنها" مصطلح يغطي مجموعة من التدابير القضائية وغير القضائية الهادفة إلى تصحيح أخطاء الماضي، من قمع وانتهاكات لحقوق الانسان وذلك على مستوى المجتمع وفئات محددة فيه" وأضافت اللجنة أن العدالة الانتقالية هي" أداة عالمية لتحقيق العدالة تتضمن آليات متعددة يمكن تكييفها حسب السياقات التاريخية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تطبق فيها".[2]

وبدوره قدم معهد الربيع العربي طرحه الخاص في تعريف هذا المصطلح على أنه" مجموعة من الأساليب والآليات التي يستخدمها مجتمع ما لتحقيق العدالة في فترة انتقالية في تاريخه، تنشأ فيه الفترة غالبا بعد اندلاع ثورة أو انتهاء حرب، وتركز آليات عمل العدالة الانتقالية على أربعة مقاربات أولية لمواجهة انتهاكات حقوق الانسان الماضية وهي الدعاوى الجنائية، لجان الحقيقة، برامج التعويض، والإصلاح المؤسسي".[3]

أما المركز الدولي للعدالة الانتقالية فقد عرفها بأنها" العمليات القضائية وغير القضائية، على غرارِ المُلاحقات الوطنيّة والملاحقات الجنائية الدّولية، الآيلة إلى مُحاسبة الجناة، وكذلكَ المُبادرات الرّامية إلى

---

[1]– أحمد شوقي بن أيوب، **العدالة الانتقالية المفهوم والنشأة والتجارب**، المستقبل العربي، العدد 421، 2013، ص129.

[2]– وثيقة صادرة عن هيئة الامم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا)، قسم التنمية الاجتماعية بالمشاركة، مشاركة المجتمع المدني في الشؤون العامة، سلسلة السياسات العامة : أوراق موجزة، العدد الأول: المشاركة والعدالة الانتقالية، 27 ماي 2013، ص د. رقم الوثيقة: E/ESCWA/SDD/2013/Technical Paper.5

[3]– إدريس باخويا، "**العدالة الانتقالية في ضوء قانون المصالحة الوطنية بالجزائر**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02 المجلد 06، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، 2017، ص99.

جبر الضّرر للضحايا الّذي قد يتّخذ أشكالًا عدة منها التعويض المالي والمعاشات واسترجاع المُمتلكات أو استرداد الحقوق المدنية والسّياسيّة، والحصول على الرّعاية الصّحية أو التعليم، بالإضافة إلى الاعتراف بالضّحايا وبالاعتداءات الّتي قاسُوها وتخليدِ ذكراهم".[1]

ثالثا. تعريف العدالة الانتقالية لبعض التشريعات العربية

عرفت المنطقة العربية العديد من الصراعات خاصة الداخلية منها في إطار السيطرة على الحكم ومحاولات عدد من شعوبها أن تتخلص من الأنظمة الديكتاتورية وتتوجه نحو الديمقراطية وإشراك مختلف عناصر المجتمع في العملية السياسية لتعرف بعضها حروبا مسلحة لعدة سنوات بعضها لا يزال قائما وتعرف أخرى ما سُمي بالثورات العربية أو الربيع العربي، فكانت من بين ما التجأت إليه هذه الدول هو محاولة تطبيق العدالة الانتقالية من أجل الوصول إلى إرضاء الضحايا ومعاقبة المجرمين بما يحقق الاستقرار لهذه الدول.

ومن بين هذه الدول العربية نذكر، الجمهورية العربية التونسية فعلى إثر الأحداث التي عرفتها سنة 2011 بما سمي" بثورة الياسمين" **توجهت إلى** إعمال العدالة الانتقالية وإجراءاتها من خلال إنشاء وزارة مختصة بالتعامل مع الانتهاكات المرتكبة في تونس قبل وأثناء الثورة، وهي وزارة حقوق الانسان والعدالة الانتقالية هذه المؤسسة التي اعتمدت في تأدية مهامها على إنشاء كل من لجان الحوار وصندوق" شهداء وجرحى الثورة وضحايا الاستبداد ولجنة شهداء الثورة ومصابيها" والذي يعنى بتقديم تعويضات مالية للضحايا من مختلف الشرائح في المجتمع، كل ذلك تزامنا مع إقامة متابعات قضائية في مواجهة رموز النظام السابق وقادته.[2]

وقد ورد تعريف العدالة الانتقالية في تونس ضمن مشروع قانون هيئة الحقيقة والكرامة على أنها" مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان، بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم، بما يحقق المصالحة الوطنية، ويحفظ الذاكرة الجماعية، ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من مرحلة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الانسان".[3]

---

[1]– المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ما هي العدالة الإنتقالية ؟. https://www.ictj.org

[2]– سامية يتوجي، **العدالة الإنتقالية كمصدر لتعزيز الحماية الدولية المعيارية لحقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص 76.

[3]– فاتح مسعودي، عبد المجيد رمضان، **العدالة الانتقالية والانتقال الديمقراطي في الجزائر في ظل حراك 22 فبراير 2019**، مجلة تحولات، المجلد الثالث: العدد الثالث، جامعة ورقلة، 2021، ص 35.

أما مشروع القانون اليمني فقد عرف العدالة الانتقالية بأنها" كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية تحقيق العدالة التصالحية للكشف عن الحقيقة وجبر ضرر الضحايا وحفظ الذاكرة الوطنية ومنع تكرار انتهاك حقوق الانسان في المستقبل".[1]

ونلاحظ بعد استعراضنا لمختلف هذه التعريفات أن العدالة الانتقالية تتخذ إحدى الصورتين إما أن تكون عدالة جزائية تتعمد توقيع الجزاء على المجرمين ومساءلتهم، وإما ان تكون عدالة تصالحيه قائمة على البحث عن الحقيقة وجبر الضرر وتعويض الضحايا فهي منهج شامل يهدف للانتقال بالدولة التي عانت من نزاعات مسلحة وأنظمة دكتاتورية لمرحة أكثر استقرارا وإنصافا للأفراد المتواجدين على إقليم هذه الدولة.

الفرع الثاني: خصائص العدالة الانتقالية وأهدافها

أولا: خصائص العدالة الانتقالية

أ- الشمولية: وترتكز هذه السمة في العدالة الانتقالية مقارنة بتلك التقليدية على أساليب ومناهج مواجهة الجرائم المرتكبة خلال الصراعات السياسية والمسلحة وما ينتج عنها من عدم استقرار في الدولة من جهة وضحايا وأضرار من جهة أخرى، فالعدالة الانتقالية في اتجاه أول تعمل على توقيع العقاب على الجناة وتعويض الضحايا على ما أصابهم من ضرر ورد اعتبارهم، وفي اتجاه ثاني تسعى لأن لا تتكرر الأحداث التي أدت لارتكاب الجرائم اعتمادا على خلق الاستقرار في الدولة واستتباب السلم الأمر الذي يضمن تكريس الديمقراطية على إقليمها وتفعيل المصالحة والتعايش بين مختلف الأطراف.[2]

ب- تبني هذه العدالة لرؤية تجعل من الضحية مركزا لها، بحيث يكون رد الاعتبار لها من أهم أهدافها وهذا ما يستوجب بذل أقصى جهد لكي يقوم مسار العدالة الانتقالية الذي تتبناه الدولة داعما للضحايا ولمشاركتهم فيها[3]، وهو ما أكده الأستاذ الباحث" مارك فريمان" بقوله أنه:" تُقاس شرعية آليات العدالة الانتقالية بمدى معارضة أو تأييد الضحايا لها، ودرجة قدرتهم على المشاركة فيها والإفادة منها".[4]

---

[1]- عادل ماجد، مرجع سابق، ص 39.

[2]- عبد الكريم مولاي أحمد مولاي، "**الأسس الفلسفية لمفهوم العدالة الانتقالية مقاربة أولية**"، تبانين، العدد 3/11، 2015 ص 18.

[3]- الحبيب بكوش، **العدالة الانتقالية: المفاهيم والآليات**، ضمن كتاب **العدالة الانتقالية في السياقات العربية**، تقديم علاء شلبي إعداد هايدي علي الطيب تحرير كرم خميس، ط 1، المنظمة العربية لحقوق الانسان، مصر، 2014، ص 40.

[4]- إيريك سوتاس، "**العدالة الانتقالية والعقوبات**"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90 – العدد 870 – يونيو/ حزيران 2008، ص 90.

ج- تتميز العدالة الانتقالية أيضا بتحقيقها للتوازن بين مختلف أطراف النزاع للتمكن من تحقيق أهدافها تماشيا مع خصوصية كل مجتمع فلا تستند على الضحية فقط دون المفاضلة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة من خلال تحقيق العدالة والإنصاف للضحايا بتمكينهم من حقوقهم وجبر الأضرار التي حلت بهم بالتزامن مع مساءلة الجناة ولكن في إطار تمكينهم هم أيضا من كل الحقوق الممنوحة في خضم المحاكمة.[1]

د- التعاون والتشاركية: عقب خروج الدول والمجتمعات من حقبة زمنية طويلة من الصراعات على الصعيد الداخلي أو نزاعات مع غيرها من الدول، فإنه لا يمكنها تجاوز آثار هذه الفترة الزمنية إلا بمساهمة وتآزر مختلف الشرائح المتواجدة بها سواء على المستوى السياسي أو الإيديولوجي أو الاجتماعي وغيرها، لتصل بذلك العدالة الانتقالية بمختلف إجراءاتها لأفضل النتائج، ذلك أن هذا التشارك الذي تتطلبه العدالة الانتقالية قد يواجه عددا من الصعوبات التي قد تعرقل مسارها....[2]

هـ- تمتاز مختلف إجراءات العدالة الانتقالية بأنها تكمل بعضها البعض، فلا مجال لإعمال جزء منها دون الآخر فيما يُعرف بالعدالة الكلية ويرى" إريريك سوتاس" أن هذه الخاصية ليست بحد ذاتها فكرة مبتكرة إذ إن العدالة لا يمكن أن تتحقق في كل أشكالها بمجرد توقيع العقوبة على الجناة، دون السعي لإصلاح الوضع للأفضل أو إعادته على الأقل لوضع الاستقرار أو تعويض الضحايا وهو ما قد لا يتفق بشأنه غيره من الفقهاء الذين يعتبرون أن العدالة الانتقالية وحدها هي التي تتميز بالكلية.[3]

و- التدرج المرحلي والامتداد الزمني: تشترك هاتان الخاصيتان للعدالة الانتقالية في كونهما تعكسان الصعوبات التي يمكن أن تواجه هذا الوجه من أوجه العدالة، ذلك أن الخاصية الأولى يُقصد بها أنها لابد وأن تتم على مراحل يتم خلال كل مرحلة منها تحقيق هدف من أهدافها ذلك أن تفعيلها مرة واحدة قد ينجم عنه رفض مختلف إجراءاتها من العناصر المكونة للمجتمع والدولة.

أما خاصية الامتداد الزمني فترتبط بفكرة أن التحولات التي تتطلبها العدالة الانتقالية قد تتضارب مع عوامل راسخة في عمق الدولة ونظامها كالفساد وتركيبتها الثقافية المختلفة الأمر الذي يُحتمل أن يُفرز تحديات متعددة، فضلا عن ذلك تتطلب العدالة الانتقالية تخطيطا دقيقا لرسم المسارات الكفيلة بتحقيق غاياتها، والمتمثلة في المصالحة وترسيخ السلم وضمان الاستقرار، إلى جانب تهيئة المناخ الملائم لبناء

---

[1]- فاطمة بوخاري، بوزيان مكلكل، "**العدالة الانتقالية في القانون الدولي**"، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد الحادي عشر، العدد 1، مارس 2020، ص 342- 343.

[2]- سامية يتوجي، **العدالة الانتقالية كمصدر لتعزيز الحماية الدولية المعيارية لحقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص 83-84.

[3]- إيريك سوتاس، مرجع سابق، ص 90.

نظام ديمقراطي، ولا شك أن الأمر يزداد تعقيدا في مرحلة الانتقال أوالتحول عندما ترتفع تطلعات الشعوب وتزداد مطالبها، ما يفرض على القائمين على العدالة الانتقالية اعتمادا وتيرة تنفيذ تتلاءم مع مستوى الحماس الشعبي المصاحب لمرحلة الانتقال.[1]

ثانيا: أهداف العدالة الانتقالية

– تتعدد أهداف العدالة الانتقالية تبعًا لطبيعة المهام المنوطة بها والاختصاصات التي تمارسها، إذ تهدف أساسًا إلى الكشف عن حقيقة الانتهاكات الجسيمة التي وقعت في الماضي، والتحقيق فيها، وتحديد المسؤوليات عنها، سواء كانت هذه الانتهاكات فردية أم جماعية، وسواء صدرت عن أجهزة الدولة أو عن جماعات غير رسمية.

– تسعى العدالة الانتقالية إلى جبر الأضرار الفردية والجماعية التي لحقت بالضحايا، من خلال اقتراح ضمانات فعالة تحول دون تكرار الانتهاكات، بما يحقق نوعًا من الإنصاف ورد الاعتبار للمتضررين.

– تعمل على إعادة الاعتبار للكرامة الإنسانية المنتهكة، وتأكيد صفة المواطنة بوصفها أساس العلاقة بين الفرد والدولة، بعد فترات طويلة من التهميش أو الإقصاء.

– تهدف إلى إطلاق حوارات مجتمعية واسعة ومتعددة الأطراف حول ثقافة حقوق الإنسان وقيم العدالة والسلم والديمقراطية، بما يسهم في بناء وعي جماعي جديد قائم على احترام الحقوق والحريات.[2]

– تُفعّل العدالة الانتقالية حق المجتمع في معرفة الحقيقة بشأن ما جرى في الفترات السابقة، وذلك من خلال إزالة العوائق التي حالت دون كشف الانتهاكات، وكسر الصمت الذي رافقها.

– تُكرّس الإقرار العمومي بحق المواطنين في التعرّف على الحقائق المرتبطة بالانتهاكات السابقة، مع تنظيم وضمان فضاءات حرية التعبير، بما يسمح بمناقشة الماضي دون خوف أو قيود.

– تسهم العدالة الانتقالية، من خلال مؤسساتها وآلياتها المختلفة، في إغناء الثقافة الديمقراطية بأبعادها الإنسانية والحقوقية والاجتماعية والسياسية، وتعزيز قيم المشاركة والمساءلة.

– كما تضطلع بدور مهم في تعزيز مكانة منظمات المجتمع المدني وإبراز وظائفها في الحياة السياسية، باعتبارها فاعلًا أساسيًا في دعم مسار الانتقال الديمقراطي.

– تهدف كذلك العدالة الانتقالية إلى إرساء قواعد العيش المشترك، وتنظيم العلاقة بين المواطن والمؤسسات، بما يضمن احترام القانون والمؤسسات واستعادة الثقة في الدولة.[3]

---

[1]– هند مالك حسن، مرجع سابق، ص 123.

[2]– مولاي أحمد مولاي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 19.

[3]– مسعود البلي، عبد العزيز عقاقبة، مرجع سابق، ص 53.

– وأخيرا، تؤكد العدالة الانتقالية أنها ليست أداة للانتقام أو تصفية الحسابات السياسية، ولا وسيلة لتسييس العدالة، بل مسار قانوني ومجتمعي يهدف إلى المصالحة والبناء، وتفادي خلق حالات إقصاء جديدة قد تؤدي إلى زعزعة استقرار الدولة بدل الإسهام في إعادة بنائها.[1]

المطلب الثاني: آليات المساءلة القضائية الدولية في العدالة الانتقالية عن جرائم الحرب

أما في هذا المطلب، فسنقف على الآليات القضائية في العدالة الانتقالية لارتباطها المباشر بالمسؤولية الجنائية الدولية مع التركيز على قيامها بالنسبة لجرائم الحرب.

ولعل أول خطوة يتوجب على الدولة الخارجة من صراع مسلح أو في صدد الانتقال من نظام إلى آخر أن تهتم بأهم المشاكل التي يمكن تؤثر على استقرار النظام المستحدث وهي تحقيق العدالة من خلال الملاحقات القضائية، بحيث تعتبر هذه الأخيرة من أبرز المقومات اللازمة لنفاذ استراتيجية انتقالية فعالة، والتي يتم الاعتماد عليها للتحقيق في مجال المساءلة، وبناء عليه تهدف العدالة لإجراء محاكمات جنائية لمساءلة كل من ارتكب أي صورة من صور الجرائم الدولية بما في ذلك جرائم الحرب، وبالتالي الحيلولة دون إفلات هؤلاء المجرمين من العقاب، ومن أهم ما يجب التأكيد عليه في هذا الموضوع أن محاكمة المسؤولين عما ارتكبوه من انتهاكات أثناء الحرب أو في ظل الأنظمة الاستبدادية تمثل أحد المبادئ الجوهرية التي تعمل على تكريس العدالة وتجاوز المرحلة الانتقالية وتشارك في ذلك كل من المحاكم الدولية، المختلطة وحتى الوطنية في حالة ما إذا كانت قادرة على ممارسة مهامها بمصداقية وفعالية.[2]

إضافة إلى ذلك فإن المحاكمات الجنائية تساهم بدورها في خلق نوع من الشعور بالاستقرار والأمان لدى المواطنين وثقتهم بأن دولتهم أصبحت قادرة على تنفيذ القانون مما يدفعهم بالتالي إلى المساهمة أكثر في النظام الجديد خاصة عندما تكون الانتهاكات متعلقة بحقوق الانسان، وفي المقابل فإن المحاكمات تساهم أيضا في إرساء الردع حتى تضمن عدم تكرار الانتهاكات في المستقبل وتوفير شكل مباشر من المحاسبة للمجرمين من جهة والعدالة للضحايا من جهة أخرى.[3]

وفي نفس السياق قدم أنصار المتابعة والمساءلة القضائية ومؤيدي مبدأ عدم الإفلات من العقاب في العدالة الانتقالية الحجج التالية لمتابعة المتهمين ومحاكمتهم:

---

[1]– مسعود البلي، عبد العزيز عقاقبة، **العدالة الانتقالية: مقاربة سياسية حقوقية**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 11، جويلية 2017، ص 53.

[2]– هند مالك حسن، مرجع سابق، ص 128.

[3]– خميس دهام حميد، مرجع سابق، ص 38.

– تقتضي المساءلة الجنائية ضرورة كشف الحقيقة وتحقيق العدالة، مما يُرتب على النظام القانوني الجديد التزاما أخلاقيا وقانونيا بالتصدي للجرائم الجسيمة عبر إدانة مرتكبيها بما يضمن إنصاف الضحايا وترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

– التأكيد على سمو القانون على الأشخاص مهما كانت مكانتهم السياسية أو العسكرية إعمالا للنظام الديمقراطي المراد تطبيقه في الدولة.

– من الناحية الأخلاقية فإن المساءلة الجنائية تمثل إلتزاما واجب التحقيق بالنسبة الضحايا وعائلاتهم.

– تحقق المحاكمات فكرة الردع، بما يضمن عدم تكرار الجرائم وامتناع مرتكبيها هن إتيانها مرة أخرى.

– وإذا كانت السوابق التاريخية قد أشارت إلى عدم اتخاذ اجراءات قضائية في بعض الحالات بخصوص جرائم تم ارتكابها من قبل أنظمة دكتاتورية، إلا أن استقرار الدولة يتطلب كحد أدنى عند الانتقال إلى نظام ديمقراطي الكشف عن المسؤولين وطبيعة الجرائم التي ارتكبوها ضمن لائحة تنشر وتعمم للعامة.[1]

– تضمن الملاحقات القضائية عدم استمرار مجرمي الحرب في إدارة البلاد أو المشاركة بشكل أو بآخر في النظام الجديد ضمانا لاستقرار البلاد وعدم الرجوع إلى الأوضاع السابقة.[2]

وبناء على هذه الحجج فإن أنصار هذا الاتجاه يؤكدون على أن المساءلة الجنائية هي أحد أهم الأسس التي يجب أن تقوم عليها العدالة الانتقالية.

ولتحقيق هذه الأهداف فإن المحاكمات خاصة المحلية منها، يجب أن تكون بعيدة عن كل تسييس في اتخاذ أحكامها وهو ما أكدت عليه المنظمات الدولية بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويتجلى ذلك في التجربة المكسيكية إذ أن الرئيس الأسبق" فيسينتي فوكس" بادر سنة 2011 بإنشاء مكتب خاص للتحقيق في الجرائم الجسيمة، ورغم ما انطوت عليه هذه الخطوة من إرادة سياسية قوية، إلا أن التجربة سرعان ما اصطدمت بعائق مهم تمثل في تقادم الجرائم، الأمر الذي جعل من المتوقع أن يفلت عدد من كبار المسؤولين في البلاد من العقاب، ودفع بالمجتمع المدني للتشكيك في مدى جدية الإرادة السياسية في الكشف الحقيقي عن الانتهاكات، خاصة في ظل الشكوك التي ثارت بشأن ما إذا كان من المفترض أن يتولى مكتب الادعاء الخاص التحقيق بصورة مستقلة ومحايدة وتزايدت حالة التشكيك بعدما تبين أن المكتب لم يتمكن من متابعة اتهامات خطيرة ضد الرئيس الأسبق" إتشيفيريا" بخصوص أحداث " كوربوس كريستي" الدامية سنة 1971، وقد نتج عن هذا الارتباك سلسلة من الاستقالات الداخلية، كان أبرزها استقالة نائب رئيس المكتب، الذي رآى أن هناك اتفاقا ضمنيا على

---

[1]– عبد الإله القباقبي، مرجع سابق، ص 41– 42.

[2]– سامية يتوجي، **العدالة الانتقالية كمصدر لتعزيز الحماية الدولية المعيارية لحقوق الانسان**، مرجع سابق، ص 133.

تجنب محاكمة السلوك المرتكب ضد المتظاهرين والضحايا في هذه الأحداث في سياق سياسي تأثر كثيرا بالبيئة الديمقراطية الهشة في البلاد والتي سمحت باستمرار الافلات من العقاب.[1]

استنادا على ما تم ذكره أعلاه، فإن العديد من الدول في سياق ما بعد النزاعات المسلحة أو عقب انهيار أنظمة سابقة اعتمدت على المحاكمات الجنائية كأداة أساسية لتحقيق العدالة الانتقالية ومسائلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، وقد تجلى هذا التوجه في تجارب دولية متعددة تختلف فيما بينها لاعتبارات متداخلة ومعقدة سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي، ففي توجه أول اعتمدت بعض الدول على ما يعرف بالمحاكم المختلطة أو المدولة والتي سنتناولها بالدراسة من خلال أحد أبرز نماذجها وهي محكمة سيراليون ضمن الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسنتطرق لشكل آخر من المحاكم وهي المحاكم الوطنية فنخصص بذلك جزءا من دراستنا هذه لأحد نماذجها الخاصة وهي المحكمة العراقية العليا.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في أحكام المحاكم المختلطة(محكمة سيراليون أنموذجا)

تُشكل المحاكم المختلطة أحد أبرز الآليات القضائية التي تبنتها تجارب العدالة الانتقالية المعاصرة، بوصفها نموذجا وسطا يجمع بين القضاء الوطني والقضاء الدولي في آن واحد فهي تنفرد بأنها تتجاوز الإطار القانوني الضيق سواء من حيث الإنشاء ومصادر القانون أو تشكيلة المحكمة.

فمن حيث الإنشاء، يتم بالرجوع إلى توافق قانوني وسياسي بين الدولة وجهة دولية تتمثل غالبا في منظمة الأمم المتحدة، وذلك من خلال اتفاق دولي أو قرار صادر عن مجلس الأمن، أو تشريع وطني يتمم بدعم دولي، وهو ما تبناه مجلس الأمن في عدد من الحالات عقب تزايد النزاعات المسلحة الداخلية خاصة [2].

أما عن قانون المحاكم المختلطة وتشكيلتها فنجد أنها غالبا ما تُطبق مزيجا من التشريعات الوطنية وأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، كما تضم قضاة وموظفين دوليين إلى جانب نظرائهم الوطنيين بما يُعزز الخبرات ضمن المحكمة ويحُد من الضغوطات السياسية أو الاجتماعية التي قد تؤثر على سير العدالة.[3]

---

[1]– رمضان بن شعبان، "**التغيير السياسي والعدالة الانتقالية في تونس في أعقاب 2011 توطيد الديمقراطية في مواجهة المصالحة الاقتصادية**"، مجلة المفكر، العدد الرابع عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص 258 – 259.

[2]– بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 702–703.

[3]– أحمد مبخوتة، مرجع سابق، ص 375– 376.

وفي المقابل، تختلف هذه المحاكم عن تلك الدولية كالمحكمة الجنائية الدولية من حيث ارتباطها الوثيق بالسياق الوطني ومباشرتها للاختصاص القضائي داخل إقليم الدولة المعنية، وسعيها للإسهام في إعادة بناء الثقة في القضاء الوطني وتعزيز مؤسساته.

وبذلك تُعد المحاكم المختلطة أداة قضائية ذات طبيعة خاصة عندما توظف ضمن منظومة العدالة الانتقالية تهدف إلى تحقيق المساءلة الجنائية عن أخطر الجرائم بما في ذلك جرائم الحرب، دون إهمال إعطاء دور للقضاء الوطني ودون اتكال تام على القضاء الدولي، فهي تمثل محاولة للتوفيق بين متطلبات العدالة الدولية ومقتضيات السيادة الوطنية وتُجسد حلا عمليا للتحديات التي تواجه الدول الخارجة من حالة نزاع لا سيما في ظل ضعف الأنظمة القضائية الداخلية أو انعدام الثقة في قدرتها على محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة.

وبغية معرفة دور هذه المحاكم في مساءلة مجرمي الحرب فسنتطرق لإحدى أهم نماذجها وهي محكمة سيراليون من خلال التعرف على أسباب وكيفية نشأتها، مرورا باختصاصاتها المختلفة مع التركيز على الموضوعي منها، لنقف في الأخير على مساهمتها في تكريس المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب.

أولا: نشأة المحكمة الخاصة لسيراليون[1]

شهدت سيراليون في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات واحدة من أكثر الحروب الأهلية دموية في غرب إفريقيا، إذ اندلع النزاع عام 1991 عندما قامت جبهة الثوار المتحدين بقيادة" فوداي سانكو" وبإيعاز من رئيس ليبيريا آنذاك بالهجوم على شرق البلاد بهدف إسقاط الحكومة والسيطرة على المناطق الغنية بالألماس، وقد وصفت هذه الحرب بطابعها الوحشي لاستخدام العنف الشديد فقد ارتكب كلا الطرفين جرائم تندرج ضمن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، من قتل جماعي، واغتصاب، وتجنيد للأطفال وانتشر فيها ارتكاب واحدة من أبشع جرائم الحرب وهي التشويه الجسدي من خلال انتشار قطع أطراف الأشخاص وغيرها من الأفعال التي راح ضحيتها حوالي 75 قتيل وتهجير نصف السكان تقريبا.[2]

ومع تصاعد أعمال العنف ووصول النزاع إلى طريق مسدود اتجه أطراف النزاع إلى توقيع اتفاقيات للهدنة والسلام أهمها اتفاق لومي الذي تم إبرامه سنة 1999 تحت رعاية الأمم المتحدة، إلا أن

---

[1] - H.-D. BOSLY et D. VANDERMEERSCH, op. cit., p.125.

[2] – سعاد خوجة، **العدالة الانتقالية دراسة نظرية تطبيقية**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2017/2016، ص 187–188، أنظر أيضا: فليج عزلان، مرجع سابق، ص 66.

الانتهاكات بقيت مستمرة، نتيجة أن الاتفاق قد منح عفوا شاملا شجع القادة العسكريين على مواصلة العنف في حين اتهم المتمردون باستغلال العفو للتوسيع من نطاق هجماتهم، الوضع الذي دفع الأمم المتحدة التدخل بشكل أكبر وإعادة تقييم سياسة العفو، خاصة بعد أن هاجمت القوات المتمردة بعثة الأمم المتحدة المتواجدة في سيراليون بغية تسهيل تنفيذ اتفاقية لومي واختطاف 500 فرد منها.[1]

الأمر الذي أدى في 12 جوان من عام 2000 برئيس سيراليون للطلب رسميًا من الأمم المتحدة المساعدة في إنشاء آلية قضائية خاصة لمحاسبة عدد معين من المسؤولين عن الجرائم الدولية الجسيمة المرتكبة على أراضيها[2]، ويُرجع الرئيس موقفه هذا للوضع الذي كانت فيه بلاده، ذلك أنها كانت عاجزة عن توفير الموارد المادية اللازمة لإنشاء هذه المحكمة ولم تكن تملك الخبرة الفنية اللازمة لإنشاء هيئات قادرة على النظر في الجرائم الدولية فضلا عن وجود العديد من الثغرات في قانونها الجنائي ولا سيما غياب نصوص جزائية تُجرم وتعاقب مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة.[3]

وبناءً على هذا الطلب، شرعت الأمم المتحدة في مفاوضات مع الحكومة السيراليونية انتهت بتوقيع **اتفاق سنة 2002** الذي نصّ على إنشاء **المحكمة الخاصة لسيراليون** كمحكمة مختلطة تجمع بين القانون الوطني والدولي، جاء إنشاء المحكمة كتتويج لمسار طويل من العنف والإفلات من العقاب، وكنتيجة مباشرة لازدياد الجرائم التي تجاوزت قدرة القضاء الوطني على التعامل معها، مما جعل المجتمع الدولي يرى في المحكمة المختلطة السبيل الأنسب لتحقيق العدالة ومحاسبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في البلاد [4].

ثانيا: قواعد الاختصاص لمحكمة سيراليون

من الأهمية بما كان قبل الحديث عن قواعد الاختصاص لهذه المحكمة أن نشير إلى طبيعة العلاقة التي تربطها بالمحاكم الوطنية صاحبة الاختصاص الداخلي في هذه الدولة، ذلك أن المادة 08 من قانون محكمة سيراليون قد نصت في فقرتها الأولى على أن للمحكمتين اختصاص متزامن إلا أن الفقرة الثانية منها جاء فيها أنه يحق للمحكمة المختلطة أن تطلب من المحاكم الوطنية أن تتنازل لها عن الاختصاص في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

---

[1]– أحمد مبخوتة، مرجع سابق، ص 377، أنظر أيضا: خالد حساني، مرجع سابق، ص 163

[2]– شريفة تريكي، مرجع سابق، ص 97.

[3]– حكيمة سماتي، **المحكمة الخاصة لسيراليون كآلية لتجسيد مفهوم العدالة الانتقالية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 01، 2020، ص 207.

[4]– فريد عوادي، **القضاء الجنائي الدولي بين النص والممارسة**، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2022 / 2023، ص 519.

أ/ الاختصاص الموضوعي لمحكمة سيراليون

تجدر الإشارة هنا إلى أن الاختصاص الموضوعي للمحاكم المختلطة يتأثر بشكل مباشر بطريقة إنشائها، فمحكمة سيراليون القائمة بموجب اتفاق دولي قد اعتمدت في بيان مفهوم الجرائم الدولية التي تندرج ضمن اختصاصها على ما ورد ضمن أحكام القانون الجنائي الدولي لإصرار الأطراف على ذلك كل هذا ضمن تحديد كبير لقواعد الاختصاص بصوره الثلاث دون إغفال بطبيعة الحال لقواعد القانون الداخلي السائد في هذه الدولة، وهو ما لم يطبق في المحاكم المختلطة التي نشأت بإرادة الأمم المتحدة وهي محكمة كوسوفو ومحكمة تيمور الشرقية أين انفردت هذه الأخيرة بوضع القواعد الأساسي ة لهاتين الهيئتين والموصوفة بكونها أعم وأشمل من نظيرتها في سيراليون وكمبوديا.[1]

وبناء عليه فإنه يندرج ضمن اختصاص محكمة سيراليون جرائم دولية متعددة والتي من جملتها الجرائم محل دراستنا، إلا أن القانون الأساسي لهذه الهيئة لم يورد مصطلح جرائم الحرب بشكل صريح بل نص على انتهاكات تجسد عددا من صورها وأنواعها لا سيما تلك الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية الأفراد الغير مشاركين في القتال أثناء النزاعات المسلحة الغير دولية [2]، والتي نذكر من بينها القتل والاغتصاب واتخاذ الرهائن وغيرها من الانتهاكات الجسيمة التي وإن تعددت إلا أنها تعبر في حقيقتها عن محدودية اختصاص محكمة سيراليون بالفصل في هذا النوع من الجرائم مقارنة بما ورد النص عليه في أحكام المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[3]

أما المادة الرابعة من قانون المحكمة فقد نصت على انعقاد اختصاصها في ثلاث حالات تكيف على أنها جرائم حرب، نذكرها ضمن النقاط التالية:

أ / توجيه هجمات عمدا ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك أو ضد مدنيين أفراد لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية، لتطابق هذه الحالة ما ورد ضمن نظام روما.

ب / توجيه هجمات عمدا ضد العاملين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المتصلة ببعثة مساعدات انسانية أو بحفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة، طالما كانوا يستفيدون من الحماية الممنوحة

---

[1]– المختار ولهي، **تجربة المحاكم الجنائية المدولة بين مقتضيات العدالة الوطنية والعدالة الجنائية الدولية**، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 32، العدد 4، ديسمبر 2021، ص 514.

[2]– ضامن محمد الأمين، مرجع سابق، ص 237.

[3]– تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 81، أنظر أيضا : عبد القادر مهداوي، يوسفات علي هاشم، "**مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في تطوير القانون الدولي الإنساني (المحكمة الجنائية لسيراليون نموذجا)**"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار الجزائر، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2018، ص 79.

للمدنيين أو الأعيان المدنية بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة، ونفسر اهتمام قانون المحكمة بهذه الحالة للأحداث التي عرفتها البلاد وما عرفته من انتهاكات جسيمة مست هذه الفئة من الأفراد الغير مقاتلين والذين يتوجب حمايتهم.

ج / تجنيد أو إشراك الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية.[1]

ب / الاختصاص الشخصي لمحكمة سيراليون

جاء تنظيم اختصاص المحكمة الشخصي مقاربا لأحكام نظام روما بهذا الخصوص، فقد أقر نظام المحكمة قيام المسؤولية الجنائية في حق الأفراد فقط، كما أكد قانونها أيضا على أن الأشخاص الذين كانوا يشغلون مناصب رسمية في سيراليون كرئيس الدولة ورئيس الحكومة وغيرهم لا تحول هذه الصفة دون محاكمتهم أو تخفيف العقوبة عنهم حتى وإن كان مرتكب الجريمة هو أحد مرؤوسيهم طالما كانوا على علم بارتكابها ولم يتخذوا من القرارات أو الإجراءات ما يحول دون تنفيذها.[2]

بيد أن المادة الأولى من نظام محكمة سيراليون قد تضمنت بعض الأحكام التي جعلتها متميزة عن أحكام نظام روما بهذا الخصوص، ويتعلق الأمر بالفقرة الأولى من المادة والتي جاء فيها أن المحكمة الخاصة لها سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يتمتعون بقدر كبير من المسؤولية في إطار مختلف جبهات الصراع في سيراليون والذين يتحملون القدر الأكبر من المسؤولية عما تم ارتكابه من انتهاكات في إقليم هذه الدولة، وتقوم مسؤولية هؤلاء الأشخاص سواء نفذوا هذه الأفعال بأنفسهم أو من خلال التخطيط أو التحريض أو الأمر أو بأي صورة أخرى من صور إعداد أو تنفيذ الجريمة.

ومن جهة أخرى أوردت الفقرة الثانية من ذات المادة أنه ينعقد الاختصاص أيضا للمحكمة بخصوص أي تجاوزات يرتكبها أفراد حفظ السلام وغيرهم من العاملين المرتبطين بهم الموجودين في سيراليون بموجب اتفاق وضع البعثة الساري بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، أو بموجب اتفاقات مبرمة بين سيراليون وحكومات أخرى أو منظمات إقليمية، أو في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق شريطة أن تكون عمليات حفظ السلام قد نفذت بموافقة حكومة سيراليون، في حالة ما إذا كانت الدولة المرسلة صاحبة الاختصاص الأصلي غير راغبة أو غير قادرة فعليا على إجراء تحقيق أو مقاضاة حقيقية مع اشتراط أن تقدم محكمة سيراليون طلبا بذلك لمجلس الأمن بناء على اقتراح من أي دولة.

---

[1]– المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون ضمن الاتفاق المبرم بين سيراليون والأمم المتحدة في 16 يناير 2002.

[2]– المرجع نفسه.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 07 من قانون المحكمة في الفقرة الأولى منها قد استثنت من اختصاصها الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم محل اختصاصها الموضوعي والذين لم يبلغوا بعد سن 15 سنة.

أما عن الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 سنة فتكون المحكمة مختصة بالنظر في الانتهاكات التي ارتكبوها ولكن مع مراعاة صغر سنهم مبدئيا ومنحهم نوعا من الخصوصية من خلال مراعاة الحفاظ على كرامتهم أثناء المحاكمة والتوجه نحو تقرير عقوبات تسمح في النهاية بإعادة ادماجه داخل المجتمع مراعاة للاتفاقيات الدولية المهتمة بحقوق الطفل ولا سيما اتفاقية1989.[1]

ج / الاختصاص المكاني والزماني لمحكمة سيراليون:

نجد أن محكمة سيراليون تختص بالنظر في الانتهاكات المرتكبة على إقليمها الوطني من تاريخ 30 نوفمبر 1996 مع عدم تحديد تاريخ انتهاء الاختصاص باعتبار أن النزاع ظل قائما حتى بعد التوقيع على اتفاق السلام، والحقيقة أن تحديد هذه الفترة الزمنية كان محل نقاش بين محكمة سيراليون والأمين العام للأمم المتحدة ذلك أن الصراع في هذه الدولة قد نشأ ابتداء من 23 ماس 1991 كما ذكرنا سابق وبالتالي فإن النظام الأساسي قد ثمانية سنوات تقريبا من النزاع إلا أن القرار النهائي كان بالاعتماد على تاريخ اتفاق المصالحة الأول المبرم في 30 نوفمبر 1996 باعتبارها الفترة التي وصلت فيها الأحداث حدا من الخطورة أصبحت تستوجب المساءلة على أنها قد تجسد جرائم حرب خاصة وجرائم دولية بصفة عامة دون إغفال بطبيعة الحال لاختصاص المحكمة وفقا للقانون الوطني السيراليوني.[2]

ثالثا: دور محكمة سيراليون في تطوير قواعد المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب

- يتجلى أثر هذه المحكمة بوضوح في الاجتهاد القضائي الذي قدمته حيث أنها تبنت منهجا علميا في تكييف النزاعات المسلحة، فقد تجاوزت النقاش الفقهي التقليدي حول التمييز بين النزاع المسلح الداخلي والنزاع المسلح الدولي، مكتفية بإثبات وجود نزاع مسلح مما يشكل تطورا ملموسا في القانون الدولي الجنائي وفي المفهوم القانوني لجرائم الحرب في سياق النزاعات المسلحة وأقر هذا الحكم ما ورد عن غرفة الاستئناف التابعة للمحكمة والتي قضت بأنه يمكن متابعة مرتكبي الجرائم الوارد ذكرها ضمن المادتين 03

---

[1]- رقية عواشرية، إخلاص بن عبير،"**مستقبل المحاكم المدولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية**"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، المجلد 03، العدد 03، سنة 2012، ص 15.

[2]- عبد النور دبش، "**دور المحاكم المختلطة في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي**"، **الملتقى الوطني الافتراضي المنظم من طرف كلية الحقوق**، جامعة الجزائر1 حول (المحاكم الجنائية المختلطة بين مقتضيات ردع الجرائم الدولية ومتطلبات السيادة)، 2021/2020، ص 124 ص 125.

و04 من النظام الأساسي للمحكمة دون الحاجة لتحديد نوع النزاع المسلح باعتبار أن هذه الانتهاكات مجرمة في كل الحالات أي سواء كان النزاع داخلي أو دولي.[1]

– تكريس المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، فباعتبار أن المساءلة الجنائية عنصر جوهري في تحقيق العدالة الانتقالية باستهدافها لمعاقبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الانساني وجرائم الحرب، فقد عُدت محكمة سيراليون من المحاكم السباقة في هذا المجال.

ومن أبرز إسهاماتها هنا تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية على الرئيس الليبيري السابق"تشارلز تايلور" إذ ثبت تورطه في دعم الجبهة الثورية المتحدة في سيراليون، من خلال تزويدها بالمال والسلاح مما أدى إلى ارتكاب فضائع مروعة بحق المدنيين شملت القتل الجماعي، الاغتصاب، تشويه الأطفال، الإخفاء القسري وأعمال السخرة، لتوجه للرئيس المذكور أحد عشر تهمة تتعلق بجرائم ضد الانسانية وجرائم حرب.

ورغبة منه في التهرب من المساءلة الجنائية فقد قدم بتاريخ 32 جويلية 2003 مذكرة إلى المحكمة طالب من خلالها إلغاء لائحة الاتهام والأمر بالقبض الصادر في حقه مبررا طلبه على أساس أنه يتمتع بالحصانة المطلقة كرئيس دولة، ولأن المحكمة الخاصة لسيراليون لا تعد محكمة دولية في رأيه وبالتالي لا يمكنها إعمال الإجراءات المنصوص عليها ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فهي مجرد محكمة وطنية ليس لها سلطة رفع الحصانة عن رئيس الدولة، إلا أن غرفة الاستئناف وبتاريخ 31 ماي 2004 أصدرت قرارا رفضت بمقتضاه طلب الرئيس الليبيري باعتباره لا يتمتع بهذه الحصانة التي يحتج بها أمام المحكمة ذلك أن طبيعتها القانونية باعتبارها محكمة مدولة تخول لها صلاحية محاكمته على خلاف المحاكم الوطنية بل أقرب للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

ليُشرع في محاكمته بلاهاي بتاريخ 4 جوان 2007، وفي 20 ماي 2012 أدين تايلور وحكم عليه بالسجن لمدة 50 سنة بناء على دوره أيضا في التحريض والمساعدة وتوفير الدعم للمتمردين، رغم أن المدعي العام قد طالب بعقوبة تصل إلى 80 سنة ليتم تأييد الحكم من قبل محكمة الاستئناف في 26 سبتمبر 2013 ليكون بذلك تايلور أول رئيس إفريقي يدان بارتكاب جرائم دولية [3].

---

[1]– أحمد مبخوتة، مرجع سابق، ص 402.

[2]– صونية منصوري، مرجع سابق، ص 220.

[3]– سارة سلطاني، ربيعة خلافي،"**دور المحاكم الجنائية المختلطة في تسوية النزاعات المسلحة غير الدولية – محكمة سيراليون أنموذجا**–"، **الملتقى الوطني الافتراضي المنظم من طرف كلية الحقوق**، جامعة الجزائر 1 حول (المحاكم الجنائية المختلطة بين مقتضيات ردع الجرائم الدولية ومتطلبات السيادة)، 2021/2020، ص 100.

وفي إطار تكريس المسؤولية الجنائية الدولية دائما وضمانا لعدم إفلات المجرمين من العقاب من جهة وضمان محاكمة عادلة للمتهمين من جهة ثانية، فإن محكمة سيراليون توصف بأنها ضمانة لتحقيق هذه الأهداف من خلال أن قانونها وفي إطار عدم مساءلة الشخص عن نفس الجريمة مرتين إلا أنه يجيز لأجهزها المتابعة القضائية للأفراد على مستواها في حالة ما إذا كانت محاكمتهم على مستوى القضاء الوطني غير نزيهة وغير عادلة [1].

– التأكيد على تكييف جريمة تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة وإشراكهم في الأعمال القتالية بصفة طوعية أو عن طريق إرغامهم على ذلك على أنها جريمة حرب، ولم تكتفي المحكمة بذلك بل طورت من نطاق هذه الجريمة حيث اعتبرت أنه من سبيل إشراك الأطفال في العمليات القتالية مثلا أن يتم إجبارهم على العمل في مناجم الألماس التي تستخدم عائداتها لشراء السلاح للأطراف المتحاربة [2].

لتعد بذلك المحاكم الجنائية المختلطة من الآليات القضائية التي تنطوي على مزايا متعددة تفسر الدعوة إلى توسيع نطاق الاعتماد عليها في إطار العدالة الجنائية لما بعد النزاعات [3]

وعليه فإنه يتبين لنا في الأخير أن محكمة سيراليون كأهم نموذج للمحاكم المدولة قد ساهمت في ترسيخ العدالة الانتقالية وأهدافها والتي على رأسها توقيع العقاب على المجرمين الدوليين عامة ومجرمي الحرب على وجه الخصوص بأن ضمنت تطبيق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، ودعمتها بما يحققه التعاون بين القضاة الوطنيين والدوليين من تبادل للخبرات يكفل تحقيق أفضل النتائج، إلا أنه قد أُخذ على هذه المحكمة على أنها اكتفت بعقوبة السجن دون الإعدام في حين أن العديد من جرائم الحرب لا تستحق إلا هذه العقوبة.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في أحكام المحاكم الوطنية – المحكمة العراقية العليا أنموذجا –

تعد المحاكم الوطنية إحدى الآليات القضائية التي قد تعتمدها الدول في إطار العدالة الانتقالية عقب النزاعات المسلحة، وتمتاز بأنها تنشأ بموجب إرادة وتشريعات وطنية بما يعزز مبدأ السيادة القضائية تمهيدا لبناء الثقة في المؤسسات الوطنية ودعم المصالحة في إقليمها وبين مختلف عناصرها.

واخترنا أن نستعرض أهمية هذا النموذج من خلال دراسة المحكمة العراقية العليا كأحد صورها الخاصة والمتميزة عن بقية التجارب الأخرى التي قد توصف بأنها أكثر فعالية مقارنة بحالة العراق ففي

---

[1]– حكيمة سماتي، مرجع سابق، ص 262.

[2]- DORIS A.M SONSIAMA, A criticalanalysis of the jurisprudence of the special court for SIERRA LEONE on the use of child soldiers, adissertation submitted in partial fulfilment of the requirements of the degree LLM (human rights and democratisation in AFRICA) , faculty of law, MAKRERE university, 31 october 2011. P. 24

[3]– حمدي غضبان، مرجع سابق، ص 221.

حين يرى البعض أن تجربة العدالة الانتقالية في العراق لم تقم لها قائمة أصلا وأن التجربة العراقية بعيدة عن العدالة الانتقالية، فيرى جانب آخر نتفق معه في التوجه والأهداف أن العدالة الانتقالية في العراق بعد الغزو هي تجسيد لما قد تواجهه آليات العدالة الانتقالية من تحديات أثناء تفعيلها وبالتالي هي حالة تستوجب الدراسة وأخذ العبر واستيعاب النقائص وأوجه الخلل في هذه التجربة من أجل الوصول إلى تفعيل حقيقي للعدالة الانتقالية وأهدافها في نطاق الدول العربية خاصة، التي عانت ولا زالت تعاني من صراعات داخلية على العديد من أقاليمها دون أن يصل أغلبها إلى مساءلة فعلية للمجرمين ولا لتحقيق الأمن والاستقرار على أراضيها.

وتقوم العدالة الانتقالية في العراق وفقا لمختلف الفاعلين في العراق في تلك الحقبة على فكرة أساسية مفادها أن محاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في ظل النظام السابق لا تقتصر على تحقيق العدالة فقط بل تعزز المصالحة أيضا، وفي هذا السياق أجرى مركز العدالة الانتقالية بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان في جامعة كاليفورنيا دراسة ميدانية اعتمدت على مقابلات أجريت مع مواطنين عراقيين من خلفيات متعددة أظهرت وجود رغبة لدى المجتمع العراقي في مساءلة المجرمين ولكن في إطار قانوني منظم وسليم.[1]

وعليه، فقد تعالت أصوات تطالب بمحاكمة النظام السابق عما ارتكبة من جرائم ضد الشعب العراقي، وفي ظل الاختيارات التي كانت مطروحة استجابة لهذه المطالبات فقد وقع الاختيار على اللجوء إلى محكمة وطنية للاختصاص بذلك، إذ أعلن الحاكم المدني الأمريكي" بول بريمر" منح مجلس الحكم في العراق سلطة تشكيلها، وهو ما باشره هذا الأخير من خلال إصدار القانون رقم 01 لسنة 2003، إلا أنه قد تم تعويضه بالقانون 10 لسنة 2005.[2]

ومرد ذلك ما واجهه القانون الأول من انتقاد ورفض اعتمادا على عدم مشروعيته كونه قد صدر بأمر من دولة الاحتلال مما يشكك في مصداقية المحكمة وحيادها وبالتالي في عدالة الأحكام التي ستصدر عنها، وتم تشكيل المحكمة بالرجوع لقانون إدارة الدولة للفترة الانتقالية التي كانت العراق خلالها خاضعة

---

[1]– براء منذر كمال عبد اللطيف، ناجي محمد الهماش،"**العدالة الانتقالية في العراق خلال فترة التحول الديمقراطي دراسة في المعوقات والمقومات**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 11، العدد 01، 2024، ص 40.

[2]– قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005 الصادر بتاريخ 2005/09/10 الساري المفعول بتاريخ 2005/10/18.

لسلطة الائتلاف، وقد تولى منصب رآسة المحكمة كل من" سالم الجبلي"،" طالب الزبيدي" و"عمار البكري" على التوالي.[1]

[1]– بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 735.

أولا: تشكيل المحكمة العراقية العليا

جاء في نص المادة 03 من قانون هذه المحكمة على أنها تتألف من عدة هيئات، كالهيئة التمييزية، هيئة الإدعاء العام، وأخيرا إدارة تتولى تقديم الخدمات الإدارية والمالية للمحكمة والإدعاء العام ونبين هذه الهيئات كما يلي:

1/ * **الهيئة التمييزية:** تتولى هذه الهيئة بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة عن إما محاكم الجنايات أو قضاة التحقيق، وبالنسبة لتشكيلتها فتضم تسعة قضاة، يتولى هؤلاء انتخاب رئيس الهيئة من بينهم والذي يشغل في ذات الوقت منصب الرئيس الأعلى للمحكمة ويختص بموجب هذا المنصب بإدارة شؤونها الإدارية والمالية

* **محكمة جنائية واحدة أو أكثر:** وتضم محكمة الجنايات خمسة قضاة يعين أحدهم كرئيس لهم يشرف على أعمالهم، ويصدر هؤلاء الأحكام، ولا بأس في أن تشرع أكثر من محكمة واحدة في العمل في ذات الوقت.

أما فيما يتعلق بتعيين قضاة أجانب ضمن محكمة العراق فنجدها احتمالية ضيقة ومقيدة بشرط مهم هو أن يكون أحد الأطراف دولة أخرى بحيث يعين بناء على اقتراح من رئيس المحكمة موجه لمجلس الوزراء وبمساعدة المجتمع الدولي وخاصة الأمم المتحدة، والحقيقة أنه لم يتم تطبيق هذه الخطوة في الواقع العملي على الإطلاق، ونشير هنا إلى أن العديد من قضاة المحكمة قد واجهوا تهديدات متعددة نتيجة عملهم هذا وتعرض بعضهم لمخاطر مختلفة تصل إلى حد إنهاء الحياة وهو ما حدث في أحد القضاة فعلا في مارس 2005 بقتل أحد القضاة إلى جانب خمسة من موظفي المحكمة وأحد محامي الدفاع فيها الأستاذ" سعدون الجنابي".[1]

* **قضاة التحقيق:** تم تنظيم كل ما يتعلق بهم ضمن أحكام المادة 08 من قانون المحكمة، ومن أهم ما ورد ضمنها أنه لابد من تعيين عدد كاف منهم بما يتناسب وعدد القضايا المطروحة على هذه الهيئة على أن يستعين كل واحد منهم بمعاون له، مع التأكيد على أن كل قاضي تحقيق تحال إليه قضية معينة من قبل الرئيس ليعمل عليها بشكل منفرد بعيدا عن أي قضية أخرى وله في سبيل ذلك جمع الأدلة من المصادر والجهات التي يراها ملائمة لذلك، وقد أقرت المادة 08 في فقرتها السابعة استقلالية قضاة التحقيق فلا يخضعون بذلك عند ممارسة مهامهم لأي جهة سياسية أو حكومية.

---

[1]– التقرير الصادر عن المركز الدولي للعدالة الانتقالية، بشأن" إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا وأولى محاكماتها"، أكتوبر 2005، ص 11– 12.

2/ **هيئة الإدعاء العام:** ولا تختلف شروط التعيين أو تكليف المدعيين العامين بمهامهم عن قضاة التحقيق بحيث يتم تعيينهم من طرف رئيس هيئة الادعاء، مع منحهم صلاحية الاستعانة بالخبراء الأجانب بالتشاور مع رئيس المحكمة.[1]

3/ الدائرة الإدارية: ورد في نص المادة 10 من قانون المحكمة أن هذه الدائرة" تتولى مسؤولية الشؤون المالية والإدارية والخدمية للمحكمة وهيئة الإدعاء العام".

ثانيا: اختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا

أ.**الاختصاص الزماني والمكاني** ورد النص على هذين الاختصاصين في نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، بحيث تختص بالنظر في الجرائم التي تم ارتكابها خلال الفترة الممتدة من تاريخ 1968/07/17 إلى غاية 2003/05/01 وسواء حدثت في العراق أو خارجها.[2]

ب. الاختصاص الشخصي: كرست المحكمة بداية مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد دون الأشخاص المعنوية، حالها حال المحكمة الجنائية الدولية ويتعلق الأمر بكل شخص عراقي أو غير عراقي مقيم في العراق [3]، وهو ما يعني أن المحكمة العراقية لا يحق لها محاكمة الأجانب بما في ذلك قوات التحالف الأمر الذي يثير العديد من التحفظات بشأن هذه المحكمة خاصة والأصل أن كل دولة لها سلطة النظر في الجرائم التي ترتكب على إقليمها باعتبار ذلك من مخرجات مبدأ السيادة للدول، الأمر الذي ترتب عنه وجود هواجس كثير بخصوص مدى استقلالية المحكمة العراقية العليا عن تأثير سلطة الاحتلال.[4]

ونرى من جهتنا أن هذه الهواجس في محلها تماما لعدم احترام سيادة الدولة العراقية في تطبيقها لمبدأ الإقليمية في اختصاص قضائها الوطني من جهة، ومحاباة لفئة معينة من الأفراد (قوات التحالف) دون أسباب قانونية واضحة بعيدا عن التأثيرات السياسية مما يؤثر حتى على مصداقيتها من جهة أخرى.

أما عن مستويات المسؤولية ومدى تأثير الحصانة والمناصب السياسية والرتب العسكرية على قيام مسؤولية الأفراد عن جرائم الحرب ضمن محكمة العراق، فقد حددتها المادة 15 والتي سنشير إليها ضمن النقاط التالية:

---

[1]– المادة 07/09 من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005.

[2]– المادة الأولى ، المرجع نفسه.

[3]– في حين أن قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 قد نص على مسؤولية الأشخاص المعنوية ضمن نص المادة 80 منه، والتي جاء فيها أن" الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها...".

[4]– التقرير الصادر عن المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مرجع سابق، ص 09.

– يكون عرضة للعقاب كل شخص ارتكب بنفسه أو بالاستعانة بالغير جريمة حرب أو أمر بارتكابها، أو من خلال تقديم العون أو المساعدة أو التحريض أو الحث عليها.

– يتحمل الفرد المسؤولية الجنائية عند الشروع في ارتكاب جرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية المنصوص عليها في هذا القانون، وإن كان هناك من يرى أن هذا الحكم هو نتيجة حتمية لا تستوجب تخصيص نص بذلك إلا أن هذا القول مردود عليه، لأن بعض التشريعات لا تعاقب على الشروع إلا بوجود نص صريح، وهو ما أدى لوضع هذا النص كما هو الحال بالنسبة للمادة 25 من نظام روما كما رأينا سابقا.[1]

– لا يمكن وفقا لهذا القانون الاحتجاج بالحصانة أو الصفة الرسمية أيا كانت خاصة ما تعلق بحزب البعث للإعفاء من المسؤولية والتهرب من توقيع العقوبة.

– تنفيذ الأوامر لا يعد سببا من أسباب الإعفاء من العقوبة، وإنما يمكن أن يكون سببا لتخفيفها ويخضع في ذلك للسلطة التقديرية للمحكمة.

– أكدت المادة 15 على أن الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون لا يستفيدون بأي حال من الأحوال من أي قرار عفو يصدر قبل نفاذه.

ج. الاختصاص الموضوعي: حدد قانون المحكمة الجرائم والانتهاكات التي تندرج ضمن اختصاصها في المواد 11، 12، 13، 14، وخصص المادة 13 لجرائم الحرب حيث عددت هذه الأخيرة الأفعال التي توصف على أنها كذلك من خلال تصنيفها في أربع مجموعات وردت في المادة:

* خروقات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب 1949 وبالتحديد أي فعل من الأفعال المدرجة في هذه الفقرة والمرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب أحكام اتفاقية جنيف ذات العلاقة.

* الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، وبالتحديد أي فعل من الأفعال التالية مثلا: – تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين...– تعمد توجيه هجمات ضد أهداف مدنية... –استخدام السموم أو الأسلحة السامة.

* حالات وقوع نزاع مسلح من أي نوع، الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.

[1]– نوزاد أحمد ياسين الشواني، مرجع سابق، ص 257.

* الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق على المنازعات المسلحة غير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي.[1]

ونشير إلى أن كل مجموعة من هذه المجموعات ذكرت عددا من الانتهاكات التي نلاحظ أنها تتقارب وتكاد تتطابق مع نص المادة 08 من نظام روما وإن كان قانون محكمة العراق قد استبعد اشتراط أن تكون جرائم الحرب قد ارتكبت ضمن خطة أو سياسة واسعة النطاق، دون إغفال أن قانون المحكمة قد نص على ثلاثة جرائم دولية أخرى إلى جانب جرائم الحرب وخصص بندا آخر للانتهاكات التي يرتكبها المتهمون ضد القوانين العراقية، والتي بينتها المادة 14 من ذات القانون كاستخدام السلطة والمناصب السياسية من أجل جر البلاد والقوات المسلحة العراقية في خوض حروب ضد دولة عربية.

ثالثا: جرائم الحرب المرتكبة في العراق والأحكام الصادرة عن المحكمة العراقية العليا

وتتجسد جرائم الحرب في نطاق اختصاص هذه المحكمة في ما عرف بقضية الأنفال، وهي إحدى أشهر القضايا التي عرضت على المحكمة، تم اتهام الرئيس العراقي رفقة مجموعة من أكبر المسؤولين في نظامه بعدد من التهم التي كيفت بأنها جرائم دولية.

وهذه القضية هي ثاني قضية تنظر فيها المحكمة، ترجع وقائعها إلى الهجمات التي شنتها القوات العراقية على السكان الأكراد ضمن ثمانية حملات امتدت من سنة 1988 إلى غاية سنة 1989 قتل خلالها 50 ألف شخص على أقل تقدير واستخدمت خلالها أسلحة كيمياوية محظورة دوليا.[2]

وفي تصريح لرئيسة برنامج العراق لدى المركز الدولي للعدالة الانتقالية أن محاكمة الأنفال عرفت العديد من العراقيل الخطيرة التي يتجلى أبرزها في التدخل السياسي في تعيين القضاة وعدم تمكين المتهمين بشكل كاف من ممارسة حقوق الدفاع خاصة ما يتعلق بتقديم الشهود.[3]

أما عن الأحكام الصادرة بصدد" جرائم الحرب" فنجد أنه في قضية الأنفال وهي إحدى أشهر القضايا التي عرضت على المحكمة، تم اتهام الرئيس العراقي رفقة مجموعة من أكبر المسؤولين في نظامه بعدد من التهم التي كيفت بأنها جرائم دولية، فاتهم كل من" حسين رشيد محمد" و"علي حسن المجيد" المعروف" بعلي الكيماوي" لارتباطه باستخدام الاسلحة الكيماوية ضد الأكراد خاصة في منطقة الحلابجة.[4] بارتكاب جريمة الحرب المتمثلة في توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو

---

[1]– أنظر نص المادة 13 من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005.

[2]– محاكمات الأنفال سؤال وجواب، https://www.hrw.org/legacy/arabic/docs/2006/08/14/iraq14009.htm

[3]– المحكمة العراقية تصدر حكمها في قضية الأنفال: استمرار المآخذ على المحاكمة التاريخية من أجل الأكراد العراقيين، https://www.ictj.org/ar/node/13188.2007/06/23

[4]– رخرور عبد الله، مرجع سابق، ص 300.

ضد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، لتتم إدانتهما بهذه التهم بتاريخ 2007/06/24 والحكم عليهما بالإعدام، في حين أُدين المتهم" صابر الدوري" الذي حكم عليه بالسجن المؤبد بإصدار أوامر بتوجيه هجمات ضد المدنيين وعشر سنوات لاشتراكه بتدمير ومصادرة ممتلكات الطرف المعادي.[1]

رابعا: تقييم المحكمة الجنائية العراقية العليا

تعد المحكمة الجنائية العراقية العليا تجربة فريدة في إطار العدالة الانتقالية، إلا أنه قد وُجهت لها العديد من الانتقادات التي مست العديد من الجوانب المتعلقة بها وهو ما سنبينه ضمن النقاط أدناه:

– **شرعية المحكمة:** وُصفت المحكمة بعدم الشرعية، أولا بالرجوع إلى الجهات التي أنشأتها، فالأصل في هذا النوع من المحاكم أن تنشأ وفقا للقانون الوطني وبإشراف من السلطات الوطنية وبالاعتماد على قضاة وطنيين، وهو ما لم يتحقق في محكمة العراق باعتبارها أُنشأت من قبل مجلس الحكم الخاضع لدول التحالف المحتلة كما ذكرنا آنفا، لتكون بذلك شبيهة لحد كبير بمحكمتي نورمبورغ وطوكيو التي أنشأتها الدول المنتصرة لمحاكمة أفراد الدول المنهزمة في الحرب، وهي تماما الحالة التي كانت توجد عليها العراق بعد الاحتلال وهو واحد من الدفوع التي تبنتها جهة الدفاع عن الرئيس صدام حسين.

فبعد تداعي الدولة العراقية عقب احتلالها وتفكك كل مؤسساتها بما في ذلك النظام القضائي، فلا خلاف أن الحكومة القائمة بعد ثلاث سنوات من الاحتلال هي مجرد أداة في يد المحتل لا تتمتع بالاستقلال والسيادة الكافية لتشكيل محكمة محايدة وشرعية تتولى محاكمة رموز النظام السابق المستهدف من المحتل.[2]

وثانيا يفتقد قانون المحكمة بدوره للشرعية، فيما يتعلق بالجرائم التي تندرج ضمن اختصاصها، ذلك أنه قد نص على جرائم الحرب ومختلف صورها في المادة 13 منه، إلا أنه لم يبين أركان هذه الجرائم، في حين أن الأمر رقم 48 الصادر بتاريخ 2003/12/19 عن" بول بريمر" الحاكم المدني صد نص في القسم الثاني منه أن مجلس الحكم سيتولى لاحق إصدار النصوص القانونية اللازمة لبيان أركان وعناصر الجرائم مع ضمان عدم تعارضها مع القانون العراقي، إلا أن ذلك لم يتحقق، ومن ناحية أخرى فإن عدم شرعية القانون المنشئ للمحكمة يظهر أيضا في كونه يتنافى ومبدأ شرعية الجريمة والعقوبة من جهة ومبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية من جهة أخرى.

---

[1]– للإطلاع على المزيد من القضايا والأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية العراقية العليا أنظر: هاتف محسن كاظم الركابي، **مدى مراعاة قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لمعايير القانون الجنائي الدولي**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية القانون والعلوم السياسية في الأكاديمية العربية في الدنمارك، الدنمارك– كوبنهاكن، 2011، ص 343.

[2]– عبد الله رخرور، مرجع سابق، ص 299.

ويمكن التفصيل في هذه المسألة من عدة جوانب، **بداية بالشق الأول من المبدأ والمتعلق بشرعية الجريمة** فنجد أن موقف المشرع العراقي من تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية يجعل من القانون رقم 10 لسنة 2005 محل انتقاد بهذا الخصوص، إذ أن المادة 146 من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب قد نصت على أنه:" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية"، في حين أن المشرع العراقي لم يضع أي نصوص تجرم الانتهاكات الجسيمة الواردة في اتفاقية جنيف على الرغم من انضمام العراق لها [1]، في الوقت الذي يتخذ فيه أيضا النظام القانوني العراقي موقفا يمكن وصفه بالمتشدد تجاه نفاذ الاتفاقيات الدولية على إقليمه، ذلك أنه يعتبر أن القانون الدولي هو نظام مستقل عن النظام القانوني الوطني وبالتالي فإنه لا يمكن تطبيق المعاهدات أمام القضاء العراقي إلا بعد أن تتولى السلطة التشريعية استيعاب المعاهدات الدولية وإدماجها ضمن نظامها القانوني بسن قانون للمصادقة على المعاهدة ونشره ليتسنى بعدها تنفيذ أحكامها من خلال إصدار تشريعات تتضمن أحكام المعاهدات المصادق عليها.

ومن الجدير بالذكر أن قانون العقوبات العسكرية العراقي قد أورد ضمن عدد من مواده النص على بعض السلوكات التي تتطابق والركن المادي لجانب من صور جرائم الحرب كالتعدي على أموال الأسرى والجرحى، تخريب الأموال بالقوة وإصدار أوامر للمرؤوسين لارتكاب بعض هذه الانتهاكات [2]، الأمر الذي دفع البعض إلى القول بأنه كان يجدر أن يرتكز قانون المحكمة العليا على الجرائم والعقوبات المقررة في قانون العقوبات العسكري فقط تفاديا لأي انتقاد بخصوص شرعيته.

أما الشق الثاني والمتعلق بالجزاء أو العقوبة، فيتضح عدم شرعية العقوبة من خلال ما ورد ضمن نص المادة 24 من قانون المحكمة والتي جاء فيها أنه" أولا: العقوبات التي تحكم بها المحكمة هي العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، عدا عقوبة السجن المؤبد التي تمتد مدى حياة المحكوم عليه مع مراعاة أحكام المادة 17 من هذا القانون.

ثانيا: تسري على الجرائم المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين العقابية الأخرى.

---

[1]– القانون رقم 24 لسنة 1955 المتعلق بانضمام العراق إلى اتفاقيات ضحايا الحرب الموقع عليها في جنيف بتاريخ 12-08-1949، نشر محلق بمجموعة القوانين لسنة 1955، مطبعة الحكومة، بغداد، 1956.

[2]– قانون العقوبات العسكرية العراقي رقم 13 لسنة 1940 أنظر المواد : 98، 113، 114، 115، 123.

ثالثا: مع مراعاة أحكام البندين رابعا وخامسا من هذه المادة تتولى محكمة الجنايات تحديد العقوبات الخاصة بالجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و12 و13 من هذا القانون.

رابعا: يعاقب الشخص المدان بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا:

– ارتكب جرائم القتل أو الاغتصاب بموجب قانون العقوبات.

– أو ساهم في ارتكاب جرائم القتل أو الاغتصاب.

خامسا: عند تحديد المحكمة عقوبة أي جريمة منصوص عليها في المواد 11 و12 و13 من هذا القانون التي لا يوجد لها ما يماثلها في القانون العراقي فإن المحكمة تأخذ بنظر الاعتبار عوامل معينة مثل خطورة الجريمة والظروف الشخصية للمدان استرشادا بالسوابق القضائية وعقوبات المحاكم الجنائية الدولية في هذا المجال...".

فنلاحظ من خلال استقراء نص المادة أعلاه أنها تنتهك بشكل واضح وصريح مبدأ لا عقوبة إلا بنص، خاصة فيما يتعلق بالعقوبات المقررة للجرائم الدولية بما في ذلك جرائم الحرب، وهو ما يتجلى في الفقرة الثالثة من المادة أعلاه والتي قد جاءت مخالفة لأحكام القانونين الوطني والدولي بأن منحت للمحكمة سلطة تحديد العقوبات المناسبة لهذه الجرائم بعد وقوعها من جهة، وخرقت مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى بأن منحت هذه الصلاحية الثابتة للسلطة التشريعية للسلطة القضائية.[1]

أما فيما يتعلق بخرق قانون المحكمة العراقية العليا لمبدأ عدم رجعية القوانين لصدوره بعد وقوع الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة الموضوعي، فنجد أن الأستاذ" محمد شريف بسيوني" والذي يعد من أبرز منتقدي قانون المحكمة والمدافعين على فكرة تعارضه ومبدأ عدم الرجعية قد قدم بعض الحجج لدعم موقفه هذا والتي نبينها ضمن النقاط التالية:

– يرى الأستاذ أنه لا يمكن إغفال حقيقة أن القانون قد منح للمحكمة الاختصاص بالنظر في بعض الجرائم التي يرجع ارتكابها لسنة 1968 وما بعدها في حين أن المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية أو حتى إبرامها قد تم في فترة لاحقة كما هو الحال مثلا بالنسبة للملحقين الاضافيين لاتفاقيات جنيف لسنة 1977.

– لا يمكن الاعتداد بتماثل قانون المحكمة العراقية والقانون الأساسي لمحكمة يوغسلافيا كأساس لصحته، ذلك أن هتين الهيئتين تختلفان من حيث الجهة المنشئة لكل واحدة منها، فتتميز محكمة يوغسلافيا بإنشائها ضمن إطار هيئة الأمم المتحدة وإعمالا لدورها في الحفاظ على الأمن والاستقرار

[1]– سعاد خوجة، مرجع سابق، ص 185– 186.

الدوليين، خلاف للمحكمة العراقية التي يرى الأستاذ أن هدف المحتل من إنشائها هو فرض سيطرته وأجنداته السياسية في المنطقة.[1]

وفي المقابل اتجه البعض إلى الدفاع عن شرعية قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا والتمسك بعدم معارضته لمبدأ عدم رجعية القوانين، وحجتهم في ذلك أن الجرائم الدولية المنصوص عليها ضمن هذا القانون هي أفعال مجرمة بموجب القانون الدولي العرفي استقر عليها المجتمع الدولي منذ مدة طويلة وعرفها فلا يقبل التذرع بعدم العلم بها، وعليه فما قواعد الاتفاقيات الدولية إلا قواعد كاشفة لها، بالإضافة إلى ذلك فإن التمسك بالكتييف الحرفي لمبدأ المشروعية في سياق القانون الوطني عند دراسة قانون المحكمة العراقية الجنائية العليا سيؤدي في النهاية إلى إفلات المجرمين من العقاب [2].

استقلال المحكمة: لم تتمكن المحكمة من ممارسة مهامها بشكل مستقل، بسبب تدخل مجلس الرئاسة في شؤونها بموجب أحكام المادة 04 بفقرتيها الثالثة والرابعة بحيث نصت على أن". .. ثالثا – أ – يرشح مجلس القضاء الأعلى جميع القضاة والمدعين العامين في هذه المحكمة ويتم تعيينهم بقرار من مجلس الرئاسة بعد موافقة مجلس الوزراء ويكونون في الصنف الأول استثناء من أحكام قانون التنظيم القضائي وقانون الإدعاء العام وتحدد رواتبهم ومكافاتهم بتعليمات يصدرها مجلس الوزراء... رابعا – لمجلس الرئاسة بناء على اقتراح مجلس الوزراء نقل أي قاض أو مدع عام من المحكمة إلى مجلس القضاء الأعلى لأي سبب كان".

وإعمالا لهذا النص، فإن تعيين القضاة وحتى عزلهم واستبدالهم يخضع في حقيقته لإرادة مجلس الوزراء الممثل للسلطة التنفيذية، وهو ما يتنافى مرة أخرى مع احترام مبدأ الفصل بين السلطات ذلك أن هذه المسائل تختص بها السلطة القضائية التي تضمن استقلالية القضاة وحيادهم بما يجعلهم في منئى عن أي تهديد بالعزل أو التغيير من السلطة التنفيذية، في حين أن قضاة المحكمة العراقية العليا قد تعرضوا لعدة ضغوطات سياسية مارسها مجلس الوزراء الخاضع بدوره لسلطات الاحتلال الأمريكي، ونذكر من ذلك استقالة القاضي"زركار محمد أمين" تحت الضغط بعد اتهامه بالتساهل مع المتهمين بشكل مفرط وتعويضه بالقاضي"رؤوف عبد الرحمن رشيد" هذا الأخير الذي وصف بالتشدد والتوجه لتوقيع أقصى العقوبات[3]، كما تم أيضا عزل عدد من القضاة لأسباب سياسية محضة كقاضي محكمة

---

[1]– هاتف محسن كاظم الركابي، مرجع سابق، ص 260–261، أنظر أيضا: نوزاد أحمد ياسين الشواني، مرجع سابق، ص 264.

[2]– المرجع نفسه، ص 258 – 259.

[3]– حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 388.

الأنفال"علي العامري" وكذا قاضي محكمة الدجيل"سعيد الحماشي" وغيرهم ممن تم عزلهم أو اضطروا للاستقالة.[1]

– ونرى من جهتنا أن أهم انتقاد يمكن أن نوجهه للقانون رقم 10 لسنة 2005، هو تضييقه لاختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا الشخصي والزماني كما بينا آنفا بحيث اقتصر على محاكمة العراقيين فقط وبخصوص الجرائم المرتكبة في فترة حكم صدام حسين، دون تلك التي ارتكبتها القوات الأمريكية وحلفاؤها أثناء غزو العراق، مما أسهم في عرقلة امكانية محاكمة أفرادها ضمن نطاق القضاء العراقي بعد كل ما ارتكبوه من جرائم حرب على الأراضي العراقية، خاصة عقب ما أصدرته القوات الأمريكية من قوانين في العراق تمنحها وكل جهة تعاونت معها حصانة من المحاكمة أمام الجهات القضائية العراقية ونذكر من هذه القوانين النصوص التالية:

* جاء ضمن الفقرة 03 من القسم 03 من أمر مدير سلطة الائتلاف المؤقتة – سلطة الاحتلال – رقم 7 بتاريخ 2003/02/10 أنه لا يحاكم أي شخص جراء عمله أو تقديمه للعون أو المساعدة لقوات الائتلاف ولسلطة الائتلاف المؤقتة.

* من أهم النصوص التي منعت منعا باتا محاكمة أي فرد من أفراد التحالف بخصوص أي موضوع سواء أكان مدنيا أو جزائيا الفقرة 03 من القسم 02 من مذكرة سلطة الائتلاف رقم 03 بتاريخ 2003/02/18 والتي أكدت هذا الحظر بخصوص أي محكمة عراقية وضمنها محكمة الجنايات المركزية المشكلة وفقا للأمر رقم 08 بتاريخ 2003/06/13.

* أما المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة، فقد أصدر الأمر رقم 17 بتاريخ 2003/02/27 والذي تضمن خاصة في القسم الثاني منه مجموعة من النصوص منح من خلالها الحصانة لقوات الائتلاف والمقاولين.[2]

وفي الختام، فإنه يمكن القول أن المحاكمات التي أجريت في إطار العدالة الانتقالية في العراق شابها الانحياز و التبعية السياسية بما أثر على استقلالية القضاء في الواقع العملي على الرغم من بعض الضمانات القانونية التي أحاطت بهذه المحكمة لما تمت ممارسته عليها من ضغوط سياسية سواء أكانت

---

[1]– سعاد خوجة، مرجع سابق، ص 184– 185.

[2]– صداع دحام طوكان، مرجع سابق، ص 481–482، لمزيد من التفاصيل بخصوص أمر المدير الإداري رقم:17 والفئات المختلفة التي منحها الحصانة: المرجع نفسه، ص 483.

خارجية أو من طرف مختلف الأحزاب والقوى الفاعلة في العراق، تماشيا مع الوضع السئ الذي كانت تعرفه هيئات ومؤسسات الدولة في تلك الفترة.[1]

[1]– براء منذر كمال عبد اللطيف، ناجي محمد الهماش، مرجع سابق، ص 45.

الخاتمـــــة

تمثل قواعد المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب إحدى أهم أسس العدالة الجنائية الدولية التي تهدف لحماية البشرية من الانتهاكات الجسيمة المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة وتحقيق الأمن والسلم الدوليين، ذلك أن الحد من انتشار جرائم الحرب لا يتحقق إلا عبر تفعيل مبدأ المسائلة وعدم الإفلات من العقاب، وهو ما سعت إلى تكريسه مختلف هيئات القضاء الجنائي الدولي، بدءا من محكمة نورمبرغ التي وصفت بأنها أول سابقة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، مرورا بمحكمتي يوغسلافيا ورواند أين لعبت محكمة يوغسلافيا سابقا دورا استثنائيا في تقنين جريمة الاغتصاب ضمن جرائم الحرب وصولا للمحكمة الجنائية الدولية.

ولا خلاف أن إنشاء هذه المحكمة يمثل إنجازا تاريخيا بحد ذاته كونها أول محكمة جنائية دولية دائمة،ويبرز نظامها الأساسي فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد كأحدث تطور عرفه القضاء الجنائي الدولي واستقرت عليه قواعد هذه المسؤولية وسبل إعمالها، وعليه، فإن هذا النظام يعد تجسيدا فعليا لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم الحرب، إذ حسم من جهة الجدل حول المركز القانوني للأفراد في مواجهة هذه المسائلة بالنص في الباب الثالث منه والمتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي على أن المحكمة تختص بمتابعة الأشخاص الطبيعيين فقط، ونجده من جانب آخر قد عدد جرائم الحرب بمختلف صورها ضمن المادة الثامنة منه لتشمل تلك الانتهاكات الجسيمة لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني سواء وقعت أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

لتكون المحكمة الجنائية الدولية بذلك الجهاز الذي يُعوَّل عليه لإقامة محاكمات فعلية لمرتكبي جرائم الحرب استنادا إلى الأهداف المعلنة لإنشائها وتحقيقا للعدالة الدولية.

بيد أنه وبمجرد مباشرة المحكمة لاختصاصها برزت بعض العراقيل القانونية والعملية التي من شأنها أن تحد من فعالية نظامها في مسائلة مجرمي الحرب، ويأتي على رأس هذه العراقيل تلك القواعد الخاصة بعلاقة المحكمة بمجلس الأمن وما يرتبط بها من صلاحيات منحت له في إطار نظام روما لا سيما ما يتعلق بسلطة إرجاء الفصل في بعض الإحالات التي تعرض على المحكمة، مما قد يثير العديد من التساؤلات حول طبيعة العلاقة بين هذين الجهازين ومدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، خاصة في ظل ما قد تخضع له من اعتبارات سياسية مردها إرادة بعض الدول الكبرى في توجيه مسار العدالة الجنائية الدولية بما يخدم مصالحها كالولايات المتحدة الأمريكية التي لجأت لحماية رعاياها من المساءلة إلى اتخاذ العديد من الإجراءات التي تحول دون تفعيل المحكمة لاختصاصها، الأمر الذي تبلور في الانتقائية الملحوظة في القضايا المعروضة أمام المحكمة، حيث تمحورت أغلبها في الدول الإفريقية،في مقابل غياب فعلي للمسائلة عن جرائم حرب خطيرة ارتكبت في مناطق أخرى كالعراق وغزة.

ويعد مبدأ الاختصاص القضائي العالمي أحد أهم الآليات التي تلجأ إليها الدول في مواجهة ظاهرة الإفلات من العقاب وإعمال قواعد المسؤولية الجنائية الدولية خاصة في حالة عجز أو تقاعس المحكمة

الجنائية الدولية عن ممارسة اختصاصها بشكل فعال، ذلك أن هذا المبدأ يُفعل اختصاص الدول في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، وعلى رأسها جرائم الحرب بمعزل عن القيود التقليدية للاختصاص استنادا على أن هذه الجرائم تمس بالمجتمع الدولي بأسره بما يبرر تدخل القضاء الوطني في معاقبة مرتكبيها حماية للقيم الإنسانية.

تقدم العدالة الانتقالية طرحا معاصرا من الإجراءات لتحقيق العدالة في الدول التي عانت من نزاعات داخلية، وتسعى من خلال آلياتها القضائية لتفعيل المسؤولية الجنائية الدولية بما يضمن الاستقرار في الدولة وحلول السلام على أراضيها وتحقيق العدالة لتسهم بذلك هذه المحاكمات في تحقيق المصالحة على أراضيها، ويتحقق ذلك من خلال آليات تتداخل فيها الأبعاد الوطنية والدولية، وفي هذا السياق تندرج المحاكم الوطنية، كما هو الشأن بالنسبة لتجربة المحكمة الجنائية العراقية العليا، ضمن توجه يرمي إلى تفعيل الاختصاص الداخلي في مواجهة الانتهاكات الجسيمة، بينما تجسد المحاكم المختلطة على غرار المحكمة الخاصة لسيراليون، نموذجا أكثر تركيبا يقوم على التفاعل بين القضاء الوطني والهيئات الدولية المعنية.

أولا: نتائج الدراسة

انتهت الدراسة إلى جملة من النتائج نذكرها ضمن النقاط التالية:

1. إسهام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تطوير جرائم الحرب:

لعب هذا النظام دورا كبيرا في تطوير مفهوم جرائم الحرب مما أسفر عن نتائج مهمة في تكريس المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبيها، فقد وفق على خلاف الصكوك الدولية التي سبقته في جمع صورها ضمن قائمة شاملة نسبيا، كما وسع في خطوة لاحقة من نطاق هذه القائمة عقب مؤتمر "كامبالا" لسنة 2010 لتشمل أفعالا مستحدثة، بداية بالجرائم الماسة بأعضاء المنظمات الغير حكومية كالهلال الأحمر أو إساءة استعمال شاراتهم وأعلامهم، مرورا بجريمة استخدام المدنيين كدروع بشرية في مواجهة العمليات العسكرية،وصولا لجريمتي التجويع والترحيل والإبعاد القسري للسكان المدنيين تحت تأثير القصف المستمر ضد هؤلاء، وهما الجريمتان اللتان طالما عانى منهما سكان قطاع غزة في حروبه المتجددة ضد الكيان الصهيوني،ليعكس كل ذلك التطور التدريجي الذي استحدثه نظام روما لمواكبة ما تعرفه النزاعات المسلحة بدورها من تطور.

– وفي المقابل يتضح لنا أنه وعلى الرغم من التعداد المطول لجرائم الحرب، إلا أن نظام روما قد أغفل النص على انتهاكات خطيرة مما أثر على مساءلة مرتكبيها خاصة في ظل التطور الذي تعرفه النزاعات المسلحة لاسيما فيما يتعلق بالأسلحة المستخدمة خلالها، ونقصد بذلك جريمتي استخدام أسلحة الدمار الشامل من جهة والأسلحة المعززة بتقنيات الذكاء الاصطناعي خاصة المسيرات (الدرونز)، فالنوع الأول من الأسلحة لا يختلف اثنان على خطورته والحاجة إلى تقنين صريح يجرم استخدامه أثناء الحروب لتنافي

خصائصه مع كل مبادئ الحرب لما ينتج عنه من دمار يتجاوز الضرورة العسكرية ولا يتناسب مع ما يراد تحقيقه من أهداف عسكرية، أما الأسلحة المعززة بتقنيات الذكاء الاصطناعي، والتي سجلت العديد من التقارير سواء المكتوبة أو المنقولة على مختلف الشاشات استخدامها بشكل موسع خلال حرب الكيان الصهيوني على قطاع غزة في الفترة الأخيرة، فتثير عدة إشكالات عند تحديد من يتحمل مسؤولية الجرائم المرتكبة بواسطتها لعدم معرفة مستخدمها المباشر، مما قد يقف عائقا أمام مسائلة مرتكبي جرائم الحرب اللذين يلجؤون لهذا النوع من السلاح.

2. تكريس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم الحرب كقاعدة راسخة في القانون الدولي المعاصر:

دون اعتداد لأي حصانة أو إجراءات خاصة قد ترتبط بالصفة الرسمية للجناة، وفي إطار الإلمام بكل الجوانب المحيطة بالمسؤولية التي يتحملها هؤلاء فقد رسخ النظام مسؤوليتهم عن الأعمال التي ارتكبوها بأنفسهم دون إغفال لإمكانية مساءلتهم أيضا أعمال مرؤوسيهم طالما قد قصروا في ممارسة سلطاتهم في الرقابة والإشراف على هؤلاء.

كما ساوى النظام بين مرتكبي جرائم الحرب فيما يتعلق بقيام المسؤولية،فيستوي في ذلك أن يرتكب الفرد الجريمة كفاعل أصلي أو أن يكون قد ساهم أو شارك في ارتكابها، وهو ما يدعم تحقيق الردع مستقبلا بالنظر إلى جسامة وخطورة هذه الجرائم،وفي ذات السياق تقوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد الذي شرع بشكل تام أو ناقص في ارتكاب جريمة دولية بصفة عامة وجريمة حرب بصفة خاصة طالما كان سبب عدم تحقق النتيجة الاجرامية خارجا عن إرادته.

3. وضع قواعد تميز بين مسؤولية القائد العسكري والرئيس الإداري:

تبلور مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم الحرب عبر تطور القانون الجنائي الدولي،إلا أن نظام روما قد أحدث أحكاما خاصة على هذا المبدأ بحيث ميز بين مسؤولية القائد العسكري والرئيس السياسي وهي التفرقة التي لم تكن موجودة ضمن المحاكم السابقة.

فقد نص نظام روما على أنه يكفي لقيام مسؤولية القائد العسكري أن يكون علمه بانتهاكات مرؤوسيه احتماليا بمعنى أن يكون عالما بها أو ينبغي له أن يعلم في ظل الظروف السائدة، في حين أن مسؤولية القائد السياسي تقوم على معيار أكثر تشددا يجعل نطاقها أضيق إذ يجب أن يكون هذا الأخير قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات من شأنها أن تبين له أن مرؤوسيه قد ارتكبوا أو ممكن أن يرتكبوا هذه الانتهاكات.

بيد أن وضع معايير أقل شدة بالنسبة للقائد السياسي على أساس أن مهامه لا ترتبط بشكل مباشر بأعمال القوات العسكرية لدولته لا تعني أن مسؤوليته في كل الحالات هي مسؤولية غير مباشرة أو بعيدة

عن قراراته فالواقع العملي أثبت أن بعض القادة السياسيين قد كان لقراراتهم المباشرة الأثر البالغ في ارتكاب أبشع صور جرائم الحرب التي عرفها التاريخ.

وبالتالي، وإعمالا لهذه الأحكام فإن إمكانية إفلات الرئيس الإداري من المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية أصبحت واردة أكثر مقارنة بالمحاكم الجنائية المؤقتة السابقة، وهو ما نعتبره تراجعا في ترسيخ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم الحرب.

4. حصر الجهات المخولة بإحالة جرائم الحرب للمحكمة الجنائية الدولية:

حدد نظام روما على سبيل الحصر الجهات المخولة بتحريك الدعوى أمام المحكمة في كل من الدول الأطراف،المدعي العام للمحكمة ومجلس الأمن إعمالا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ووفقا لهذا التعداد للجهات المخولة بالاختصاص فقد تم حرمان الضحايا من صلاحية تحريك الدعوى ليقتصر دورهم على محاولة تقديم ما يمكنهم من أدلة ومعلومات للنائب العام الذي يحق له وحده اتخاذ القرار بالإحالة تحت رقابة الدائرة التمهيدية، ويشترك الضحايا مركزهم هذا ضمن إجراءات الدعوى أمام المحكمة مع بقية الجهات التي قد تصبو لتحقيق العدالة كالمنظمات الحقوقية الدولية المختلفة.

5. تجلِي جرائم الحرب في العراق وقطاع غزة:

انتهت هذه الدراسة من خلال مراجعة جملة من الوثائق والشهادات الصادرة عن عدد من موظفي بعض المنظمات الدولية المهتمة بتوثيق الانتهاكات المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة وغيرها من مصادر المعلومات الأخرى، أن كلا من القوات الأمريكية وحلفائها وكذا أفراد وقيادات من الجيش الإسرائيلي قد ارتكبوا أفعالا لا مجال للشك في أنها تُكَيَّف كجرائم حرب وفق المعايير المقررة في نظام روما لا سيما ما يتعلق بقتل المدنيين والاعتداء على الأعيان المدنية وجريمة التعذيب وتجويع المدنيين كل هذه الانتهاكات تستوجب قيام المسؤولية الجنائية الدولية بحق المسؤولين عنها وتحقيق العدالة للضحايا.

6. بقاء جرائم الحرب في العراق دون عقاب :

تبين لنا أنه على الرغم من أن جرائم الحرب التي ارتكبتها قوات وقيادات الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها في العراق ثابتة في تقارير صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات الدولية منذ عقود، إلا أنه لم تتم مساءلة أي من المتورطين في هذه الانتهاكات.

7. تفعيل أول خطوة نحو اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن جرائم الحرب المرتكبة في غزة:

شكل انضمام فلسطين لنظام روما سنة 2015، والذي دخل حيز النفاذ في شهر أفريل من نفس السنة بوصفها دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية، مكسبا ذو أهمية قانونية بالغة إذ تمكنت أخيرا وبتاريخ 22 ماي 2018 من إحالة الوضع في أراضيها إلى المحكمة طالبة التحقيق في الجرائم المرتكبة منذ 2014، وهو ما أفضى في 21 نوفمبر 2024 إلى إصدار مذكرات توقيف خاصة بوزير الدفاع

السابق "يواف غالنت" ورئيس الوزراء "بنيامين نتنياهو"، وهو ما جسد أول خطوة فعلية نحو مسائلة مرتكبي الحرب الإسرائيليين وهو المبتغى الذي لطالما كان بعيد المنال.

8. الفعالية النسبية لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي:

على الرغم من الطابع الإيجابي الذي يحيط بمبدأ الاختصاص العالمي باعتباره آلية استثنائية وأداة قانونية واعدة يطبقها القضاء الوطني من خلال متابعة مجرمي الحرب بغض النظر عن جنسيتهم وعن مكان ارتكاب الجريمة، وعلى الرغم مما قد يحققه هذه المبدأ من نجاحات في سبيل إنصاف ضحايا الحروب ومسائلة المجرمين، إلا أن نجاحه في ذلك يظل نسبيا لارتباطه بعوامل قانونية عديدة كالإرادة التشريعية والقضائية للدولة التي تطبقه فضلا عن استقلال القضاء الوطني وقدرته على التعامل مع تعقيدات جرائم الحرب خاصة ما يتعلق بالإثبات واستجواب الشهود، فضلا عن تأثره بالاعتبارات السياسية والعلاقات الدولية.

9. مكانة العدالة الانتقالية ضمن آليات المساءلة الجنائية الدولية عن جرائم الحرب:

أصبحت العدالة الانتقالية كمنظومة متكاملة من الأساليب المختلفة من الآليات التي تفرض وجودها ضمن آليات المساءلة الجنائية الدولية،وتفتح آفاقا جديدة للعدالة من خلال ما تقدمه أساليبها من حلول عند محاكمة مجرمي الحرب.

وتبين لنا من خلال النماذج التي تمت دراستها أن نجاح هذه الآلية يتوقف على مجموعة من العوامل حتى لا تتحول مسائلة المجرمين من غاية مشروعة إلى مجرد عمليات انتقامية قد تعيد الأوضاع في الدولة التي تطبقها إلى ما كانت عليه قبل قيامها.

ونجد أن أهم مسببات نجاح آليات المسائلة الجنائية الدولية عن جرائم الحرب خاصة ضمن العدالة الانتقالية لا يتحقق إلا بضمان استقلال القضاء عن أي تسييس من جهة ومن أي ضغوط خرجية من جهة أخرى إلى جانب تمكين المتهمين من ضمانات المحاكمة العادلة حتى لا يكون لهذه المحاكمات أثر سلبي على استقرار الدولة مستقبلا.

10. دور المحاكم المختلطة في تكريس نظام المسائلة الجنائية القضائية كأسلوب من أساليب العدالة الانتقالية في مواجهة جرائم الحرب:

إن إعمال هذه الآلية على الحالات التي كيفت على أنها جرائم حرب تجب مساءلة مرتكبيها، قد أفرز جملة من الآثار الإيجابية مست جوانب عديدة من هذا الموضوع على المستوى العملي، نستهلها بتأكيد المحاكم المختلطة في نطاق دراستنا على ترسيخ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد إلى جانب التأكيد على تكييف جريمة إشراك الأطفال وتجنيدهم ضمن العمليات العسكرية كواحدة من جرائم الحرب، أما فيما يتعلق بنطاق هذه الجرائم فنجدها قد تجاوزت إشكالية التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي، مما يعني تحقق حماية أكبر للضحايا.

ونجد من أهم المكاسب التي تحققها هذه الآلية، انعقاد الإختصاص للمحاكم المختلطة حتى وإن تمت محاكمة المتهمين من القضاء الوطني طالما ثبت لها أن هذه المحاكمات كانت غير نزيهة وغير عادلة.

بيد أنه لا يمكن إنكار بعض الجوانب السلبية التي قد تفرزها هذه المحاكم، والتي مردها ما قد يسببه التعقيد الإجرائي والازدواجية في القوانين الذي تمتاز بها من بطئ في الإجراءات وتضارب في التفسير القانوني يؤدي في النهاية إفلات المجرمين من العقاب.

11. دور المحاكم الوطنية في نطاق نظام المسائلة الجنائية القضائية كأسلوب من أساليب العدالة الانتقالية في مواجهة جرائم الحرب:

تُظهر مختلف الأبعاد والعناصر المحيطة بالمحاكم الوطنية كآلية – المحكمة العراقية العليا خاصة – من الآليات القضائية المعتمدة في سياق العدالة الانتقالية، أنها تحتاج إلى ضبط أكثر مقارنة بغيرها من السبل الأخرى ولا سيما في حالة ما إذا كان النزاع المسلح إما ذو طابع دولي أو أن أطرافا أجنبية قد تدخلت في هذا النزاع الداخلي ولو بشكل غير مباشر، لما في ذلك من تأثير على مسار هذه الهيئات القضائية لاعتبارات سياسية تخدم مصالح الدول الأقوى.

12. أزمة إرادة سياسية دولية:

إذ تبين لنا من خلال هذه الدراسة وجود فجوة عميقة بين الإطار القانوني النظري وتطبيقه العملي فعلى الرغم من تطور النظام القانوني الدولي ووجود آليات كالاختصاص العالمي والمحكمة الجنائية الدولية إلا أن التطبيق يظل رهينا بالإرادة السياسية، يتضح ذلك من خلال الإفلات شبه الكامل من العقاب الذي تمتعت به قوات التحالف في العراق لعقدين والعراقيل السياسية التي تواجه ملاحقة القادة الإسرائيليين.

ثانيا: الاقـتراحـات

على ضوء ما أثارته الدراسة من إشكالات قانونية، وبناء على ما تم تحديده من نتائج، فقد تمت صياغة مجموعة من المقترحات التي نعرضها فيما يلي:

1. تعديل نص المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

ينبغي أن يتم بموجب هذه المادة تعزيز الحماية المقررة خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي حالها حال تلك المقررة خلال النزاعات المسلحة الدولية، بدل ما تبنته المادة من تمييز بينهما يتنافى والمساواة بين الأفراد لتحقيق العدالة، وفي صعيد آخر فلابد أن يواكب هذا النص التطورات التي تعرفها صناعة الأسلحة المستخدمة خلال الحروب من خلال إضافة فقرات خاصة بتجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل والطائرات المسيرة وغيرها.

2. الحد من تعقيدات قيام مسؤولية القادة في إطار التمييز بين القائد العسكري والإداري:

ضرورة التخلي عن التمييز بين القائد العسكري والسياسي عند تحديد مدى مسؤوليتهم عن جرائم الحرب التي يرتكبونها، ذلك أن الاختلاف في المعايير بين القائد العسكري والمدني لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في نظام روما، من شأنه أن يخلق صعوبات عملية في تطبيق هذه المعايير عندما يجمع القائد بين هذين الوصفين في ذات الوقت وهو ما تطبقه العديد من الدول في أنظمتها القانونية، مما قد

يؤدي إلى استغلال الجناة لهذا الوضع والتهرب في النهاية من العقاب، وبالتالي فإننا نرى أنه يتوجب لضمان التطبيق الصحيح لقواعد المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب بالنسبة للقادة أن يتم تبني قواعد موحدة ودقيقة للصنفين والتخلي عن هذا التمايز.

3. تمكين الجمعية العامة للأمم المتحدة من المشاركة في ترسيخ مبدأ المساءلة عن جرائم الحرب:

ففي حين يطالب البعض بأن يتم اللجوء إليها من أجل استصدار توصية موجهة لمجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية مفادها المطالبة بمتابعة مجرمي الحرب، فإننا نقترح بدورنا ومن أجل تحقيق أفضل لهذا الهدف أن يتم منحها سلطة ممارسة إحالة الوقائع التي تكيف على أنها جرائم حرب للمحكمة مع اشتراط أن يكون قرارها بهذا الشأن صادرا بالأغلبية المطلقة، خاصة وأنها الأكثر تمثيلا للدول الأعضاء بالأمم المتحدة مما يتيح إحالة الوقائع التي قد يتقاعس مجلس الأمن عن إحالتها لاعتبارات سياسية خاصة بالدول الدائمة العضوية.

4. الدعوة للانضمام للمحكمة الجنائية الدولية:

ندعو من خلال هذه الدراسة الدول العربية خاصة تلك التي تعرف أراضيها صراعات ونزاعات مسلحة من فترة لأخرى إلى الانضمام لنظام روما واتخاذ ما يلزم من إجراءات تشريعية داخلية لضمان مواءمة قوانينها الوطنية مع أحكامه، بما يتيح لها المساهمة في تعزيز دور المحكمة في تحقيق العدالة، فإن كان مبرر هذه الدول في رفض هذا النظام مرده تخوفها من أن تُستغل المحكمة كأداة للمساءلة السياسية أكثر من كونها قانونية فالدول العربية، وعلى الرغم من كونها من بين أكثر الدول تتضررا من الحروب والانتهاكات الجسيمة التي وقعت على أقاليمها، إلا أن آليات العدالة الجنائية الدولية لم تؤدي إلى مساءلة الأطراف الأجنبية المتدخلة في هذه الحروب، مما يجعل من انضمامها لجمعية الدول الأعضاء فرصة للتأثير والمشاركة في تطوير نظام المحكمة ويمنحها صوتا في توجيه اجتهادات هذه الهيئة نحو الدفاع عن قضاياها العادلة سواء ما تعلق منها بمختلف الدول العربية أو غيرها من الدول المستضعفة.

5. دعم دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب:

ضرورة تقديم الدعم السياسي والقانوني للمحكمة الجنائية الدولية لممارسة اختصاصاتها، لاسيما في الحالات التي تثبت فيها تقارير الأمم المتحدة وقوع جرائم كبرى والنأي بها عن الضغوط السياسية، ونرى أن من أهم السبل القانونية للتخلص من وطأة الضغوط السياسية يأتي من الداخل من خلال تعديل بعض المواد في نظام روما ولذلك نقترح تعديل بعض المواد وإلغاء أخرى كما يلي:

– **المادة 13**، تتأتى الحاجة لتعديل نص هذه المادة لعدد من الأسباب بداية بالقانونية منها والتي تتبلور أساسا في السلطة الواسعة التي منحتها هذه المادة لمجلس الأمن في الإحالة للمحكمة حتى بخصوص الدول الغير أعضاء في نظام روما، إذ أن إعمال هذه المادة يتنافى وعدد من المبادئ القانونية الراسخة في القانون الجنائي الدولي، يتصدرها كل من مبدأ السيادة ومبدأ الشرعية عندما يفرض مجلس الأمن على

الدول الغير الأعضاء أحكام نظام روما على الرغم من عدم موافقتها عليه، وبالتالي تطبيق أحكامه بأثر رجعي عندما يسبق وقوع الانتهاكات محل الإحالة انضمام الدولة المعنية له، أما عن الأسباب العملية لتعديل المادة 13، فيظهر في أن الإحالات الفعلية التي قدمها مجلس الأمن وصفت بالانتقائية إذ أنها تعلقت بدول من مناطق معينة خاصة الإفريقية منها دون بقية دول العالم.

وعليه، فإننا نقترح لتفادي كل هذه الانتقادات وضمانا لتحقيق العدالة لضحايا الحروب ومسائلة المجرمين أن يتم تعديل هذه المادة بحيث تنشأ هيئة مستقلة تتولى تكييف الحالات التي يتولى مجلس الأمن إحالتها للمحكمة.

– **المادة 16**، ضرورة تعديل أو إلغاء نص هذه المادة من نظام روما والتي تتعارض تماما واستقلالية المحكمة بحيث تجعل من مجلس الأمن كهيئة سياسية تتحكم في عملها تطبيقا لسلطتها في الإرجاء لمدة قابلة للتجديد دون تعيين حد أقصى لذلك، إذ قد يحدث وأن يستغل مجلس الأمن هذه الصلاحية لتعطيل مسائلة مجرمي الحرب لأسباب سياسة تتنافى وتحقيق العدالة.

– **المادة 25**، تعديل هذه المادة من خلال إعادة صياغتها تفاديا لما ورد ضمنها من تكرار لا سيما في الفقرات المتعلقة بالمساهمة، وهو ما يضمن الفهم الدقيق لمستويات المسؤولية التي يتحملها الأفراد أيا كانت مشاركتهم في الجريمة.

– **المادة 98**، نرى أن هذه المادة ما هي إلا مخرج قانوني تستغله الدول لتمكين رعاياها وأفراد قواتها للتهرب من تحمل المسؤولية الجنائية الدولية عما يرتكبونه من جرائم حرب تحججا بالتزاماتها الدولية التي تمنعها من ذلك، وهو ما استغلته الولايات المتحدة الأمريكية بإبرامها لعدد من الاتفاقيات الدولية الثنائية كما بينا ضمن دراستنا هذه، والتي منحت من خلالها حصانة للقوات الأمريكية تفرغ نظام المسائلة في المحكمة من محتواه وأهدافه، وبالتالي كان لزوما لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بصفة عامة وللقوات الأمريكية وحلفائها عما ارتكبوه في العراق من جرائم حرب بصفة خاصة، أن نقترح إلغاء هذه المادة تفاديا لأي تفسير من شأنه أن يرسخ تفعيل الحصانة بما يتعارض وأحكام المادة 27.

6. تحقيق العدالة لضحايا الحرب في العراق:

لابد من اتخاذ خطوات جدية نحو تقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب في العراق – ضمن نطاق دراستنا – للعدالة فهو حق كفله القانون الدولي لابد من التمسك به، وإذا كان هذا الهدف يواجه العديد من الصعوبات والعراقيل التي قد تجعل من تحقيقه في نظر الكثيرين بعيد المنال، إلا أن ذلك لا يمنعنا من تقديم بدائل إن لم تساعد على تجسيده في أرض الواقع إلا أننا نراها كخطوات مبدئية ونقطة انطلاق نحو تكريس هذه المسؤولية، بداية وعلى المستوى الدولي يجدر بالعراق الانضمام لنظام روما ليس للتمكن من تقديم طلب للإحالة أمام المحكمة لأن هذه الخطوة ستواجه أحكام المادة 98 و المادة 11

وعليه فالأولى أنها ستمكن العراق كدولة عضو من ممارسة الضغط المناسب وربما بالتعاون مع غيرها من الدول الأعضاء لإلغاء هاتين المادتين، كما سبق بيانه مما يمكنها بعد ذلك من تفعيل سلطتها في الإحالة.

أما على المستوى الداخلي فنرى أن المخرج المناسب لأزمة إفلات الجناة من العقاب في هذه الدولة لا يتأتى إلا من خلال وجود إرادة سياسية داخلية ترتكز على الوحدة الوطنية للبلاد واستقلالها تمكنها من إصلاح النظام القضائي الجنائي في هذه الدولة، مما يترتب عنه متابعة الجناة في إطار احترام المبادئ الدولية للمحاكمات الدولية بعيدا عن تأثير أي جهات خارجية.

أما عن آلية المحاكم المختلطة فنراها لا تتناسب وحالة العراق لما للولايات المتحدة الأمريكية من هيمنة على هيئة الأمم المتحدة، وبالتالي من الصعب تصور أن تبادر بإنشاء محكمة بالتعاون مع دولة العراق لمحاكمة رعايا أمريكا أو حليفتها بريطانيا.

7. تفعيل مبدأ الاختصاص القضائي العالمي:

نرى أن ذلك يتحقق من خلال الدعوة إلى تعديل التشريعات الوطنية بما يكرس مبدأ الاختصاص العالمي ضمن أنظمتها القضائية بشكل صريح من جهة وغير مقيد من جهة أخرى كشرط أن يكون المتهم متواجدا على إقليم الدولة، فضلا عن ضرورة الاستفادة من خبرات المنظمات والهيئات المستقلة في التوثيق وتعزيز قدرات أجهزة التحقيق من خلال استفادتهم من تكوين متخصص في جرائم الحرب، والواقع أن أهم خطوة يمكن اتخاذها لتفعيل هذا المبدأ، فتتجسد في ترسيخ استقلال القضاء الوطني بما يحول دون تأثير الاعتبارات والضغوط السياسية على عمل القضاة والنيابة العامة ويتيح لهم ممارسة مهامهم بكفاءة وفعالية.

8. تطبيق العدالة الانتقالية ضمن الدول التي عانت من صراعات داخلية:

وضع تصورات لمشاريع عدالة انتقالية شاملة في الدول التي عانت من نزاعات ونرى أن العديد من الدول العربية هي من أكثر الدول التي قد تستفيد من هذا الاقتراح، على أن تتضمن هذه المنظومة محاكمات عادلة لمرتكبي جرائم حرب بما يتناسب والخصوصيات الوطنية لكل دولة، مع التأكيد على ضرورة أن يتم ذلك في إطار الشفافية والاستقلالية، إذ أن أهم مسببات نجاح آليات المسائلة الجنائية الدولية عن جرائم الحرب خاصة ضمن العدالة الانتقالية لا يتحقق إلا بضمان استقلال القضاء عن أي تسييس من جهة ومن أي ضغوط خارجية من جهة أخرى إلى جانب تمكين المتهمين من ضمانات المحاكمة العادلة حتى لا يكون لهذه المحاكمات أثر سلبي على استقرار الدولة مستقبلا.

9. الضغط لإنهاء سياسة الإفلات من العقاب:

ويتأتى ذلك من خلال توجه الدول التي تؤمن فعلا بتحقيق العدالة وحماية الانسانية من آثار الحروب للعمل على المستوى الدبلوماسي والقانوني وإشراك المنظمات الحقوقية للضغط على الدول الكبرى للتحقيق بشكل جاد في جرائم قواتها ووضع حد لقرارات العفو التي تحمي بها مجرمي الحرب من جهة وعدم

التدخل لتعطيل المحاكمات التي تنعقد لمسائلة هؤلاء خاصة على مستوى المحكمة الجنائية الدولية من جهة أخرى، ويمكن في سبيل ممارسة الضغط الدبلوماسي التوجه نحو تشكيل تحالفات بين الدول تعمل ككتلة لتحقيق العدالة في مواجهة الدول الكبرى وممارستها لحق الفيتو للتهرب من المسائلة الجنائية الدولية لمواطنيها، إلى جانب إيجاد لجان تحقيق دولية تدعم هذه التحالفات في مسارها.

10. تعزيز آليات التوثيق:

ضرورة دعم المنظمات الحقوقية الدولية والوطنية لتوثيق الانتهاكات وتطوير الإمكانيات الممنوحة والمتاحة للناشطين في هذا المجال بشكل علمي ودقيق، ليصبح هذا التوثيق أساسا قويا يدعم أي ملف قانوني يصبو لتفعيل تحرك قضائي مستقبلي خاصة على مستوى المحكمة الجنائية الدولية، مما يدعم ضمان عدم الإفلات من العقاب، ونرى أن هذه الخطوة بالذات وفي ظل الوضعية القانونية للملف الفلسطيني على مستوى المحكمة الدولية في الوقت الحالي هي من أبرز الوسائل التي يمكن أن تعزز القوة القانونية لهذا الملف في سبيل تحقيق المسائلة الجنائية الفعالة للمتهمين الإسرائيليين.

وفي الأخير يمكن القول أن المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب تعاني من مفارقة أساسية تتمثل في تطور جزئي في إطارها القانوني مقابل محدودية فعاليتها العملية، وعليه، فإن تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب تظل مطلبا انسانيا متجددا بتجدد الحروب لا يتحقق فقط من خلال النصوص القانونية، بل من خلال إرادة دولية صادقة تسعى إلى حماية الإنسان وترسيخ مبدأ أن لا أحد فوق القانون مهما كانت صفته أو موقعه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

- القرآن الكريم، برواية ورش عن الإمام نافع، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سوريا، 2004.

I. المصادر الشرعية واللغوية

1. كتب السنة النبوية:

1. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. صحيح البخاري، الطبعة الأولى، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – بيروت، 2002.
2. مالك بن أنس. الموطأ، ط9، دار النفائس، بيروت، 1985.

2. المعاجم اللغوية:

1. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بم مكرم الأنصاري، لسان العرب، الجزء 1، د.ت.
2. ـــــــ

2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، الصادر بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في عام 1993، بموجب القرار رقم: 827 الصادر بتاريخ 25 ماي 1993.

3. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، 1994.

4. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون ضمن الاتفاق المبرم بين سيراليون والأمم المتحدة في 16 يناير 2002.

ب. الاتفاقيات:

1. اتفاقية جنيف الاتفاقية الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 1929/07/27.

2. اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المنعقد في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان /أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 58.

3. اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المنعقد في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان /أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 57.

4. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المنعقد في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان /أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 53(1).

5. اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح للعام 1954، المؤرخة في: 14 ماي 1954 بلاهاي، دخلت حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ: 07 أوت 1956.

6. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للإنضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د3-) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الثاني / جانفي 1951 طبقا للمادة الثالثة عشرة.

7. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 39/46، المؤرخ في 10 كانون الأول /ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ 26 يونيه 1987.

8. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د – 21) المؤرخ في 16 كانون / ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ : 23 آذار / مارس 1976 ، وفقا لأحكام المادة 49.

9. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الذي عُقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 05 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 06 ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 ماي 1968 وخلال الفترة من 9 أفريل إلى 22 ماي 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 ماي 1969 وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980.

10. اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، اعتمدت في: 10 تشرين الأول أكتوبر 1980، ودخلت حيز النفاذ في: 2 كانون الأول /ديسمبر 1983.

11. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2391 (د – 23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 1968 تاريخ بدء النفاذ : 11 تشرين الثاني/ نوفمبر 1970 ، وفقا لأحكام المادة 8.

12. الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، الموقعة في روما ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1950.

13. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة بتاريخ 1965/12/21، ودخلت حيز النفاذ في 1969/01/04.

14. الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427، المؤرخ في 15 سبتمبر 1997.

15. الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تم تبنيها في 22 نوفمبر 1969 خلال المؤتمر الخاص بالدول الأمريكية في سان خوسيه، كوستاريكا، ودخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978.

16. اتفاقية أسلحة الذخائر العنقودية، المعتمدة في دبلن بتاريخ 30 مايو 2008، دخلت حيز التنفيذ في: 01 أغسطس/ أوت 2010.

17. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المنعقد في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان /أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 138.

جـ. البروتوكولات:

1. البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، اعتمد وأقر من قبل المؤتمر الدبلوماسي في دورته الرابعة لتطوير القانون الإنساني الدولي المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره في جنيف وذلك بتاريخ 8 جوان 1977، وحدد تاريخ بدء النفاذ في 7 ديسمبر 1978.
2. البروتوكول الإضافي الثاني يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، اعتمد وأقر من قبل المؤتمر الدبلوماسي في دورته الرابعة لتطوير القانون الإنساني الدولي المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره في جنيف وذلك بتاريخ 8 جوان 1977، وحدد تاريخ بدء النفاذ في 7 ديسمبر 1978.
3. البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال الأسلحة التقليدية بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، جنيف، 10 أكتوبر 1980.
4. البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999، وقع في: 26 مارس 1999، دخل حيز النفاذ: عام 2003.

د. القرارات:

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 د – (29) في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1974.
2. القرار ICC– ASP/3/Res المعتمد في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في 7 أيلول / سبتمبر 2004 بتوافق الآراء لتنظيم مشروع اتفاق تفاوضي بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.
3. قرار الدائرة التمهيدية بشأن الاختصاص الإقليمي للمحكمة في فلسطين، (ICC–01/18–143 (5) فبراير 2021.
4. قرار الحكومة البولندية المؤقتة الصادر في لندن بتاريخ 1940/10/20
5. قرار مجلس الأمن رقم 1422 (2002)، 12 يوليو 2002.
6. وثيقة أركان الجرائم، ICC–ASP/1/3 (9) سبتمبر 2002.
7. قرار مجلس الأمن رقم 1487 (2003)، 12 يونيو 2003.

هـ. الاعلانات:

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم.

و. التقارير:

1. تقرير مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، الحالة في العراق/المملكة المتحدة، 9 ديسمبر 2020.
2. التقرير الصادر عن المركز الدولي للعدالة الانتقالية، بشأن" إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا وأولى محاكماتها"، أكتوبر 2005.
3. تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة "تقرير غولدستون"،A/HRC/12/48، جنيف، 25 سبتمبر 2009.
4. بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (يونامي). "تقرير حقوق الإنسان"، 1 يوليو – 31 أغسطس 2005.
5. مشروع إحصاء ضحايا الحرب في العراق (Iraq Body Count). "ملف عن الخسائر البشرية بين المدنيين في العراق 2003-2005"، 19 يوليو 2005.
6. تقرير عن أنشطة الفحص الأولي، المحكمة الجنائية الدولية، 4 ديسمبر 2017.

2. الوثائق القانونية الوطنية

أ. الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (1996 المعدل 2016)، المعدل في نوفمبر 2020.

ب. القوانين:

1. قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المعدل بالقانون رقم 06-23، الجريدة الرسمية، العدد 84، 24 ديسمبر 2006.
2. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005 الصادر بتاريخ 2005/09/10 الساري المفعول بتاريخ 2005/10/18.
3. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
4. القانون رقم 24 لسنة 1955 المتعلق بانضمام العراق إلى اتفاقيات ضحايا الحرب الموقع عليها في جنيف بتاريخ 12-08-1949، نشر محلق بمجموعة القوانين لسنة 1955، مطبعة الحكومة، بغداد، 1956.
5. قانون العقوبات العسكري العراقي رقم 13 لسنة 1940.

6. قانون العقوبات العسكري الأردني رقم (23) لسنة 2002، والذي دخل حيز التنفيذ في 17 يوليو 2002.
7. القانون رقم 21 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1998 المتعلق بالمخالفات الجسيمة والعقوبات العسكرية، بلجيكا.
8. قانون رقم 14 لسنة 2025، المؤرخ بتاريخ 03 / 08 / 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادر بتاريخ 13 / 08 / 2025.

قائمة المراجـع

أولاً: الكتب باللغة العربية

1. أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، دار هومة، الجزائر، 2009.
2. أحمد خضر شعبان، **الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني "دراسة مقارنة"**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيوت لبنان، 2015.
3. أحمد عبد الحميد عون، **موقف القانون الدولي من استخدام الأسلحة المحظورة في النزاعات المسلحة**، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2016.
4. أحمد عطية أبو الخير، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيه**، دار النهضة العربية، 2006.
5. أحمد عواد هاني عادل، **المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007.
6. أحمد منصور، **معركة الفلوجة هزيمة أمريكا في العراق**، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان 2008.
7. إدريس عبدل كاكة عبد الله، **أثر النزاعات المسلحة في التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية**، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر، مصر، 2016.
8. أنطونيو كاسيزي، **القانون الجنائي الدولي**، الطبعة الأولى، مكتبة صادر ناشرون ش.م.م، بيروت لبنان، 2015.
9. إيهاب كمال محمد، **أمريكا والمذابح الجماعية**، الحرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.
10. باية سكاكني، **العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

11. بدر الدين محمد شبل، **الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسي ة دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011.

12. بلخير دراجي، **العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2010.

13. تمارا برّو، **استخدام الأسلحة في القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت لبنان، 2015.

14. جمال ونوقي، **جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر**، دار هومة، الجزائر، 2013.

15. حازم محمود علتم، **قانون النزاعات المسلحة الدولية المدخل النطاق الزماني**، الطبعة الأولى، 1994.

16. الحبيب بكوش، **العدالة الانتقالية: المفاهيم والآليات**، ضمن كتاب **العدالة الانتقالية في السياقات العربية**، تقديم علاء شلبي إعداد هايدي علي الطيب تحرير كرم خميس، الطبعة الأولى، المنظمة العربية لحقوق الانسان، مصر، 2014.

17. حسام علي عبد الخالق الشيخة، **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك**، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.

18. حسن خليل غريب، **المقاومة الوطنية العراقية "الإمبراطورية الأمريكية بداية النهاية"**، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، دار الطليعة للنشر بيروت، 2004.

19. حمدي غضبان، **إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2014.

20. حميد خميس دهام، **العدالة الانتقالية دراسة مقارنة ما بين دول جنوب إفريقيا والعراق**، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2017.

21. خالد حساني، **سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015.

22. خالد رمزي البزايعة، **جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

23. روجر أوكيف، كاميل بيرون، توفيق موساييف، جيانلوكا فيراري، **حماية الممتلكات الثقافية دليل عسكري**، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2017.

24. زهرة الهياض، **القواعد الأساسي ة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة المعاصرة**، منشورات وزارة الثقافة، 2012.

25. زياد عيتاني، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009.

26. سامح جابر البلتاجي، **حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة: الجريمة، آليات الحماية، دراسة تحليلية عن الوضع في الأراضي العربية المحتلة**، دار النهضة العربية، 2005.

27. سامح خليل الوادية، **المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية**، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت لبنان، 2009.

28. سامية يتوجي، **العدالة الإنتقالية كمصدر لتعزيز الحماية الدولية المعيارية لحقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ومكتبة الوفاء القانونية، جمهورية مصر العربية، 2022.

29. ـــــــــــ، **المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

30. سعيد طلال الدهشان، **كيف نقاضي إسرائيل المقاضاة الدولية لإسرائيل وقادتها على جرائمهم بحق فلسطين**، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت لبنان، 2017.

31. سمر محمد حسن أبو السعود، **دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية**، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015.

32. سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، **القانون الدولي العام الجزء الثاني حقوق الدول وواجباتهم –الإقليم المنازعات الدولية –الدبلوماسية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2007.

33. سؤدد فؤاد الألوسي، **الغزو الأمريكي للعراق حقائق وأرقام**، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

34. سوسن تمر خان بكة، **الجرائم ضد الانسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2006.

35. السيد عتيق، **شرح قانون العقوبات القسم العام" الجريمة"**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، دت.

36. شريف علتم، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني**.

37. صالح عبيدة حسنين ابراهيم، **الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

38. طه عثمان المفرجي، **المسؤولية القانونية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية في احتلال العراق**، القاهرة، 2010.

39. عادل ماجد، **معايير تطبيق العدالة الانتقالية في العالم العربي**، ط2، المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي، شركة ناس للطباعة، ديسمبر 2013.

40. عبد الحليم الجبيصي، **مؤامرة الصهيونية على غزة (المحرقة بين مكر التخطيط ووحشية التنفيذ)**، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، دمشق، 2010.

41. عبد الرحمن محمد علي، **الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة – دراسة قانونية**، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت لبنان، 2011.

42. عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.

43. عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

44. عبد القادر حوبة، **الجهود الوطنية والدولية لانفاذ قواعد القانون الدولي الانساني**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2015.

45. عبد القادر صابر جرادة، **القضاء الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

46. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام اللجزء الأول" الجريمة"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

47. عبد الإله القباقبي، **المساءلة الجنائية في العدالة الانتقالية**، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين ألمانيا، 2018.

48. عبد الواحد محمد الفار، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

49. عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

50. علوي علي أحمد الشارفي، **المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية**، الطبعة الأولى، برلين، ألمانيا، 2019، ص58 59.

51. علي جميل حرب، **نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، 2010.

52. علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية المحاكم الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

53. علي ياسر، **المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني**، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، بيروت لبنان، 2009.

54. عمر حسين حنفي، **حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية: محاكمة صدام حسين**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

55. عمر سعد الله، **القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف صورة**، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

56. ـــــــــــــ، **المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية**، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

57. ـــــــــــــ، **تطور تدوين القانون الدولي الإنساني**، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1997.

58. ـــــــــــــ، **القانون الدولي الإنساني:الممتلكات المحمية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

59. عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة اجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع القاهرة مصر، 2008.

60. فتوح عبد الله الشاذلي، **القانون الدولي الجنائي أوليات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

61. فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، **شرح قانون العقوبات: القسم العام**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

62. فراس زهير جعفر الحسيني، **الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009.

63. فيصل إياد فرج الله، **مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2013.

64. قيس محمد الرعود، **جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

65. كامران الصالحي، **قواعد القانون الدولي الانساني والتعامل الدولي**، الطبعة الأولى، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، 2008.

66. كريم اسو، **مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية المسلحة العراق نموذجا**، الطبعة الأولى، لبنان، 2007.

67. لفقير بولنوار بن الصديق، **جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

68. لقاء مكي، **سنوات عاصفة قراءة جديدة في احتلال العراق**، الطبعة الأولى، منتدى العلاقات العربية والدولية، الدوحة قطر، 2018.

69. لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

70. مالك منسي صالح الحسيني، **الحماية الدولية للأهداف المدنية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2016.

71. مجموعة من المؤلفين، **القانون الدولي في ضوء الحرب على غزة**، مجمع الأطرش لنشر الكتاب المختص، تونس، 2024.

72. محمد إبراهيم عبد الله الحمداني، **جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها، الطبعة الأولى**، دار الكتب العلمية، لبنان 2014.

73. محمد حنفي محمود، **جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

74. محمد عبد الجواد الشريف، **قانون الحرب القانون الدولي الانساني**، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث، مصر، 2003.

75. محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007.

76. محمد عزيز شكري، وآخرون، **القانون الدولي الإنساني " آفاق وتحديات"**، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 2005.

77. محمد علي جعفر، **الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2007.

78. محمد لطفي، **آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني دراسة مقارنة**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة مصر. 2006

79. مدهش محمد أحمد المعمري، **المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية**، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، 2014.

80. مسعد عبد الرحمن زيدان، **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

81. مصطفى أحمد أبو الخير، **الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفراد في القانون الدولي بالوثائق**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.

82. منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

83. منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار النشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.

84. المنظمة العربية لحقوق الانسان ' **حقوق الانسان في الوطن العربي**'، القسم الثاني، طبعة2007. http://aohr.net/portal

85. نبيل محمود حسن، **الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009.

86. نجيب حمد فيدا، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ، بيروت، 2006.

87. نوزاد أحمد ياسين الشواني، **الإختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية (دراسة تحليلية في ضوء أحكام المحاكم الجنائية الوطنية والدولية)**، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2012.

88. هادي سالم هادي دهمان المري، **جريمة العدوان**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

89. وريا حمو درويش، **مسؤولية الدولة الجنائية إجراءاتها والقضاء المختص دراسة قانونية انتقادية تأصيلية مقارنة**، دار المعرفة، بيروت لبنان، 2010.

90. ولد يوسف مولود، **المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون**، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو الجزائر، 2013.

91. يوسف أبيكر محمد، **محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي المعاصر**، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.

92. يوسف حسن يوسف، **القانون الجنائي الدولي ومصادره**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، دمشق، 2010.

93. ـــــــــــــــ، **المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الابادة**، الطبعة الأولى، المصدر القومي للإصدارات، القاهرة، 2011.

ثانيا: الرسائل الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه:

1. إخلاص بن عبيد، **قمع انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار الإختصاص الجنائي العالمي**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2015 – 2016.

2. أمال قطاوي، **نطاق تطبيق مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم –، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021.

3. أمينة سلاًم، **جريمة العدوان الاقتصادي في ظل القانون الدولي الجنائي**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص ص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2018 – 2019.

4. بلقاسم مخلط، **محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة دكتوراه في الحقوق: فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014 /2015.

5. جمال الدين بن عيسى، **تعارض أحكام الدستور الجزائري مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020/2019.

6. خيرية مسعود الدباغ، **حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة القاهرة، 2009.

7. دحماني عبد السلام، **التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي**، أطروحة دكتوراه تخصص القانون،، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2012.

8. رياض آيت نوري، **العدالة الانتقالية في العالم العربي– مقارنة بين مصر وتونس والمغرب–**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، كلية العلوم السياسية، قسم التنظيم السياسي والإداري، جامعة قسنطينة 3 صالح بوبندير، 2024/2023.

9. زايد بن عيسى، **التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية**، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/201.

10. زينب حميدة، **الدفع بتنفيذ أمر الرئيس الأعلى في القانون الدولي الجنائي**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص: قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019 /2020.

11. ساعد العقون، **ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني**، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015/2014.

12. سعاد خوجة، **العدالة الانتقالية دراسة نظرية تطبيقية**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2017/2016.

13. سفيان دخلافي، **الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

14. صالح أمزة، **المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2018/2017.

15. صداع دحام طوكان، **مسؤولية سلطات الاحتلال عن انتهاك القواعد الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان – حالة العراق –)**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2010.

16. صونية منصوري، **الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري – تيزي وزو –، 2018.

17. عبد القادر حوبة، **الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني**، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق، باتنة 2014/2013.

18. عبد الله علي عبو سلطان، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون العام، كلية القانون، جامعة الموصل، 2004.

19. عبد الله متعب بن ربيق الحربي، **المسؤولية الجنائية للقادة عن جرائم الحرب أثناء الحرب والنزاعات المسلحة**، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.

20. عبد اليزيد داودي، **حدود المسؤولية الجنائية الدولية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2018/2017.

21. علاء هاشم حسين، **تحديد المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس العالمية، بغداد، 2014.

22. عمر الحسين، **الحرب على غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني**، أطروحة دكتوراه علوم في القنون العام، بن يوسف بن خذة، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2018/2017.

23. عمري عبد القادر، **تعاون الدول والقضاء الجنائي الدولي بنظر الجرائم الناجمة عن النزاعات المسلحة الداخلية**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016.

24. غانية بن كرويدم، **الجهود الدولية لملاحقة مجرمي الحرب الصهاينة**، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق –سعيد حمدين –، جامعة الجزائر 1، 2016–2017.

25. غزلان فليج، **المركز القانوني للأفراد أثناء اللاسلم في القانون الدولي**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2013–2014.

26. فراس عبد الجليل الطحان، **المسؤولية الدولية عن احتلال العراق، دراسة في المقدمات والنتائج وفق قواعد القانون الدولي** ، بحث علمي مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2010.

27. فريد عوادي، **القضاء الجنائي الدولي بين النص والممارسة**، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2022 /2023.

28. فؤاد شنبي، **العدالة الجنائية وحقوق الإنسان في إجراءات الحماية الدولية القضائية**، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011/2010.

29. كريم طه طاهر شريف، **المسؤولية الجنائية الفردية للمساهمين في الجرائم الدولية**، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة السليمانية، إقليم كردستان العراق، 2020.

30. ليلى عصماني، **التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012.

31. مارية عمراوي، **ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015.

32. محمد ابراهيم حسن حرفوش، **جرائم الحرب في القانون الدولي الحديث**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، الزقازيق، كلية الحقوق، 2011.

33. محمد الصالح روان، **الجريمة الدولية في القانون الجنائي الدولي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2009/2008.

34. محمد ريش، **الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني**، أطروحة دكتوراه في الحقوق قسم القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008– 2009.

35. محمد هشام فريجة، **دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2014/2013.

36. مونية بن بوعبد الله، **أساس المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي الجنائي**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، 2015-2016.

37. نصر الدين قليل، **مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي**، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون، التخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2017.

38. نعاس ضيفي، **الحق في محاكمة عادلة وفق المعايير الدولية والاجتهاد القضائي الدولي**، أطروحة دكتوراه في الحقوق قانون عام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2017.

39. هاتف محسن كاظم الركابي، **مدى مراعاة قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لمعايير القانون الجنائي الدولي**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية القانون والعلوم السياسية في الأكاديمية العربية في الدنمارك، الدنمارك– كوبنهاكن، 2011.

40. يونس العزاوي، **مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، دراسة قانونية مقارنة**، رسالة الدكتوراه التي قدمها المؤلف الى قسم العلوم السياسية في جامعة تنسي في الو م أ، سنة 1967، مطبعة شفيق، بغداد، 1970.

ب. رسائل ومذكرات الماجستير:

1. أحمد عواد هاني عادل، **المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً)**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007.

2. أحمد محمد دغمش، **جريمة الإبعاد في ضوء القانون الدولي (إبعاد إسرائيل للفلسطينيين منذ عام 1967) دراسة تطبيقية**، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2014.

3. أحمد محمد عبد الله أدم. **دور المحاكم الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، كلية القانون، جامعة النيلين، السودان، 2018.

4. سعد عزت خليل السعدي، **الآليات القانونية لحماية واسترداد الممتلكات الثقافية العراقية المسروقة**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2015.

5. سعيدة كحال، **حقوق الإنسان في ظل التدخل الأمريكي في العراق**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة 2009.

6. فلاح مزيد المطيري، **المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

ثالثا: المقالات والبحوث العلمية المنشورة في المجلات

أ.المقالات العلمية:

1. أحمد سليم عبد الرحمن عطايا، "**علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية: وفقا لأحكام نظام روما الأساسي** "، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد 41، أفريل 2022.

2. أحمد شوقي بن أيوب، **العدالة الانتقالية المفهوم والنشأة والتجارب**، المستقبل العربي، العدد 421، 2013.

3. أحمد عبد اللاه عبد الحميد، عبد الرحيم المراغي، "**مبدأ عالمية قانون العقوبات في ضوء قواعد القانون الجنائي الداخلي والدولي (دراسة تأصيلية تحليلية نقدية مقارنة)**"، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة حلوان، ص94 ص95، أنظر: نادية رابية، مرجع سابق.

4. إسحاق العشعاش، "**حركة تحرير طرفا لأول مرة في نزاع مسلح دولي: الذكرى الستون لانضمام الجزائر إلى اتفاقيات جنيف الإنساني**"، مجلة تصدر عن المركز الإقليمي للإعلام اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 67، 02 سبتمبر 2021. https://blogs.icrc.org/alinsani/2021/09/02/5481/

5. اسماعيل بن حفاف، محمد صدارة، "**التكييف المزدوج لجرائم القانون الدولي الإنساني: جرائم الترحيل القصري، التعذيب والإغتصاب، دراسة في ظل أحكام القضاء الجنائي الدولي**"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الثاني، جانفي 2009.

6. إلينا بجيتش، "**المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع**"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

7. أنسام قاسم حاجم، **موقف دولة العراق من المحكمة الدولية الجنائية وأثره**، المجلة العلمية العراقية https://iasj.rdd.edu.iq

8. إيريك سوتاس، "**العدالة الانتقالية والعقوبات**"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90 – العدد 870 – يونيو/ حزيران 2008.

9. إدريس باخويا، "**العدالة الانتقالية في ضوء قانون المصالحة الوطنية بالجزائر**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02 المجلد 06، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، 2017.

10. براء منذر كمال عبد اللطيف، ناجي محمد الهماش،"**العدالة الانتقالية في العراق خلال فترة التحول الديمقراطي دراسة في المعوقات والمقومات**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 11، العدد 01، 2024.

11. بن شعبان رمضان، "**التغيير السياسي والعدالة الانتقالية في تونس في أعقاب 2011 توطيد الديمقراطية في مواجهة المصالحة الاقتصادية**"، مجلة المفكر، العدد الرابع عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.

12. بوحجلة بوعبد الله، ريش محمد، **قراءة نقدية لتأثير مجلس الأمن على فاعلية المحكمة الجنائية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 02، 2021.

13. بوغفالة بوعيشة، "**ضوابط إعلان الحرب في الدستور الجزائري**"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 17 – العدد 02، 2020.

14. بيان صحفي للأمم المتحدة تؤكد فيه أن المحكمة الجنائية الدولية فتحت دراسة أولية بشأن جرائم حرب مفترضة أرتكبت في فلسطين منذ صيف 2014، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 26 العدد 102، ربيع 2015.

15. توفيق بوليفة، "**عرقلة العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة بين الواقع وسبل الحماية**"، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021.

16. تونسي بن عامر، **تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

17.ثقل سعد العجمي، **مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: 1422 و1487 و1497)**، مجلة الحقوق، مجلد 29 عدد 04، جامعة الكويت، 2005.

18.جمال ونوقي، "**ضرورة تعديل المادة الثامنة من نظام روما الأساسي : دراسة تحليلية نقدية**"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد الخامس، جامعة الجلفة، الجزائر، ديسمبر 2014.

19.جمعة براهيمي، عبد الرحمن رداد، "**حماية المرأة من العنف الجنسي**"، مجلة المنهل، المجلد 08، العدد 2، 2022.

20.جيمي آلان وليامسون، "**بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية**"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، يونيو / حزيران 2008.

21.حازم محمد عتلم، "**نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، مارس 2007.

22.حكيمة سماتي، **المحكمة الخاصة لسيراليون كآلية لتجسيد مفهوم العدالة الانتقالية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 01، 2020.

23.حميد بلهادي، "**جرائم العنف الجنسي ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة**"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، ديسمبر 2018.

24.حميد حمد السعدون، **اليورانيوم المنضب واستخدامه أمريكيا في العراق**، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، 2014.

25.خالد تلعيش، ديلمي شكيرين، **مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي وصعوبات تطبيقه أمام المحاكم الوطنية**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13 – العدد 01، ، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2021.

26.رشيد حمد العنزي، "**الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي**"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة الكويت، 2017.

27.رقية عواشرية، إخلاص بن عبير،"**مستقبل المحاكم المدولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية**"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، المجلد 03، العدد 03، سنة 2012.

28.ريمة كرمي، "**مسؤولية الاحتلال الاسرائيلي، الأمريكي والبريطاني على انتهاك القانون الدولي الإنساني في فلسطين والعراق – دراسة حالة قطاع غزة وسجن أبو غريب –**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، العدد 01-2019.

29.سامية بوشوشة،"**مدى تأثير الأسلحة الكيماوية الجديدة (القنابل الفسفورية) في تطوير قواعد القانون الدولي**"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد الرابع عشر، 2017.

30. سعاد ناجي العزاوي، **تقدير مخاطر استخدام أسلحة اليورانيوم المنضب في العراق**، الجزء الأول، المجلة العربية للبحث العلمي، 2020.

31. السعيد برابح، "**الحماية من التعذيب في ظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان**"، مجلة تنوير، العدد الرابع، ديسمبر 2017.

32. سمية شاكري، بلهامل محمد عبد الفتاح،"**اتفاقيات الحصانة المبرمة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة نظام المحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 17، العدد 03، 15 جويلية 2025.

33. سمير رحال، "**أحكام الحماية الخاصة للأعيان الطبية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني**"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2021.

34. سولاف سليم، "**الجرائم ذات الطابع الجنسي في القانون الدولي الجنائي**"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 03، 2021.

35. شريف عتلم، "**دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني**"، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

36. صلاح عبد الرحمن الحديثي، سلافه طارق الشعلان، **الحماية الدولية للتراث الثقافي العالمي في ضوء حالة العراق**، مجلة القانون، جامعة النهرين، 2008/2007.

37. طه محيميد جاسم الحديدي، "**مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني**"، مجلة الجامعة العراقية، العدد01/17، 2022.

38. عادل حمزة عثمان،"**المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية (دراسة في حالة الموقف الامريكي)**"، دراسات دولية، العدد 48، 2011.

39. عبد السلام حسين العنزي، "**ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية وصورها**"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 2014.

40. عبد القادر مهداوي، يوسفات علي هاشم، "**مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في تطوير القانون الدولي الإنساني (المحكمة الجنائية لسيراليون نموذجا)**"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار الجزائر، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2018.

41. عبد الكريم مولاي أحمد مولاي، "**الأسس الفلسفية لمفهوم العدالة الانتقالية مقاربة أولية**"، تباين، العدد 3/11، 2015.

42. عبد الله خلف العازمي، "**الجرائم الدولية خصائصها وأركانها وصورها**"، المجلة العلمية كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر أسيوط، العدد 35، الجزء الأول، 2023.

43. عبد الوهاب شيتر، "**نتائج انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02-2015.

44. علي صالح حسين، "**أثر الغزو الأمريكي للعراق واحتلاله على مبدأ الكرامة الإنسانية**"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2024.

45. علي قاري، **العقاب على جرائم الحرب بموجب الاختصاص الجنائي العالمي**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07 العدد 02، 2020.

46. عمر مكي، "**القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة المعاصرة**"، **اللجنة الدولية للصليب الاحمر**، محمد أمين المهدي، "**المحكمة الجنائية الدولية والجرائم التي تختص بها وفقا لأحكام ميثاق روما 1998**.

47. عمر مكي، محمد سامح عمرو، "**الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح**"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

48. فاتح مسعودي، عبد المجيد رمضان، **العدالة الانتقالية والانتقال الديمقراطي في الجزائر في ظل حراك 22 فبراير 2019**، مجلة تحولات، المجلد الثالث: العدد الثالث، جامعة ورقلة، 2021.

49. فاطمة بوخاري، بوزيان مكلكل، "**العدالة الانتقالية في القانون الدولي**"، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد الحادي عشر، العدد 1، مارس 2020.

50. فرانسوا بونيون، "**اعتماد البروتوكولين الاضافيين المؤرخين في 8 حزيران /يونيو 1977 معلم بارز في تطور القانون الدولي الانساني**"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، (2)99، 2017.

51. فريد عوادي، "**إعمال النطاق القانوني المحدد لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية: الإختصاص العادي أنموذجا**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، أكتوبر 2022.

52. كاظم المقدادي، **التأثيرات الصحية والبيئية للحرب على العراق**، **مجلة المستقبل العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، السنة الحادية والعشرون، العدد 300، شباط 2004.

53. كلمة للرئيس الفلسطيني محمود عباس خلال توقيعه وثيقة الانضمام إلى 20 منظمة ومعاهدة واتفاقية دولية أبرزها محكمة الجنايات الدولية، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 26، العدد 102، ربيع 2015.

54. للأطلاع على تفاصيل موقف كل دولة من هذا القرار أنظر: **نتيجة التصويت على مشروع قرار فلسطين في الأمم المتحدة نيويورك 2012/11/29**، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 24، العدد 93، شتاء 2013.

55. محمد النادي، جريمة التعذيب في ضوء القانون الدولي، بوابة إخبارية إنسانية، تصدر عن الأمانة العامة للمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، https://www.maacom.org

56.محمد حسن أحمد جاد، **التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية عند ملاحقتها للأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد العاشر، العدد الثالث، سبتمبر 2024.

57.محمد خضر عدي طلفاح ، "**الجريمة الدولية**"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، العدد 10، تشرين 2007.

58.محمد خضري، "**صور المساهمة الجزائية الفردية في القانون الدولي الجنائي**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 18، العدد 01 سنة 2023.

59.محمد زين زكريا عبد الوهاب، أحمد محمد أحمد الزين، "**دور القانون الدولي في مكافحة جريمة القرصنة في أعالي البحار**"، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية، الجلد 06، العدد 18، يوليو 2022.

60.محمد صدارة، "**دور البروتوكول الثاني 1977 في تطوير القانون الدولي الإنساني**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الثاني، جوان 2020.

61.محمد عز الدين مصطفى حمدان، **رؤية قانونية تحليلية لجرائم الحرب الإسرائيلية في " تقرير غولدستون "**، المركز الديمقراطي العربي، 17 أغسطس 2016.

62.المختار ولهي ، **تجربة المحاكم الجنائية المدولة بين مقتضيات العدالة الوطنية والعدالة الجنائية الدولية**، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 32، العدد 4، ديسمبر 2021.

63.مخلوف رملي، **سياسة الإبعاد والتهجير القسري للفلسطينيين وضمانات حمايتهم دوليا**، مجلة المعيار، مجلد 28، عدد 3(رت77)، 2024.

64. مدوس فلاح الرشيدي، "**آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية**"، مجلة الحقوق، مجلد 27 عدد 2، الكويت، 2003.

65.مراد فلاك، "**المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الجنائي الدولي**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 01، جوان 2019، ص 290، أنظر في تعريف أنواع أعمال المساعدة والتمييز بينها علاء زكي، **الإشتراك بالتحريض والإتفاق والمساعدة في قانون العقوبات**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2015.- ناتالي فاغنر،"**تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة**"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 850، 2003.

66. مساعد عوض الكريم أحمد مساعد، "**المساهمة الجنائية ومسؤولية المساهم في الجريمة**"، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، المجلد الثاني، العدد السادس عشر، فبراير 2021.

67. مسعود البلي، عبد العزيز عقاقبة، **العدالة الانتقالية: مقاربة سياسية حقوقية**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 11، جويلية 2017.

68. مصطفى قروج،" **تطور المفهوم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الرابع، العدد الخامس، ديسمبر، 2011.

69. معمر فرقاق، **الشروع في الجريمة بين التشريع العقابي المعاصر والفقه الجنائي الإسلامي**، مجلة الحقيقة، مجلد 17، عدد 04، ديسمبر 2018.

70. نجيب عوينات، قشي محمد الصالح، "**تجنيد الأطفال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد العاشر، جامعة زيان عاشور الجلفة، جوان 2018.

71. نزار حمدي قشطة، "**مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بيم النظرية والتطبيق**"، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، 2014.

72. نسيمة دريس، "**تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في مجال القانون الدولي الانساني (دولة بلجيكا نموذجا)**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15 العدد 01، 2017.

73. نوال مازيغي، "**الإغتصاب جريمة دولية في القانون الدولي الجنائي**"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد السابع، جوان 2019.

74. هاني بن علي الطهراوي، **أحكام أسرى الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

75. هديل صالح، محمد السعدون،"**انتهاكات الحماية الدولية للأعيان المدنية في العراق**"، مجلة الحقوق الجامعة المستنصرية، 2011

76. هند مالك حسن، "**العدالة الانتقالية دراسة في المفهوم والآليات**"، مجلة العلوم السياسية، العدد 59، كلية العلوم السياسية جامعة بغداد، 2020.

77. وائل محمود فخري غريب ابراهيم، "**مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني**"، مجلة البحوث، كلية الحقوق جامعة المنوفية، العدد 51، الجزء الأول، ماي 2020.

78. وثيقة صادرة عن هيئة الامم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا)، قسم التنمية الاجتماعية بالمشاركة، مشاركة المجتمع المدني في الشؤون العامة، سلسلة السياسات العامة : أوراق موجزة، العدد الأول: المشاركة والعدالة الانتقالية، 27 ماي 2013، ص د. رقم الوثيقة: E/ESCWA/SDD/2013/Technical Paper.5

79. وسيم جابر الشنطي،"**تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في التشريع البلجيكي" دراسة تطبيقية للدعوى ضد رئيس الوزراء الاسرائيلي الأسبق شارون**"، مجلة الدراسات القانونية التطبيقية.

80. وليد بن شعيرة، "**القانون الدولي الانساني وعمليات القصف: الأهداف العسكرية المشروعة والأضرار الجانبية المفرطة**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 13، 2018.

81. وليد محمد السيد عوض، "**التأصيل التاريخي والفلسفي لفكرة جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية**"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، يناير 2026.

ب. أعمال الملتقيات:

1. سارة سلطاني، ربيعة خلافي، "**دور المحاكم الجنائية المختلطة في تسوية النزاعات المسلحة غير الدولية – محكمة سيراليون أنموذجاً**"، الملتقى الوطني الافتراضي حول "المحاكم الجنائية المختلطة بين مقتضيات ردع الجرائم الدولية ومتطلبات السيادة"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020-2021.

2. عبد النور دبش، "**دور المحاكم المختلطة في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي**"، الملتقى الوطني الافتراضي حول "المحاكم الجنائية المختلطة بين مقتضيات ردع الجرائم الدولية ومتطلبات السيادة"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020-2021.

جـ.المؤتمرات العلمية:

1. محمد عناب، ناصر البلوي، "**الترحيل والإبعاد القسري: أدواته وأساليبه في السياسة الحكومية الإسرائيلية تجاه المقدسيين**"، بحث مقدم إلى مؤتمر "الإبعاد من سياسة التطهير الجماعي إلى التهجير الفردي نحو تعزيز مقاومة سياسة الإبعاد"، جامعة النجاح الوطنية، 26 نوفمبر 2013.

2. محمد هاشم ماقورا، "**المعايير الدولية للمحاكمة العادلة وأثر عدم الالتزام بها على العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية**"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي، كلية الحقوق، جامعة جرش الأردن، 2007.

3. مصطفى السعداوي، "**الاختصاص الجنائي العالمي في ضوء أحكام القانون الدولي والقوانين الداخلية، دراسة مقارنة)**"، بحث مقدم لكلية الحقوق، جامعة المنيا، 2020.

رابعا: المواقع الإلكترونية

1. القاموس العملي للقانون الإنساني، médecins sanns frontiéres https://ar.ghide-humanitarian-law.org.

2. توماس لوبنغا ديبلو، هو رئيس إتحاد الوطنيين الكونغوليين وهي إحدى المليشيات المسلحة المتواجدة في الكونجو كطرف في الحرب العرقية التي اندلعت في منطقة إيتوري منذ سنة 1999 أين ترأس لوبنغا هذا التنظيم من سنة 2002 إلى غاية 2003 وعمل خلال هذه الفترة على تجنيد أطفال دون سن 15 سنة

للمشاركة في هذا الصراع المسلح، ليتم القبض عليه في سنة 2005 وتدينه المحكمة الجنائية في آذار 2012 وتحكم عليه بالسجن لمدة 14 سنة، أنظر في ذلك:

3. غزة...أبرز المعارك مع جيش الاحتلال الإسرائيلي https://www.trtarabi.com/article/15485945

4. تقرير هيومن رايتس ووتش بشأن وفيات المدنيين العراقيين بعنوان" **الولايات المتحدة الأميركية: "الانحراف عن الهدف : إدارة الحرب والخسائر بين المدنيين في العراق"**
https://www.aljazeera.net/2004/10/03

5. منظمة هيومن رايتس ووتش، القلوب والعقول – الخسائر في أرواح المدنيين على أيدي القوات الأمريكية في بغداد بعد الحرب، www.hrw.org/arabic/reports/2003/iraq102/-htm

6. السيد زهرة، **محاكمة مجرمي الحرب في العراق...كيف ؟**، شبكة البصرة، الاثنين 6 محرم 1429 /14 كانون الثاني albasrah.net.2008

7. كيفين ريوردان، اتفاقية الذخائر العنقودية، 2017، www.un.org/law/avl

8. آلاء فائق الصباح، **القنابل العنقودية تقتل العشرات حتى بعد انتهاء حرب 2003**، تم النشر بتاريخ: 2008/12/11 على موقع: https://shakirycharity.org

9. هيومن رايتس ووتش، أبو غريب ليس سوى "حافة جبل الجليد"، 27 أفريل 2005. https://www.hrw.org › usint10547 :

10. تقرير عن الوضع في قطاع غزة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة، 13 كانون الأول 2006 https://www.un.org

11. "جريمة حرب"..إدانات واسعة لمجزرة إسرائيل في مدرسة الفاخورة بغزة
https://www.trtarabi.com/article/15880607

12. أبرز 10 مجازر إسرائيلية بغزة بعد عام من طوفان الأقصى، www-aljazeera-net.cdn.ampproject.or 1/10/2024.

22/https://www.hrw.org/ar/news/2025/08/01/gaza-israeli-killings-of-palestinians-seeking-food-are-war-crimes

23.تقرير منظمة الأونروا رقم 47 https://www.unrwa.org/ar/resources/reports/%D8

24. https://www.aljazeera-net.cdn.ampproject.org أنظر أيضا: "يائسون، جائعون، ومحاصرون" تهجير إسرائيل القسري للفلسطينيين في غزة، https://www.hrw.org/ar/report2024/11/14/3889665

25. أنظر للمزيد من تصريحات المسؤولين الإسرائيلين بخصوص إبعاد الفلسطينيين وتهجيرهم بما في ذلك تصريحات رئيس الجكومة "بنيامين نتنياهو" ووزير الزراعة "آفي ديختر" وغيرهم:"يائسون، جائعون، ومحاصرون" تهجير إسرائيل القسري للفلسطينيين في غزة، مرجع سابق، https://www.hrw.org/ar/report2024/11/14/3889665

26. جريمة التجويع المركبة في غزة https://www.aljazeera.net/news/2025/7/28

27. أنظر لمزيد من تصريحات المسؤولين الإسرائيليين عن جريمة استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب: عار التجويع: إسرائيل مسؤولة عن جريمة التجويع في قطاع غزة
https://www.btselem.org/arabic/publications/202404_manufacturing_famine

28. المستشفى المعمداني في غزة أسسته الكنيسة وارتكبت فيه إسرائيل أكبر مجزرة، ww.aljazira.net 2024/07/11

29. مئات القتلى والجرحى في مجزرة إسرائيلية دموية على مستشفى المعمداني في غزة، 2023/10/17 21:17 arabic.rt.com.

30. أبرز 10 مجازر إسرائيلية بغزة بعد عام من طوفان الأقصى، www-aljazeera-net.cdn.ampproject.or 1/10/2024.

31. تعريف مستشفى الشفاء وأهميته في قطاع غزة: https://www.almamlakatv.com/news/151236

32. غزة: مستشفى الشفاء يسجل إحدى أكبر المذابح في التاريخ الفلسطيني، 1أفريل 2024، https://euromedmonitor.org/ar/article/6252/

33. السيد زهرة، **محاكمة مجرمي الحرب في العراق كيف ؟**، شبكة البصرة الاثنين 14 كانون الثاني2008، article.abolkaheseb.net

34. تقرير مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، **الحالة في العراق /المملكة المتحدة مقتطفات من التقرير الختامي** الموجز التنفيذي والاستنتاجات، 9 ديسمبر 2020، ص 10 ص11. https://www.icc-cpi.int/news/

35. فلسطين في الأمم المتحدة... من مراقب غير عضو إلى المطالبة بعضوية كاملة https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2024/4/29

36. من بين قادة حماس الذين أصدرت بحقهم مذكرات اعتقال " إسماعيل هنية " و" يحيى السنوار " إلا أن دائرة المحكمة التمهيدية عادت وسحبت المذكرات الصادرة بحقهما بتاريخ 09 أوت 2024 و25 أكتوبر 2024 على إثر استشهادهما.

37. المحكمة الجنائية الدولية تصدر مذكرات اعتقال بحق رئيس وزراء إسرائيل ووزير دفاعها السابق وقائد في حركة حماس، 21 نوفمبر 2024، https://news.un.org/ar/story/2024/11/1136816 أنظر أيضا: المحكمة الجنائية الدولية تصدر أوامر اعتقال بحق نتنياهو وغالانت، فلسطين اليوم، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، العدد 6587، السبت 2024/11/23.

38. تتضمن اتهامات بارتكاب "جرائم حرب "... هذه أبرز ملامح القضايا المرفوعة ضد حماس وإسرائيل، نشرت في 2024/10/06، 15:52 https://www.france24.com

39. الولايات المتحدة: ترامب يأذن بعقوبات على "الجنائية الدولية "، https://www.hrw.org/ar/news/2025/02/07/us-trump-authorizes-international-court-sanctions

40. تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة" تقرير غولدستون"، A/HRS/12/48، جنيف، 25 سبتمبر 2009. https://www.palquest.org/ar/historictext/

41. ويتعلق الأمر بجندي سوري سابق وهو"عبد الحميد شعبان" تم إيقافه في فرنسا بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية سنة 2019، و المتهم الثاني هو"مجدي نعمة" سوري أيضا منتمي لتنظيم"جيش الإسلام" وهو واحد من التنظيمات المتعددة في سوريا في تلك الفترة ووجه لهذا المسؤول تهمة بارتكاب جرائم حرب وتعذيب في حق السوريين أنظر: https://aawsat.com. أنظر أيضا: https://scm.bz/a-landmark-victory-for-all-victims-of-international-crimes/

42. جابر سليمان، **مجزرة صبرا وشاتيلا والدعوى ضد شارون في المحاكم البلجيكية**، 30 أيلول 2022. https://www.al-akhbar.com/Opinion/346210

43. دعوى قضائية أمام القضاء الإسباني ضد مرتكبي مجزرة حي الدرج بغزة، 2008/06/25 https://www.arab48.com

44. دعوى قضائية أمام القضاء الإسباني ضد مرتكبي مجزرة حي الدرج بغزة، https://www.arab48.com

45. علي قاري، مرجع سابق، ص829، إسبانيا تغلق قضية ضد إسرائيل. https://www.aljazeera.net

46. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ما هي العدالة الإنتقالية ؟. https://www.ictj.org

47. محاكمات الأنفال سؤال وجواب، https://www.hrw.org/legacy/arabic/docs/2006/08/14/iraq14009.htm

48. المحكمة العراقية تصدر حكمها في قضية الأنفال: استمرار المآخذ على المحاكمة التاريخية من أجل الأكراد العراقيين، 2007/06/23. https://www.ictj.org/ar/node/13188

49. حرب العراق بالارقام https://www.bbc.com/arabic/middleeast/2011/12/11

خامسا: قائمة المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

A/ Legal Authorities:

1.Judicial Decisions and Judgments:

1. Decision on the Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine- ICC-01/18-143 (05 february 2021)

B/ References

1.Books:

1. Ambos Kai, Article 25: IndividuelCriminal Responsibility, in Otto Triffter (ed), Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court: Observers' Notes, Article by Article,2 Edition,(2008)
2. Bousoltane Mohamed, Du droit à la guerre au droit de la guerre : le recours à la force armée en droit international, Alger, Éditions Houma, 2010.
3. H.-D. BOSLY et D. VANDERMEERSCH, Génocide, crimes contre l'humanité et crimes de guerre face à la justice. Les juridictions internationales et les tribunaux nationaux, 2ème éd., Bruxelles, Bruylant, 2012.
4. OPPENHEIM International Law a treatise Vol 1, 19th.Ed by lauterpacht, longmans, Green and co-london –newyork,1955.

2.Theses:

DORIS A.M SONSIAMA, A criticalanalysis of the jurisprudence of the special court for SIERRA LEONE on the use of child soldiers, adissertation submitted in partial fulfilment of the requirements of the degree LLM (human rights and democratisation in AFRICA), faculty of law, MAKRERE university, 31 october 2011.

3. Articles:

ADossier of Civillian Casualties in Iraq2003-2005, Pres Release 19 jul 2005, Iraqbodycount.org.

Alain Pellet, " The Palestinian Declaration and Juridiction of the International Criminal Court ", JICJ, Vol.8, No.5.(2010)

Anne Lagerwall, Que reste-t-il de la competence universelle au regard de certaines évolution legislative récentes ? Annuaire francais de droit international ,2009.

Awny Naim, Hedaya Aldalies…, Birth defects in Gaza: Prevalence, Types, Familiarity and Correlation with EnvironementalFactors, International Journal of Environmental Research and Public Health,2012, https://www.mdpi.com/1660-4601/9/5

Gerhard Werle, individuel creminal responsability in article 25 icc statute, Downloaded from http: //jicj.oxfordjournals.org/at Intarnational Creminal Court on November 27,2014.

Human Rights Watch, Hearts and Minds: Post-War civilian Deaths in Baghdad caused by U.S forces. October 2003, Vol,15, no 9.

Julian Bava and Kiel Ireland, THE AMERICAN SERVICEMEMBERS' PROTECTION ACT: Pathweys to and Constraints on U.S. Cooperatio with the International Criminal Court. https://law.stanford.edu/publications.

4.Websites:

1. Gary D Solis, **THE law of armed conflict: internternational law in war,** first edition, **2010.P.**et https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/nuremberg-tribunal-charter-1945/article-6b
2. https://www.icrc.org/ar/publication/icrc-and-role-in-implementing-IH

3. https://main.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1533/materials/summaries/individual/thomas-lubanga
https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2012/07/120710_congo_sentence .4
5. Observations écrites du représentant légal de la Victime a/0105/06, ICC-01/04-01/06-745, 01 Décembre 2006 https://www.icc-cpi.int/fr/court-record/icc-01/04-01/06-745
6. Vendanta Saita, Winy Daigavane, **The Seesaw Exercise of Immunity Obligation Under International (Criminal) Law Outside the « Security Council Route »,** Cornelle Law Journal Online, Vol.53, https://community.lawschool.cornell.edu/wp-content/uploads/2021/03
7. Jakie Spinner, Karl Vickand and Omar Fekeiki, "US forces Into Heart of Fallujah", Washington Post,10/11/2004. https: //www.washingtonpost.com.
8. http://www.counterpunch.org/17/06/2005bush-officials-lied-to-britain-about-us-use-of-napalm-in-iraq/
9. United Nation Assistance Mition for Iraq (UNAMI), "**Human Rights Report**",1july-31August2005, September 2005.http://www.uniraq.org/aboutus/HR.asp.
a. https://www.hrw.org/ar/news/2025/08/01/gaza-israeli-killings-of-palestinians-seeking-food-are-war-crimes
10. https://www.bbc.com/arabic/articles/cqvpzv7npw8o
11. -https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2024/10/un-commission-finds-war-crimes-and-crimes-against-humanity-israeli-attacks.
12. https://www.hrw.org/sites/default/files/related_material/2003.06_US_Bilateral_Immunity_Agreements.pdf.
13. https://unterm.un.org/unterm2/view/UNHQ/C6E665AEBD2AA5A085256A0000077F7B?utm_source=chatgpt.com
14. https://www.hrw.org/sites/default/files/related_material/2003.06_US_Bilateral_Immunity_Agreements.pdf.
15. Prosecutor of the International Criminal Court,Fatou Bensouda,**re-opens the preliminary examination of the situation in Iraq** https://www.icc-cpi.int/news/ - Reporton Preliminary Examination Activities,4 December 2017, https://www.icccpi.int/sites/default/files/itemsDocuments/2017
16. State of Palestine, https://www.icc-cpi.int/palestine
17. https://www.dohainstitue.org/ar/PoliticalStudies/Pages/implication-of-the-icc-arrest-warrants-against-netanyahu-and-galant.aspx
18. https://www.dohainstitue.org/ar/PoliticalStudies/Pages/implication-of-the-icc-arrest-warrants-against-netanyahu-and-galant.aspx
19. Resolution 1422(2002)/ adopted by the Security Concil At its 4572nd meeting,on 12 July2002 ; S-RES-1422(2002). https://digitallibrary.un.org/
20. Resolution 1487(2003)/ adopted by the Security Concil At its 4787nd meeting,on 12 June 2003 ; S-RES-1487(2003). https://digitallibrary.un.org/
21. Rapport Annuel 2023 , Cour de Cassation. https://www.vie-publique.fr
22. Communiqué : Competence universelle de la justice Francaise à légard de crimes commis en Syrie. https://www.courdecassation.fr/toute- les-actualites/12/05/2023.
23. France : Les arrêts de la Cour de cassation sons une victoire pour les victimes syriennes. https://www.hrw.org/fr/news/12/05/2023.
24. France : la cour de cassation confirme la compétence du juge français dans deux affaires syriennes. https://www.fidh.org/fr

25. HM GOVERNEMENT/ Note on the investigation and prosecution of crimes of universal jurisdiction.
26. -https://mfa.gov.dz/ar/announecements/statement-of-the-ministry-of-foreign-affairs-icc-21112024
a. Michael Byers, The **Law and politics of the PINOCGET case, duke** journal of compative and international law ,2000.
27. Update on War Crimes Suit Against Ariel Sharon: « Bbelgian law on Universal Jurisdiction Gets a Second Wind 25july 2002. https://badil.org/press-releases/2358.html
28. Spanish Judiciary confirms its jurisdiction to investigate war crimes allegedly committed in Gaza in 2002 ,07/05/2009. https://www.fidh.org.
29. Spain parliament passes law limiting reach of universal jurisdiction statute, october 16 2009 03 :49 :00 PM. https://www.fidh.org



فهرس الدراسة

الموضوع	الصفحة
الاهداء	أ
شكر وعرفان	ب
مقدمـــة	**1**
الباب الأول: الإطار النظري للمسؤولية الجنائية الدولية عن جرائـم الحـــرب	10
الفصل الأول: الأحكام العامة لجرائم الحرب	**13**
المبحث الأول: مفهوم جرائم الحـرب	**14**
المطلب الأول: تعريف جرائم الحرب	**14**
الفرع الأول: تعريف جرائم الحرب في الفقه الدولي	**15**
أولا: تعريف جرائم الحرب في الفقه الغربي	15
ثانيا: تعريف جرائم الحرب في الفقه العربي	16
الفرع الثاني: تعريف جرائم الحرب في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية.	**18**
أولا: تعريف جرائم الحرب في نظام محكمة نورمبرغ والنظام الأساسي لمحكمة طوكيو	18
ثانيا: تعريف جرائم الحرب في النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا	20
ثالثا: تعريف جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	23
المطلب الثاني: التمييز بين جرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية	**24**
الفرع الأول: التمييز بين جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية	**25**
أولا: تعريف جرائم الإبادة الجماعية	25
ثانيا: أوجه الاختلاف بين الجريمتين	26
الفرع الثاني: التمييز بين جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية	**27**
أولا: تعريف الجرائم ضد الإنسانية	27
ثانيا: أوجه الاختلاف بين الجريمتين	28
الفرع الثالث: التمييز بين جرائم الحرب وجريمة العدوان	**29**
أولا: تعريف جريمة العدوان	29
ثانيا: أوجه الإختلاف بين الجريمتين	30
المطلب الثالث: التطور التاريخي لجرائم الحرب	**31**
الفرع الأول: التطور التاريخي لجرائم الحرب قبل الحرب العالمية الثانية	**34**
أولا: تصريح باريس البحري16 أبريل 1856	35

ثانيا: اتفاقية جنيف 22 أغسطس 1864	36
ثالثا: إعلان يبترسبورغ 11 ديسمبر 1868	36
رابعا: مشروع اعلان بروكسل 1874	36
خامسا: مؤتمري لاهاي الأول والثاني	37
سادسا: مؤتمر جنيف في يوليو 1929	38
الفرع الثاني: تطور جرائم الحرب بعد الحرب العالمية الثانية	**39**
أولا: جرائم الحرب في اتفاقيات جنيف لسنة 1949	39
ثانيا: جرائم الحرب في البروتوكولين الاضافيين 1977	41
المبحث الثاني: أركان جرائم الحرب	**43**
المطلب الأول: الأركان العامة لجرائم الحرب	**43**
الفرع الأول: الركن المادي في جرائم الحرب	**43**
أولا: قيام حالة الحرب	44
ثانيا: السلوك الإجرامي	50
ثالثا: النتيجة	52
رابعا: العلاقة السببية	54
الفرع الثاني: الركن المعنوي في جرائم الحرب	**54**
أولا: القصد الجنائي (الخطأ العمدي)	55
ثانيا: الخطأ غير العمد	56
الفرع الثالث: الركن الدولي في جرائم الحرب	**57**
المطلب الثاني: الأركان الخاصة لجرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية	**58**
الفرع الأول: الأركان الخاصة لجرائم الحرب المندرجة ضمن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949	**61**
أولا: جريمة القتل العمد	61
ثانيا: التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية	62
ثالثا: التسبب عمدا في المعاناة الشديدة	67
رابعا: تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة	68
خامسا: الإرغام على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية	69

سادسا: الحرمان من المحاكمة العادلة	71
سابعا: الإبعاد أو النقل غير المشروع	75
ثامنا: الحبس غير المشروع	76
تاسعا: أخذ الرهائن	77
الفرع الثاني: الأركان الخاصة للإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين ولأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة	**78**
أولا: توجيه هجمات ضد السكان المدنيين الغير مشاركين بصفة مباشرة في الأعمال الحربية	78
ثانيا: توجيه هجمات ضد مواقع مدنية	79
ثالثا: الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام	81
رابعا: تكبيد الخسائر العرضية في الأرواح والإصابات وإلحاق الأضرار بصورة مفرطة	82
خامسا: الهجوم على أماكن عزلاء	84
سادسا: قتل أو إصابة شخص عاجز عن القتال	85
سابعا: إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شارتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم	85
ثامنا: قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها	88
تاسعا: الهجوم على المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى، والتي لا تشكل أهدافا عسكرية	89
عاشرا: إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لنوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد	91
الحادية عشر: قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا	93
الثانية عشر: إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة	93

الثالثة عشر: تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب	94
الرابعة عشر: إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة، أو معلقة، أو أنها لن تكون مقبولة في أي محكمة.	94
الخامسة عشر: الإجبار على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم ولو كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة	95
السادسة عشر: نهب أي بلدة أو مكان حتى و إن تم الاستيلاء عليه عنوة	96
السابعة عشر: استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.	96
الثامنة عشر: استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات و جميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة	97
التاسعة عشر: استخدام الرصاص المحظور	97
العشرون: "استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل، وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي ، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و123	98
الواحدة والعشرون: الاعتداء على الكرامة الشخصية.	98
الثانية والعشرون: جرائم الحرب ذات الطابع الجنسي	99
الثالثة والعشرون: استخدام الأشخاص المحميين كدروع العمليات العسكرية	102
الرابعة والعشرون: تعمد توجيه هجمات ضد الأعيان أو الأشخاص الذين يستخدمون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف	103
الخامسة والعشرون: التجويع كأسلوب من أساليب الحرب	104
السادسة والعشرون: تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر واستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية	104
الفرع الثالث: الأركان الخاصة لجرائم الحرب المرتكبة في نزاع مسلح غير دولي	**106**
أولا: في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949، وهي أي من الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة	106

الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر:	
ثانيا: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي	107
الفصل الثاني: الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية الدولية	**110**
المبحث الأول: تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد	**111**
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية	**112**
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية	**112**
أولا: التعريف التقليدي للمسؤولية الجنائية الدولية	112
ثانيا: التعريف الحديث للمسؤولية الجنائية الدولية	113
الفرع الثاني: دور الفقه الدولي في تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد	**114**
أولا: إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة وحدها	114
ثانيا: إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة والفرد معا	117
ثالثا: إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وحده	120
المطلب الثاني: تطور مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي	**122**
الفرع الأول: تطور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية بعد الحرب العالمية الأولى	**122**
أولا: اتفاقية فرساي لسنة 1919	123
ثانيا: معاهدة سيفر	124
الفرع الثاني: تطور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية	**125**
أولا: تصريح سان جيمس بالاس 1942	125
ثانيا: ميثاق محكمة نورمبورغ	125
ثالثا: ميثاق محكمة طوكيو	127
رابعا: النظام الأساسي لكل من محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا	128
المبحث الثاني: صور المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن جرائم الحرب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	**129**
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية عن الشروع والمساهمة في جرائم الحرب	**131**
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية عن الشروع في ارتكاب جرائم الحرب	**131**
أولا: أركان الشروع في جرائم الحرب	132

ثانيا: تأثير العدول الاختياري عن اتمام جرائم الحرب على قيام المسؤولية الجنائية الدولية	135
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن المساهمة في ارتكاب جرائم الحرب	**136**
أولا: المساهمة الأصلية في جرائم الحرب	137
ثانيا: المساهمة التبعية في جرائم الحرب	140
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية القادة العسكريين والرؤساء عن جرائم الحرب	**147**
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للقائد العسكري عن جرائم الحرب	**148**
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للرئيس الإداري عن جرائم الحرب	**151**
أولا: المسؤولية الجنائية المباشرة للرئيس الإداري	151
ثانيا: المسؤولية الجنائية للرئيس الإداري عن جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسيه	152
الباب الثاني: الإطار التطبيقي للمسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب	**155**
الفصل الأول: المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في العراق وغزة	**159**
المبحث الأول: صور جرائم الحرب المرتكبة في العراق وغزة	**160**
المطلب الأول: أبرز صور جرائم الحرب المرتكبة من قبل قوات الإحتلال في العراق	**161**
الفرع الأول: جرائم الحرب المرتكبة ضد المدنيين والأعيان المدنية	**161**
أولا: قتل المدنيين	161
ثانيا: الاعتداء على الكرامة الشخصية	166
ثالثا: الانتهاكات المرتكبة ضد الأعيان المدنية والأعيان المحمية	167
الفرع الثاني: الانتهاكات المتعلقة باستخدام الأسلحة	**171**
أولا: الذخائر العنقودية	171
ثانيا: اليورانيوم المنضب	173
ثالثا: الفوسفور الأبيض والنابالم	174
الفرع الثالث: انتهاكات بحق المعتقلين والأسرى	**177**
أولا: التعذيب وسوء معاملة المعتقلين والأسرى	177
ثانيا: سجن أبو غريب	177
المطلب الثاني: أبرز صور جرائم الحرب المرتكبة من قبل قوات الإحتلال الإسرائيلي في غزة	**180**
الفرع الأول: صور جرائم الحرب ضد المدنيين في غزة	**180**
أولا: جريمة القتل العمد المنصوص عليها في المادة 1/أ/2/08 من نظام روما وجريمة تعمد توجيه هجمات ضد المدنيين المادة 1/ب/2/08	181

ثانيا: جريمتي الإبعاد والنقل غير المشروع المادة 8/2/ب/8 وجريمة التجويع كأسلوب من أساليب الحرب المادة 25/ب/02/08	183
الفرع الثاني: استهداف الأشخاص والأعيان المخصصة لتقديم المساعدات الإنسانية المادة3/هـ/2/08	**185**
المبحث الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مسائلة مرتكبي جرائم الحرب في العراق وغزة	**188**
المطلب الأول: ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بإحالة من الدول أو من المدعي العام	**189**
الفرع الأول: سلطة الدول والمدعي العام في إحالة حالة العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية	**190**
أولا: سلطة الدول في إحالة حالة العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية	190
ثانيا: سلطة المدعي العام في إحالة حالة العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية	200
الفرع الثاني: سلطة الدول والمدعي العام في إحالة حالة غزة إلى المحكمة الجنائية الدولية	**205**
أولا: سلطة الدول في إحالة حالة غزة إلى المحكمة الجنائية الدولية	205
ثانيا: سلطة المدعي العام في إحالة حالة غزة إلى المحكمة	209
المطلب الثاني: ممارسة المحكمة لاختصاصها بإحالة من مجلس الأمن لحالتي العراق وغزة	**212**
الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في إحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية	**213**
أولا: الاتجاه المؤيد لسلطة مجلس الأمن في إحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية	213
ثانيا: الاتجاه المعارض لسلطة مجلس الأمن في إحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية	215
الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية	**219**
الفرع الثالث: سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة غزة إلى المحكمة الجنائية الدولية	**221**
الفصل الثاني: تحديات تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب	**224**
المبحث الأول: التوجه نحو الاختصاص العالمي كآلية لإعمال المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحـرب	**225**
المطلب الأول: مفهوم مبدأ الاختصاص القضائي العالمي	**226**
الفرع الأول: تعريف مبدأ الاختصاص القضائي العالمي	**226**
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاختصاص العالمي في المساءلة الجنائية الدولية عن جرائم الحرب	**228**

أولا: اختصاص أصيل	228
ثانيا: اختصاص تكميلي واحتياطي	229
ثالثا: اختصاص ذو أولوية وأسبقية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	229
الفرع الثالث: اعتماد مبدأ الاختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب على المستويين الدولي والداخلي	**230**
أولا: مبدأ الاختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب على المستوى الدولي	230
ثانيا: مبدأ الاختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب على مستوى التشريعات الوطنية	231
المطلب الثاني: تطبيقات الاختصاص العالمي في تكريس المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب	**240**
الفرع الأول: قضية متابعة رئيس التشيلي" بينوشيه"	**240**
الفرع الثاني: مواجهة مبدأ الاختصاص العالمي لمجرمي الحرب الإسرائيليين	**242**
أولا: محاكمة شارون أمام المحاكم البلجيكية	242
ثانيا: محاكمة" شاؤول موفاز " أمام المحاكم البريطانية	243
ثالثا: محاكمة مجرمي" حي الدرج" بقطاع غزة أمام المحاكم الإسبانية	244
الفرع الثالث: صعوبات تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي ومدى فعاليته:	**246**
أولا: العراقيل القانونية لتطبيق مبدأ اختصاص العالمي	246
ثانيا: العراقيل السياسية	248
المبحث الثاني: التوجه نحو العدالة الانتقالية كبديل لتحقيق المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب	**250**
المطلب الأول: مفهوم العدالة الانتقالية	**251**
الفرع الأول: تعريف العدالة الانتقالية	**251**
أولا: التعريف الفقهي للعدالة الانتقالية	251
ثانيا: تعريف المنظمات الدولية للعدالة الانتقالية	253
ثالثا. تعريف العدالة الانتقالية لبعض التشريعات العربية	254
الفرع الثاني: خصائص العدالة الانتقالية وأهدافها	**255**
أولا: خصائص العدالة الانتقالية	255
ثانيا: أهداف العدالة الانتقالية	257
المطلب الثاني: آليات المساءلة القضائية الدولية في العدالة الانتقالية عن جرائم الحرب	**258**

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في أحكام المحاكم المختلطة(محكمة سيراليون أنموذجا)	**260**
أولا: نشأة المحكمة الخاصة لسيراليون	261
ثانيا: قواعد الاختصاص لمحكمة سيراليون	262
ثالثا: دور محكمة سيراليون في تطوير قواعد المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب	265
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في أحكام المحاكم الوطنية – المحكمة العراقية العليا أنموذجا –	**267**
أولا: تشكيل المحكمة العراقية العليا	269
ثانيا: اختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا	270
ثالثا: جرائم الحرب المرتكبة في العراق والأحكام الصادرة عن المحكمة العراقية العليا	272
رابعا: تقييم المحكمة الجنائية العراقية العليا	273
الخاتمـــة	**279**
قائمة المصادر والمراجع	**290**
فهرس الدراسة	**319**
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة باللغة العربية:

تعد المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب من أهم مبادئ القانون الجنائي الدولي، إذ تهدف إلى معاقبة الأفراد الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب أثناء النزاعات المسلحة، وتشمل جرائم الحرب أفعالاً مثل قتل المدنيين، وتعذيب الأسرى، واستهداف المنشآت المدنية، واستخدام وسائل قتالية محظورة.

وقد تطورت هذه المسؤولية بعد الحرب العالمية الثانية من خلال إنشاء محاكم دولية خاصة، ثم تعززت بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي .

وتقوم المسؤولية الجنائية الدولية على مبدأ عدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب مهما كانت صفاتهم الرسمية حيث يمكن مساءلة القادة العسكريين والسياسيين عن الجرائم المرتكبة، كما تساهم هذه المسؤولية في حماية حقوق الإنسان وتحقيق العدالة الدولية وردع الانتهاكات أثناء الحروب، ومع ذلك، فهي تواجه العديد من التحديات القانونية منها والسياسية.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، النزاعات المسلحة، الاتفاقيات الإنسانية، العدالة الانتقالية، الإفلات من العقاب، القانون الجنائي الدولي.

Abstract:

The international criminal responsibility for war crimes constitutes a foundational principle of international criminal law. It seeks to hold individuals criminally liable for grave breaches of the laws and customs applicable in armed conflict. War crimes include conduct such as the intentional killing of civilians, the torture or inhuman treatment of prisoners, the deliberate targeting of civilian objects and infrastructure, and the use of prohibited weapons and methods of warfare.

This form of responsibility developed significantly in the aftermath of the Second World War through the establishment of international tribunals, and it was later consolidated by the creation of the International Criminal Court under the Rome Statute.

International criminal responsibility is based on the principle of ensuring that perpetrators of crimes do not escape punishment, regardless of their official status, as military and political leaders can be held accountable for the crimes committed. This responsibility also contributes to the protection of human rights, the realization of international justice, and the deterrence of violations during wars. However, it faces numerous legal and political challenges.

Keywords: International Criminal Court, armed conflicts, humanitarian conventions, selective justice, impunity, international criminal law.